وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكـرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للالتزام بالوسم
دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي و الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبة:
مانـي عبد الحق

تحت إشراف
الأستاذة الدكتورة: شرون حسينة

لجنة المناقشة

أد حوريـــــة بورنـــان	أستاذة التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيســـا
أد حسينة شـــــــــرون	أستاذة التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفـــا
د عبد الوهاب مخلوفـــي	أستاذ محاضـــر أ	جامعة باتنـــة	ممتحنـــا
د.يعيش تمـــــــام أمال	أستاذ محاضـــر أ	جامعة بسكرة	ممتحنـــا
د.سليمان حاج عـــــــزام	أستاذ محاضـــر أ	جامعة المسيلة	ممتحنـــا
د. عبد العزيز راجـــــي	أستاذ محاضـــر أ	جامعة خنشلـــة	ممتحنـــا

السنة الجامعية
2016-2015

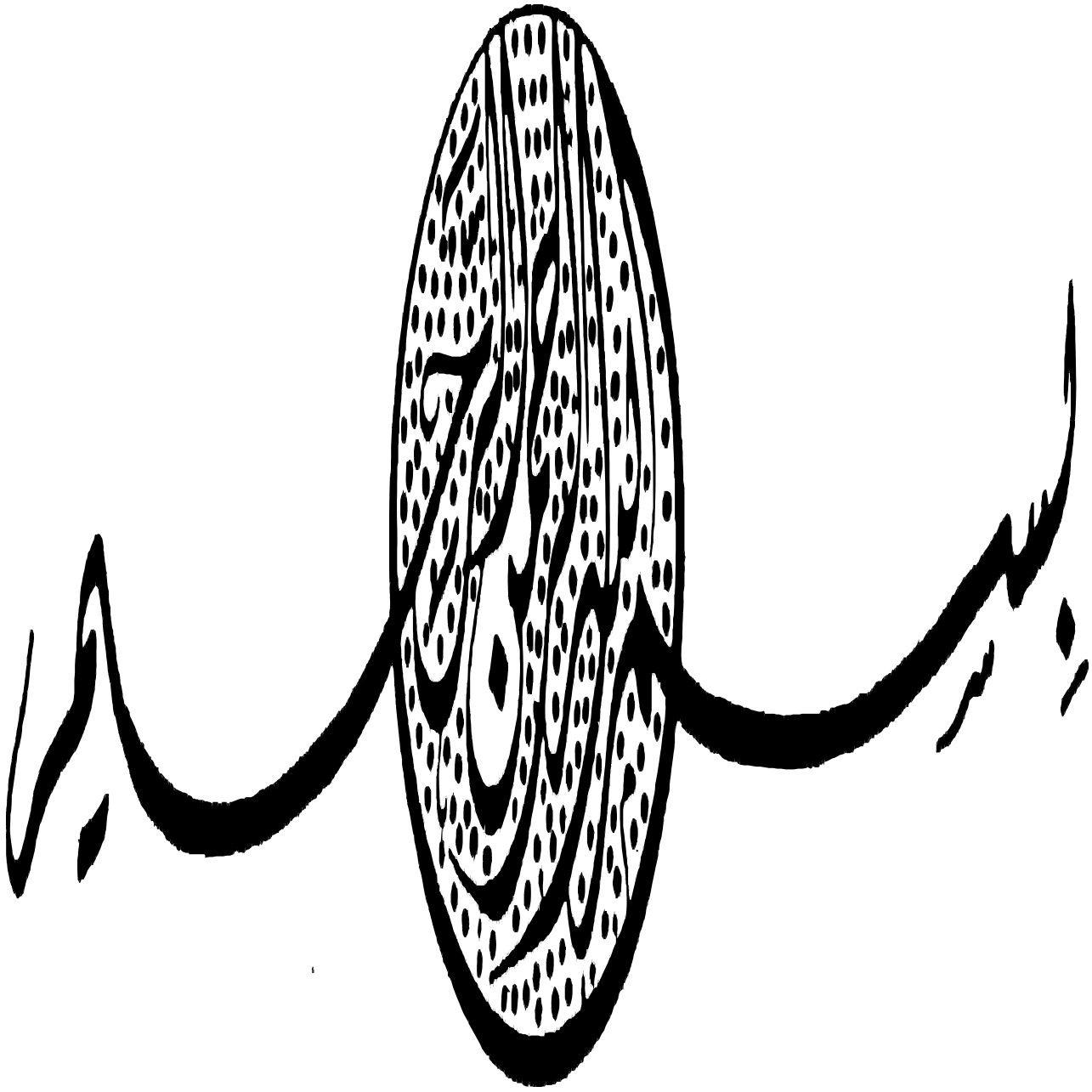

الإهـــداء

أُهْدِي نِتَاجَ هَذَا الجهد و عصارة هذا العمل إلى:

إلى الَّتِي أهدتني نور الحياة وسقتني من تدفقات حُبِّهَا ورعايتها، والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها وأدامها لي نبعا صافيا أمحوا به كدر الأيام.

إلى والدي الذي منحه الله لي ظِلاًّ وارفا ألجأ إِلَيْهِ كُلَّمَا لفحتني حرارة الأيام.

إلى زوجتي الحبيبة التي خدمتني بكل ما أتاها الله من أجل التفرغ إلى انجاز هذه الأطروحة.

إلى أبنائي

وداد، وسيم ، زين الدين، سامي

الذين أتنمى لهم مستقبلا أحسن مني

إلى أصدقاي الذين كانوا لي أكثر من أشقاء لم تنجبهم لي والدتي

محمدواعمر عمارة، سيدعلي محمد، بلقاسم سويسي.

إلى رفقاء الدرب في العمل

رضا بوعافية، ميهوب يزيد، درارجة عبدالجليل.

إلى طلبة الأعزاء.

إلى كل من ساعدني في حياتي من بعيد أو من قريب أهدي لهم هذا العمل واشكرهم على كل فعل كلمة ابتسامة من اجل تبسيط الطريق للحصول على شهادة الدكتوراه.

ماني عبدالحق

شكر وتقدير

أسجد لله تعالى شكرا و عرفانا لما وفقني إليه في إتمام إعداد هذه الأطروحة.

وأشكره سبحانه وتعالى على ما أسبغه علي من نعمة، ظاهرة وباطنة، فله الحمد وله الشكر... حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ...وبعد:

يقولرسُولِ الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يشكر الناس، لم يشكر الله ».

ودائما سطور الشكر و الثناء تكون في غاية الصعوبة عند الصياغة، ربما لأنها تشعرنا دائما بقصور إيفائها حق من نهديه هذه الأسطر، واليوم تقف أمامنا الصعوبة ذاتها و نحن نحاول صياغة كلمات شكر وتقدير لـ :

أستاذتي الفاضلة الدكتورة : « شرون حسينة».

رمزا لتقديري واعترافي لها بالجميل الذي سيبقى يلازمني طوال حياتي لما قدمته لي من وقت وعلم وصبر طوال فترة إعداد الأطروحة، فجزاها الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر بالجزيل إلى المرحوم الدكتور "بوفليح سالم" والأستاذ "الدكتور محمد محدة".

ولا أنسى لجنة المناقشة كل واحد باسمه

أ.د حوريـة بورنـان أستاذة التعليم العالي جامعة بسكرة.

أ.د حسينة شـــرون أستاذة التعليم العالي جامعة بسكرة.

د. مخلوفـي عبد الوهاب أستاذ محاضـــــر أ جامعة باتنـــــة.

د.أمال يعيش تمام، أستاذ محاضـــــر أ، جامعة بسكـــــرة.

د. حاج عـزام سليمـــان أستاذ محاضـــــر أ، جامعة المسيلـة.

د. راجـي عبد العزيـز أستاذ محاضـــــر أ جامعة خنشلـــــة.

كما أشكر عميد الكلية عزري الزين الذي كان مثل الأخ الأكبر في اجتهاده وحسن تواصله معنا.

مقدمـــــة

مقدمـــــــــة

تمهيد:

شهد العالم بعد الثورة الصناعية الأوربية تطورا على الساحة الاقتصادية، خاصة في المجال الصناعي، هذا المجال الذي استعمل فيه الإنسان وسائل تكنولوجية حديثة على مستوى الإنتاج، مما أدى إلى إنتاج سلع متنوعة، والتنوع في السلع أدى إلى تشابها رغم اختلافها بالنظر إلى التسمية، أو المكونات الداخلة في تركيب السلعة، أو نسب المكونات، أو العلامة التجارية، أو مصدر المنتج أو أصله..الخ، وا ٍن لم يكن كذلك، فإن عملية التغليف تجعلهم في وضعية تشابه كبيرة، على الرغم من الاختلاف الكبير، الذي يميز هذه السلع.

وهذا التشابه مس جميع السلع، خاصة السلع الغذائية منها، التي عرفت تطورا كبيرا تلبية لحاجيات المستهلك، فتنوعت على حسب رغباته وأذواقه، مما نتج عنها تشابه كبير في السلع الغذائية المعروضة للاستهلاك على نظر المستهلك، خاصة في ظل التعبئة التي تعرفها السلع الغذائية الموضبة مسبقا.

ورغم أن التنوع يلبي رغبات وحاجيات المستهلك، إلا أن هذا التشابه قد يوقع المستهلك في حالة من اللبس أو الخلط بين السلع الغذائية، مما يستوجب إزالة هذا الغموض عن طريق تنوير المستهلك بكل ما يتعلق بهذا المنتج، خاصة أثناء مرحلة عرض المنتج على جمهور المستهلكين، مما يحقق أمن وسلامة المستهلك.

ولقد نصت التشريعات في العصور الماضية والحاضرة على وجوب حماية إرادة الطرف المتعاقد وتنوير بصيرته على محل العقد المراد إبرامه، ففي المرحلة السابقة على ظهور القوانين الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك، أو النصوص الخاصة المتعلقة بالممارسات التجارية، كانت هناك حماية غير مباشرة انطوت عليها النصوص القانونية الكلاسيكية، عن طريق تقرير المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية، فعلى مستوى المسؤولية المدنية، هناك المسؤولية العقدية التي تستوجب أن يكون المشتري

عالما بالمبيع، كما ألزمت البائعين الإفصاح عن مشتملات العقد وإلا كان العقد قابلا للإبطال تحت طائلة التدليس.

أما على مستوى المسؤولية التقصيرية في حالة خطأ ترتب عليه الضرر، تقوم المسؤولية على أساس الخطأ، ويلتزم الطرف الذي تسبب بخطئه في حدوث الضرر بالتعويض لجبر الضرر. وأمام عدم كفاية وفعالية الحماية المقررة لجمهور للمستهلك ، تم إعادة النظر في هذه المنظومة القانونية الكلاسيكية التي تطورت من خلال إدخال جملة من القواعد القانونية سواء على مستوى المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، حماية للطرف الضعيف أثناء عرض السلع الغذائية للاستهلاك، مما يحقق حماية للمستهلك في حالة ما كان في موقف المتعاقد الضعيف.

ولم تقتصر التشريعات على تقرير المسؤولية المدنية فقط، فنجد أن التشريعات ألقت على المتدخلين المسؤولية الجزائية، فنجد على مستوى المنظومة التشريعية العقابية نصوص قانونية لها علاقة بحماية المستهلك، من خلال تجريم الخداع والغش، وكذا النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية والفكرية، والنصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة، ورغم أن هذه النصوص ترتب المسؤولية الجزائية في حالة الإخلال بها، إلا أنها لم توفر الحماية القانونية، مما دفع بالطبقة المثقفة من المجتمع المدني على المستوى الداخلي للدول، ودعاة حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي إلى المطالبة بسن نصوص قانونية خاصة تفرض حماية أكثر من تلك التي تم ذكرها أعلاه، والحد من السلبيات التي ظهرت على المنظومة التشريعية السابقة، خاصة في ظل التطور على مستوى المجال الإنتاجي.

ونتيجة لهذه المطالبة تم إقرار جملة من الحقوق للمستهلكين حماية لهم، وكان هذا بداية من الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1962، بعد الخطاب الذي ألقاه الرئيس الأمريكي جون كينيدي (J.F.Kennedy) أمام مجلس الشيوخ بتاريخ 15 مارس 1962 حيث اعترف للمستهلك بأربعة حقوق أساسية وهي الحق في الأمن، الحق في السلامة، والحق في الاختيار، الحق في الإعلام، هذا الأخير الذي يتمثل في حق المستهلك في الحصول على إعلام موضوعي، وكافي عن السلع الغذائية، وحمايته من الإعلام المضلل والإشهار الخادع، وتقديم البيانات الكفيلة باتخاذ الاختيار الأفضل

والسليم الصادر عن المستهلك الذي يكون في موضع الجاهل بهذه السلع الغذائية الحديثة الصنع، ذات المكونات أو الاستعمال المعقد كالسلع الغذائية المعالجة إشعاعيا، وكذا السلع الغذائية الخطيرة بسبب مكوناتها أو طريقة استعمالها، ولأهمية هذا الحق تم استحداث نصوص قانونية تفرض على المتدخلين إعلام المستهلك، هذا الالتزام بالإعلام الذي يمتد من المرحلة السابقة على التعاقد إلى مرحلة ما بعد الطرح للتداول، أي إلى مرحلة تنفيذ العقد، حتى يقدم المستهلك على التعاقد برضا مستبصرا حرا مستنيرا، خاليا من جميع العيوب، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام يترتب على المتدخلين المسؤولية الجزائية حالة ثبوت الفعل الإجرامي المنصوص عليه قانونا.

ويدخل ضمن إعلام المستهلك، الإعلام بمحل التعاقد (السلع الغذائية)، وتقديم كل البيانات المتعلقة بهذا الأخير، المحددة بالنصوص التشريعية المنظمة لذلك، كما بينت هذه النصوص التشريعية الطرق المثلى الواجب إتباعها في تنفيذ الالتزام بالإعلام حول السلع الغذائية، وفرضت وضع بطاقات تكتب عليها جميع البيانات القانونية الإجبارية، وهذا ما يطلق عليه الالتزام بالوسم (l'obligation de l'étiquetage)، هذا الالتزام الذي أقرت له التشريعات حماية متنوعة سواء في النصوص التي لها علاقة مباشرة بحماية المستهلك، أو التي لها علاقة مباشرة ببيان من البيانات الواجب إدراجها على بطاقة الوسم، فهذه النصوص التشريعية ألزمت المتدخلين بوسم سلعهم الغذائية، وفي حالة الإخلال تترتب عليهم المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية.

ولتفعيل الحماية الجزائية المتعلقة بالالتزام بوسم السلع أوجدت التشريعات ضمانات أخرى بالإضافة لتلك المنصوص عليها في القوانين العقابية الكلاسيكية، بوضع أحكام جزائية خاصة بوسم السلع الغذائية كضمانة لحسن تنفيذ التزامه بوسمها، ورصد لذلك أجهزة خاصة ومنحها اختصاصات في هذا المجال، ومن بين هذه الاختصاصات الدور الجزائي المفوض لأعوان هذه الهيئات الإدارية أثناء الرقابة على السلع الغذائية، سواء المنتجة محليا أو المستوردة، كما رخصت لهذه الهيئات الإدارية القيام بجملة من التدابير الإدارية، من أجل الحد من الاختراقات القانونية للالتزام بالوسم.

ولم يقتصر الدور التشريعي على فرض الحماية، بل تعدى ذلك، فنجد على الصعيد الأوربي قام المشرعين بسن نصوص خاصة تنظم كل ما يتعلق بالعملية الاستهلاكية حماية للمستهلك، سواء على مستوى الإنتاج، التداول والعرض والبيع، أو ما بعد البيع.

ومن بين هؤلاء المشرعينخص بالذكر المشر ع الفرنسي الذي هو محل الدراسة المقارنة، هذا الأخير سن نصوص تشريعية خاصة تتعلق بحماية المستهلك، ونظم عملية عرض السلع للاستهلاك، بفرض جملة من الالتزامات على المتدخلين منها الالتزام بوسم السلع سواء الغذائية أو غير الغذائية، وهذا من خلال إصدار القانون رقم 93-949 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1993 المتعلق بحماية المستهلك ونصوصه التنظيمية، الذي يعتبر كتجميع قانوني للنصوص المتعلقة بحماية المستهلك التي كانت متناثرة هنا وهناك في نصوص قانونية منها ما تعلق بالوسم أو إعلام المستهلك، غير أن التشريع الفرنسي أدخل جملة من التعديلات على تشريعه الداخلي تماشيا مع التوجيهات الأوربية التي نذكر منها على سبيل المثال لكثرتها، التوجيه الأوربي رقم-67 548 المؤرخ في 27 جوان 1967 المتعلقة بالتصنيف والتعبئة والتغليف ووضع العلامات على المواد الخطرة، وكذا التوجيه الأوربي رقم 631-78 المؤرخ في 26 جوان 1978 المعدلة بالتوجيه الأوربي رقم 187-81 المتعلقة بالتصنيف والتعبئة والتغليف ووضع العلامات على المبيدات الحشرية.

ولقد واكب المشرع الجزائري التطور القانوني الحاصل على الصعيد الدولي والداخلي للدول الأوربية، بإدراج تشريعات تفرض على المتدخلين وسم السلع الغذائية، سواء في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أو في القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بالقانون المذكور أعلاه والساري المفعول، أو النصوص التنظيمية المتعلقة بالقانونين، منها المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتجات غير المنزلية وعرضها، المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المرسوم التنفيذي رقم 30/92 المؤرخ في 1992/01/20 المتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها. المرسوم التنفيذي رقم 429/97 المؤرخ في

1997/11/11 المتعلق بالمواصفات التقنية المطبقة على المنتجات النسيجية، المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 2005/12/22 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، والمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك، وبهذه النصوص المشرع الجزائري حدد النظام القانوني للوسم، ورصدت جملة من الآليات الحمائية لهذا الالتزام على غرار باقي التشريعات المقارنة الأخرى.

الإشكالية:

ومنه تبادرت إلى أذهاننا الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى حقق المشر ع الجزائري استقلالية في إرساء قواعد قانونية كفيلة بتحقيق حماية كافية للالتزام بوسم السلع الغذائية في منظومته القانونية المتعلقة بحماية المستهلك بعيدة عن تلك القواعد التي تبناها المشر ع الفرنسي في منظومته القانونية خاصة بعد التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون حماية المستهلك وقمع الغش؟

هذه الإشكالية التي تطرح في مضمونها جملة من التساؤلات الفرعية، وهي على النحو الآتي:

- ما ماهية الالتزام بالوسم في التشريع الفرنسي والجزائري؟.
- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تبني نظام محكم خاص بالالتزام بوسم السلع الغذائية مقارنة بالمشرع الفرنسي ؟.
- ما حدود السلطة الإدارية في عملية رقابة المتدخل من حيث تنفيذه لالتزامه بوسم السلع الغذائية؟.
- هل الجزاءات المقررة على المتدخل المخالف كفيلة بردع المستهلك؟.

المنهج المتبع:

وللإجابة عن كل هذا وظفنا المناهج الآتية:

– المنهج المقارن تأسيسا لطبيعة الدراسة، والمتمثلة في الدراسة المقارنة بين التشريع الفرنسيوالتشريع الجزائري ، للوقوف على مدى فعالية التشريع الجزائري فيما يتعلق بتوفير حماية كافية للالتزام بالوسم، من حيث النظام القانوني له والحماية المقررة، والوقوف على نظرة كلا من المشرع الجزائري مع المشرع الفرنسي في إرساء منظومة قانونية في مجال للالتزام بوسم السلع الغذائية، لتحديد أوجه التشابه والاختلاف، مما يسهل علينا مقارنة نجاعة التشريع الجزائري بالتشريع الفرنسي.

– المنهج الاستقرائي لاستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالوسم في غياب أبحاث قانونية في هذا الموضوع، وكذا استنباط الأحكام الخاصة بهذا الالتزام.

دوافع اختيار الموضوع:

فقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع مواصلة للتخصص المرغوب في مجال الدراسات القانونية العليا، ومواصلة لمذكرة الماجستير التي تحمل عنوان **حق المستهلك في الإعلام**، أما عن موضوع رسالة الدكتوراه لما لاحظته من نقص في البحوث القانونية حول موضوع الالتزام بوسم السلع.

أهمية الدراسة:

الالتزام بوسم السلع الغذائية موضوع معاصر، لم يعن بدراسة مستقلة خاصة، ولو أن تطرق الباحثين له من خلال الأبحاث والدراسات المتعلقة بحماية المستهلك، كما لم يتم التطرق إليه ليس على أساس التزام ولكن على أساس وسيلة إعلام المستهلك، غير أن النصوص القانونية واضحة في هذا المجال، وألزمت المتدخلين بوضع جملة من البيانات الإجبارية على المنتوج، ومنه الوقوف على الأحكام المنظمة لهذا الالتزام ومقارنتها بتلك الأحكام التي تبناه المشرع الفرنسي في منظومته القانونية المتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية، وهل أن المشرع الجزائري اقتبس هذه الأحكام أم كانت له رؤية مخالفة عن المشرع الفرنسي.

زد على ذلك في ظل نمو معدل التعليم في بلادنا فأغلب المستهلكين متعلمين، مما يمكن تزويدهم بدراسات تمكنهم من حماية حقوقهم كمستهلكين، من خلال معرفة حدود حقوقهم ومن بينها حقهم في المعرفة بالمنتوجات المطروحة عليهم للاستهلاك. بالإضافة لما له من أهمية كبيرة خاصة للمستهلك الذي يقدم على شراء المنتجات، فبيانات بطاقة الوسم تسمح للمستهلك الوقوف على المعرفة الدقيقة للمنتج من حيت تركيبه، لإدراك القيمة الاستهلاكية له، أو أنه صالح للاستهلاك من حيث تواريخ الاستهلاك، والبلد الأصلي، والمؤسسة المنتجة له، وهذا ما يسمح بإمكانية الوقوف على الثمن المطبق عليه، مقارنة بمنتجات أكبر أو اقل جودة منه، وكذا الاهتمام الكبير التي توليه الدولة لهذا الموضوع عن طريق الوزارة المختصة المتمثلة في وزارة التجارة في الآونة الأخيرة، فالالتزام بالوسم يحقق للمستهلك حماية من حيث سلامة جسمه، وكذا حماية لقدرته الشرائية.

كما أن الالتزام بالوسم لا يحقق حماية للمستهلك فقط، بل تمتد هذه الحماية حتى للمدخلين الملزمين بوسم سلعهم، حالة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية للعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، أو حقوق الملكية الأدبية لمنتجاتهم، أو وجود حالة من المنافسة غير المشروعة لهم، مما يسمح بتطبيق قواعد المنافسة النزيهة على مستوى الساحة التجارية. ومنه حماية اقتصاد الدولة.

أهداف الدراسة:

ونظرا لأهمية الالتزام بالوسم فدراستنا ترتكز على تحديد النظام القانوني للالتزام بوسم السلع الغذائية، والبحث عن الآليات القانونية المرصودة لحماية هذا الالتزام، للوقوف على الايجابيات والسلبيات، وا إبداء الحلول القانونية لعلاج هذه السلبيات على التشريع الجزائري لي يكون فعالا في حماية حق المستهلك في المعرفة.

الصعوبات:

أثناء إعداد الأطروحة واجهتني صعوبات مثل كل باحث لكن لم تعترض طريقي وهذا من طبيعة البحث، غير أنه انعدام مرجع متخصص تناول هذا الالتزام بدراسة مستقلة أثر كثيرا على زمن الانجاز ومردودية الانجاز، خاصة في ظل التعديلات

الحديثة للقوانين المتعلقة بالالتزام بالوسم سواء على مستوى التشريع الجزائري أو الفرنسي.

هيكل الدراسة:

ولقد تم تفريع هذه الأطروحة إلى بابين:

الباب الأول الموسوم بالتنظيم القانوني كضمانة للالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريعين الفرنسي والجزائري، والذي يتفرع عنه فصلين، فالفصل الأول خصصناه إلى ماهية الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريعين الفرنسي والجزائري (المبحث الأول: مفهوم وسم السلع الغذائية في التشريعين الفرنسي والتشريع الجزائري ، والمبحث الثاني خصائص الالتزام بوسم الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري). أما الفصل الثاني فيتعلق بمضمون الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري (المبحث الأول مجال الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، أما المبحث الثاني البيانات الإجبارية للالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريعين الفرنسي والجزائري).

الباب الثاني: الآليات القانونية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، وهو بدوره تم تجزئته إلى فصلين، ففي الفصل الأول الآليات لحماية قبل الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري. فالمبحث الأول التجريم كآلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والجزائري، والمبحث الثاني الهيئات الإدارية كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، أما الفصل الثاني آليات الحماية عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، والمبحث الأول منه بعنوان المسؤولية الجزائية كآلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، أما المبحث الثاني المسؤولية المدنية المترتبة حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري.

الباب الأول

التنظيم القانوني كضمانة للالتزام بوسم السلع الغذائية

الباب الأول

التنظيم القانوني كضمانة للالتزام بوسم السلع الغذائية

لتحقيق حماية فعالة للمستهلك لابد من خلق ضمانات له، عن طريق فرض التزامات على عاتق المتدخل في عملية وضع السلع الغذائية للاستهلاك، وهذه الالتزامات جلها التزامات قانونية في ظل عدم تحقيق القواعد القانونية الكلاسيكية حماية كافية للمستهلك محور العلاقة الاقتصادية.

ولبلوغ هذه الالتزامات القانونية الهدف المنشود من وضعها لابد من إرساء تنظيم قانوني واجب الإتباع، فهو الموجه العام للسلوك الواجب إتيانه، سواء كان هذا السلوك إرادي، أو إلزام بحكم القواعد القانونية.

هذا التنظيم الذي قد يكون مر بمراحل عبر الأزمنة الماضية، لابد من تحديدها، وتشابه في المصطلحات لابد من تعريفها، وما يميزه عن الأنظمة الأخرى المشابهة له لابد من الإحاطة بها، ليكتمل إدراك التنظيم القانوني للالتزام، ولن يستوعب هذا التنظيم على أرض الواقع إلا من خلال تبيان مضمونه بدقة.

ومن بين الالتزامات التي فرضتها القوانين المتعلقة بحماية المستهلك الالتزام بوسم السلع الغذائية، حيث خصه المشرع بنصوص قانونية خاصة، لتبين أبعاد هذا الالتزام، الذي يعتبر وسيلة من وسائل تنفيذ الالتزام بإعلام المستهلك، ولحسن تنفيذ هذا الأخير أوجدت التشريعات الالتزام بالوسم لما له من قيمة في مجال عملية عرض السلع للاستهلاك مما يحقق حماية أمن وسلامة المستهلك التي تعتبر احد مبادئ التشريعات الاستهلاكية في العالم.

ولتحديد التنظيم القانوني للالتزام بوسم السلع الغذائية لابد من التطرق إلى ماهية الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، ومضمون الالتزام بوسم السلع الغذائية في هذين التشريعين، وعليه قمنا بتقسيم الباب الأول من الأطروحة كما يلي:

الفصل الأول: ماهية الالتزام بوسم السلع الغذائية.

الفصل الثاني: مضمون الالتزام بوسم السلع الغذائية.

الفصل الأول

ماهية الالتزام بوسم السلع الغذائية.

الفصل الأول

ماهية الالتزام بوسم السلع الغذائية.

الالتزام بوسم السلع الغذائية التزام حديث، ظهر بعد ظهور حركة حماية المستهلك، سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي للدول، كما له بعد اقتصادي إلى جانب البعد قانوني، فهو مصطلح مركب، يستدعي التعرف عليه من خلال حصر تطور التشريعات المنظمة له، والتطرق إلى تعريفه حتى يكتمل مفهومه.

كما أن الالتزام بوسم السلع الغذائية هو التزام مصدره القانون، كباقي الالتزامات التي فرضها المشرع في مجال حماية المستهلك، منها الالتزام بالسلامة، الالتزام بالمطابقة، كما قد يتداخل مع الالتزام بالإعلام، لذا يجب توضيحيها، ولن يكون هذا إلا بعد التطرق إلى الشروط الواجب توافرها، ولن يكون هذا إلا بالتطرق إلى مفهوم الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريعين الفرنسي والجزائري في المبحث الأول، وخصائص الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريعين الفرنسي والجزائري في المبحث الثاني

المبحث الأول

مفهوم الالتزام بوسم السلع الغذائية.

الالتزام بوسم السلع الغذائية هو وسيلة من وسائل إعلام المستهلك حول الخصائص المميزة للسلع والخدمات، لأن الهدف منه هو تنوير إرادة المستهلك، إلا أن مجال الإعلام أوسع من الالتزام بالوسم، ولهذا فظهور الالتزام بالإعلام اسبق تشريعيا من الالتزام بالوسم. كما أن تعريف الإعلام يختلف عن تعريف الوسم، رغم وجود تقارب كبير بينهما.

والالتزام بوسم السلع بصفة عامة يتضمن أساسا التزاما بإدراج بيانات على السلعة، والامتناع عن إتيان كل فعل يخالف الشروط القانونية المتعلقة بالالتزام بوسم السلع. مختلفا بذلك عن الالتزامات الأخرى التي أوجبها المشرع حماية للمستهلك.

ولذا وجب التطرق إلى التعريف بالالتزام بوسم السلع الغذائية في المطلب الأول، ثم إلى عناصر الالتزام بوسم السلع الغذائية وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التعريف بالالتزام بوسم السلع الغذائية

الالتزام بوسم السلع الغذائية هو التزام قانوني، لم يظهر إلا في العصور المعاصرة، مع التطور الحاصل على مستوى الإنتاج، خاصة في ظل تنوع السلع مما يصعب التفرقة بينها، هذا المجال الذي أصبح فيه المستهلك الطرف الضعيف ضحية خداع المتدخلين، مما فرض على التشريعات تعزيز ضمانات لحماية للمستهلك. ولحداثته لابد من البحث عن التشريعات التي تطرقت إليه، سواء على المستوى الدولي، أو في كل من فرنسا والجزائر، باعتبارهما مجال بحثنا.

ومحاولة تحديد التعريف الذي يقوم عليه هذا الالتزام خاصة أنه لم يسبق تناوله بالدراسة المعمقة، فهو جدير بالبحث عن التعريف الاصطلاحي لهذا الالتزام الذي يمتد جذوره في القانون الاقتصادي، وعلى هذا فسوف نتطرق إلى تطور التشريعي للالتزام بالوسم في الفرع الأول، ثم إلى التعريف بالالتزام بالوسم في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التطور التشريعي للالتزام بوسم السلع الغذائية

كان التطور التشريعي للقوانين الوضعية على المستوى التشريع الغربي، وبعدها انتقل إلى العالم العربي، فتعتبر الدول الغربية أولى الدول التي أقرت حقوقا للمستهلك، وعززت ذلك بفرض التزامات على المتدخل في عملية إنتاج السلع الغذائية أو طرحها للتداول، ومن بين هذه الالتزامات الالتزام بوسم السلع ومنها الغذائية، ولذا رأينا التطرق لكل واحد منهما على حدا.

أولا – **التطور التشريعي للالتزام بوسم السلع الغذائية في بعض التشريعات المقارنة.**

سنولى دراسة التطور التشريعي للالتزام بوسم السلع الغذائية في كل من أمريكا وانجلترا، باعتبارهما الرائدين في التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك، ثم في فرنسا لأنها محل الدراسة المقارنة.

1– التطور التشريعي للالتزام بوسم السلع الغذائية في أمريكا.

يعتبر التشريع الأمريكي أول من أصدر قانونا تتعلق بحماية المستهلك بصفة عامةو الالتزام بالوسم بصفة خاصة، ولذا نجد منظومته القانونية تحوي ترسانة من النصوص القانونية التي تتعلق بحماية المستهلك، بدءا بالقانون الصادر سنة 1876 بشأن الخداع والغش، ثم تم إصدار قانون عام 1884 الذي بموجبه تم إنشاء إدارة الرقابة على الحيوانات على مستوى وزارة الزراعة للإشراف على المواصفات الصحية للحيوانات[1]، وتعتبر هذه حماية عامة لجميع المستهلكين.

أما فيما يتعلق بالالتزام بالوسم فقد نظمه بعدة نصوص قانونية منها القانون الصادر سنة 1890 الذي بموجبه نظم صناعة الأغذية المعلبة ووضع المواصفات القياسية اللازمة لحماية المستهلك، ويلزم فيه تبيان تاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية[2].

غير أن هذه القوانين لم تلق الصدى الكبير، ولذا ظهرت أول حركة لحماية المستهلك سنة 1899 في أمريكا، كحركة اجتماعية وليدة إبان تلك المرحلة نظرا للأوضاع التي كان يعيشها الناس بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة، ثم أخذت في النمو شيئا فشيئا، وتحولت من جهود فردية إلى جهود جماعية لمحاربة الغلاء، التضخم، رداءة النوعية، وا عادة بعض الحقوق إلى المستهلك الذي لم يكن أحد يعير له

---

[1]- عمرو درويش سيد العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية -محاولة لإقامة نظرية عامة-، (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 2004، ص 32.

[2]- نصيف محمد حسين، **النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، 17.

أي اهتمام بسلامته الصحية أو بمصالحه المادية، ومن بينها حقه في المعرفة المتعلقة بالمنتوج[3].

وفي سنة 1906 تم إصدار قانون يتعلق بالمواصفات القانونية للمواد الغذائية والأدوية، ومن بين ما تضمنه هذا القانون ويتعلق بالالتزام بوسم السلع الغذائية هو تنظيم صناعة الأغذية والأدوية وشروط تداولهما[4]

وفي سنة 1938 أصدر القانون المتعلق بحماية المستهلك من الإعلان الخادع[5]، وقانون التعبئة والعلامات عام 1965، وقانون سلامة المنتج للمستهلك عام 1972، وقد بلغ عدد القوانين الخاصة بحماية المستهلك في الفترة الممتدة بين 1962 و 1970 عشرين قانونا[6]، وكلهذا بغية من المشرع الأمريكي في تنظيم تشريعي أكثر للصناعة الغذائية مما يكفل حماية أكثر لجمهور المستهلكين.

2- التطور التشريعي للالتزام بوسم السلع الغذائية في انجلترا.

أول نص تشريعي عرفته المنظومة القانونية المتعلقة بحماية المستهلك في انجلترا، هو القانون المتعلق بمواصفات التجارة لعام 1968 المتضمن المواصفات الواجب مراعاتها سواء أثناء الإنتاج أو عرض المنتوج، من حيث العلامات والملصقات الواجب وضعها على السلع، والبيانات المتعلقة بالوزن، كوحدة القياس، وما إلى ذلك من بيانات ومعلومات يزود بها المستهلك، ليكون على معرفة يقينية وكاملة عن السلعة المراد التعاقد عليها[7]. وفي سنة 1972 أصدر المشرع الإنجليزي قانونا يلزم فيه المستورد والمنتج بوضع على السلعة البيان المتعلق باسم الدولة التي تم فيها تصنيع هذه السلعة، أو البلد الذي تم استيراده منها، وهذا ما يعرف ببلد المنشأ، واشترط المشرع الإنجليزي على هذا التحديد أن يكون دقيقا نافيا للجهالة[8].

---

[3]- محمد محمد أحمد أبوسيد أحمد، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، ص 13.
[4]- المرجع نفسه، ص 13.
[5]- محمد محمد أحمد أبوسيد أحمد، المرجع السابق، ص 14.
[6]- عمرو درويش سيد العربي، المرجع السابق، ص 33 وص 34.
[7]- نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص 14 و 15.
[8]- المرجع نفسه، ص 16.

ولتوسيع الحماية قام المشرع الانجليزي بإصدار قانون السلامة لسنة 1987 حيث جعل من مخالفة اللوائح والقرارات التنظيمية الصادرة عن السلطات المحلية والتي تتعلق بالمعايير الملزمة في الصناعة الغذائية أفعال مجرمة ترتب المسؤولية الجزائية، وبعدها أصدر قانون سلامة الغذاء في سنة 1990 [9]. لتتوالى التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك، من بينها نصوص تنظيمية تتعلق بالالتزام بوسم السلع الغذائية.

3: التطور التشريعي للالتزام بوسم السلع الغذائية في فرنسا.

أصبحت في الآونة الأخيرة التوجيهات الأوربية المصدر الأول لتشريعات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي،وهذا بغية لتوحيد النظم القانونية في الاتحاد الأوربي، ومن بين النصوص القانونية التي تستمد من التوجيهات والتعليمات الأوربية قوانين حماية المستهلك، ولدراسة التطور التشريعي للالتزام بوسم السلع الغذائية في فرنسا، سنركز على التطور التشريعي على المستوى الاتحاد الأوربي، ثم على مستوى التشريع الداخلي الفرنسي، وعليه نقسم هذه الجزئية من البحث إلى التطور التشريعي للالتزام بوسم السلع الغذائية على مستوى الاتحاد الأوربي، التشريعي للالتزام بوسم السلع الغذائية على المستوى التشريعي الداخلي.

أ- على مستوى الاتحاد الأوربي:

أدى تطور حركة حماية المستهلك على الصعيد الأوربي إلى عقد دورات من طرف لجان مختصة في هذا الشأن، فتمخض عنها الإعلان الأوربي لحماية المستهلك عام 1973، ومن بين ما تضمنه هذا الإعلان الإقرار ببعض المبادئ المتعلقة بحماية المستهلك ومن بينها الحق في المعرفة، ولتجسيد هذا المبدأ، فرض الالتزام بالإعلام، لكي يكون المستهلك على بينة من أمره فيما يتعلق بطبيعة السلعة وأسعارها ومواصفاتها واستعمالها والمخاطر المتعلقة باستهلاك السلعة أو سوء استهلاكها[10].

ولم تقف المجموعة الأوربية بإقرار المبادئ بل سعت إلى توحيد التشريعات والنظم الداخلية المتعلقة بحماية المستهلك على الصعيد الأوربي أو على الصعيد

---

[9]- عمرو درويش سيد العربي، المرجع السابق، ص 32.

[10]- عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك -دراسة مقارنة-**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 47.

الداخلي لكل دولة من دول الإتحاد الأوربي، عن طريق سن مجموعة من التوجيهات الأوربية لتي تتضمن أحكام موضوعيةوا إلزام كل دول الاتحاد بإدخالها في تشريعاتها الداخلية[11]، ومن بين هاته النصوص القانونية المتعلقة بحق المستهلك في الإعلام بصفة عامة، والالتزام بوسم السلع الغذائية بصفة خاصة نجد:

– التوجيه الأوربي رقم 79–112 المتعلق بوسم المواد الغذائية بصفة عامة[12]، وبموجبه نصَّ المشرع الاتحادي على وجوب حمل المنتوجات للبيانات المتعلقة بالمواد الغذائية وهي:

– اسم المنتوجات المباعة،

– مكونات المنتوج وخاصة بيان عناصرها الغذائية،

– التاريخ المحدد لصلاحية المنتوج،

– الشروط الخاصة بالحفظ والاستخدام،

– اسم وعنوان الشخص المسؤول عن المنتوج،

– المنشأ الأصليللمنتوج في الحالة التي يكون فيها عدم بيانه مؤدِيًا إلى وقوع المستهلك في غلط.

واشترط أن تكون صادقة وافية حتى لا توقع المستهلك في غلط لما لها من خطورة على أمن وصحة المستهلك وسلامته[13].

– التوجيه الأوربي رقم 90–1496 المتعلق بوسم حليب الرضع [14] .

– التوجيه الأوربي رقم 07/97 المتعلق بحماية المستهلك في التعاقد عن بعد[15].

---

[11]- المرجع نفسه، ص 48.

[12] - avis sur l'information des consommateur relative aux denrées alimentaires, élaboré sur le rapport du groupe de travail constitué par le CNA, présidé par Jean-Loup germain du collège de la restauration , Alain SOSOSTE en étant le rapporteur, p 10.
www.agriculture.gouv.fr/IMG/pdf/avis_37.pdf le 24/07/2012.

[13]- على محمود على حموده، **الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة**، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 2003، ص 181.

[14] - avis sur l'information des consommateur relative aux denrées alimentaires, Op.cit, p 09.

– التوجيه الأوربي رقم 55/97 المعدل بالتوجيه الأوربي رقم 450/84 المتعلق بالإشهار المضلل والإشهار المقارن.

– التوجيه الأوربي رقم 13/2000 المتعلق بتقريب قوانين الدول الأعضاء فيما يتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها والإعلان عنها[16].

– التوجيه الأوربي رقم 05/2008 المتعلق بالإشارة على بطاقة وسم بعض المواد الغذائية، إلزامية إضافة بعض البيانات غير تلك المنصوص عليها في التوجيه المذكورة أعلاه [17].

– التوجيه الأوربي رقم 30/2010 المتعلق بالإشارة عن طريق وضع بطاقة وسم على المنتجات القياسية لاستهلاك الطاقة وغيرها من الموارد ذات الصلة باستهلاك الطاقة[18].

– التوجيه الأوربي رقم 91/2011 المتعلق بالبيانات أو وضع العلامات التي تسمح بتحديد نوع الرزمةإلى أي مادة غذائية تنتمي[19].

كما صدرت عدة تعليمات متعلقة بالالتزام بوسم السلع على مستوى التشريع الأوربي نذكر منها[20]:

التعليمة الصادرة عن اللجنة الاقتصادية الأوربية رقم 1898–1887 في 2 يوليو 1987 المتعلق بحماية تسميات الحليب ومنتجات الحليب خلال التسويق.

---

[15] - pascal Yohan, l'information et responsabilisation du consommateur -quelle politique européenne-, institut européen des hautes études internationales, année scolaire 2001/2002,p 145.
www.ie-ei.eu/bibiotheque/yohanpascal.pdf Le 24/07/2012.

[16]- - pascal Yohan, op.cit, p 147.

[17] - étiquetage des denrées alimentaires.
www.alimentaires-pro.com/dossiers/etiquetage.php. Le 24/07/2012.

[18] - organismes génétiquement modifiés- denrées alimentaires et aliments pour animaux OGM.
www.ec.europa.eu/food/biotechnology/etiquetage/index_fr.htm. Le 24/07/2012.

[19]-
www.europa.eu/legslation_summaires/consumers/product_labelling_and_packaging/132029_fr.htm Le 24/07/2012.

[20]- paraskevi dimou, Op.cit. p 19.

التعليمة رقم 97/535 بتاريخ 17 مارس 1997 المعدلة للائحة الأوربية رقم 92/2081 بشأن حماية البيانات وتسميات المنشأ الجغرافي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية.

التعليمة الأوربية رقم 820/97 الصادرة عن مجلس الاتحاد في21أبر يل 1997، التي تنص على إنشاء نظام تسجيل حيوانات البقر وفيما يتعلق بوضع العلامات على لحوم البقر و منتجات لحوم البقر.

التعليمة لأوربية رقم 97/ 1068 الصادرة في 12 يونيو 1997 المعدل للمرفق الثاني على التعليمة الأوربية رقم 92/2081 بشأن حماية البيانات وتسميات المنشأ الجغرافي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية.

التعليمة الأوربية رقم 97/ 1428الصادر ة عن لجنة المجموعة الاقتصادية الأوروبية في 23 يوليو 1997 المعدل للتعليمة الأوربية رقم 93/2037 المتعلقة بكيفيات تطبيق التعليمة 92/ 2081بشأن حماية المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ المنتجات الزراعية والمواد الغذائية.

التعليمية الصادرة عن المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم 97 /1813 في 19 سبتمبر 1997 بشأن المؤشر الإلزامي المتعلق بوضع العلامات على بعض المواد الغذائية المنتجة وراثيا، بناء على المعلومات التي تَ مَّ تقديمها من طرف التوجيه الأوربي رقم 79/112.

التعليمة رقم 38/99 الصادرة عن مجلس المجموعة الاقتصادية الأوروبية بتاريخ 8 يناير 1999 المكملة لملحق اللائحة رقم 96/2400 المتعلقة بقيد بعض التسميات في سجل تسميات المنشأ الأصلية والمؤشرات الجغرافية المحمية – بموجب التعليمة رقم 2081/92 المتعلقة بحماية تسميات المنشأ و المؤشرات الجغرافية للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية.

ولم يقتصر الأمر على التعليمات، بل صدر عن مجلس الاتحاد عدة تنظيمات نذكر منها[21]:

---

[21]- pascal yohan, Op.cit,p 145.

التنظيم رقم 98/1139 المؤرخ 26 مايو 1998 بشأن وجوب إدراج المؤشر الإلزامي المتعلق بوضع العلامات على بعض المواد الغذائية المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيا، وكذا المعلومات الأخرى المقدمة من توجيهات 112/79.

التنظيم رقم 98/1726 الصادر عن لجنة المجموعة الاقتصادية الأوروبية في 22 يوليو 1998 بتعديل اللائحة 93/2037 المتعلق بوضع القواعد التفصيلية لتطبيق اللائحة 2081/92 بشأن حماية المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ المنتجات الزراعية والمواد الغذائية.

التنظيم رقم 98/2071 لجنة 28 سبتمبر 1998 بشأن التدابير الرامية إلى تقديم معلومات عن وضع العلامات من لحوم البقر والعجول.

التنظيم رقم772/99 الصادر عن مجلس الاتحاد الأوربي في21 ديسمبر 1999 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بنظام وضع العلامات لحوم البقر.

التنظيم رقم 2000/49 اللجنة من 10 يناير 2000 بتعديل التنظيم رقم 98/1139 من 26 مايو 1998 بشأن المؤشر الإلزامي المتعلق بوضع العلامات على بعض المواد الغذائية المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيا من المعلومات المقدمة من التوجيهات الأخرى 112/79.

التنظيم رقم 2003/1830/ الصادر عن المفوضية الأوروبية للبرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 بشأن إمكانية التتبع والتوسيم للكائنات المُحَوَّرة وراثيا وإمكانية تتبع المنتجات المخصصة للمنتجات الغذائية الإنسان أو الحيوان من الكائنات الحية المعدلة وراثيا وتعديل التوجيه 18/2001.

ب- على مستوى التشريع الداخلي الفرنسي:

يُعَدُّ القانون الصادر في 1 أوت 1905 الخاص بقمع الغش والتدليس القاعدة التشريعية الأولى للالتزام بالوسم رغم أنه لم ينص صراحة على هذا الالتزام إلا أنه نص على وجوب الالتزام بالنزاهة والصراحة أثناء التعاقد، حول البيانات المتعلقة بمحل التعاقد المقدمة للمتعاقد معه، وتطبيقا للقانون المذكور أعلاه أصدر المُشَرِّعْ الفرنسي القرار رقم 55-241 بتاريخ 10 فيفري 1955 المتعلق بالمنتجات المصُرَبَّةِ وشبه

المصُرَ بَّةِ [22]، وفي سنة 1964 أصدر تشريعا يفرض على البائع ذكر بعض البيانات والإشارات على صناديق التعبئة[23]، وهذه الحماية مقررة لجميع المتعاقدين بغض النظر كونه مستهلكا أو مهنيا، لذا نجده لم يستعمل مصطلح المستهلك، كما أصدر القانون المؤرخ في 1963/07/02 الذي يعاقب على الدعاية المضللة وغير الواقعية ويمنع وسائل ترويج السلع و الأدوات غير المشروعة [24].

وبعدها تدخل المشرع الفرنسي وجعل من الوسم التزاما على عاتق المهنيين، خاصة ما يتعلق بالمواد الغذائية عن طريق إصدار القانون رقم 10 لسنة 1966 المتعلق بمراقبة المواد الغذائية، يجبرهم على وضع بيانات خاصة على السلع الغذائية ومن بينها تاريخ صلاحية الاستهلاك[25].

وفي 12 أكتوبر 1972 صدر المرسوم التنفيذي رقم 72-937 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 78-975 الصادر في 1978/09/26المتعلق بشروط بيع المواد والمنتجات والمشروبات الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان وبَ نيَّ قواعد وسم وعرض هذه الأخيرة، خاصة السلع المعبأة والمعروضة للبيع بالتجزئة[26].

كما عزَزَّ المشرع الفرنسي هذه الحماية أكثر فيما يتعلق بالالتزام بالوسم بإصدار القانون رقم 78- 23 يتعلق بإعلام وحماية المستهلك في مجال المنتجات والخدمات.

وفي سنة 1978 أصدر القانون رقم 78-22 المؤرخ في 10-01-1978 والخاص بإعلام وحماية المستهلك في نطاق الائتمان المخصص لتمويل وبيع المنتوجات أو أداء الخدمات والذي أُطْلِ قَ عليه بقانون **spissenert** [27]. وفي العاشر

---

[22]- منى أبوبكر الصديق، **الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 183.

[23]- عبدالعزيز المرسي حمود، الالتزام **قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة -دراسة مقارنة-**، 2005، ص 73.

[24]- عمر محمد عبدالباقي، **الحماية العقدية للمستهلك - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 74.

[25] - Ahmed el-said el-zukred, l'obligation de dater des produits alimentaires, **Revue de recherche juridique et économique**, n° 10, octobre 1991,faculté de droit, université Mansoura, égypt, p 147.

[26] - منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 183.

[27]- غسان رباح، **قانون حماية المستهلك الجديد -المبادئ، الوسائل، والملاحقة مع دراسة مقارنة-**، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2014، ص 45.

من شهر أكتوبر من سنة 1978 أصدر القانون المتعلق بإعلام وحماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية[28]، وبموجبه عدَّ المشرع الفرنسي من نطاق حماية المستهلك إلى المنتوجات والخدمات[29]، ثُمَّ قانون 79-576 المؤرخ في 1979/07/13 والخاص بإعلام وحماية المقترض في النطاق العقاري والمسمى بقانون **serivenerir**[30].

وتحقيقا لسلامة المستهلك أصدر المشرع الفرنسي قانون يسُمَّى بقانون السلامة للمستهلك، في 21 من شهر جويلية سنة 1983 والذي يهتم بكل ما من شأنه أن يحقق السلامة للمستهلكين أثناء استعمالهم للسلع والأدوات الغذائية عن طريق وضع المواصفات والمقاييس المختلفة لهذه الأشياء حتى يتحقق الغرض منها بأقل خطر ممكن[31].

وفي سنة 1984 أصدر المشرع الفرنسي المرسوم رقم 84-1147 بتاريخ 07 ديسمبر 1984 المتعلق بوسم وعرض المواد الغذائية، تطبيقا للقانون 1905/08/01 الخاص بقمع الغش والتدليس[32].و المعدل بالمرسوم رقم 91-187 المؤرخ في 19 فيفري 1991.

ثم سنّ القانون المؤرخ في 1989/07/23 المتعلق بإعلام وحماية المستهلك[33]، ويعتبر أول قانون يتعلق بحماية حق المستهلك في الإعلام في فرنسا مباشرة تُضَمِنًا إجبارية وسم المنتجات، الذي تم إدماجه فيما بعد في قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1993. وبموجب هذا القانون صدرت عدة مراسيم تنظم عملية وسم المنتجات في فرنسا.

---

[28]- العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، (رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، دون تاريخ المناقشة، ص 78.

[29]- عمرو درويش سيد العربي، المرجع السابق، ص 35.

[30]- غسان رباح، المرجع السابق، ص 45.

[31]- عمر محمد عبدالباقي، المرجع السابق، ص 75.

[32]- منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 184.

[33]- العيد حداد، المرجع السابق، ص 78.

وفـي سـنة 1993 صـدر القـانون 93-949 المتعلـق بقـانون الاسـتهلاك الفرنسـي[34]، والقـرار رقـم 93-1130 فـي 27 سـبتمبر 1993 المتعلـق بوسـم وجـودة المواد الغذائية الموجهة للرضع[35].

وتحقيقا لإعلام كافي للمستهلك لم يقر فقط بوجوب إعلام المستهلك بالبيانات اللازمة عن طرق الوسم، بل ألزم أن تكون عبارات الوسم باللغة الوطنية بإصداره للقانون رقم 94-665 في 4 آب 1994 بشأن إلزامية استخدام اللغة الفرنسية[36]، وتوالت بعدها المراسيم التنفيذية المتعلقة بقانون الاستهلاك الفرنسي نذكر منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 1988-1206 من 30 ديسمبر 1988 والذي تم تعديله بموجب المرسوم رقم 2002-265 من 22 فبراير 2002 المتعلق بوسم الأجبان[37].

المرسوم التنفيذي رقم 98-879 من 29 سبتمبر 1998 المعدل بالمرسوم رقم 2000-705 المؤرخ 20 تموز 2000 تعديل الأنظمة المعمول بها في قانون المستهلك المتعلقة بوسم الأغذية.

ثالثا- التطور التشريعي للالتزام بوسم السلع الغذائية في الجزائر.

تطور حركة حماية المستهلك في الجزائر مـَرتَّ بمرحلتين أساسيتين، الأولى تتمثل في مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ومرحلة ما بعد صدور القانون المذكور أعلاه.

---

[34] - Cristina Nitu, l'autonomie de droit de la consommation, mémoire présenté comme exigence de la maîtrise en droit, université du Québec à Montréal, juillet 2009,p 145.
www.juris.uqam.ca/upload/files/memoires/nitu_memoire.pdf le 24/07/2012.

[35]- منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 184.

[36]- avis sur l'information des consommateur relative aux denrées alimentaires, Op.cit.

[37] - Paraskevi Dimou, les dénomination des formages, mémoire pour l'obtention du D.E.A de la propriété intellectuelle CEIPJ, université robert Schuman, Strasbourg III, septembre 2002. p 9
www.130.79.225.47/pdf/memoire-demou.pdf. Le 24/07/2012.

1- مرحلة ما قبل صدور القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك:

بعد الاستقلال كانت النصوص الفرنسية هي السارية المفعول، إلا ما يتعارض والسيادة والوطنية، وفي مجال حماية المستهلك، كانت النصوص الفرنسية هي السائدة إلى غاية صدور بالأمر رقم 74/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل لقانون العقوبات الجزائري لِـ تُحَدْثَ بموجبه المشرع الجزائري جرائم جديدة، أدخلها إلى قانون العقوبات في بابه الرابع تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية في المواد 429 إلى 435 مكرر المنقولة عن القانون الفرنسي المؤرخ في 01 أوت 1905 المتعلق بالغش والتدليس.

ثم جاء بعده القانون المدني الصادرة بالأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، بإدراج نصوص تتعلق بالسكوت التدليسي، العلم بالمبيع، ضمان العيوب الخفية[38]. وكذا بعض المبادئ القانونية التي احتواها القانون المدني الجزائري التي من خلالها حمى المستهلك بطريقة غير مباشرة، كمبدأ حسن النية في المعاملات.

ورغم إصدار المشرع الجزائري لهذه الأحكام التي تتعلق بحماية المستهلك إلا أنه لم يعط الاهتمام الأكبر للمستهلكين، خاصة في ظل نظام سياسي اشتراكي، يقوم على مبدأ الدولة المتدخلة، أي هي المنتج والمستورد والبائع، فيفترض أنها تحمي الشعب لا تخدعه، وعليه ليس ضروريا سن نصوص قانونية تحمي المستهلك. ولذا المشرع الجزائري لم يفرض على نفسه نص يُلْزِمُهُ بوسم السلع، باعتباره هو المنتج.

2- مرحلة ما بعد صدور القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك:

في هذا الوقت تم تبني النظام الليبرالي، وأصبحت فيه الدولة حارسة لا متدخلة، كان من الضروري في مجال الاستهلاك سن نص خاص يحمي المستهلك، وكان

---

[38]- بودالي محمد، تطور حركة حماية المستهلك، **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، عدد خاص، جامعة جيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005، ص 20 و21.

ذلك بصدور القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[39]، الذي تضمن بين نصوصه حق المستهلك في الإعلام بصفة عامة وبموجبه فرض على المتدخل وسم السلع بنص المادة 03 الفقرة 03 من القانون المذكور أعلاه، وتطبيقا له أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية، ومن بينها:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش[40].

- المرسوم التنفيذي 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها[41].

- المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها[42].

- المرسوم التنفيذي رقم 30/92 المؤرخ في 20 جانفي 1992 المتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها[43].

- المرسوم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها[44].

---

[39]- القانون رقم 02/89 المؤرخ في1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 08 فيفري 1989، الأمانة العامة لحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر،سنة 1989.

[40]- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 1990/01/31، الأمانة العامة لحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر،سنة 1990.

[41]- المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتوجات غير المنزلية وعرضها، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 1990/01/31، الأمانة العامة لحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 1990.

[42]- المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 1990/01/31، الأمانة العامة لحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر،سنة 1990.

[43]- المرسوم التنفيذي رقم 30/92 المؤرخ في 1992/01/20 المتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 1992/01/26، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر،سنة 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم 371/96 المؤرخ في 1996/11/3، الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 11/06/ 1996.

[44]- المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 2005/12/22 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخة في 2005/12/25، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 2005.

كما أصدر القانون رقم 91/ 05 المؤرخ في 16 جانفي 1991 المتضمن استعمال اللغة العربية[45]، وبموجبه إلزامية وسم السلع باللغة العربية، وكذا القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[46]، الذي نظم الدعاية التجارية عن طريق تجريم الدعاية التجارية غير المشروعة.

وبعد ما يقارب 20 سنة من إصدار القانون 89-02 السالف الذكر تم إلغاؤه، وحل محله القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكان لهذا القانون أثر على المنظومة القانونية المتعلقة بحقوق المستهلك بصفة عامة، وكذا على التنظيم القانوني للالتزام بوسم السلع الغذائية، الذي نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 17 من القانون 09-03 السالف الذكر[47].

وتم تنظيم الالتزام بوسم السلع الغذائية بالمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[48]، الذي صدر تطبيقا للمادة 17 من القانون 09-03 السالف الذكر.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المذكور آنفا ألغى المرسومين التنفيذيين، المرسوم التنفيذي 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

---

[45]- القانون رقم05/91 المؤرخ في1991/01/16 المتضمن استعمال اللغة العربية، الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 1991/01/16، الأمانة العامة لحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر،سنة 1991.

[46]- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 2004/06/27، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 2004.

[47]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 2009/03/08، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 2009.

[48]- المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 2013/11/09 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 2013/11/18، الأمانة العامة لحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر،سنة 2013.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي لوسم السلع الغذائية.

عنى كل من الفقه والتشريع بتعريف الوسم، بما أنه مصطلح قانوني جديد على المستوى التشريعي، بعد أن كان التشريع يبتعد عن التعريف، وكان هذا الأخير من أولويات الفقه. ومنه لابد من تناول تعريف الالتزام بوسم السلع الغذائية في الفقه أولا، ثم نعرج على التعريف التشريعي ثانيا.

أولا: التعريف الفقهي لوسم السلع الغذائية:

تعد المصطلحات المتعلقة بحماية المستهلك في أغلبيتها ذات صلة بالمجال الاقتصادي، ولذا كانت محل دراسة اقتصادية، و عليه وجب التطرق إلى تعريفها في الفقه الاقتصادي، ثم في الفقه القانوني.

1-تعريف الوسم في الفقه الاقتصادي:

يعتبر مصطلح الوسم مصطلح اقتصادي أكثر منه قانوني، حيث يطلق عليه في الفقه الاقتصادي مصطلح التبيين، الذي يعرف على أنه :" مجموع المعلومات التي يزود بها المستهلك أو المستعمل الصناعي والمثبتة على غلاف المنتج موضحا له نوعية المنتج وشكله وجودته وكيفية استعماله وفترة الاستعمال"[49].

ويعرف على أنه :" مجموعة من البيانات والمعلومات الإلزامية والإجبارية أو الاختيارية التي تظهر على غلاف المنتج وتسمح للمستهلك بالتعرف على اسم المصنع أو المؤسسة، محتويات المنتج، الخصائص التقنية، السعر، أصل المنتج، تاريخ إنتاجه ومدة صلاحيته، وشروط حفظه واستعماله"[50].

كما عرف بأنه :" تلك البيانات اللازم ذكرها على المنتج وتكون مصاحبة له، ومن ثم فهي قد تذكر أو توضع على المنتج نفسه أو على بطاقة ورقية أو معدنية

---

[49]- لسود راضية، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة -دراسة حالة الجزائر-، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008-2009، ص 99.

[50]- مصباح ليلى، دور التغليف في النشاط الترويجي للمؤسسة -دراسة حالة شركة الأطلس للمشروبات بيبسي كولا بالجزائر العاصمة-، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير)، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010، ص 85.

تلصق على المنتج أو تذكر على الغلاف وذلك بجانب ما يضاف من بيانات تفصيلية تكتب في نشرة أو كتيب مصاحب للمنتج أو على نشرة ورقية مستقلة توضع مع المنتج داخل الغلاف"[51].

وعرف كذلك بأنه :" كتابة البيانات الخاصة بالمنتوج، حيث توضع على بطاقة خاصة تلصق وتثبت جيدا بالمنتوج أو تنقش على غلافه أو على ذات المنتوج، كما يمكن أن تظهر هذه البيانات على ورقة توضع داخل غلاف المنتوج، ويشترط فيها أن تكون مرئية وسهلة القراءة"[52].

وعرف الدكتور لطفي فهمي حمزاوي أستاذ علوم التغذية بجامعة عين شمس بطاقة البيانات على أنها :" بطاقة أو علامة أو ماركة أو صورة أو أي بيانات وصفية أخرى تكتب أو تطبع أو تختم أو توضع ملتصقة أو محفورة على عبوة الأغذية أو ترفق بها"[53].

ومن استقراء هذه التعاريف للفقه الاقتصادي يتبين أن جل الفقهاء اتفقوا على أن التبيين هو جملة من البيانات، موضوعة على السلعة الهدف منها تقديم إيضاحات، ومنهم من أعطاها الطابع الإلزامي ومنهم من تطرق إلى طبيعتها الإلزامية، إلا ان جلهم اتفقوا أن هذه البيانات تتعلق بتزويد المستهلك بالمعارف المتعلقة بالمنتوج حتى يكون استهلاكه على النحو السليم.

2- تعريف الوسم في الفقه القانوني:

لم يقتصر تعريف الوسم على الفقه الاقتصادي، فبمجرد ورود هذا المصطلح في النصوص القانونية قام الفقه القانوني بتعريف الوسم لكونه مصطلحا جديدا وغامضا في المجال القانوني، فمنهم من عرفه بأنه:" تلك البيانات الموضوعة على الغلاف أو

---

[51]- مصباح ليلى، المرجع السابق، ص 85.

[52]- جيلالي قالون، المنتج ودوره في حماية المستهلك، **مداخلة علمية**، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني بعنوان حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالواد، يومي 13 و 14 أفريل 2008. ص 313.

[53]- لطفي فهمي حمزاوي، البيانات الإيضاحية على بطاقات عبوات الأغذية.
http://www.alamelgawda.com/qt/index.php?option=com_content&view=article&id=81:2011-12-30-00-25-06&catid=40:2011-12-29-16-26-44 le 09/06/2012.

العبوات والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك[54]، حيث نجد أن هذا التعريف ركز على أهمية الوسم الإعلامي بالنسبة للمستهلك.

كما يعرف الوسم على أنه :" جملة من البيانات التي تحدد محتوى المنتوج"[55]، وفي هذا التعريف اقتصر الفقيه على تعريف الوسم على البيانات التي من خلالها يحدد خصائص السلع الغذائية، وجاء هذا التعريف مبتورا، لأنه لم يبن طبيعة هذه البيانات وحدودها.

يعرف الوسم على أنه:"مجموع البيانات والتنبيهات الإلزامية الواجب إظهارها على المنتوج المعروض للبيع واللصيقة به".

كما عرف على أنه :" تلك البيانات الموضوعة على الغلاف والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك، ويجب أن تكون بطريقة لا توحي بأي أشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك، وأن لا يحمل إشارات أو عبارات تؤدي إلى الظن أو الشك فيها"[56]؛ و هذا التعريف مقتبس من أحكام المرسوم التنفيذي 90-366 المذكور سابقا، والمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المذكور سابقا، الملغيان بالمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

أما الأستاذة سميحة القيلوبي في كتابها الوجيز في التشريعات الصناعية المنشور سنة 1967، فقد أوردت مصطلح البيانات التجارية على الوسم، وعرفته :" كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمنتجات والسلع بغرض بيان عددها أو كميتها أو وزنها، أو مصدر إنتاجها، أو مواد تركيبها أو خصائصها"[57]، ورغم أن الأستاذة استطاعت أن تضع تعريفا شاملا لجميع البيانات المتعلقة بالمنتجات، إلا أن

---

[54]- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظلل المنافسة الحرة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2011/04/14، ص 127.

[55]- شلبي نبيل، التزامات المهني اتجاه المستهلك، (مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق)، بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص ؟.

[56]- كالم حبيبة، حماية المستهلك، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2005، ص20.

[57]- سميحة القيلوبي، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، مكتبة القاهرة الحديثة، ، دون بلد النشر، 1967، ص 303.

في تحديد العلة من هذه البيانات لم ترق إلى المستوى المطلوب كونها ركزت على إدراك خصائص الشيء دون الإلمام بتسميته، كما أنها أخلطت في المصطلحات، أولها بين المنتجات والسلع، رغم أن السلعة منتوج، وكان من الأحسن أن تكتفي بمصطلح المنتجات، هذا من جهة، كما أن الأستاذة أخلطت في التفرقة بين البيانات والخصائص، مما يثار التساؤل الآتي: هل البيانات المتعلقة بالكمية و المصدر و المكونات هل هي من خصائصها السلعة أم لا؟، رغم أن أغلب التشريعات تعتبر البيانات المتعلقة بمميزات السلعة هي التي تحدد خصائص السلعة.

وحبذ لو أن الأستاذة عرفته على النحو التالي كل :" **إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسمية المنتجات وبيان خصائصها، من حيث عددها أو كميتها أو وزنها، أو مصدر إنتاجها، أو مواد تركيبها**".

كما عرف الوسم بأنه :"جملة من البيانات التي تكشف محتوى المنتوج للمستهلك وتبين له طرق استعماله". ومن استقراء هذا التعريف الباحث بين صنفين من البيانات في الوسم، فالصنف الأول يتعلق بالبيانات التي تهدف إلى إعلام المستهلك بكيفية استعمال المنتوج، والصنف الثاني يتعلق بالبيانات التي تهدف إلى إعلام المستهلك بطبيعة المنتوج ووصفه ومكوناته الأساسية[58].

كما عرف الوسم على أنه:" نص يطبع على بطاقة، يشير إلى بيانات ومعلومات محددة مطبقة على تعبئة المنتوج أو مرفقة به"[59]، ومنه فإن الوسم ليس بالبطاقة التي توضع على جسم السلع الغذائية الصلبة أو على الغلاف الذي يحويها.

وعرفه الأستاذ منى أبوبكر الصديق في كتابه الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات بأنه :" البطاقة الإعلامية للمنتج بأنها كل بيان أو إيضاح أو علامة أو مادة وصفية، سواء أكانت مكتوبة أم مصورة محفورة أم مطبوعة أم ملصقة، وتكون متصلة اتصالا ثابتا بالمنتج أو العبوة أو بالعبوة المحتوية عليه، ومهمتها بيان كافة المعلومات

---

[58]- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002، ص 37.

[59]- حامق ذهبية، الالتزام بالإعلام في العقود، (رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 274.

المتعلقة بالمنتج والتي تعين المستهلك على حسن استخدامه وتلافي خطورته"[60]، وهنا الأستاذ أخلط بين الوسم وهو جملة البيانات والبطاقة التي تحوي البيانات، فالبطاقة هي حامل البيانات وليست بالبيانات.

ومن جملة هذه التعاريف يمكن أن نضع تعريفا للوسم بأنه :"جملة من البيانات المحددة بالنصوص القانونية الموضوعة على بطاقة أو على غلاف المنتج، بشكل إلزامي لتنوير إرادة المقدم عليها".

ثانيا- التعريف التشريعي لوسم السلع الغذائية:

تطرق كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري إلى تعريف الوسم في النصوص التشريعية المتعلقة بهذا الأخير.

1-تعريف وسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي:

عرفنا أن التشريع الفرنسي يتضمن القواعد القانونية المتعلقة بالتشريع الأوربي والتشريع الداخلي، ولذا سوف نتطرق إلى تعريف الوسم في كل من تشريع الاتحاد الأوربي والتشريع الداخلي الفرنسي.

أ- تعريف وسم السلع الغذائية في تشريع الاتحاد الأوربي:

عرف التوجيه الأوربي رقم 13/200 الصادرة بشأن التقريب بين تشريعات الدول الأعضاء فيما يتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها والإعلان عنها، وعرف وسم السلع الغذائية بأنه:" أية بيانات أو توضيحات أو علامة تجارية أو رموز أو صور تتعلق بمنتج غذائي عن طريق وضعها على غلافه أو على أية وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو قلادة تصاحب المنتج الغذائي أو تسير إليه"[61].

أ- تعريف الوسم في التشريع الفرنسي الداخلي.

عرف المشرع الفرنسي الوسم من خلال المادة 02 من المرسوم رقم 84-1147 الصادر في 07 ديسمبر 1984 بالبيانات المحددة لعلامة المصنع أو التجارة، سواء عن طريق رسم، أو رمز، متعلقة بالسلع الغذائية والموضوعة على الغلاف، أو

---

[60]- منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 177.
[61]- المرجع نفسه، ص 180.

مستندات أو بطاقة، أو بطاقية موضوعة على جسم المادة الغذائية[62]. أما المادة R 1-112 من قانون الاستهلاك الفرنسي فقد عرفت الوسم بأنه :"بيانات أو توضيحات أو علامة تجارية أو رموز أو صور تتعلق بالمنتج، وتتضمن تعريفا به من خلال وضعها على غلافه أو على أية وثيقة أو بطاقة مصاحبة له"[63].

2- تعريف الوسم في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الوسم بالمادة **02** من المرسوم التنفيذي **90-39** المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه :" جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة أو الصور والشواهد والرموز التي تتعلق بمنتج ما والتي توجد في أي تعليق أو وثيقة أو كتابة أو سمة أو خاتم أو طوق يرافق منتجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما"، كما عرفه المشرع الجزائري بالمادة **02** من المرسوم رقم **05-484** المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ب:" وسم : كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع "، وأخيرا عرفته المادة **03** من القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:" كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها". مما يفهم أن الوسم هو جملة البيانات المتعلقة بالسلعة، من أجل التعريف بها، المدرجة على المنتج عن طريقة بطاقة ملصقة بالمنتوج أو على الغلاف[64].

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري تأثر بنص المادة R 112-1-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي، المتأثر بدوره بالتوجيه الأوربي رقم 2000-13 المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية وا إشهارها[65].

---

[62] -Jean-François Renucci, **Droit Pénal économique**, édition Dalloz, 1996, p 139.

[63]-Antoine de Brosses, **L'étiquetage Des Denrées Alimentaires – règles nationales et internationales règles générales mentions obligatoires mentions interdites-**, tome 1, Edition RIA, 2002, p121.

[64]- المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[65]- حامق ذهبية، المرجع السابق، ص 273.

وعرف المشرع الجزائري البطاقة بنص المادة 03 الفقرة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 بأنها :" كل استمارة أو علامة أو صورة أو مادة وصفية أخرى، مكتوبة أو مطبوعة أو ملصوقة أو موضوعة أو مرسومة أو مطبقة على تغليف المنتوج أو مرفق بهذا الأخير"[66].

مما سبق يتضح أن بطاقة الوسم ليست بالوسم، فالبطاقة هو الشيء الذي توضع عليه بيانات الوسم، أما الوسم هو البيانات الواجب إدراجها على بطاقة الوسم حسب المشرع الجزائري وهو نفس الموقف بالنسبة للمشرع الفرنسي من خلال استقراء نص المادة R 112-1 الفقرة من قانون الاستهلاك الفرنسي.

ثالثا: تعريف الالتزام بوسم السلع الغذائية:

لم يَعْرِفْ الالتزام بالوسم دراسة خاصة سابقة، ولذا القلة من تطرق إلى تعريفه، وكان تعريفه على النحو الآتي:

فمنهم من عرفه على أساس أنه :" عملية يقصد منها تزويد المستهلك بالمعلومات الموضوعية والموجهة له بغرض اختيار السلع بالنظر إلى الخصائص الأساسية التي تتميز بها"[67]. حسب هذا التعريف الوسم هو عمل مادي يقوم به المتدخل ليمكن المستهلك من إدراك المواصفات الخاصة بالسلعة محل الطرح للاستهلاك.

كما أطلق عليه مصطلح الالتزام بالإدلاء بالمعلومات، وعرف هذا الأخير على أنه:"الإفضاء من بائع السلعة أو منتجها بكافة المعلومات والبيانات الأساسية و التي لا غنى عنها لاستعمال السلعة أو المنتج أو تلك المعلومات التي تؤدي إلى استعمال المنتج على الوجه الصحيح"[68]، هنا اعتبره التزام محله الإدلاء بالمعلومات، غير أن

---

[66]- المادة 03 الفقرة 14 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام.

[67] - Ahmed El-said Elzukred, l'obligation de dater des produits alimentaires, Op.cit, p 148.

:étiquetage est définie comme action visant à fournir au consommateur une information objective destinée à lui permettre d'effectuer un choix raison entre les produits sur la base de leurs caractéristiques essentielles,

[68]- عصام أحمد البهجى، **الالتزام بالشفافية والإفصاح في عقود الاستثمار والاستهلاك والعلاج الطبي**، دار الكتب والوثائق القومية، 2013، ص 64.

السبب من فرض الالتزام بوسم السلع هو إعلام المستهلك كتابة بالبيانات التي تمكن المستهلك من الوقوف على حقيقة السلعة، وليس فقط بالاستعمال الصحيح.

وتطرق إليه الأستاذ أحمد السعيد الزقرد في كتابه الحماية المدنية من الدعاية التجارية والمضللة رغم أنه لم يقصد تعريفه، الذي أطلق عليه مصطلح الالتزام بالتغليف وكتابة البيانات **l'étiquetage** بأنه :" التزام المنتج أو الموزع بكتابة بيانات إجبارية عن خصائص أو مكونات وتاريخ صلاحية السلعة، وطريقة استعمالها... الخ"[69]، الأستاذ هنا اعتبره التزام وألقاه على عاتق المنتج والموزع وهنا إخلال، لأنه يقع على كل متدخل، فليس من المنطق أن نلقي المسؤولية على الموزع ، ولا نلقيها على المستورد، ولو أن الأستاذ ألقاه على المتدخل لكان أفضل.

وعرف الالتزام بالوسم بأنه :" واجب القيام على كل من يقوم بوضع سلعة في السوق. وعليه أن يضع بطاقات الوسم القانونية، المنطوية على البيانات الإجبارية التي تعتبر أساسية المشتري"[70]، في هذا التعريف أعتبر الالتزام بوسم السلع واجب قانوني وهو اقرب من العمل المادي، لكنه اشترط البطاقات كوسيلة وحيدة لعملية الوسم، كما أنه هذا الواجب يكون لصالح الشخص في مركز المشتري سواء كان مستهلكا أو متدخلا.

ونحن بدورنا نعرف الالتزام بوسم السلع على أنه:

" التزام يقع على كل متدخل أثناء عملية وضع السلع للاستهلاك، بأن يدلي بالبيانات الإجبارية والمحددة في النصوص التشريعية المتعلقة بوسمها، ويجب أن تكون هاته البيانات مطابقة للنصوص القانونية السارية المفعول".

---

[69]- أحمد السعيد الزقرد، **الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة**، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 31.

[69]- خالد ممدوح إبراهيم، **حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية - دراسة مقارنة-**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 44.

[70] - **étiqueter** : est une obligation de faire pour celui qui met une denrée sur le marché. il est tenu d'apposer un étiquetage réglementaire, qui est obligatoire pour une première série de mentions considérées comme indispensable à une information complète de l'acheteur. l'étiquetage des compléments alimentaires et produits, page 04.

الفرع الثالث

أهمية الالتزام بوسم السلع الغذائية.

للالتزام بوسم السلع الغذائية أهمية سواء بالنسبة للمستهلك أو لغير المستهلك، وأصبح أمر واجب بفعل عوامل لا تنسجم والمبادلات التجارية المعاصرة التي لا تسمح بالتفاوض المباشر بين المحترفين والمستهلكين، أو في الالتزامات التعاقدية بين المتدخلين أنفسهم، ولهذا تم وضع تنظيم قانوني خاص به.

أولا: أهمية الالتزام بالنسبة للدائن بالالتزام.

والوسم الذي يعتمد لتكريس حقوق المستهلك، قد لا يدري بها الكثيرون من المستهلكين في بلادنا، في حين يستغلها كثيرون من المصنعين والتجار والمستوردين ليتلاعبوا بإرادة المستهلكين، ممن يقتنون السلع والبضائع من دون معرفة أو من دون علم بأن لهم حقوقا كبيرة تضمنها ورقة صغيرة تلصق على قنينة أو علبة وتسمح لأي مواطن مهما كان أن يطالب بحقهو أن يلجأ إلى المحاكم باعتماد هذه الورقة الوثيقة. لأن صياغة المعلومات في صورة مكتوبة تيسر من عبء الإثبات[71].ومنه يتبن أن للالتزام بوسم السلع الغذائية أهمية للمستهلك تظهر في:

– الغرض الأول من فرض الالتزام بوسم السلع هو إعلام وحماية المستهلك من خلال البيانات الإجبارية الإعلامية، التي من خلالها تتم عميلة الاتصال بين المنتج والمستهلك[72]، فهو أحسن وسيلة لتقديم معلومات موضوعية عن السلعة الغذائية[73].

– بيانات الوسم لابد أن تكون مكتوبة ، والكتابة تعد من بين الوسائل المهمة في الإثبات، فالبيانات المكتوبة تتميز بميزة الديمومة والثبات، وهذا ما يسهل للدائن بهذا الالتزام الاستفادة منها لمدة أطول في إثبات مسؤولية المدين بالالتزام بالوسم، إضافة

---

[71]- ثروت عبدالحميد، **الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث -وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها-**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2007، ص5.

[72] - Géraldine Marie Gauthier, la liste des ingrédients des denrées préemballées : base réglementaires et recommandations professionnelles applications pratiques et positions d'un industriel, (thèse pour obtenir le grade docteur vétérinaires diplôme d'état), école national vétérinaires, Toulouse, année 2003, p 17.

[73] - Robert SAVY, la protection du consommateur en France, **revue internationale de droit comparé**, vol 26 n° 3, juillet et septembre 1974, p 610.

إلى خاصية الدقة في صياغة بيانات الوسم، لأن المدين بالالتزام بالوسم قد أعدها مسبقا، مما يفترض أنه صاغها بدقة وعناية وضمنها جميع البيانات الإلزامية[74].

– وهذا الالتزام يمكن من إزالة الفارق بين المستهلكو المدين بالالتزام بالوسم بإدراكه جميع البيانات المتعلقة بالمنتوج، في حالة ما إذا كانت هذه البيانات صحيحة وصادقة، مما يمكنه من بناء رضا غير معيب.

– الوسم يلعب دورا كبيرا في التعريف بخصائص المنتجات[75]، فهي وسيلة اطلاع المستهلك على طبيعة المنتجات، ونوعها، ومكوناتها، والشروط الأخرى المرتبطة بها، كصلاحيتها، وشروط الحفظ، وطريقة الاستعمال أو التناول، مما لا يدع مجالا للشك أو اللبس لدى المستهلك، مما يمكن هذا الأخير من توقي المخاطر التي قد تلحق ضررا بسلامته[76]، إضافة إلى أنه يبين أصل السلعة الغذائية، والمنتج والعلامة التجارية[77]. ولهذا يطلق على بطاقة الوسم تسمية البائع الصامت le vendeur silencieux[78].

– كما إن المستهلك يبرم العديد من العقود غير المكتوبة، فالبيانات الإعلامية لا تتاح له إلا من خلال بطاقة عليها البيانات تابعة للسلعة الغذائية، مما تحقق إعلاما كافيا[79]. فالبطاقة تبقى ضرورة ملحة، لأنها تحتوي على البيانات التي تمد المستهلك بالحقائق التي يحتاجها لتمكينه من الاختيار الواعي للسلعة الغذائية التي يرغب بشرائها في ظل تعدد السلع وتنوعها[80].

– وفرض الالتزام بوسم السلع الغذائية يعتبر كضمانة لحماية المستهلك من الخطر، ومن ثمة إبعاد الضرر عنه، سواء في نفسه أو ماله، وهذا عن طريق نقل

---

[74]- بوعبيد عباسي، **الالتزام بالإعلام في العقود - دراسة في حماية المتعاقد والمستهلك**، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2008، ص 275.

[75] - Jean-François Renucci, Op.cit,p 138.

[76]- على فتاك، **تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 194.

[77] - Mémento Pratique Francis Lefebvre, **droit des affaires -concurrence consommation-**, édition Francis Lefebvre, Levallois, France, 2007-2008, p 706.

[78]- منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 178.

[79] - jean Calais-Auloy, **Droit de la Consommation**, Dalloz, 1980, page 99.

[80] - Robert SAVY, Op.cit, p 610.

المعلومات المتعلقة بالسلع من المنتج الذي يملك الدراية الكافية إلى المستهلك الجاهل بها[81]. فمثلا لو تعلق الأمر ببطاقة وسم السلع الغذائية فالذين يعانون من مشكلات صحية فالبطاقة تعينهم على اختيار الغذاء الذي يتناسب وحالتهم الصحية.

ثانيا– أهمية الالتزام بالوسم لغير الدائن بالالتزام بالوسم.

أهمية الالتزام بوسم السلع الغذائية ليست في صالح المستهلك فقط، بل حتى شخص المدين بالالتزام، وكذا الدولة، فكلاهما لهما مصلحة في هذا الالتزام، وجب التطرق إليها.

1– أهمية الالتزام بالوسم للمدين بالالتزام بالوسم:

لا تقتصر أهمية الوسم على المستهلك فقط بل تمتد لشخص المدين، قد تشكل حماية لعلامته التجارية، أو علامة الجودة[82]، أي بالمعنى الواسع حماية الملكية الصناعية من الاعتداءات التي قد تمس بها، كالتقليد أو التزوير ، وكذا وسيلة لحمايته من المنافسة غير المشروعة.

كما تعتبر وسيلة إعلانية مهمة تساهم في الإعلان على نحو يمكن المنتج بواسطتها التعريف بمنتجاته[83]، فالوسم يؤثر على قرار المستهلك بالتعاقد على السلع الغذائية من خلال البيانات التي ينطوي عليها[84]، وهذا بتوجيه اختيار المستهلك خاصة في العصر الحالي، غير أن غياب التوجيه من طرف المتدخلين خاصة في المحلات التجارية الكبرى، التي يكثر عليها التردد من طرف الزبائن، مما التي لا يكون له الوقت بنصح المستهلك باختيار سلعة معينة، فأصبح المستهلك يعتمد بصورة كلية على هذه البيانات في اتخاذ القرار.

كما تعتبر وسيلة بسيطة للمدين لتنفيذ التزامه الأصلي بالإعلام مرة واحدة، دون أن يكون ملزما بإعلام كل شخص على حدا مما يحقق له ربحا في الوقت والمجهود والمال[85]. وفي نفس الوقت يعتبر دليل إثبات قوي على أنه وفى بالتزامه، وأنه ضمنه

---

[81]- منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 106.

[82]- Mémento Pratique Francis Lefebvre, op.cit, p 698.

[83]- منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 178.

[84] - Jean Calais-Auloy, Op.cit, p 100.

[85]- بوعبيد عباسي، المرجع السابق، ص 275.

جميع البيانات الإلزامية المدين بها في مواجهة الدائن، وكذا الهيئات المكلفة بالرقابة على تنفيذ التزامه[86].

2- أهمية الالتزام بالوسم بالنسبة للدولة:

أما للدولة فالوسم هو وسيلة تنظيم الاقتصاد والتجارة والحفاظ على صحة وسلامة الأفراد، وتسهيل الرقابة على المنتجات فيما يخص التنظيم القانوني للمواصفات القياسية، واتخاذ التدابير والعقوبات في حالة المخالفة.

لأنه وسيلة إثبات ودليل واقعي على توفر الشروط الخاصة بتلك السلع وخصوصا بالنسبة للجهاز المركزي للتقييس والمواصفات النوعية الواجب توافرها في كل سلعة، و افتقار أية سلعة غذائية لأحد هذه المواصفات هي غير مطابقة للنظام القانوني للقياسة. وهو إحدى وسائل الكشف عن الغش الصناعي والتجاري الذي يمارسه البعض لأغراض مخالفة لقواعد الممارسة التجارية المشروعة.

زد على ذلك فرض الالتزام بالوسم يسهل لها عملية الرقابة على تنفيذ الالتزام بالإعلام، وكذا توافر المنتج على المطابقة القانونية لشروط الإنتاج المفروضة بالنصوص القانونية مما نكون أمام نظام قانوني لتوفير الحماية لكل أطراف الدورة الاقتصادية داخل إقليم الدولة.

المطلب الثاني

عناصر الالتزام بوسم الغذائية وتمييزه عن المصطلحات المشابهة

الالتزام بوسم السلع الغذائية هو التزام قانوني لا مجال للحرية التعاقدية للأفراد، بل التشريعات نظمته بنصوص قانونية ملزمة، حيث أوجبت القيام بعمل محله إدراج بيانات وفق الكيفية المحددة قانونا، والامتناع عن عمل محله الامتناع عن كل ما قد يوقع المستهلك في غلط، مما يحقق الحماية والهدف من وجوده.

ومنه يكمل باقي الالتزامات الأخرى التي نص عليها قانون حماية المستهلك التي أوجدت من نفس الهدف، وهي ضمانة سلامة صحة وامن المستهلك، ولذا سوف

---

[86]- بوعبيد عباسي، المرجع السابق ، ص 276.

نتطرق إلى عناصر الالتزام بوسم السلع الغذائية في الفرع الأول، وتمييز الالتزام بوسم السلع الغذائية عن المصطلحات المشابهة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

عناصر الالتزام بوسم السلع الغذائية.

يتفرع الالتزام بوسم السلع الغذائية إلى التزامين أساسين، الالتزام الأول ويتمثل في قيام المتدخل بإدراج بيانات على السلعة مما تمكن المستهلك من الإحاطة علما بالحالة التي عليها السلعة الغذائية، وهذا ما يعرف بالعنصر الايجابي للالتزام بوسم السلع.

أما الالتزام الثاني فيتمثل في امتناع المتدخل عن إيقاع المستهلك في حالة من الغلط أو اللبس حول ماهية السلعة الغذائية، مما يجعل إرادته معيبة، فيأتي رضاه غير صحيح، وهذا ما يعرف بالعنصر السلبي للالتزام بوسم السلع الغذائية. ومنه نتطرق في هذا الفرع إلى العنصر الايجابي للالتزام بوسم السلع الغذائية (أولا)، ثم العنصر السلبي للالتزام بوسم السلع الغذائية (ثانيا).

أولا: العنصر الايجابي للالتزام بوسم السلع الغذائية.

الالتزام بوسم السلع هو التزام القيام بعمل، بأن يدرج المتدخل على السلعة البيانات الإجبارية المنصوص عليها في النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، التي فرضته ونظمت عملية الوسم، عند وضع السلع للاستهلاك[87].

فالتشريعات ألزمت بوضع بيانات محددة بنص القانون(كتسمية المبيع، الكمية، المكونات...الخ) بهدف تزويد المستهلك بمعلومات كافية، فمن خلال الوسم يتمكن المستهلك من معرفة الخصائص الجوهرية للسلعة والمهمة له، ومنه يلتزم المتدخل بكتابة جميع البيانات المتعلقة بالسلعة والملزمة بالنصوص القانونية[88].

---

[87] - Antoine de Brosses, Op.cit,p 35.

[88]- حسن عبدالباسط جميعي، **حماية المستهلك -الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك-**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 26.

والالتزام بوسم السلع هو محل عناية خاصة من طرف المشرعين، لأنه يتعلق بأمن وسلامة المستهلك، مثالها البيان المتعلق بطريقة استعمال السلعة الغذائية، مما يجنبه أضرارا قد تلحق به، أو انه يتعلق بتتبع السلعة محل العرض للاستهلاك.

ويتعلق الأمر بجميع البيانات الواجب ظهورها على بطاقة الوسم أو على الغلاف، فغياب بيان من البيانات الإجبارية يشكل فعلا إجراميا يعاقب عليه القانون، سواء في التشريع الفرنسي أو التشريع الجزائري، وكل هذا الإلزام من أجل تزويد المستهلك بالبيانات الإعلامية الكافية من خلال تنفيذ الالتزام بالوسم، يمكن المستهلك من الاختيار الحر والسليم، ويستمد الالتزام الايجابي للالتزام بوسم السلع أساسه القانوني من النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك.

1- النصوص القانونية المتعلقة بالعنصر الايجابي للالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي على الالتزام بوسم الغذائية في قانون حماية المستهلك، على أنه التزام عام يشمل جميع المنتوجات، أما النصوص التنظيمية المتعلقة بالالتزام بوسم، فقد حددت البيانات الخاصة بكل نوع من السلع، ولهذا هناك أحكام خاصة بالسلع الغذائية.

أ- في النصوص العامة:

وهي تلك النصوص المتعلقة بقانون الاستهلاك الفرنسي، وتتمثل في نص المادة L 111-1 من قانون الاستهلاك، المتعلقة بالالتزام العام بإعلام المستهلك، الذي يلزم كل متدخل في عملية وضع السلعة للاستهلاك، وقبل إبرام العقد أن يمد المستهلك بالبيانات اللازمة المتعلقة بالخصائص الجوهرية للسلعة محل الاستهلاك[89]، وكذا نص المادة L 111-3 التي تنص على أن تنظيم عملية إعلام المستهلك تكون وفق

[89] - Annie Laurence Nyama, le droit alimentaires européen dans les échanges commerciaux entre l'union européenne et les états subsahariens, (thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université Montpellier I), discipline droit privé et sciences criminelles, école doctorale droit et science politique, université Montpellier I, le 30 octobre 2012, p 177.

نصوص تنظيمية خاصة، كما تمتد هذه النصوص إلى النصوص المتعلقة بعيوب الإرادة في القانون المدني، وكذا النصوص المتعلقة بقانون العقوبات كالغش والخداع.

كما ألزم المشرع الأوربي وجوب ذكر البيانات الإجبارية، التي تعتبر المعلومات الجوهرية من خلال نص المادة 07 من التوجيه الأوربي رقم 2005-29 المؤرخة في 2005/05/11، ويتعلق الأمر بالبيانات المحددة الآتية[90]:

- الخصائص الأساسية للمنتوج؛
- العنوان الجغرافي وهوية المحترف؛
- الثمن والرسوم المطبقة عليه؛
- كيفيات التسليم وتنفيذ العقد، والشروط المتعلقة به؛

ب- القواعد المتعلقة بوسم المواد الغذائية:

أفرد المشرع الفرنسي قواعد خاصة تتعلق بتنظيم عملية وسم السلع الغذائية، في القسم التنظيمي لقانون الاستهلاك الفرنسي من المادة R 112-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وهي منقولة عن المرسوم التنفيذي رقم 84-1147 المؤرخ في 1984/12/07 المتعلق بالمواد الغذائية المعدل والمتمم، الذي تم إدراجه في القسم التنظيمي لقانون الاستهلاك الفرنسي، والتي أصبحت المواد R 112-1 وما بعدها، وكذا لقرارات الوزارية الصادرة تطبيقا له، والتي تعتبر الإطار العام للقواعد العامة لوسم السلع الغذائية، والتي تستوجب إدراج البيانات المتعلقة بوسم السلع.

بالإضافة إلى النصوص الخاصة المتعلقة بسلعة معينة فهي خاضعة من جهة للقواعد العامة للالتزام بالوسم التي تحدد جملة من البيانات الواجب إظهارها على السلعة، التي قد تضيف أو تنقص بيان أو أكثر من البيانات المفروضة بالقواعد العامة للالتزام بوسم السلع.

---

[90] - Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, **Droit De La Consommation**, 7 édition, Dalloz, 2006, page 66 ET 67.

وهذه القواعد قد نجدها في القرارات الوزارية أو المراسيم، أو في قوانين أخرى تتعلق بالمواصفات القياسية، الصناعة، قواعد الإنتاج، القانون التجاري...الخ، من النصوص التشريعية التي تنظم الحياة دخل المجتمع الفرنسي.

2- النصوص القانونية المتعلقة بالعنصر الايجابي للالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري:

ألزم المشرع الجزائري المتدخل أثناء عملية وضع السلعة للاستهلاك أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالسلع الغذائية التي يضعها للاستهلاك بواسطة الوسم بنص المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ونظم ذلك بنصوص المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المذكور سابقا، والتي بينت للمتدخل كيفية وشروط وضع جملة البيانات الإلزامية المتعلقة بوسم السلع الغذائية، أو باستعمالها من أجل ضمان أمن وسلامة المستهلك، من بينها نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 التي توجب على كل متدخل أن يمد المستهلك بجميع البيانات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

وكذا المادة 11 الفقرة الثانية التي تنص على وجوب ظهور هذه البيانات على البطاقة أو على الغلاف، والمادة 12 منه التي حددت البيانات الإجبارية التي يلتزم المتدخل بإدراجها على حامل البيانات سواء بطاقة الوسم أو الغلاف.

أما المادة 35 من نفس المرسوم فقد أوجبت على كل متدخل أن يدرج على البطاقة من اجل ضمان استعمال حسن وسليم للسلعة البيان التعلق طريقة الاستعمال، بما فيها التعليمات المتعلقة بإعادة التشكيل، ويشدد على هذا الالتزام إذا ارتبط بالمواد الغذائية المجمدة تجميدا كثيفا. فجملة النصوص التي تفرض على المتدخل القيام بعمل إيجابي لتنفيذ التزامه، تعتبر من صور العنصر الايجابي للالتزام بالوسم.

ومنه كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري ألزم المتدخل بإدراج جملة من البيانات الإجبارية المتعلقة بوسم السلع الغذائية، وحددها بالنصوص القانونية، سواء في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، أو النصوص التنظيمية الخاصة بهذه القوانين، مما بشكل العنصر الايجابي للالتزام بوسم السلع الغذائية.

ثانيا: العنصر السلبي للالتزام بوسم السلع الغذائية:

محل الالتزام السلبي هو امتناع الشخص عن القيام بعمل ينهى عنه بنص القانون، وفي مجال الالتزام بوسم السلع الغذائية، فالامتناع يتعلق بامتناع المتدخل عن إدراج بيان على السلعة الغذائية إذا كان من شانه إيقاع المستهلك في غلط، أو بطريقة تدخل لبسا في ذهن المستهلك، أو بيان من شأنه تضليله.

ولم يقتصر حظر البيانات، على تلك التي تخلق لدى المستهلك لبسا فقط، بل التي من شأنها أن توقع المستهلك في غلط، ومثاله امتناع المتدخل على إدراج بيان يفيد أن السلعة الغذائية لها مفعول دوائي خاص بدواء معين، إلا ما استثني بنص القانون.

فالعنصر السلبي للالتزام بوسم السلع الغذائية هو امتناع المتدخل عن إدراج بيان من شأنه تغليط، تضليل، خداع، أو تجاوز الحدود المرسومة من طرف القانون، وصوره العنصر السلبي للالتزام بوسم السلع الغذائية يمكن حصرها في:

- البيانات التي من شأنها تضليل المستهلك.
- البيانات التي تخلق لبسا مع منتجات دوائية.
- البيانات الممنوع إدراجها على السلعة.

فهدف العنصر السلبي هو عدم تغليط المستهلك أو خداع المستهلك، أو عدم خلق اعتقاد خاطئ لدى المستهلك بشأن البيانات المدرجة كفهم تسمية خيالية، أو علامات تجارية يمكن أن تخلق لبسا مع علامات تجارية أخرى[91].

ولا يقتصر الالتزام السلبي في إدراج بيان غير مطابق للتنظيم، فعدم إدراج بيان يوجب القانون وضعه، يشكل امتناعا، مما يخلق لدى المستهلك شك حول حقيقة

---

[91]- محمد العروصي، **الالتزام بالإعلام خلال مرحلة تكوين العقد مع إدخال قانون الاستهلاك رقم 31- 08 وقانون سلامة المنتوجات والخدمات رقم 24-09**، الطبعة الثانية، دون مكتبة النشر، دون بلد النشر، 2012، ص 195.

السلعة، كما يعتبر السكوت تدليسا، وهذا ما ذهب إليه الفقه في الالتزام بالإفضاء[92]، وعلى القياس في الالتزام بالوسم.

ويستمد الالتزام السلبي للالتزام بالوسم أساسه التشريعي من النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، سواء في التشريع الفرنسي، أو في التشريع الجزائري.

1- نصوص العنصر السلبي للالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي:

هناك عدة نصوص تتعلق بالالتزام السلبي للالتزام بالوسم، وتتعلق بمنع المتدخل من بعض السلوكيات تحت طائلة العقوبات الجزائية، في مجال الالتزام بوسم السلع، والتي يمكن أن تصل إلى درجة جريمة الخداع، أو الدعاية التجارية غير المشروعة.

كما لا يتعلق بالجانب الجزائي فقط، فيمكن أن تقوم المسؤولية المدنية فيما يتعلق بالالتزام بالوسم، طبقا لقواعد الغلط، التدليس، العيوب الخفية، التسليم غير المطابق، أو المنافسة غير المشروعة.

كما يحظر وفقا للتوجيه الأوربي رقم 2000-13 المؤرخ في 2000/03/20 المعدل كل وسم يتضمن بيانات من طبيعتها أن تخلق لدى المستهلك غلط حول خصائصها، ومكوناتها الغذائية، والمادة 07 من التعليمية الأوربية رقم 2011-1169 الصادرة في 2011/10/25المتعلقة بإعلام المستهلك حول المو اد الغذائية أوجبت أن لا تكون المعلومات المقدمة من طرف المتدخل من طبيعة مغلطة[93].

ونص المادة L 1-120 من قانون الاستهلاك الفرنسي التي تحظر كل ممارسة تجارية غير مشروعة، أو نص المادة L 1-121 من قانون الاستهلاك الفرنسي التي تحظر كل ممارسة تجارية مغلطة، أو التي تخلق انطباعا خاطئا لدى المستهلك حول إحدى العناصر الأساسية للمنتوج.

كما يحمل التنظيم المتعلق بالالتزام بوسم السلع الغذائية العديد من أسلوب الحظر، مما يجعل المتدخل مقيد فيما يتعلق بالبيانات الواجب تدوينها على السلعة، أو

---

[92]- حسن عبدالباسط جميعي، حماية المستهلك -الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك- ،المرجع السابق، ص 25 و 26.

[93]- annie Laurence Nyama, Op.cit,p 195.

من حيث مظهر بطاقة الوسم، ويقع على المتدخل احترام الممنوعات الثلاثة المنصوص عليها في المادة R 112-7 من قانون الاستهلاك الفرنسي وهي عدم التضليل، عدم التمييز بشكل تعسفي بين سلعة وسلع غذائية أخرى، عدم إحداث لبس بين سلعة غذائية ومادة دوائية.

2- نصوص العنصر السلبي للالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري:

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على وجوب إمداد المستهلك بالبيانات الإلزامية المتعلقة بالسلع وهو ما يعرف بالعنصر الايجابي، بل الامتناع عن إدراج أي بيان قد يؤدي إلى وقوع المستهلك في الغلط، أو يضلله، وهذا المنع نص عليه في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، أو في النصوص التنظيمية المتعلق به ومن أمثلتها:

حيث أن نص المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك يمنع استعمال كل بيان أو إشارة أو كل تسمية خيالية أو كل عرض أو كل طريقة تقديم أو وسم وكل أسلوب للإشهار أو العرض أو الوسم أو البيع من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك لاسيما حول الطبيعة والتركيبة والنوعية الأساسية ومقدار العناصر الأساسية وطريقة التناول وتاريخ الإنتاج وتاريخ الحد الأقصى للاستهلاك والكمية والمنشأ أو مصدر المنتوج.

كما منع كلا من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري إدراج أي بيان على السلع الغذائية يرمي إلى التمييز المفرط لسلعة غذائية على حساب سلعة غذائية مماثلة، مما يدخل المستهلك في دائرة الشك بين السلعتين.

ولا يتعلق المنع بما تم التطرق إليه أعلاه فقط، بل يمنع على المتدخل بنص المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السابق الذكر وصف السلعة الغذائية أو تقديمها بطريقة خاطئة أو مضللة أو كاذبة أو من المحتمل أن تثير انطباعا خاطئا بخصوص نوعها بطريقة تؤدي إلى تغليط المستهلك.

ويجب أن لا تكون الادعاءات المستعملة على الوسم أثناء عرض السلع للاستهلاك غير صحيحة أو غامضة أو مضللة، أو تثير شكوكا فيما يتعلق بالأمن أو التطابق بين مادة غذائية وأخرى.

كما يمنع أي تشجيع أو إشارات تسمح باستهلاك مفرط لمادة غذائية، أو توحي بأن التغذية المتوازنة والمتنوعة لا يمكن أن توفر كل العناصر المغذية بالكمية الكافية، أو تشير إلى تغييرات في الوظائف الجسمية التي يمكن أن تثير المخاوف عند استهلاكها. ولا يهم أن تكون في شكل نصوص أو رسوم أو رموز، أو عروض

كما يمنع الإشارة إلى الخصائص الوقائية أو العلاجية للأمراض البشرية باستثناء المياه الطبيعية والموارد الغذائية الموجهة لتغذية خاصة.

وعليه نجد أن كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري حظرا كل ما يؤدي إلى وقوع المستهلك في الغلط، وألزما المتدخل أن تكون البيانات المتعلقة بوسم السلع الغذائية صادقة ونزيهة، ويظهر ذلك من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية.

الفرع الثاني

تمييز الالتزام بالوسم عن الالتزامات المشابهة له

الالتزام بالوسم هو أحد الالتزامات التي جاءت بها القوانين المتعلقة بحماية المستهلك ضمانا لأمن وسلامة المستهلك، كما أنه هو الوسيلة الإجبارية لتنفيذ المتدخل التزامه بالإعلام، ولذا وجب التمييز بين الالتزام بالوسم وباقي الالتزامات التي جاء بها المشرع الاستهلاكي.

أولا- تمييز الالتزام بالوسم عن الالتزام بالإعلام:

يرمي كل من الالتزام بوسم السلع الغذائية والالتزام بالإعلام إلى تنوير إرادة المستهلك بالمعلومات الصحيحة حتى يأتي رضاه مستنير ا، والتي يصعب عليه الإحاطة بها، إلا من خلال تلك المعلومات التي يقدمها الطرف المدين بالالتزام بوسم السلع.وعلى الرغم من أن الالتزام بالوسم هو التزام ناشئ عن الالتزام بالإعلام، هذا

الأخير له شقين، الأول التزام ما قبل تعاقدي والتزام تعاقدي[94]، وهنا تثار الإشكالية، ومنه هناك اختلاف بين الالتزام بالوسم والالتزام بالإعلام:

- من حيث الأساس القانوني:

يجد الالتزام بالإعلام أساسه القانوني في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، والقانون المدني، غير أن الالتزام بالوسم يجد أساسه في نصوص القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، أما النصوص القانونية التي تضمنها القانون المدني، فيعتبر الوسم وسيلة من وسائل إعلام المستهلك، وليست هي الوسيلة الإجبارية الوحيدة، فللمدين حق اللجوء إلى أية وسيلة، الشرط في ذلك هو تحقق الإعلام.

- من حيث الهدف:

الالتزام بوسم السلع الغذائية يرمي إلى إيجاد إرادة حرة وواعية للمستهلك المقدم على التعاقد على المنتوجات المطروحة للاستهلاك، وهو نفس الهدف الذي يرمي إليه الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام[95]، أما الالتزام التعاقدي بالإعلام فهدفه حسن تنفيذ العقد[96]، وهذا هو الاختلاف بينهما.

- من حيث المصدر:

يجدالالتزام بالوسم مصدر ه في المبادئ العامة للقانون، كمبدأ حسن النية[97] الذي يوجب في الوقت السابق عن التعاقد على المتدخل الالتزام بالصدق والأمانة أثناء طرح المنتوج بالإدلاء بالبيانات الصادقة المتعلقة بالمنتوج، وفي النصوص الخاصة بإعلام المستهلك، والذي يكفل للمستهلك الإعلام الكافي عن المنتوج من جانب المدين المتدخل، وهو نفسه مصدر الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، أما الالتزام التعاقدي بالإعلام فمصدره العقد[98]، ومحله الإدلاء بالبيانات والمعلومات التي تنشأ بمناسبة ذلك العقد وفي حدود ما يقتضيه هذا الأخير[99].

---

[94]- عمر محمد عبدالباقي، المرجع السابق، ص 223.
[95]- عبدالمنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 369.
[96]- عمر محمد عبدالباقي، المرجع السابق، ص 224.
[97]- خالد جمال أحمد، **الالتزام بالإعلام قبل التعاقد**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 103.
[98]- المرجع نفسه، ص 104.
[99]- عمر محمد عبدالباقي، المرجع السابق، ص 224 و ص 225.

- من حيث وقت تنفيذه:

ينفذ المدين التزامه بالوسم لحظة طرح المنتوج للاستهلاك، حيث يلتزم المدين المتدخل في طرح المنتوج للتداول بوضع البيانات الإجبارية بالنصوص التشريعية المنظمة للوسم، حتى يتمكن المستهلك من الإحاطة بجميع المعلومات، مما يحقق الحماية الوقائية له[100]، أما في الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام فهنا يلتزم المدين بالإدلاء بالبيانات قبل إبرام العقد، أي قد يكون بعد الطرح للاستهلاك وقبل إبرام العقد، غير أن زمن تنفيذ الالتزام التعاقدي بالإعلام فيكون عند تنفيذ العقد، ويمتد إلى فترة ما بعد إبرام العقد أي أثناء تسليم المنتوج المتعاقد عليه إلى المستهلك.

ثانيا- تمييز الالتزام بوسم السلع الغذائية عن الالتزام بالسلامة:

يعرف الالتزام بالسلامة :" أن كل منتوج يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة و/أو أمن المستهلك أو تضر بمصالحه المادية، وعلى المتدخل عند الاقتضاء، الالتزام بضمان الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب و/أو تحمل الجزاء الذي يقرره القانون"[101]، فيفترض في المدين بالالتزام بالسلامة اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع التهديد الذي قد يمس أمن وسلامة المستهلك[102].

يعد الالتزام بضمان السلامة التزاما عاما، من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة له، حيث استعمل مصطلح الالتزام وليس العقد، والالتزام يوجد بوجود العقد أو بدونه، وهو التشابه بينه وبين الالتزام بالوسم.

ويتشابها من حيث المصدر أيضا، فالالتزام وسم السلع والالتزام بالسلامة كلاهما يستمدان أحكامهما من نصوص القوانين المتعلق بحماية المستهلك أو التي لها علاقة

---

[100]- جهاد صالح بني يونس، التزامات منتج الدواء بالإدلاء بالبيانات قبل التعاقد مع المنتج ومن في حكمه - دراسة فقهية مقارنة بين القانون المدني الفرنسي والمصري والأردني-، (أطروحة دكتوراه مقدمة استكمالا للحصول على درجة الدكتوراه فلسفة في القانون الخاص)، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2007، ص 49.

[101]- على فتاك، المرجع السابق، ص 215.

[102]- عبدالقادر أقصاصي، **الالتزام بضمان السلامة في العقود - نحو نظرية عامة-**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص 217.

بحماية المستهلك، زد على ذلك أن كل من الالتزام بالوسم والالتزام بالسلامة ذو طابع وقائي.

كما أن الالتزام بضمان السلامة تنظمه قواعد صارمة لحماية سلامة وصحة المستهلك، وهذا ما يتماشى وطبيعة النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، وهو نفس الشيء بالنسبة للالتزام بالوسم، فمخالفة نصوصه ترتب المسؤولية الجزائية. غير أن الاختلاف يظهر في النقاط التالية:

- من حيث الهدف:

الالتزام بوسم السلع يهدف إلى إحاطة المستهلك بجملة من البيانات الإعلامية التي تتعلق بتنويره من أجل الحصول على رضا سليم، من خلال التصور الواضح لايجابيات السلعة ومدى ملاءمتها له من خلال تلك البيانات، أما الالتزام بالسلامة فيهدف إلى حماية المستهلك من خلال توافر السلعة على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس سلامة المستهلك[103].

فالالتزام بالوسم يتعلق برضا المستهلك لبناء تصور حقيقي عن خصائص المنتوج من البيانات المقدمة من طرف المدين المتدخل لتوفير الرضا الصحيح للمستهلك، بينما الالتزام بضمان السلامة يقصد منه وجوب توفر المنتوج على ضمانات ضد المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة وأمن المستهلك. أي الالتزام بضمان السلامة في استعمال السلع الغذائية، والهدف هو عدم تعريض صحة المستهلك للخطر،

- من حيث تنفيذ الالتزام:

يسبق الالتزام بالوسم زمنيا الالتزام بضمان السلامة، على أساس أن الالتزام بالوسم يستوجب تنفيذه بمجرد وضع السلع الغذائية حيز الاستهلاك، فهو سابق على مرحلة التعاقد، أما الالتزام بضمان السلامة يعد التزاما تعاقديا متى تعلق الأمر بدعوى مرفوعة بين المتعاقدين.

---

[103]- عبدالقادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 211.

- من حيث طبيعة المسؤولية:

الالتزام بضمان السلامة هو التزام ذو طبيعة خاصة، فلا يتعلق بتحقيق نتيجة أو بذل عناية، على أساس أن مسؤولية المتدخل مسؤولية مفترضة مبنية على أساس عيب سبب ضررا وليس لها علاقة بالخطأ[104]، أما الالتزام بالوسم فمجرد مخالفة النص بعدم إدراج البيانات الإجبارية المتعلقة بوسم السلع الغذائية أو وضعها بكيفية مخالفة للنصوص القانونية ، سواء بخطأ المتدخل أو باعتبار السلعة غير الموسومة معيبة وتحقق الضرر نتيجة ذلك، فيفترض قيام المسؤولية، إلا إذا أثبت المدين أن الضرر كان بسبب آخر غير الخطأ المرتكب بعدم مطابقة السلعة للنظام القانوني للوسم.

ثالثا- تمييز الالتزام بوسم السلع الغذائية عن الالتزام بالمطابقة:

يقصد بالمطابقة قابلية الشيء المبيع لتحقيق الغرض المقصود منه في العقد، والمطابقة في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك هي توفر المنتوج على المواصفات المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تخص المنتوج وتميزه[105]. وتعرف المطابقة بأنها :" مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد وللاشتراطات الصريحة أو الضمنية فيه"[106]، وتعرف أيضا بأنها :" اختلاف بين الشيء المسلم حقيقة وفعلا والشيء المتفق عليه في العقد"، أما تعريف الالتزام بضمان المطابقة :" تعهد البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم موافقا للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا ومحتويا على المواصفات التي تجعله صالحا للاستعمال بحسب طبيعته ووفقا لغرض المشتري بما يضمن حسن الانتفاع به وتوقي أضراره"[107].

وقد عرف المشرع الأوربي في التوجيه الأوربي الصادر في 25 ماي 1999 الخاص بالبيع وضمان مواد الاستهلاك بأن المطابقة هي :"المطابقة للعقد"[108]، وقرر

---

[104]- على فتاك، المرجع السابق، ص 223.

[105]- حسين الماحي، **المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي الصادر في 25 يوليو 1985**، دار النهضة العربية، 1988، ص 38 و ص39.

[106]- ممدوح محمد علي مبروك، **ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك -دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 ولائحته التنفيذية وبعض القوانين الأجنبية-**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ، ص7 وص 8.

[107]- المرجع نفسه، وص10.

[108] - Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Droit De La Consommation 7 édition . Op.cit, p, 229.

المشرع الفرنسي الالتزام بالمطابقة بنص المادة 211-4 من قانون الاستهلاك الفرنسي، المعدل بالقانون المتعلق بضمان مطابقة المبيع للعقد المفروض على عاتق البائع لمصلحة المستهلك والتي تنص على أنه :" يلتزم البائع بأن يسلم شيئا مطابقا للعقد ويضمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم"[109]. فعدم المطابقة تمس بالمصالح الاقتصادية، ومنه يظهر جليا الاختلاف بين الالتزام بالوسم والالتزام بالمطابقة، خاصة من الأوجه التالية:

- من حيث مصدر الالتزام:

لم ينص المشرع الفرنسي على الالتزام بالمطابقة في نصوص القانون المدني لكن يستفاد من المبادئ والقواعد العامة، غير انه نص عليه في قوانين حماية المستهلك[110]. ولم ينص المشرع الفرنسي والجزائري علي الالتزام بوسم السلع الغذائية صراحة في نصوص القانون المدني، ولكن يستشف ضمنيا من أحكام العلم بالمبيع في القانون المدني، فهو وسيلة للعلم بالمبيع، غير أنهما نصا عليه صراحة في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، فمن حيث المصدر التشريعي نجد كلا من المشرع الفرنسي والجزائري كان لهما نفس الموقف.

- من حيث وقت تنفيذ الالتزام:

شروط عدم المطابقة أن يكون المبيع غير مطابق وقت تسليم المبيع، وأن يخطر المستهلك البائع بعدم المطابقة[111]، ومنه يتبن إن الالتزام بالمطابقة يقوم وقت تسليم المبيع، على عكس الالتزام بالوسم فينشا الالتزام بالوسم بمجرد عرض السلعة الغذائية للاستهلاك، فهو سابق على فترة التعاقد، والرأي متطابق بين أحكام التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري.

---

[109]- ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق، ص 7.
[110]- المرجع نفسه، ص 13.
[111]- المرجع نفسه، ص 15.

- من حيث نطاق التطبيق.

نطـاق الالتـزام بالمطابقـة واسـع فهـو يشـمل المبيـعحتـى وا ٍن كـان صـالحا للاستعمال، وغير مطابق للمواصفات أو الغرض الخاص الذي تم التعاقد من أجله[112]، أما الالتزام بالوسم فهو شامل لجميع المنتجات المطروحة للاستهلاك.

- من حيث الجزاء.

إذا ثبت عدم المطابقة للمستهلك طلب التنفيذ العيني، أو الفسخ مع التعويض إن كان له محل[113]، كما يحق له رد السلعة غير المطابقة إلى البائع واستبدالها بأخرى، أو استرداد الثمن خلال 07 أيام من تاريخ التسليم طبقا لنص المادة 121-16 من قانون الاستهلاك الفرنسي[114]، وهو نفس الأثر الذي رتبه المشرع الجزائري حالة عدم المطابقة غير أن إخلال المتدخل بتنفيذ التز امه بالوسم يرتب قيام مسؤولية المتدخل المدنية والجزائية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

---

[112]- المرجع نفسه، ص 16.
[113]- ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق، ص 16.
[114]- المرجع نفسه، ص 30 و ص 31.

المبحث الثاني

خصائص الالتزام بوسم السلع الغذائية.

الالتزام بوسم السلع الغذائية هو التزام يختلف عن الالتزامات الأخرى التي جاء بها قانون حماية المستهلك، كما تم التعرف عليه آنفا، فهنا يثار تساؤلين، الأول يتعلق بالشروط التي فرضها المشرع سواء الفرنسي أو الجزائري لهذا الالتزام؟، والسؤال الثاني ما الطبيعة القانونية لهذا الالتزام؟، حتى يزول الغموض ويكتمل مفهومه لدى الباحث، وهذا ما سوف نوضحه وفق التقسيم الآتي:

شروط الالتزام بوسم السلع الغذائية (المطلب الأول)، الطبيعة القانونية للالتزام بوسم السلع الغذائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط الالتزام بوسم السلع الغذائية.

نظمت قوانين حماية المستهلك الالتزام بوسم السلع الغذائية، من خلال وضع شروط لا بد من احترامها من طرف المتدخل، منها ما يتعلق بالبطاقة التي توضع عليها بيانات الوسم، وشروط أخرى تتعلق بالبيانات الواجب إدراجها على، تحت طائلة العقوبات الجزائية، في حالة عدم مراعاة القوانين المعمول النافذة في كل بلد.

فنجد المشرع الفرنسي نص على الشروط الواجب توافرها في الالتزام بالوسم بالمرسوم رقم 84-1147 الصادر في 07 /12/ 1984 المتعلق بوسم وعرض المواد الغذائية الملغى بقانون الاستهلاك الفرنسي الصادر سنة 1993 [115]، وحدد شروط الالتزام بوسم السلع الغذائية من خلال نص المادة L 1-111 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وكذا النصوص التنظيمية من المادة R 1 -112 إلى غاية R 33 -112 من قانون الاستهلاك الفرنسي، هذه النصوص التي تم ادخل عليها تعديلات في سنة2005 بموجب بالمرسوم التنفيذي رقم 2005-944 الصادر في

[115] - Mémento Pratique Francis Lefebvre, Op.cit, p 707.

2005/08/02، وهذا تماشيا مع نصوص التوجيه الأوربي رقم 2003-89 الصادرة في 2003/11/10 المتعلقة بالإشارة إلى المضافات الغذائية[116].

وكل النصوص المتعلقة بوسم السلع الغذائية ألزمت المتدخل بعدم عرض أو بيع أو توزيع بمقابل أو مجانا سلعة غذائية غير موسومة بالبيانات الإجبارية المنصوص عليها في قانون الاستهلاك الفرنسي، أو كان وسمها بغير الكيفيات المحددة بالتشريع الساري المفعول في مجال الوسم.

أما المشرع الجزائري فقد نص على الوسم في المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، ونظمه بالمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، بحيث بين الشروط التي تتعلق ببطاقة الوسم التي توضع عليها البيانات الإجبارية، أو الشروط المتعلقة بالبيانات المنصوص عليها في التنظيم المتعلقة بوسم السلع الغذائية.

ومنه يفرع هذا المطلب إلى الشروط المتعلقة ببطاقة وسم السلع الغذائية(الفرع الأول)، الشروط المتعلقة ببيانات وسم السلع الغذائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط المتعلقة ببطاقة وسم السلع الغذائية.

لم يكتف التشريع الجزائري أو الفرنسي بإلزام المنتجين والمستوردين وحتى الباعة بكتابة البيانات المتعلقة بالمبيع فقط، بل اشترط توافر بعض الشروط على هذه البطاقات، فنجد المشرع الفرنسي نص على هذه الشروط في المادة R 8-112 من قانون الاستهلاك الفرنسي[117]، ومنع كل طرح للبيع أو التوزيع المجاني أو وضع للبيع أو بيع أو توزيعها مجانا إذا كان الوسم أو العرض غير مطابق للكيفيات المحددة في

---

[116] - Mémento Pratique Francis Lefebvre, Op.cit, p 707.

[117] - article R. 112-8: toutes les mentions d'étiquetage prévues par le présent chapitre doivent être facilement compréhensible, rédigées en langue française et sans abréviations autres que celles prévues par la réglementation ou les conventions internationales. Elles sont inscrites à un endroit apparent et de manière à être visible, clairement lisibles et indélébiles. Elle ne doivent en aucune façon être dissimulées, voilées ou séparées pare d'autres indications ou image.
Les mentions d'étiquetage prévues par le présent chapitre peuvent figurer en outre dans une ou plusieurs autres langue.

الفصل المتعلق بوسم المواد الغذائية بنص المادة 112-06 R من قانون الاستهلاك الفرنسي[118]، وكذا نصوص مواد التوجيه الأوربي التي ألزمت أن تكون بيانات الوسم سهلة القراءة مدرجة في مكان ظاهر للعيان واضحة متعذر محوها[119].

أما المشرع الجزائري فقد حدد شروط الوسم بموجب المادتين 17 و 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، اللتان أوجبتا أن تكون البطاقة مكتوبة بطريقة يسهل فهمها، وواضحة وظاهرة للعيان سهلة القراءة، غير قابلة للمحو أو الإزالة، ولصيقة بالشيء المبيع.

أولا- أن تكون بطاقة الوسم لصيقة بالسلع:

ويقصد بلصيقة بالسلعة الارتباط المباشر لبطاقة الوسم مع السلعة أو الغلاف الذي يحو ي السلعة، ولكي يتحقق ذلك لابد من إلحاق بطاقة الوسم على السلع أو حامل السلعة مباشرة وتحمل البيانات الإجبارية[120]، إلا ما استثني بنص خاص، تحقيقا للغرض المخصص لها، ولن يتحقق ذلك الغرض إلا إذا لازمت البطاقة السلعة، بحيث لا تنفك عنها أبدا[121]. وحسب البعض يجب أن يكون الإعلام مندمجا بالسلعة، ويقصد أن تكون البيانات مدونة على البطاقة الإعلامية الموضوعة على السلعة نفسها، أو على الأقل على غلاف السلعة، آو الأغلفة المتتالية لها[122].

وتلزم التشريعات أن تكون بيانات الوسم موضوعة على جسم السلعة، أو على الغلاف، لكي تكون لصيقة بها، أي غير منفصلة عنها، وهذا لا يكون إلا إذا كان ملازما لها لا ينفك عنها[123]، بحيث تقع عين المستهلك عليها عند معاينته للسلعة محل التعاقد، أو أثناء استعمالها[124]، كما لو كانت منقوشة عليها، أو تكتب على صفيحة

---

[118]- يرجع أصل المادة 112-06 R من قانون الاستهلاك إلى المادة 01 من المرسوم رقم 97- 298 المتعلق بقانون الاستهلاك الفرنسي الجانب التنظيمي.

[119]- Géraldine Marie Gauthier, Op.cit,p 21.

[120] - علي محمد جعفر، **المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الدار البيضاء، دون سنة النشر، ص 54.

[121]- محمد العروصي، المرجع السابق، ص 202.

[122]- المرجع نفسه، ص 203.

[123]- منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 65.

[124]- محمد محمد القطب مسعد، خصوصية التزامات منتجي وبائعي الدواء، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، جامعة المنصورة، 2011، ص 26.

معدنية وتلصق على محتواها، ولتطبيق هذا الشرط يجب التفرقة بين المنتجات بحسب طبيعتها[125]، فإن كانت من السلعة الرخوة كالأطعمة والأشربة، فيجب أن تكتب البيانات على العبوة مباشرة التي توضع بداخل الغلاف، وإلا فعلى الغلاف[126]، كما يجوز أن تكتب على جسم الزجاجة المحتوية على السلعة الغذائية، كما في حالة المشروبات الغازية، مثلا إذا كان المشروب الغازي في زجاجة أو علبة فيجب كتابة البيانات على الزجاجة أو على العلبة. وعندما يقوم المنتج بكتابة البيانات على العلبة الورقية دون الزجاجة المحفوظ بها السلعة الغذائية، فتعتبر البيانات غير لصيقة بالشيء لأن في كثير من الأحيان تكونالعلبة الورقية معرضة للتلف، وتتلف معها البيانات، ولهذا تكتب البيانات على الزجاجة والعلبة أيضا ولا يغني كتابة البيانات على واحد منهما عن كتابتها على الأخرى[127].

أما إذا كان جسم السلعة صلبا تثبت بطاقة البيانات على جسم السلعة أو على قطعة معدنية تثبت عليها[128]، أو كتابتها على العبوة التي توضع فيها السلعة[129].

ويمكن تلخيص الحالات التي تكون فيها البطاقة لصيقة بالسلعة في:

– أن تكون البطاقة نفسها ملصقة على البضاعة، أو غلافها، أو عبوتها، أو علبتها، بشكل يحول دون إزالتها أو إسقاطها.

– أن تطبع مباشرة على غلافها أو عبوتها أو علبتها وبحبر غير سهل المحو.

ولا بد أن تكون البطاقة اللصيقة بالسلعة، تجذب انتباه المستهلك من أول وهلة[130]، وإلا اعتبرت غير لصيقة بالسلعة، كأن تكون بعيدة عن المعاينة المباشرة للسلع.

---

[125]- منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 65.

[126]- ممدوح محمد مبروك، المرجع السابق، ص 330.

[127]- عامر قاسم أحمد القيسي، **الحماية القانونية للمستهلك -دراسة في القانون المدني والمقارن-**، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2002، 128و129.

[128]- ثروت عبدالحميد، المرجع السابق، ص 76.

[129]- أمانج رحيم أحمد، **حماية المستهلك في نطاق العقد -دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني-**، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 2010، ص 98.

[130]- حاج بن على محمد، تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيء المبيع -دراسة مقارنة-،**بحث منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد 6، لسنة 2011، ص 78.

1- أن تكون بطاقة الوسم لصيقة بالسلع في التشريع الفرنسي.

أوصى المجلس الأوربي في جلسته المنعقدة في 2 جانفي 1971 بضرورة إلصاق البيان على العبوة في حالة الإمكان خوفا من سقوط بطاقة الوسم التي عادة ما تلصق على جدار العبوة[131]. فالمجلس الأوربي لا يحبذ انفصال بطاقة الوسم عن المنتوج للخوف من ضياعها أو حاجة المستهلك إلى البيانات بصفةمستمر ة[132].

ولقد أوجبت المادة 02 الفقرة 01 من المرسوم الفرنسي 72-973 الصادر في 12 أكتوبر 1972 الخاص بالعنونة للمنتجات الغذائية الصادر بالتطبيق لقانون أوت 1905 حول قمع الغش أن تكون البيانات مدرجة بطريقة ظاهرة ومجمعة على جانب من الغلاف بطريقة تكون منظورة بسهولة يمكن قراءتها في الظروف العادية للعرض [133]. كما أوجبت المادة 5167 من قانون الصحة العامة في فرنسا أن تكتب على أغلفة المنتوجات البيانات التي تتعلق بصحة الإنسان وأن تكون هذه الكتابة بخط اسود وبطريقة واضحة على بطاقة خضراء متضمنة اسم وعنوان البائع،وبطر يقة لا يمكن محوها بسهولة[134].

وفي شرط الظاهرة للعيان فالحرية مطلقة للمنتج في اختيار الطريقة التي تظهر بها بيانات الوسم، عن بقية البيانات[135]. إلا ما استثني بنص، كما ألزم بالنص أعلاه أن يبين طريقة الاستعمال ضمن دليل الاستعمال الذي يرفق بالمنتوج، بطريقة مرئية[136].

2- أن تكون البطاقة لصيقة بالسلع في التشريع الجزائري.

يلتزم المتدخل بإلصاق بطاقة الوسم بالمنتوج، حسب طبيعته، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال تعريف الوسم بالمادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمنظم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد

---

[131]- منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 66.
[132]- حاج بن على محمد، المرجع السابق، ص 78.
[133]- عبد العزيز المرسى حمود، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام ، ص 46 و ص47.
[134]- عبدالقادر أقصاصي، المرجع السابق، ص163 و ص 164.
[135]- عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 128.
[136]- حاج بن على محمد، المرجع السابق، ص 78.

الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، كما اشترط المشرع الجزائري أن تكون البطاقة مثبتة على الغلاف بطرقة يتعذر إزالتها من التغليف[137].

لا يكفي أن تكون البطاقة لصيقة بالسلع، بل يجب أن تكون بيانات الوسم ظاهرة تثير انتباه المستهلك، باستعمال لون مخالف أو كتابة، زد على ذلك تحديد مقياس الخط، فهذا الأخير لابد أن يكون واضحا، مثلا لو كان الخط دقيقا فيصعب قراءته، فتكون البيانات صعبة القراءة، وان تسجل في مكان ظاهر، بطريقة تجعل بطاقة الوسم أو بيانات الوسم مرئية، واضحة، مما يسهل رؤيتها وقراءتها في نفس الوقت.

كما يشترط أن تجمع البيانات، أو البعض منها في نفس المجال النظري[138]، ويكون هذا إذا كانت جميع واجهات التغليف التي يمكن قراءتها من زاوية وحيدة للنظر والتي تسمح برؤية سريعة وسهلة للمعلومات المبينة على الوسم، أو في المجال البصري الرئيسي، في حالة أن المغلف له مجال يكون محلا للنظر من أول وهلة من طرف المستهلك عند الشراء، مما يمكنه من التعرف على المنتوج فيما يتعلق بالبيانات المتعلقة بخصائصه وطبيعته والعلامة التجارية.

ولم يقتصر المشرع الجزائري على هذه الاشتراطات، بل أوجب اشتراطات أخرى في بعض الحالات، ومن بينها أن المشرع الجزائري أوجب أن يكون البيان المتعلق بتسمية المبيع والكمية الصافية في نفس المجال البصري بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المذكور سابقا، وهو نفسه نص المادة 06 مكرر من المرسوم 90-367 المعدل والمتمم والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

ومن استقراء النصوص في كلا من التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري تبين اشتراط كل من المشرعين أن تكون البطاقة لصيقة بالسلعة، ظاهرة للعيان غير قابلة للإزالة عن السلعة، ووجودها يتعلق بوجود السلعة أثناء طرحها للاستهلاك، حفاظا على ديمومة البيانات على بطاقة الوسم.

---

[137]- المادة 11 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[138]- المادة 03 الفقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك يعرف المجال البصري جميع واجهات التغليف التي يمكن قراءتها من زاوية وحيدة للنظر والتي تسمح برؤية سريعة وسهلة للمعلومات المبينة على الوسم.

ثانيا- أن تكون بيانات بطاقة الوسم غير قابلة للمحو :

يقصد بغير قابل للمحو متعذر محوه، في الحالات الطبيعية، ويكون قابلا للمحو مثلا، حالة الكتابة على نوع من الورق الذي يتأثر بالماء بسهولة، مما يؤدي لمحو بيانات الوسم. أو أن تكون البطاقة محمية من تأثير العوامل الخارجية التي تحتك بها كالماء. كما يجب أن تكون البيانات بخط واضح غير قابل للمحو [139].

1- أن تكون بيانات بطاقة الوسم غير قابلة للمحو في التشريع الفرنسي:

لم ينص المشرع الفرنسي صراحة على هذا الشرط لا في قانون الاستهلاك الفرنسي، أو أي قانون آخر، لكن وعلى القياس يمكن الاستناد على التنويه الموجه من طرف المجلس الأوربي في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 يناير 1971 بحفر التحذير المتعلق بتسويق الأدوية على جدار العبوة ذاتها إذا ما كان ذلك ممكنا، وهذا خوفا من سقوط بطاقة الوسم التي تحتوي على العبارات التحذيرية والتي عادة ما يلصقها المنتج على جدار العبوة[140]. كما اشترط المشرع الأوربي في نص المادة 13 من التوجيه الأوربي 2000-13 المعدلة أن تكون بيانات الوسم غير قابلة للمحو (indélébiles) [141].

وقياسا على هذا يشترط أن تكون بطاقة البيانات من مادة يمكنها من مقاومة العوامل الخارجية التي تؤثر على ديمومة البيانات على جسم السلعة مهما كانت العوامل التي تحاكي هذه الأخيرة.

2- أن تكون بيانات بطاقة الوسم غير قابلة للمحو في التشريع الجزائري:

وهذا الشرط نص عليه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المذكور أعلاه، على أن بطاقة الوسم لابد أن تكون ملصقة بحيث تكون ظاهرة للعيان، ميسورة القراءة غير قابلة للمحو. كما اشترط في مجال المنتوجات غير الغذائية

---

[139]- على محمود على حموده، **الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة**، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 2003 ، ص 178.

[140]- محمد محمد القطب مسعد، المرجع السابق، ص 27.

[141]- Géraldine Marie Gauthier, Op.cit,p 21.

أن تكون البيانات الإجبارية المتعلقة بالعلامة والمنشأ منقوشة أو موضوعة على المنتوج حسب طبيعته بطريقة يتعذر محوها وهذا ما نصت عليه المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[142].

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة ببيانات وسم السلع الغذائية

لم يقتصر تنظيم كل من المشرع الفرنسي والجزائري على بطاقة الوسم بل نظما البيانات المتعلقة بالوسم من حيث شفافية البيانات المتعلقة بالسلعة الغذائية، وكذا شكلية هذه البيانات من حيث طريقة تقديم البيانات واللغة التي تحرر بها هذه البيانات.

أولا: الشروط المتعلقة بشفافية بيانات وسم السلع الغذائية.

اشترط المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري شروطا حتى تكون بيانات الوسم شفافة وهي أن تكون واضحة مفهومة، وان تكون وافية، وان تكون غير مغلطة، سوف نتناول كل واحدة منهم على حدا.

1- أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية واضحة مفهومة:

ويقصد بواضحة وضوح الخط وبروزه، أي يشترط أن تكتب بيانات الوسم بخط واضح مقروء، وأن يكون حجم الخط مناسبا للرؤية فلا يكون رقيقا جدا يصعب قراءته، فلا يمكن أن نتكلم عن الوضوح دون أن تكون البيانات ظاهرة تجلب انتباه المستهلك من الوهلة الأولى[143]، بحيث يمكن قراءتها في الظروف العادية عند طرح السلعة للاستهلاك، كما قد يلجا التشريع إلى تنظيم بيانات الوسم، كاشتراط فصل البيانات التحذيرية عن البيانات الأخرى، ومن أمثلتها المنتج الدوائي وبعض السلع الغذائية، مما تجعل البيانات منظمة تسهيلا لتبليغها إلى المستهلك[144].

---

[142]- المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.
[143]- أمانج رحيم أحمد، المرجع السابق، ص 97.
[144]- محمد العروصي، المرجع السابق، ص 202.

أما مفهومة أي يتعلق الأمر بقدرة المستهلك على فهم البيانات الموضوعة على بطاقة الوسم، ويتحقق هذا بالملائمة بين قدرة المستهلك على الفهم والأسلوب اللغوي للبيانات في الحالة العادية[145].

أ- أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية واضحة مفهومة في التشريع الفرنسي:

وهذا ما اشترطه المشرع الفرنسي بنص المادة R 8-112 من قانون الاستهلاك الفرنسي من خلال وجوب صياغة جميع البيانات بطريقة يسهل فهمها[146]. ولن يتحقق هذا إلا إذا كانت الصياغة بعبارات سهلة تتناسب والمستوى العلمي للمستهلك العادي، مما يمكن فهمها، ويتحقق الفهم في حالة أن لغة البيانات بسيطة خالية من التعقيد والتكليف، مما يسهل على المستهلك العادي استيعابها، خالية من المصطلحات الفنية المعقدة[147].

ب- أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية واضحة مفهومة في التشريع الجزائري.

ألزم المشرع الجزائري بنص المادة 11 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المذكور سابقا، أن تكون بيانات الوسم الموضوعة على الغلاف ظاهرة غير مخفية بالتغليف.

وما يتعلق بإمكانية قراءة البطاقة، فلابد من مراعاة الاختلاف بين دولة نسبة الأمية فيها لا تتعدى 01 %، في حين الجزائر تتعدى نسبة الأمية فيها 15.15% حسب إحصائيات سنة 2014[148]، ولهذا يأخذ في الحسبان نسبة الأمية بما فيها تعليم ذو المستوى الابتدائي، والذي يصعب عليه فهم محتوى البطاقة الإعلامية.

---

[145]- فؤاد زكريا، **ضبط الجودة وحماية المستهلك**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 67.

[146]- منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 63.

[147]- المرجع نفسه، ص 62.

[148]-http://yagool.dz/Ar/article_2340.html le 28/08/2015.

فقد يقع المستهلك في خلط بين بيانات التركيب وبيانات الحفظ، نظرا لنقصه من الناحية المعرفية، أو انه أمي أصلا، لذا لابد من إيجاد طريقة تسهل الفهم لدى المستهلك الأمي.

2- أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية وافية.

بالإضافة إلى هذه الشروط الواجب توافرها في بيانات بطاقة وسم السلعة، يشترط أيضا أن تكون هذه البيانات وافية[149]، وهذا حق للمستهلك[150]، لكي يحيط المستهلك بجميع المعلومات المتعلقة بالسلعة[151] المطروحة للاستهلاك ، ويقصد أن تكون وافية، هو احتواء البطاقة لجميع البيانات الواجب ذكرها على البطاقة، أي أن تحوي جميع البيانات الإجبارية [152]، طبقا للنص التنظيمي الذي يستوجب أن تكون على البطاقة مجموعة من البيانات، وهي ما يعرف بالبيانات الإجبارية المشترطة بنص القانون[153]، ومنه فبيانات الوسم لا يجب أن تكون موجزة أو ناقصة، كتحديد مدة الصلاحية بالسنة دون أن يذكر اليوم والشهر فقط، إلا إذا رخص القانون بذلك.

واشتراط كتابة التاريخ كاملا تجنبا لإغفال المنتج عن ذكر التاريخ كاملا لما له من الأهمية، والتي قد تكون سببا في إحجام المستهلك عن الإقدام عليها، او قد تمس بسلامته في حالة الاستهلاك.و هذا تحقيقا لحمايته في ماله أو جسمه، كما يجب أن يتضمن التحذير المتعلق بالاستهلاك بعد مدة الصلاحية، الذي قد يسبب له أمراضا أو تسمما، حتى لا يعتقد أنه يمكنه استهلاكها بعد فترة الصلاحية دون أن تسبب له ضررا[154].

---

[149]- محمد محمد القطب مسعد، المرجع السابق، ص 24.

150- وفي هذا المجال صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1985/04/09 حدد جملة من المبادئ من بينها حق المستهلك في الحصول على معلومات وافية حول المنتوج، حتى يتمكن من الاختيار وفق حاجياته وهو على بينة من أمره، وكذا الابتعاد عن الادعاءات الكاذبة والغش في البضائع، المرجع: محمد العروصي، المرجع السابق، ص 78 و 79.

[151]- أمانج رحيم أحمد المرجع السابق، ص 95.

[152]- يسرية محمد عبدالجليل، **المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، 2007، ص 104.

[153]- محمد محمد القطب مسعد، المرجع السابق، ص 24.

[154]- محمد العروصي، المرجع السابق، ص 198.

كما أن أي اقتضاب في البيانات أو إيجازها، أو إدراج بيان دون آخر، من البيانات المحددة بالنصوص القانونية الملزمة، يعتبر وسم غير قانوني، وهذا ما يخل بالهدف المنشود من إدراج البيانات على السلعة و على المتدخل أن يقدم بيانات كافية حتى نقول أنه نفذ التزامه[155]، إلا إذا ما استثني بنص خاص، راجع لطبيعة السلعة، أو حالتها. عن طريق إضافة بيانات إضافية أو عن طريق إسقاط بيانات.

أ- أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية وافية في التشريع الفرنسي.

اشترط المشرع الفرنسي إدراج جميع البيانات الإجبارية المتعلقة بالسلع الغذائية بنص المادة R 1-112 من قانون الاستهلاك الفرنسي، والبيانات الخاصة حسب طبيعة كل سلعة غذائية. وتقدير كفاية البيانات تعتبر من مسائل القانون، يخضع القاضي لرقابة محكمة النقض، لأن القانون هو الذي تولى تحديد هاته البيانات ولم يتركها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[156].

ب- أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية وافية في التشريع الجزائري.

ألزم المشرع الجزائري المتدخل من خلال نص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بإعلام المستهلك بكل البيانات المتعلقة بالمنتوج بقوله :" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج..."، مما يفهم أنه يقع التزام على عاتق المتدخل أن يدرج جميع البيانات المتعلقة بوسم السلع الغذائية و التي ألزمها القانون على بطاقة أو غلاف السلعة الغذائية.

وجاء نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المذكور سابقا ليؤكد ذلك، من خلال النص صراحة على وجوب حمل غلاف المواد الغذائية المعبأة مسبقا والموجهة للمستهلك أو الجماعات كل المعلومات المنصوص عليها في هذا المرسوم[157].

---

[155]- خالد جمال أحمد، المرجع السابق، ص 376.

156- محمد العروصي، المرجع السابق، ص 206.

[157] - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك.

ومنه نجد أن كلا من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري ألزاما المتدخل بإدراج جميع البيانات المتعلقة بوسم السلع الغذائية والمحددة بالنصوص القانونية على بطاقة الوسم أو على الغلاف مما يحقق إعلام كافي للمستهلك.

3- أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية غير مغلطة.

ويقصد بأن تكون بيانات الوسم غير مغلطة أي أن لا تؤدي عبارات الوسم بالمستهلك إلى الوقوع في الغلط أو اللبس[158]، فيمنع إدراج بيان من البيانات على جسم السلعة، أو على بطاقة الوسم أو على الغلاف يحمل على الشك، أو أن تدخل اللبس في ذهن للمستهلك، ولذا وجب على المدين بالالتزام بوسم السلع قبل كتابة البيانات الابتعاد عن الألفاظ الفنية المعقدة التي تعقد من مفهوم المستهلك[159].

أ- أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية غير مغلطة في التشريع الفرنسي.

ألزم المشرع الفرنسي أن تكون البيانات المقدمة من طرف المتدخل غير مضللة بالقانون رقم 88-14 المعدل بالقانون 92-60، الذي تم إدخاله في قانون الاستهلاك الفرنسي[160]. وكذلك المادة 01 من المرسوم 72-937 المعدلة بالمرسوم 78-975، والتي تم إدخالها في قانون الاستهلاك الفرنسي، وأصبح نصها هو المادة R 112-7 الفقرة 01 من قانون الاستهلاك الفرنسي التي أوجبت على المتدخل أن تكون بيانات الوسم لا تؤدي إلى إيقاع المستهلك في غلط، أو لبس، فيما يتعلق بخصائص المادة الغذائية، من حيث طبيعتها، أصلها، نوعيتها، تركيبها، كميتها، مدة صلاحيتها، مصدر ها، وطريقة صنعها[161].

---

[158]- على فتاك، المرجع السابق، ص 329.

[159]- إيمان محمد طاهر عبدالله العبيدي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع -دراسة تحليلية مقارنة-، (رسالة مقدمة من اجل نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص)، جامعة الموصل، 2003،ص 73.

[160] - droit de l'entreprise; **l'essentiel pour comprendre le droit; titre II droit de la consommation: les mécanismes de protection du consommateur**, page 1367.

[161] - Mémento Pratique Francis Lefebvre, Op.cit, p 709.

وفي هذا الشأن قضت محكمة ريون **ROYEN** في 23 جوان 1977 بمسؤولية بائع زجاجات لبن مبستر نصف دسم بعد التحقيق في القضية من طرف النيابة العامة التي وتبين لها أن:

- بطاقة الوسم لم تشمل على كافة البيانات الإلزامية المنصوص عليها، وبالتالي توافرت جميع أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية.

- إدراج على بطاقة الوسم بيان "**لبن فاخر**" **Super Lait**" حيث تم تكييف الواقعة من طرف النيابة على أنها جريمة، باعتبار أن العبارة تدفع بالمستهلك إلى الوقوع في الغلط، لاعتقاده أنه يشتري لبن من نوع استثنائي في حين أنه لبن عادي[162].

ب- أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية غير مغلطة في التشريع الجزائري.

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك :" يمنع استعمال كل بيان أو إشارة أو كل تسمية خيالية أو كل طريقة تقديم أو وسم .....من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك "[163]. وهي نفس الأحكام التي تضمنتها المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، والمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 الملغيان بالمرسوم 13-378 السابق الذكر.

كما يمنع ذكر أي بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بين سلعة معينة وسلع مماثلة، كما تمنع الإشارة إلى مواصفات وقائية أو علاجية من الأمراض التي تصيب الإنسان باستثناء ما يتعلق بالمياه المعدنية والطبيعية والسلع الغذائية المعدة لتغذية الإنسان[164]، في حين أن جميع المنتجات الأخرى لها نفس القيمة، أو الادعاء في الوسم بان المنتج له القدرة على الوقاية أو الشفاء من بعض الأمراض، خاصة في مجال السلع الغذائية[165]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من

---

[162]- السيد محمد السيد عمران، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد -دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك-**، منشاة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر ، ص 288.

[163]- المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[164]- على فتاك، المرجع السابق، ص 329.

[165] -Mémento Pratique Francis Lefebvre, Op.cit, p 70.

المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المعدل والمتمم والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

ولا يتحقق شرط الشفافية بدون صدق المعلومات، أي مطابقتها للحقيقة، بحيث يلتزم المتدخل في عملية طرح المنتوج للاستهلاك أن تكون بيانات الوسم مطابقة للحقيقة من جميع الاتجاهات حتى لا يضلل أو يدخل المستهلك في حالة من الالتباس حول بيان من بيانات الوسم، التي يلتزم المتدخل بنقلها إلى المستهلك[166].

ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا الشرط في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بل أشار إليه كذلك في نص المادة 08 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية :"..... **بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج**....."[167].

ويعتبر شرط الشفافية العنصر السلبي في الالتزام بالوسم، وكل من المشرع الفرنسي والجزائري نصا على هذا الشرط، وأوجبا على المتدخل الالتزام بالشفافية والصدق في بيانات الوسم، والابتعاد عن كل ما يجعل المستهلك يقع في غلط أو أن يدلس عليه.

ثانيا- الشروط المتعلقة بشكلية بيانات وسم السلع الغذائية.

شكلية الالتزام بالوسم تكمن في كون تقديم البيانات الإجبارية مكتوبة على البطاقة وباللغة الوطنية، و هذا ما سوف نوضحه وفق التقسيم الآتي: أن تكون بيانات الوسم مكتوبة(1)، وباللغة الوطنية(2).

1- أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية مكتوبة:

الهدف من الالتزام بوسم السلع الغذائية هو إيصال المعلومات المتعلقة بالسلع الغذائية للمستهلك، ولا يكون هذا الإعلام واضحا إلا إذا كان مكتوبا في بطاقة أو على

---

[166]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 305.
[167]- ذهبية حامق، المرجع السابق، ص 263.

الغلاف الذي يحوي السلعة، ومتصلا بها[168]، خاصة تلك الناتجة عن التطور العلمي والتي تتصف بالتعقيد من حيث التركيب أو الاستعمال، والخطورة التي قد تنطوي عليها أثناء استهلاكها أو عدم استهلاكها بالطريقة الصحيحة، فقد أوجبت التشريعات أن يكون الالتزام بالوسم مكتوبا على بطاقة أو أي وسيلة أخرى، زد على ذلك هو التزام بتحقيق نتيجة، وخير وسيلة لتحقيق النتيجة هي الكتابة، بإلصاق بطاقة على الوسم على جسم السلعة أو على الغلاف حسب طبيعة السلعة[169].

وتعد الكتابة أهم وسيلة في الإعلام والأكثر فاعلية من المعلومات المقدمة شفويا لما لها من أهمية، وتتمثل أهميتها في[170]:

– اتصاف المعلومات الكتابية بصفة الدوام والثبات، فتمكن المستهلك من الرجوع إليها في أي وقت من الأوقات دون حاجة للرجوع إلى المدين بالالتزام بالوسم.

– تتميز المعلومات المكتوبة بالدقة في كتابتها، لكون أن إعدادها كان سابقا على تقديمها، مما يمكن من صياغتها بعناية، وتضمينها جميع البيانات الإجبارية التي تقع على عاتقه بوصفه المدين بالالتزام

– توفر للمدين الوقت، فمجرد وضع بطاقة الوسم على سلعة يتبين أنه وفى بالتزامه في إعلام المستهلك، دون حاجة إلى تكرار الإعلام عدة مرات.

– الكتابة وسيلة قوية من وسائل الإثبات، فهي قرينة إثبات للمدين بأنه نفذ التزامه، أو عليه بإقامة الدليل على إخلاله في تنفيذ التزامه بالوسم و على الوجه القانوني الصحيح[171].

والكتابة هنا يقصد بها الكتابة الحرفية، فلا يمكن أن تتحقق بالرسم أو الرمز، لأن التشريع اشترط الكتابة، وان تكون الكتابة باللغة الوطنية و الكتابة لا يمكن أن ترسم اللغة إلا إذا كتبت بحروفها، وهذا عكس ما ذهب إليه الأستاذ LUBY.M الذي

---

[168]- محمد العروصي، المرجع السابق، ص 192.

[169]- محمد محمد القطب مسعد، المرجع السابق، ص 23.

[170]- الالتزام بالإعلام والتبصير، ص 7.
www.loredz.com/vb/showthread.php?p=139729 le 15/04/2011.

[171]- بن عزوز أحمد، الأمن الغذائي في قانون الاستهلاك – دراسة مقارنة-، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص)، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012.

اعتبر أن كتابة بيانات الوسم يمكن أن تكون عن طرق الرسومات والرموز، ولكن يمكن أن تكون من بيانات الوسم للإيضاح أو التكملة، سواء كانت إلزامية أو اختيارية بالنسبة للمتدخل.

أ- أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية مكتوبة في التشريع الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي على إلزامية كتابة البيانات المتعلقة بالوسم بنص المادة R 112 من قانون الاستهلاك الفرنسي من خلال المصطلح الذي تضمنته المادة المذكورة وهو "يحرر- rédiger"، مما يفهم أن تكون كتابة غير مصورة، لأن اللغة لا يمكن أن تكون رمزا، فالرموز يمكن أن تكون عالمية، ومنه إمكانية الوسم بلغة واحدة عالمية لجميع الدول.

ب- أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية مكتوبة في التشريع الجزائري:

تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك :" يجب أن **تحرر** البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك..."، مما يستشف من نص المادة المذكورة أعلاه – تحرر- أن بيانات بطاقة الوسم لابد أن تكون مكتوبة في التشريع الجزائري.

2- أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية باللغة الوطنية:

حتى يكون البيان مفهوما لا بد من أن تكون اللغة التي كتبت بها البيانات مفهومة للمستهلك العادي، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت هذه اللغة هي اللغة الوطنية لمكان عرض السلعة الغذائية للاستهلاك. ولهذا كلا من التشريع الفرنسي والجزائري أوجبا أن تكون بيانات الالتزام بالوسم باللغة الوطنية.

أ- أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية باللغة الفرنسية في التشريع الفرنسي:

في بادئ الأمر المشرع الفرنسي لم يشترط استعمال اللغة الفرنسية كالتزام عام بل خصصه في بعض السلع دون غيرها[172]، بالمرسوم التنفيذي 72-937 الصادر

[172]- محمد العروصي، المرجع السابق، ص 204.

في 12 أكتوبر 1972 المتعلق بكتابة جميع بيانات السلع الغذائية باللغة الفرنسية مهما كان بلد المنشأ[173].

وبعد صدور القانون 75-1349 المؤرخ في 1975/12/31 المتعلق باستعمال اللغة الفرنسية، نصت المادة الأولى منه على وجوب استعمال اللغة الفرنسية إذا تعلق الأمر بتسمية الأموال والخدمات وعرضها والإعلان عليها، وبيان طريقة الاستعمال وشروط الضمان، وبهذا النص تم تعميم استعمال اللغة الفرنسية في عملية وسم المنتوجات[174]. غير أنه يجوز تسمية الأموال بالتسميات المعروفة بواسطة التسمية الأجنبية حسب نص المادة 02 من القانون 75-1349 السالف الذكر [175].

صدر في سنة 1994 القانون رقم 94-660و الذي يطلق عليه تسمية قانون تبون **Toubon**، الذي ألغى بموجبه المشرع الفرنسي القانون 75-1349 الخاص باستعمال اللغة الفرنسية، وألزم استخدام اللغة الفرنسية في التعبير عن البيانات والمعلومات بنص المادة 02 من حيث يستلزم أن كل بيان يصدر عن المتدخل في عملية طرح المنتوج لاستهلاك أن يكون باللغة الفرنسية، وهذا حرصا منه على الاستخدام الإجباري للغة الفرنسية[176].

ونجد كلا من القانونين الساري المفعول والملغى قد اتفقا على ضرورة استعمال اللغة الفرنسية، غير أن القانون الساري المفعول لم يشترط استعمال المصطلحات الرسمية مثل القانون الملغى، كما خول القانون الساري المفعول الجمعيات المعنية بالدفاع عن اللغة الفرنسية الحق في تحريك الدعوى العمومية[177].

كما أن المشرع الفرنسي لم يقتصر على وجوب استعمال اللغة الفرنسية على القانون رقم 94-660 المذكور أعلاه، بل اشترط ذلك بنص المادة R 8-112 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وأوجب صياغة جميع البيانات باللغة الفرنسية بطريقة

---

[173]- منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 188.

[174]- حدوش كريمة، الالتزام بالإعلام في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، تخصص عقود ومسؤولية، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، السنة الدراسية 2012/2011، ص 30.

[175]- منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 196.

[176]- مصطفى أحمد أبوعمر، **الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك - دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية-**، درا الجامعة الجديدة الأزاريطة، 2010، ص 134 و ص 135.

[177]- منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 198.

يسهل فهمها[178]، غير أنه رخص للمتدخل أن يحرر البيانات بلغة أخرى أو بلغات أخرى على سبيل الإضافة وليس إقصاء للغة الفرنسية،و هذا بعد التعديل لنص المادة R-112 من قانون الاستهلاك الفرنسي، الذي جاء على غرار النقد الموجه لها من طرف محكمة النقض الفرنسية في سنة 2001 بعدما كان يقتصر وجوب التحرير على اللغة الفرنسية فقط[179].

اشتراط الكتابة باللغة الرسمية للدولة يعتبر آلية لحماية حق المستهلك في الإعلام لأن اللغة الوطنية سهلة الفهم لمواطنيها[180]، مما تمكن المستهلك من العلم بالخصائص العامة للمنتج[181].

ب- أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية باللغة الجزائرية في التشريع الجزائري:

ألزم المشرع الجزائري أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية محررة باللغة العربية، وهذا ما جاء في نص المادة 18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك:" يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك **باللغة العربية أساسا...**". وقبل صدور المرسوم التنفيذي المذكور آنفا ألزم المشرع الجزائري استعمال اللغة العربية بالمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الملغى بالمرسوم 13-378، التي تنص:"يجب أن تحرر بيانات الوسم **باللغة العربية...**"، وهذا حماية للمستهلك الذي قد لا يكون يحسن اللغات الأجنبية الأخرى.

كما ألزم المشرع الجزائري المتدخل أن يحرر باللغة العربية البيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع والخدمات، وجميع الأشياء المصنوعة أو المسوقة في الجزائر

---

[178]- منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 63.
[179]- حامق ذهبية، المرجع السابق، ص 268.
[180] - Jean Calais –Auloy Frank Steinmetz, 7 edition. Op. cit , p 65.
[181] - Mémento Pratique Francis Lefebvre, Op.cit, p 709

بنص المادة 22 من القانون 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية[182]، وكذا المادة 21 من نفس القانون.

واستعمال اللغة العربية بالإضافة لكونه لغة يمكن للمستهلك العادي من فهمها، فهي من جهة أخرىأحد رموز الهوية و السيادة الوطنية، لابد من حمايتها من غزو اللغات الأجنبية عن طرق المنتوجات المستوردة[183].

ونستخلص من هذا أن كلا من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري اشترطا أن تكون بيانات الوسم مكتوبة، ولغة الكتابة هي اللغة الوطنية، حتى يتمكن المستهلك من فهم هاته البيانات، كما رخص كلا من التشريعين إضافة لغة أو أكثر على سبيل الاختيار.

ومنه نجد أن كلا من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري نصا على شروط محددة بالنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالالتزام بوسم السلع، وهي متطابقة على حد كبير مما يدل على الترابط بين النصوص الفرنسية والنصوص الجزائرية، كون المشرع الفرنسي يستمد نصوصه من التوجيهات الأوربية وكذا الاتفاقيات الدولية، وعلى نفس الطريق سار المشرع الجزائري بإدخال النصوص القانونية الصادرة عن الاتحاد الأوربي أو على المستوى الدولي من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للالتزام بوسم السلع الغذائية.

تتضمن الطبيعة القانونية للالتزام بوسم السلع الغذائية شقين، الأول يتمثل في الطبيعة القانونية للالتزام بوضع البيانات على السلع، والثاني الطبيعة القانونية للبيانات الواجب إدراجها على السلعة، لذا وجب تحديد الطبيعة القانونية لكل من الالتزام بوضع البيانات على السلع في الفرع الأول، وكذا الطبيعة القانونية للبيانات الواجب إدراجها على السلعة في الفرع الثاني.

---

[182]- المادة 22 من القانون 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية

[183]- ذهبية حامق، المرجع السابق، ص 268.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للالتزام بوضع البيانات على السلع الغذائية

ينظر إلى الطبيعة القانونية للالتزام بوضع البيانات على السلع من جانبين، أولا من حيث مصدر الالتزام، الذي انشأ هذا الأخير، فهو التزام قانوني، ومن حيث الغاية من هذا الالتزام فهو التزام بتحقيق نتيجة، وعليه تم تقسيم هذا الفرع إلى الالتزام بوضع البيانات على السلع الغذائية التزام قانوني (أولا)، الالتزام بوضع البيانات التزام بتحقيق نتيجة(ثانيا).

أولا: الالتزام بوضع البيانات على السلع الغذائية التزام قانوني.

الالتزام بوسم السلع هو التزام قانوني فرضته التشريعات، حيث يستمد وجوده من نصوص القانون[184]، ولا يستمد وجوده من العقد، كما انه سابق على التعاقد[185]، ومحله قيام كل منتج أو من له علاقة بعرض السلع الغذائية للاستهلاك بإدراج عليها بطاقة تحمل كافة البيانات الإجبارية المحددة بموجب النصوص القانونية، والمطابقة للتنظيم القانوني للالتزام بوسم السلع الغذائية، بغرض تزويد المستهلك بالبيانات الضرورية لاستنارة إرادته وحماية لصحته، وكذا قدرته الشرائية، وتفادي مخاطر المنتج.

وكون هذا الالتزام منصوص عليه في القانون، فإن الأفراد ليس لهم الخيار في القيام به من إرادتهم ، فهم ملزمون بتنفيذ هذا الالتزام، والأصل أن هذا الالتزام يشمل جميع المنتجات السلعية، ولا يقتصر على سلعة معينة، إلا إذا كان هذا الإعفاء بنص القانون، لأنه يعتبر استثناء على قاعدة عامة محددة بنصوص القانون.

وعندما يكون القانون هو المصدر المباشر للالتزام فهو الذي يتكفل بتحديد هذا الالتزام، ومضمونه، وهذا ما نصت عليه المادة 53 من القانون المدني الجزائري :"تسري على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها النصوص القانونية

---

[184]- محمد العروصي، المرجع السابق، ص 104.
[185]- حدوش كريمة، المرجع السابق، ص 39.

التي قررتها"، مما يفهم أن النصوص القانونية الخاصة بالالتزام بوسم السلع الغذائية هي الواجبة التطبيق على هذا الالتزام دون النصوص القانونية الأخرى.

كما أن هذا الالتزام فرض بموجب النصوص التشريعية حالة عرض السلع الغذائية للاستهلاك، حتى في حالة غياب عقد، ومنه لا يمكن تكييفه على انه التزام عقدي، فلا يتصور أن وجد التزام عقدي دون أن ينشأ العقد، أو أن يوجد حتى تصرف ابتدائي يتعلق بالعقد النهائي، كالمفاوضات أو الوعد، أو العقد الابتدائي، فالتزام المنتج بوضع بطاقة الوسم على السلع سابق على العرض للجمهور.

والالتزام بالوسم هو التزام قانوني بإحاطة المستهلك بالبيانات اللازمة، حتى قبل إبرام أو وجود العقد، وفي حالة السكوت عن هذه البيانات تقوم المسؤولية الجزائية على المتدخل في عملية الوضع للاستهلاك ، حتى وا ن لم يتضرر المستهلك من جراء هذا العرض غير المطابق للنصوص القانونية المتعلقة بوسم السلع الغذائية[186]. ولهذا ذهب فرق من الفقه إلى أن إخلال المتدخل بتنفيذ التزامه بالوسم، و إلحاقه ضررا بالمستهلك، يرتب على عاتق المتدخل المخل المسؤولية التقصيرية لا العقدية، لأنه ارتكب خطأ تقصيريا خارج نطاق تنفيذ العقد، فهو لم يخل بالالتزام عقدي[187].

ومن هذا يتبين أن الالتزام بالوسم هو التزام قانوني لأنه:

– الالتزام بالوسم هو التزام سابق على العقد، وينفذ قبل طرح المنتوج للتداول.

– الالتزام بالوسم هو التزام قانوني لأنه يستمد أحكامه من القانون، ليس من العقد.

ثانيا:الالتزام بوضع البيانات على السلع الغذائية التزام بتحقيق نتيجة.

الالتزام بتحقيق نتيجة هو الالتزام الذي يتطلب من المدين تحقيق نتيجة معينة، فمضمون الأداء الذي يلتزم به المدين هو بذاته الغاية أو الهدف الذي يسعى إليه الدائن[188]، والالتزام بوضع البيانات على السلعة الغذائية محله هو وجود البيانات على

---

[186]- جهاد صالح بني يونس، المرجع السابق، ص 61.

[187]- جبالي وأعمر، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام -الوسم والإشهار-، **المجلة النقدية للعلوم القانونية والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2006، ص 10.

[188]- مصطفى أحمد أبوعمر، المرجع السابق، ص 70.

جسم السلعة سواء على بطاقة لصيقة به، أو على الغلاف، أو على جسم السلعة مباشرة، إن كانت من المواد الصلبة، فالغاية من الالتزام هو وجود بيانات على السلعة تمكن من تنوير إرادة المستهلك.

والمستقرئ للنصوص القانونية التي فرضت الالتزام بوضع البيانات على السلع يستشف أنه التزام بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية، وهذا هو منطق حماية المستهلك، بما أنه قانون وقائي فيلتزم الوضع الفعلي للبيانات الإجبارية على السلعة، سواء على بطاقة خاصة أو على تغليف السلعة، حتى يتمكن من توقي الأخطار التي قد تلحق به.

وبما أنه التزام بتحقيق نتيجة، فتقوم المسؤولية على المدين بالالتزام بوضع البيانات على السلعة في حالة خلو السلعة من البيانات الإجبارية التي فرضته النصوص القانونية، وهذا ما يحقق حماية أكبر للمستهلك، سواء حماية سلامته، أو حماية مصالحه الاقتصادية.

وتظهر أهمية الالتزام بوضع البيانات على السلعة على اعتبار أنه التزاما بتحقيق نتيجة، لأن مسؤولية المدين مفترضة في حالة حصول الضرر للدائن بالالتزام، وأن ضرر ا قد وقع بفعل خطأ المدين، وعدم وجود البيانات على السلعة يعتبر قرينة على أن الخطأ هو خطأ المدين المخل بالالتزام. وبالتالي المدين هو من يتحمل عبء إثبات أن الخطأ الحاصل ليس من فعله[189]. وهذا ما يخفف الإثبات عن المستهلك في حالة كان هو المدعي[190].

كما أن تكييف الالتزام بالوسم على أساس أنه التزام ببذل عناية لا يحقق الحماية المرجوة للمستهلك، على اعتبار أن قانون حماية المستهلك جاء من أجل حماية ووقاية المستهلك في مواجهة المتدخل أثناء عرض السلعة الغذائية للاستهلاك، وحتى يتسنى ذلك يفرض على المتدخل التزامات قانونية من طبيعة تسهل تحقيق حماية وقائية للمستهلك، فمجرد الإخلال بوضع بطاقة الوسم يعتبر دليلا، مما يسهل الإثبات في

---

[189]- مصطفى أحمد أبو عمر، المرجع السابق، ص 72.

[190]- أمانج رحيم أحمد، **حماية المستهلك في نطاق العقد - دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني-**، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 2010، ص73.

حالة وقوع الضرر، ولن يكون ذلك إلا بإرساء التزامات ذات نتيجة لا التزامات ببذل عناية، وهذا هو المبدأ المأخوذ به سواء في التشريع الفرنسي، أو التشريع الجزائري.

كما أن تكييف الالتزام على أنه التزام بتحقيق نتيجة يؤدي إلى توحيد أحكام المسؤولية المطبقة حالة الإخلال بتنفيذ الالتزام، مما يحد من السلطة التقديرية لقاضي الموضوع أن المدين على عكس الالتزام ببذل من العناية، فيسأل الشخص عن إخلاله بالالتزام بالوسم،و عدم وجود البيانات أو وجود بيانات ناقصة تؤدي إلى قيام مسؤولية المدين بالالتزام[191].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمحل الالتزام بوسم السلع الغذائية

الالتزام بوسم السلع الغذائية محله تلك البيانات المنظمة بنصوص تشريعية من وضع السلطة المختصة في الدولة، فبياناتها تعين السلعة محل العرض للاستهلاك مما يكيف على أنه تصرف قانوني منتج لأثره إذا ما توافرت الشروط القانونية لذلك.

أما ما يتعلق بالبيانات فهي محددة بنصوص القانون لا يمكن للأفراد مخالفتها فهي من طبيعة مختلفة عن تلك الالتزامات المدرجة في القانون المدني، وعليه سوف نتطرق إلى الطبيعة القانونية لبيانات الالتزام بوسم السلع الغذائية (أولا)، ثم الطبيعة القانونية للنصوص المنظمة للالتزام بوسم السلع الغذائية (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية لبيانات الالتزام بوسم السلع الغذائية.

بطاقة الوسم تحمل جملة من البيانات المتعلقة بالسلعة محل الاستهلاك، وهذه البيانات جوهرية، ترقى إلى محل الإيجاب، أو أن تكون في مستوى الدعوة للتعاقد، ولذا فقد تكيف بيانات الوسم بالإيجاب الملزم (1)، أو تكيف بيانات الوسم بالدعوة للتعاقد (2).

---

[191]- جهاد صالح بني يونس، المرجع السابق، ص 68.

1- تكييف بيانات وسم السلع الغذائية بالإيجاب الملزم.

الإيجاب لغة الإلزام والإثبات[192]،وهو الحد الفاصل بين مرحلة التفاوض وا ٍبرام العقد النهائي[193].و الإيجاب هو ما يصدر من أحد المتعاقدين بنية الارتباط بالعقد وهو تعبير نهائي عن الإرادة يتم به العقد[194]، ولكي يكون الإيجاب ملزما لابد من أن يتضمن العناصر الأساسية للعقد، وهي ماهية العقد، ومحل العقد، من حيث إمكانيتهما وتعينهما، ومشروعية التعامل فيها[195].

فإذا ما تم تحديد المسائل الجوهرية المتعلقة بالعقد دون التطرق إلى المسائل الثانوية في الإيجاب فهذا لا يؤثر على قيام العقد، بشرط أن يصدر قبولا يوافق على ما تضمنه الإيجاب من المسائل الجوهرية[196].

ولقيام الإيجاب الملزم لابد من أن يتوافر الإيجاب على الشروط الآتية:

الشرط الأول: يجب أن يكون الإيجاب محددا أي يتضمن جميع المعلومات التي تعتبر حاسمة في العقد، أي كاملا، وهو العلم بجميع العناصر الجوهرية للعقد، وتتمثل العناصر الجوهرية في طبيعة العقد ومحل العقد وكذا شروط التعاقد[197]، وهذا الشرط منصوص عليه في شروط الالتزام بوسم السلع، ومثاله تضمن الإيجاب تعيين المبيع والثمن وشروط التعاقد[198].

---

[192]- حمدي أحمد سعد أحمد، **القيمة العقدية للمستندات الإعلانية -دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي-**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبر، مصر، 2007، ص 32.

[193]- عبدالعزيز المرسى حمود، **الجوانب التعاقدية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي -دراسة مقارنة-**، دون مكان النشر، دون بلد النشر، 2005، ص 11.

[194]- محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري - مصادر الالتزام- التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة-، الجزء الأول**، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص65.

[195]- جاسم علي سالم الشامسي، الحماية القانونية المدنية للمشتري في البيوع التي تتم عن طريق التلفزيون، **بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون التي نظمتها كلية الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة الممتدة بين 6 و 7 ديسمبر 1998، ص 3.

[196]- جاسم علي سالم الشامسي، المرجع السابق، ص 3.

[197]- عبدالعزيز المرسى حمود، الجوانب التعاقدية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي، المرجع السابق، ص 16.

[198]- حمدي أحمد سعد أحمد، المرجع السابق، ص 40.

الشرط الثاني: أن يكون الإيجاب باتا أي جازما معبرا عن إرادة عازمة على إبرام العقد، وتوقف إبرام العقد على إرادة القابل لا إرادة الموجب، فيقوم بمجرد الإعلان بالقبول من وجه إليه الإيجاب[199].

الشرط الثالث: كما يتصف الإيجاب بأنه واضح، أي غير مشوب بلبس أو غموض، يحول دون معرفة الموجب له بحقيقة مضمون العقد المقدم على إبرامه[200].

وكل هذه الشروط تعتبر من شروط الالتزام بوسم السلع الغذائية، والتي سوف يتم التطرق إليها لاحقا.

وفي مجال حماية المستهلك لم يترك المشرع الأمور المتعلقة بتكوين العقد للعاقدين ففرض التزامات على المتدخل المدين بالقيام بها، فيما يتعلق بالمسائل الجوهرية المرتبطة بالمنتوج محل التعاقد، فنجد التشريعات فرضت التزام المتدخل المدين بتبيان الخصائص الجوهرية للمنتوج محل التعاقد، عن طريق الالتزام بوسم المنتوجات، فبيانات الوسم تعتبر من بين الوسائل التي تحدد رضا المستهلك بالإقدام على المنتوج، فبمجرد وضع سلعة أمام أعين المستهلك تحمل وسما فهذا يشكل إيجابا ملزما ينعقد به العقد حالة صدوره من طرف المستهلك[201].

وفي العقود الاستهلاكية يلقى على عاتق المتدخل التزام بإعلام المستهلك، عن طريق الوسم بإدراج بيانات محددة بنص القانون، وفي حالة المخالفة تترتب عليه المسؤولية الجزائية، كما تفرض التشريعات أيضا على المتدخل أن يعلم المستهلك بالأسعار المطبقة على المنتوجات، ومنه المتدخل ملزم عند طرح المنتوج للاستهلاك، أن يوسم المنتوجات بالبيانات اللازمة، وكذا تبيان الأسعار، فهو يتضمن جميع المسائل الجوهرية، ومنه فهو إيجاب ملزم.

والعقود الاستهلاكية أكثرها عقود إذعان، ومثل هذه الأخيرة الإيجاب شيء حتمي، فيتحتم على المتدخل أن يكون في موقع الموجب حالة عرض المنتوجات للاستهلاك، فيقدمها لكل من يطلبها من الجمهور، لما يتمتع به من احتكار قانوني أو

---

[199]- حمدي أحمد سعد أحمد، المرجع السابق، ص 42 و ص43.

[200]- المرجع نفسه، ص 44 و 45.

[201] - Antoine De Brosses, Op.cit. p 44.

فعلي[202]. كما يرى الأستاذ السيد محمد السيد عمران أن عقود الاستهلاك من عقود الإذعان، فالمستهلكلا يناقش العقد، وا ٍنما يتم الإذعان لها الذي يقدم على التعاقد عليها[203]، ومنه تطبق عليه كل الأحكام المتعلقة بالعقد من إبطال، العيوب الخفية، الضمان...الخ[204].

وعليه فعرض السلع للاستهلاك هو عرض بات ومحدد، يكيف على أنه إيجاب ملزم لوقت العرض فيسقط إما بسحب السلعة من وضع العرض، أو نفاذها.

أ- تكييف بيانات وسم السلع الغذائية بالإيجاب الملزم في التشريع الفرنسي.

ألزم المشرع الفرنسي المحترف أن يمد المستهلك بالمعلومات الضرورية قبل إبرام العقد بنص المادة 1602 من القانون المدني الفرنسي خاصة ما يتعلق بالخصائص الأساسية وكذا شروط التعاقد[205]، كما ألزمه بإدراج البيانات الإجبارية المنصوص عليها في قانون الاستهلاك عن طريق فرض التزام على عاتق المحترف وهو الالتزام بالإعلام بنص المادة L 111-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر سنة 1993، بأن يعلم المستهلك قبل إبرام العقد بالخصائص الجوهرية للسلعة، ومنه إذ اعتبرت صفة ما جوهرية في العقد بالنسبة للسلعة محل العرض للاستهلاك ، والتي يفترض في المتدخل انه يعلم بها لكونه محترفا، وهذا عن طريق وضع جملة من البيانات على بطاقة أو على الغلاف مباشرة.

كما ألزم المشرع الفرنسي المحترفين بنص المادة L 113-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي أن يعلم المستهلك بجميع المعلومات المتعلقة بمحل التعاقد من الثمن وشروط الاستعمال ، وكذا طريقة تنفيذ الالتزام، عن طريق وضع علامة أو بطاقة أو تعليق أو أية وسيلة أخرى ملائمة، مما يكيف هذا العرض على انه إيجاب ملزم ينعقد به العقد حالة ما أعلن المستهلك القبول.

---

[202]- محمد إبراهيم بنداري، حماية المستهلك في عقود الإذعان، **بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون التي نظمتها كلية الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة الممتدة بين 6 و 7 ديسمبر 1998، ص 8.

[203]- السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 116.

[204] - Antoine De Brosses, Op.cit. p 45.

[205] - Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, , 7 édition, Op.cit, p 54.

و أشارت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1968/11/28 للغرفة المدنية، إلى أن العرض القاطع، والمتضمن لجميع المسائل الجوهرية للعقد يعتبر إيجابا[206].

ب- تكييف بيانات وسم السلع الغذائية بالإيجاب الملزم في التشريع الجزائري.

أوجب المشرع الجزائري المتدخل في عملية طرح المنتوج للاستهلاك أن يمد المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالمنتوج بالمادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما ألزمه بالإعلام بشروط البيع، والأسعار المطبقة على السلع المعروض من المادة 04 إلى نص المادة 09 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مما يشكل إيجاب ملزما، لأنه تضمن جميع المسائل الجوهرية حسب نص المادة 65 من القانون المدني، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد المسائل الجوهرية في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلا أنه في نص المادة 03 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المذكور عرف الخصائص الأساسية على أنها: المعلومات الضرورية لإرضاء المستهلك بصفة واضحة التي تحمل على الأقل تعريف المنتوج والمتدخل المعني بعرض المنتوج للاستهلاك للمرة الأولى وطبيعة المنتوج والمكونات والمعلومات المتعلقة بأمن المنتوج والسعر ومدة عقود الخدمات".

ومن استقراء هذا النص يتبين أنه لابد من تضمن العرض عناصر، ومعيار هذه العناصر أن تكون قادرة على إرضاء المستهلك، ثم حدد بعض العناصر التي لابد من أن تظهر على البطاقة وهي تعريف المنتوج، تعريف المتدخل المعني بعرض المنتوج للاستهلاك للمرة الأولى، طبيعة المنتوج، مكونات المنتوج، المعلومات المتعلقة بأمن المنتوج، السعر، مدة عقد الخدمة. مما يفيد انه يتضمن حسب القانون المدني المسائل الجوهرية والسعر، وعليه فهو إيجاب ملزم ينعقد به العقد بمجرد صدور قبول من طرف المستهلك.

---

[206]- بلحاج العربي، **الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري -دراسة مقارنة-**، دار وائل للنشر، 2010، ص 20.

كما نص المشرع الجزائري أن كل عرض لسلعة يكيف على أنه عرض للبيع بنص المادة 15 من القانون 04-02 السابق الذكر، فإذا صدر قبول من طرف المستهلك انعقد العقد، ولهذا الأخير أن يطلب التنفيذ العيني أو الفسخ، وفقا لأحكام المسؤولية العقدية.

ومن هذا نستنتج انه في حالة أن المتدخل أعلن عن السعر المطبق، فتكيف البيانات التي تتضمنها بطاقة الوسم والسعر بالإيجاب الملزم، لأن البطاقة تضمنت جميع المسائل الجوهرية التي ينعقد بها العقد. وتصبح البطاقة أداة لإثبات قيام العقد بين المتدخل والمستهلك، بإثبات هذا الأخير بوجود القبول، دون أن يكون ملزما بإثبات صدور الإيجاب الملزم.

ويلتزم المتدخل بالبقاء على إيجابه المدة التي تبقى خلالها السلعة معروضة للاستهلاك، فبانقضاء العرض يسقط الإيجاب الملزم، ولا يعد بعدها المتدخل ملزما بإيجابه الذي سقط.

2- تكييف بيانات وسم السلع الغذائية بالدعوة للتعاقد:

العرض الذي يظهر الرغبة في إبرام العقد دون بيان أركانه، يعتبر مجرد دعو ة للتعاقد، ويعتبر وسيلة من أجل الحث على إبرام العقد[207]، مثلا العرض دون بيان المسائل الجوهرية المرتبطة بالعقد أصلا يعتبر دعوة للتعاقد، دون أن يرقى إلى إيجاب ملزم، كما لا يعتبر العرض الموجه للجمهور عند الشك إيجابا، ما لم يظهر العكس من ظروف الحال، وا نما يكون دعوة للتفاوض، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 1961/04/14[208].

أما في حالة طرح المنتوج للاستهلاك، وكان المنتوج مطابقا للالتزام بالوسم، لتضمنه بطاقة وسم به البيانات الإجبارية، ومن بينها خصائص المنتوج، لكن دون بيان السعر المحدد للبيع، فهنا أركان العقد غير تامة، مما يكيف الطرح على أنه مجرد دعوة للتعاقد، فلا يستطيع المستهلك أن يجبر المتدخل على إتمام العقد، وله أن يؤسس دعواه على أحكام المسؤولية التقصيرية في حالة توافر أركانها، دون أن يكون

---

[207]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 104.
[208]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 18.

له الحق، في اللجوء إلى أحكام المسؤولية العقدية، إلا أننا نرى عكس هذا الرأي، لأن عرض المنتوج دون بيان سعره يعتبر جريمة معاقب عليها جزائيا. وتقوم المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي.

3- تكييف بيانات وسم السلع الغذائية بالدعاية التجارية:

الدعاية التجارية أو ما يطلق عليه بالإشهار التجاري كل معلومة معروضة بهدف مباشر أو غير مباشر للتحريض على بيع منتج أو خدمة للجمهور، مهما كان المكان والوسيلة المستعملة في إيصال المعلومات، ومنه الوسم يعتبر وسيلة إشهارية[209].

وعليه يمكن تكييف البيانات الموضوعة على غلاف السلع الغذائية ، أو مجرد عرض السلعة حتى دون إدراج البيانات المتعلقة بالوسم أو لم تكن موضبة، على أنها دعاية تجارية[210]، إذا كان الغرض منها جذب أكبر عدد من العملاء للإقبال على اقتناء السلعة[211]. وتخرج من دائرة الدعاية التجارية حالة عدم تضمنها البيانات التحريض والترغيب في الشراء[212]. أو كانت البيانات الموضوعة على الغلاف تتعلق بالتعريف بالمنتوج وفق ما اشترطه القانون فهنا لا تكيف على أنها دعاية تجارية[213].

غير أن الأستاذ حمدي أحمد سعد أحمد يرى أن بطاقة الوسم أو الغلاف الذي تغلف به السلع يتميز عن المستندات الدعائية من جانبين[214]:

- الجانب الأول: البيانات أو المعلومات عن السلعة تقتصر على تلك البيانات المتعلقة بالمكونات، الخصائص، طريقة الاستعمال، التحذيرات مما قد ينجم عنها من مخاطر وأضرار، مدة الصلاحية، وكل هذه البيانات تعتبر بيانات إعلامية، ولا

---

[209] - Jules STUYCK, la loi du 14 juillet sur les pratiques du commerce : applications et perspectives dans l'intérêt du consommateur, revue de Droit Des Consommateurs – clauses abusives pratique du commerce et réglementation des prix-,**publication des facultes universitaire saint-Louis**, Bruxelles, 1982, p 189 et 190.

[210] - Antoine De Brosses, Op.cit. p 45.

[211]- أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، المرجع السابق، ص 10.

[212]- المرجع نفسه ، ص 14.

[213]- المرجع نفسه، ص 15.

[214]- حمدي أحمد سعد أحمد، المرجع السابق، ص 27.

تتضمن حثا أو تحريضا على الإقدام على الشراء، وهي الخاصية الأساسية للدعاية التجارية بصفة عامة، فالبيانات المفروضة عن طريق الالتزام بالوسم كلها بيانات تتسم بالموضوعية.

– الجانب الثاني: جميع البيانات الموضوعة على بطاقة الوسم او الغلاف ليست اختيارية من طرف المتدخل بل هي مفروضة بالنصوص القانونية، التي تلزم على إدراجها على السلعة، إذن فالبيانات محددة بالنصوص القانونية.

غير أنه يستثنى من هذا حالة أنها تضمنت بيانات دعائية من شأنها التحريض والحث على الشراء، بامتداح السلعة وا إظهار لمزاياها فهنا تعتبر مستندات دعائية[215].

ونحن بدورنا نرى أنه حالة اكتفاء المتدخل بإدراج البيانات المحددة بالنصوص القانونية، فهنا لا يعتبر من قبيل الدعاية التجارية، أما إذا ما ضمن بيان اختياري أو صورة أو رمز من طبيعة تحرض المستهلك على الإقبال، فيكيف على أنها دعاية تجارية.

كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري ألزما المتدخل بإدراج جملة من البيانات التي تمكن المستهلك من إدراك حقيقة السلعة محل العرض للاستهلاك، وأن واقعة العرض إيجاب للتعاقد، كما أن القانون ألزم المتدخل بالإعلان عن الأسعار مما يشكل إيجابا ملزما، ولا أتصور في هذا الصدد أن يكيف العرض للاستهلاك على أنه دعوة للتعاقد في كلا التشريعين، لأن العرض المخالف للقواعد المنظمة للالتزام بوسم السلع الغذائية أو الالتزام بالإعلان عن الأسعار يرتب المسؤولية الجزائية على اعتباره جنحة.

ثانيا: الطبيعة القانونية للقواعد القانونية المنظمة للالتزام بوسم السلع الغذائية.

تنقسم القواعد القانونية من حيث الإلزام إلى قواعد آمرة وأخرى مكملة، والقواعد الآمرة هي تلك القواعد التي لا يجوز مخالفتها، لأنها تتعلق بالنظام العام، مما يكفل حماية النظام الاجتماعي لحماية شريحة المستهلكين داخل المجتمع، وهم أكبر فئة في

---

[215]- حمدي أحمد سعد أحمد، المرجع السابق، ص 27.

الدورة الاقتصادية. وهو حد لمبدأ سلطان الإرادة[216].و المتمعن للتشريعات المتعلقة بحماية المستهلك يدرك أنها تتميز بالطبيعة الآمرة في أغلبها إن لم نقل جلها، من حيث تنظيم العلاقة التي تربط بين المستهلك والمتدخل في مجال الحقوق التي يتمتع بها المستهلك، ومن بينها الحق في الإعلام[217].

وما يلاحظ في الآونة الأخيرة ازدياد القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام في مجال القوانين ذات الصفة الخاصة كالقوانين التي تنظم العلاقات بين طائفة المستهلكين والمتدخلين، والتي كانت تخضع لمبدأ سلطان الإرادة ومن بينها العقود الاستهلاكية التي تنظم بقواعد آمرة مما تشكل نظاما عاما لهذه العقود لا يجوز مخالفته، هذا وفق الحاجة إلى تنظيم مثل هذه العقود[218]، بفرض التزامات قانونية من بينها الالتزام بالوسم، من اجل حماية الطرف الضعيف في العلاقات القانونية التي قد تنشأ بين المستهلك والمتدخل، والهدف منها إعادة التوازن بينهما.

ولكي يكفل التشريع حماية فعالة للمقدمين على اقتناء السلع بصفة عامة، والمستهلكين بصفة خاصة نجد أن التشريعات قد وضعت نظاما قانونيا للالتزام بالوسم بمجموعة من القواعد القانونية الآمرة، ومن بين هذه التشريعات التشريع الفرنسي وكذا التشريع الجزائري[219].لأن الحماية لا يتم فرضها إلا عن طريق أسلوب الأمر، الذي يترتب عنه نظام الرقابة والجزاء الجنائي[220]وا ٍقرار المستهلك بالعلم بالبيانات المتعلقة بالمنتوج لا تعفي المتدخل من وجوب كتابتها، كما لا يمكن الاتفاق على استبعادها.

والقواعد القانونية التي تفرض الالتزام بوسم السلع هي قواعد آمرة فلا يجوز مخالفتها، من طر ف الملتزم بها، بأية صورة من صورها كوضع بيان دون آخر من البيانات الواجبة توافرها على السلعة، أو الاتفاق على تعديل أحكام الالتزام بالوسم، عن طريق ترك بيان من البيانات أو الإعفاء أصلا من الالتزام.

---

[216] - http://www.lexinter.net/JF/ordre_public.htm le 24/03/2013.

[217]- إلياس الشاهد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر، **مداخلة علمية**، ملقاة في الملتقى الوطني بعنوان حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالواد، يومي 13 و 14 أفريل 2008. ص 343.

[218]- مباركية دنيا، الحماية القانونية لرضا مستهلكي السلع والخدمات، **مجلة طنجيس**، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة عبدالمالك السعدي، طنجة، العدد 03، سنة 2003،ص 93.

[219]- مصطفى أحمد أبوعمر، المرجع السابق، ص 79.

[220]- إلياس الشاهد، المرجع السابق، ص 343.

ومنه في حالة تضمين عقد اتفاقا يتعلق بالإعفاء من وسم السلع يعتبر الشرط باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته النظام العام، كمثال تاجر جملة يعفي المنتج من وضع على السلع بطاقة الوسم، فهنا هذا الشرط باطل لمخالفته النظام العام.

وفرض الالتزامات في مجال حماية المستهلك ومنها الالتزام بالوسم ، وا إضفاء الصفة الآمرة لنصوصه، تمكن الدولة من تنظيم التعاملات بين المتدخلين في طرح المنتوج للاستهلاك وطائفة المستهلكين الأقل دراية، وتحقيق الزجر والردع في حالة الإخلال بالحقوق الأساسية للمستهلك[221].

1- الطبيعة القانونية للقواعد القانونية المنظمة للالتزام بوسم السلع في التشريع الفرنسي.

نظم المشرع الفرنسي الالتزام بالوسم بنصوص آمرة سواء في قانون الاستهلاك الفرنسي، أو في النصوص التنظيمية المتعلقة بوسم السلع، وهي ما تؤكد على الطبيعة الآمرة لقواعد تنظيم وسم السلع في التشريع الفرنسي[222].

ونذكر على سبيل المثال المواد الآتية:

- R 112-2 code de consommation français : une denrée alimentaire **ne peut être** commercialisées que si …….

- R 112-6 code de consommation français : l'étiquetage **ne doit** comporter aucune mention tendant à faire croire que le denrée alimentaire possède……

- R 112-7 code de consommation français : il est **interdit** de détenir en vue de la vente……..

- R 112-8 code de consommation français: **sont interdites** la détention en vue de la vente ou de la distribution à titre gratuit …..

- L 113-3 code de consommation français: tout vendeur de produit ou tout prestataire de service **doit** par voie de marquage

---

[221]- أنور أحمد رسلان، الحماية التشريعية للمستهلك، **بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون التي نظمتها كلية الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة الممتدة بين 6 و 7 ديسمبر 1998، ص 10.

[222]- مصطفى أحمد أبو عمر، المرجع السابق، ص 80.

d’étiquetage d’affichage ou par tout autre procédé approprité informe le consommateur….

2- الطبيعة القانونية للقواعد القانونية المنظمة للالتزام بوسم السلع في التشريع الجزائري.

وعلى نفس المنوال سار المشر ع الجزائري في عملية تنظيم الالتزام بالوسم بإصباغه على جميع القواعد القانونية المتعلقة بالالتزام بالوسم بالطابع الآمر، وعدم ترك الحرية للأشخاص في هذا المجال، ومن بين هذه المواد نذكر على سبيل المثال:

- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر :"**يجب أن** يحمل التغليف.....".

- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر :" **يجب أن** تكون المواد الغذائية.....".

- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر :" عندما توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة **يجب أن** تثبت .....".

- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر :" **يجب أن** يقدم الوسم الغذائي .....";

- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر :" **يجب أن** تجمع البيانات .....";

- المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر :" **يمنع استعمال** كل بيان .....";

المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش :" **يجب على** كل متدخل **أن** يعلم المستهلك.....";

ومنه كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري نظما الالتزام بوسم السلع الغذائية بنصوص قانونية من طبيعة آمرة، مما يخلق الردع في نفوس من يحاولون الإخلال بهذا الالتزام، وهذا عن طريق إقرار مسؤولية جزائية على عاتق المخالفين.

الفصل الثاني

مضمون الالتزام

بوسم السلع

الغذائية

الفصل الثاني

مضمون الالتزام بوسم السلع الغذائية

أقرّ كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري أحكاما خاصة للالتزام بوسم السلع الغذائية، لتمكين المتدخل من تنفيذ الالتزام على الوجه الصحيح والمحدد في النصوص القانونية، لتبرأ ذمته من أية مسؤولية قد تقع على عاتقه، وتتمثل هذه الأحكام في تحديد مجال الالتزام من حيث الأطراف، ومكان و زمان تنفيذه.

كما حددت البيانات الإجبارية الواجب إدراجها على السلعة الغذائية، حتى يتمكن الدائن من فهمها بعيدا عما قد يدفع به على اللبس حول السلعة الغذائية، كما أوجد أحكاما خاصة ببعض السلع لطبيعتها الخاصة، حماية لصحة وأمن المستهلك.

ومنه سوف نتناول في هذا الفصل مجال الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريعين الفرنسي والجزائري في المبحث الأول، والبيانات الإجبارية للالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريعين الفرنسي والجزائري في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مجال الالتزام بوسم السلع الغذائية

الالتزام بوسم السلع الغذائية هو التزام المدين بإدراج جملة من البيانات الإجبارية على الغلاف الذي يحوي السلعة الغذائية، أثناء عرضه السلع للاستهلاك. ومنه يتبين أن للالتزام بوسم السلع الغذائية، أطراف ومكان وزمان تنفيذه، ولهذا سوف نتطرق إلى أطراف الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريعين الفرنسي والجزائري (المطلب الأول)، ثم إلى مكان وزمان تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريعين الفرنسي والجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أطراف الالتزام بوسم السلع الغذائية

من استقراء النصوص القانونية المنظمة لوسم السلع الغذائية يتبين أن طرفا الالتزام هو المستهلك الذي وجد الالتزام ضمانا لحمايته في مواجهة المتدخل وهما

أشخاص الالتزام، ومحله هو إدراج بيانات إجبارية على السلع الغذائية وهي محل تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية.

ومنه فأطراف الالتزام بوسم السلع الغذائية هما أشخاص الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريعين الفرنسي والجزائري (الفرع الأول)، و السلع الغذائية في التشريعين الفرنسي والجزائري(الفرع الثاني).

الفرع الأول

أشخاص الالتزام بوسم السلع الغذائية

من استقراء النصوص القانونية التي فرضت التزاما بوسم السلع الغذائية يتبين أن أطراف الالتزام بوسم السلع الغذائية هما كلا من المستهلك دائنا للالتزام بوسم السلع الغذائية(أولا)، والمتدخل المدين بالالتزام بوسم السلع الغذائية(ثانيا).

أولا: المستهلك دائن بالالتزام بوسم السلع الغذائية.

المستهلك لغة هو الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك[223]، غير أن مفهومه ارتبط بعلم الاقتصاد، حيث عرف من طرف علماء الاقتصاد بأنه:" كل فرد يشتري سلعا أو خدمات لاستعماله الشخصي"، أو:" كل من يحصل من دخله على سلع ذات طابع استهلاكي لكي يشبع حاجته الاستهلاكية إشباعا حالا ومباشرا[224].

أما في الفقهي القانوني فيعرف بأنه :" كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المنتج أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو أغراضه المهنية"[225]، ومن هذا التعريف يعتبر مستهلكا، كل شخص يتعاقد من أجل حاجاته التجارية، أو حاجاته الشخصية، وهو المفهوم الواسع للمستهلك.أما في المفهوم الضيق فيعرف المستهلك بأنه :" هو كل شخص يتعاقد بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية سواء كان التعاقد بغرض استهلاك أو استخدام المال أو الخدمة "، ويرجح هذا التعريف من عدة جوانب، أنه أخرج طائفة المهنيين والتجار من دائرة المستهلكين، كما جمع بين

---

[223]- عبدالمنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 18.

[224]- أحمد محمد محمود على خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 ، ص 50.

[225]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص20.

الاستهلاك الشخصي والعائلي، وقصره على من يتعاقد بهدف إشباع الحاجات الشخصية والعائلية فقط[226].

ومن هذا لابد من تحديد عناصر التعريف القانوني للمستهلك، ثم موقف كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري من هذه العناصر انطلاقا من التعاريف التشريعية للمستهلك.

1 : عناصر التعريف القانوني للمستهلك.

من التعاريف السابقة يكون الشخص في حكم المستهلك إذا توافرت فيه العناصر الآتية:

1- المستهلك شخص غير متخصص.

2- محل الاستهلاك سلع وخدمات.

3- من أجل الاستعمال الشخصي.

أ- المستهلك شخص غير متخصص.

المستهلك يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، غير أن هذا الشخص ليس له الدراية الكافية بالسلعة محل الاستهلاك، ومبرر هذا القول حسب الفقه هو عدم قدرة هؤلاء الأشخاص على الإلمام بالمعلومات المتعلقة بمحل العقد الاستهلاكي بين المحترف والمستهلك، خاصة فيما يتعلق بالجودة والتركيب، وطريقة الاستعمال، وكذا بلد الصنع، وتاريخه، وهي من البيانات المهمة للمستهلك[227].

ب- محل الاستهلاك السلع والخدمات.

عملية الاستهلاك تشمل جميع السلع والخدمات، ومنه فهي محل عقود الاستهلاك، والمستهلك له الحق في المطالبة بتطبيق نصوص حماية المستهلك، في حالة وجود منازعة بينه وبين المحترف العارض لهذه السلعة أو الخدمة، ومن بينها عدم تقديم البيانات الكافية حول السلعة أو الخدمة.

---

[226]- أحمد محمد محمود على خلف، المرجع السابق، ص 52و53.

[227]- عمر محمد عبدالباقي، المرجع السابق، ص 25 و ص 26.

والتشريعات لم تفرق إن كان محل عقد الاستهلاك سلعة أو خدمة، فالمستهلك يقتني سلعة أو خدمة من اجل الاستعمال الشخصي، فهو مستهلك بالمعنى القانوني، هو الشيء نفسه الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي، وكذا المشرع الجزائري في القوانين التي لها صلة بحماية المستهلك.

ج- من أجل الاستعمال الشخصي.

أما هذا العنصر الثالث، وهو الغاية التي يرمي منها الشخص المتعاقد الإقبال على اقتناء هذه السلعة أو الخدمة، وهو الاستعمال الشخصي لمحل التعاقد، فليس له النية في إعادة بيعها، أو إعادة استعمالها، في تركيب أو صناعة، أو استعمال من أجل نشاط مرتبط بمهنته.

ومن هنا يثار التساؤل الآتي: في حالة كان اقتناء السلعة من أجل الاستعمال الشخصي، ثم يتبين له أنه ليس بحاجة له، فيقوم ببيعها أو استعمالها في غرض وظيفي، فهل له الاستفادة من نصوص حماية المستهلك، في حالة منازعة المتدخل، وا ٍذا تعلق الأمر بعكس ما تم فرضه؟

وللإجابة علينا الرجوع إلى النية من اقتناءها أثناء التعاقد، فإن كانت النية للاستعمال الشخصي فللمتعاقد أن يستفيد من تطبيق نصوص القوانين التي لها علاقة بحماية المستهلك، باعتباره مستهلكا، وا ٍن كانت نيته الاستعمال الوظيفي فليس له الحق حتى وان تم استعمالها في حاجة شخصية، فهنا المعيار شخصي. لأنه يتعلق بأشخاص الاستهلاك وليس بمحل الاستهلاك.

2:تعريف المستهلك.

مدى توافق كلا من المشرع الفرنسي والجزائري في تحديد تعريف المستهلك، وللإجابة على التساؤل الآتي نولي بالدراسة تعريف المستهلك في كلا من التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري.

أ- تعريف المستهلك في التشريع الفرنسي:

عرف المشرع الأوربي المستهلك في التوجيه الأوربي رقم 93-13الصادرة في 05 أفريل 1993 المتعلقة بالشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين

:"المستهلك كل شخص طبيعي يتصرف من اجل غايات أو أهداف لا ترتبط بنشاطه المهني"[228]، وهو نفس التعريف الذي جاء في التوجيه الأوربي رقم CEE/98/06 الصادرة في 16 فيفري 1998 بشأن حماية المستهلك فيما يتعلق بوضع بطاقات أسعار السلع المعروضة على المستهلكين، غير أن الفقه انتقدا سلبا موقف المشرع الأوربي لاقتصار مصطلح المستهلك على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، ومنه يخرج من دائرة المستهلكين الأشخاص المعنوية التي تتعاقد من أجل حاجة غير مهنية[229].

أما على مستوى التشريع الداخلي فالقانون المدني الفرنسي جاء خاليا من مصطلح المستهلك[230]، في حين أن مشروع قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 26 جويلية 1993 عرف المستهلكين بأنهم :" الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون المنقولات أو الخدمات للاستعمال غير المهني".[231]. غير انه تم إسقاط تعريف المستهلك من قانون الاستهلاك، ولذا فقانون الاستهلاك الفرنسي نجده خال من تعريف المستهلك[232]. غير أن المشرع الفرنسي أدرج نصا أوليا يتعلق بتعريف المستهلك في قانون الاستهلاك، وعرف المستهلك بأنه شخص طبيعي يسعى للاقتناء، دون أن يدخل في إطار نشاطه التجاري، الصناعي، الحرفي أو الحر[233].

أما على المستوى القضائي الفرنسي فقد تبنى في بداية الأمر الاتجاه الموسع من خلال بعض الأحكام، ثم تراجع عن فكرة المفهوم الواسع، وتبنى المفهوم الضيق لفكرة المستهلك حيث استبعد المهني من نطاق حماية المستهلك طالما كانت معاملته لها صلة مباشرة مع النشاط المهني، أما إذا كانت معاملاته تبعد عن مجال تخصصه، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 28 أفريل 1987،

---

[228]- ذهبية حامق، المرجع السابق، ص 187.
[229]- منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق ، ص 37.
[230]- المرجع نفسه، ص 38.
[231]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 22 و 23 و 24 و 25.
[232]- منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 38.
[233] - Article Préliminaire de code de consommation français :" Au sens du présent code, est considérée comme un consommateur toute personne physique qui agit o des fin qui n'entrent pas dans le cadre de son activité commercial, industrielle, artisanale, ou libérale".

حيث اعتبرت أن الشركة التجارية التي تعمل في مجال العقارات من المستهلكين أثناء تعاقدها من أجل شراء جهاز إنذار لحماية مواقعها، وبالتالي تستفيد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك[234]، فإنه يكون مجرد مستهلك عادي، بالإضافة إلى أن جميع نصوص القانون في السبعينيات من القرن الماضي، والتي كونت في مجملها قانون الاستهلاك قد تبنت المفهوم الضيق للمستهلك[235].

ب- تعريف المستهلك في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري المستهلك لأول مرة في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الذي نصت عليه المادة 2 الفقرة 6 على أن :" المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط والنهائي لسد الحاجات الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"[236]، إلا أن من استقراء هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع في تعريف المستهلك من استقراء مصطلح الوسيط المدرج في التعريف، لأن الوساطة تدخل في إطارها التوزيع، البيع، ومنه فإن المشرع اخرج من دائرتها المنتج فقط، وبالتالي يكون في مركز المستهلك، كل الأشخاص بما فيهم المستهلك النهائي ماعدا المنتج، أو الذي يضع لأول مرة السلعة للاستهلاك.

وفي سنة 2004 تراجع عن هذا الموقف، وأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك بنص المادة 03 الفقرة 2 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي جاءت بتعريف المستهلك في الفقرة الثانية منها بقولها :" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"[237].فهنا نص صراحة على أن المستهلك قد يكون شخص طبيعي أو

---

[234]- عمر محمد عبدالباقي، المرجع السابق، ص 25.

[235]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 22 و 23 و 24 و 25.

[236]- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ، الجريدة الرسمية رقم 05 الصادرة في 1990 ، وزارة العدل ، المطبعة الرسمية ، الجزائر ، 1990.

[237]- المادة 03 الفقرة 02 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية رقم 41 الصادرة في 27 جوان 2004، وزارة العدل، المطبعة الرسمية، الجزائر، 2004.

معنوي، بشرط أن يكون الاقتناء للخدمات والسلع بعيدة عن النشاط المهني له، أي خارج الحرفة التجارية، بل للاستعمال النهائي الشخصي.

أما في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد نصت المادة 03 منه نصت على تعريف المستهلك في فقرتها الأولى بالقول:"... المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة تكون موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو لفائدة حيوان متكفل به ..."،[238].

ومن التعاريف السابقة يمكن أن نستشف عناصر التعريف القانوني للمستهلك في التشريع الجزائري وهي:

- المستهلك يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

- المستهلك ليس شخصا مهنيا في المعاملة.

- أن يكون الهدف من التعاقد هو تلبية حاجاته الشخصية أو حاجات شخص أو حيوان يتكفل به وليس لإعادة بيعه.

- أن يكون موضوع المعاملة هو سلعة أو خدمة.

- أن يكون المستهلك مقتنيا بصرف النظر عما إذا كان متعاقدا أو مستعملا، وبصرف النظر إن كان بمقابل أو مجانا[239].

ومنه نستنتج أن المشرع الفرنسي أخذ بالعنصر الأول والثاني، لكن من حيث العنصر الثالث تباينت الأحكام خاصة القضائية، لأن القضاء في بعض الأحيان شمل بالحماية الشركات التجارية رغم أنها تتعاقد لمصلحة تجارية، هذا كله لغياب نص واضح يتعلق بتعريف المستهلك في قانون الاستهلاك الفرنسي، كما أن المشرع الفرنسي اخرج من دائرة المستهلكين طائفة الأشخاص المعنوية، لأن اغلب نصوصه تعلق بالشخص الطبيعي.

---

[238]- المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[239]- على فتاك، المرجع السابق، ص 428.

أما المشرع الجزائري في تعريفه للمستهلك فإننا نجد توافر العنصر الثاني والثالث، أما العنصر الأول لم يتطرق له المشرع مما نكون أمام فرضيات، هل المشرع الجزائري لم يعتد بهذا العنصر، وفي هذه الحالة إذا قام شخص متخصص في ما مجال ما باقتناء سلعة لحاجته الشخصية، وكانت تلك السلعة تدخل ضمن مجال تخصصه الحرفي، فهل يكيف على أنه مستهلك ويستفيد من الحماية؟.

أم أنه أخذ بذلك العنصر ضمنيا، ومنه لا يكيف على أنه مستفيد وفق المثال المطروح أعلاه.

وحبذ لو يأخذ المشرع بهذا التعديل في نص المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ويكون النص على النحو التالي :" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت، **لا تدخل ضمن اختصاصه**، ومجردة من كل طابع مهني".

ثانيا: المتدخل مدين بالالتزام بالوسم.

لما كان المتدخل هو الطرف الأكثر خبرة ودراية بالمبيع، ويحوز بحكم خبرته كافة المعلومات الجوهرية المتصلة به، فالغالب أن يقع الالتزام بالوسم على عاتق المتدخل، ومنه المدين بالالتزام قد يكون المنتج، الموزع، البائع.

1- تعريف المتدخل في التشريع الفرنسي.

قبل التطرق إلى تعريف المنتج في التشريع الفرنسي، نتطرق إلى تعريفه على مستوى التشريع الأوربي، فقد عرفه المشرع الأوربي في اتفاقية المجموعة الأوربية الخاص بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن العيوب الخفية للمستهلك من خلال نص المادة 02/02 منها :" المنتج: صانع السلعة في شكلها النهائي وصانع المادة الأولية أو الأجزاء التي تتكون منها أو كل شخص يقدم نفسه كصانع بأن يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة له على السلعة"، والمشرع الأوربي وسع من دائرة المنتجين، كما انه مكن المستهلك المضرور من الرجوع على المسؤول المدين

بـالالتزام، ففـي حالـة أن الضـرر كـان حاصـلا نتيجـة انعـدام البيانـات الإجباريـة، فللمستهلك الرجوع على أحد من الأشخاص الذين تم ذكرهم[240].

أما في التشريع الداخلي الفرنسي، وبالرجوع إلى أحكام المادة 212-1 L من قانون الاستهلاك الفرنسي التي اشترطت أن تتوفر في المنتوجات البيانات المتعلقة بسلامة الأشخاص وصحتهم، وأن تستجيب لنزاهة الممارسات التجارية ولحماية المستهلك بمجرد أول عرض لها في السوق، مما يفهم لدى الفقه أن المشرع الفرنسي أوجب على كل شخص بدأ في طرح المنتوج في السوق للتداول، فهو مسؤولا عن مدى احترام المنتوج للالتزامات المفروضة بنصوص القانون، ومن بين هذه الالتزامات الالتزام بالوسم[241].

كما يقوم التزام المنتج بوضع بطاقة الوسم بالمنشور الصادر عن الإدارة العامة للتجارة في 14 جانفي 1972 الذي يلزم المنتج بوضع بطاقة الوسم على المنتوج يشمل مختلف البيانات المفروضة، وكذا الأمر الفرنسي الصادر في 01 ديسمبر 1986 حول إعلام المستهلكين[242].

كما عرفه بنص المادة 1386-06 من التقنين المدني الفرنسي المعدلة بالقانون 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة حيث استعمل مصطلح المنتج، كما نجده أيضا ميز بين المنتج الحقيقي ومن يكون في حكم المنتج.

أ- المنتج الفعلي:

يعرف التشريع الأوربي المنتج بنص المادة 03 من التعليمة الخاصة بمجلس المجموعة الأوربية المتعلقة بالمسؤولية عن المنتوجات المغشوشة بأنه:" كل من يقدم

---

[240]- جهاد صالح بني يونس، المرجع السابق، ص 74.

[241]- ذهبية حامق، المرجع السابق، ص 359.

[242]- أمازوز لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، (أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ـ تخصص قانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2011/07/03، ص 104.

منتوجا يحمل اسمه أو أي رمز آخر يعرف به"، ومنه المنتج كل من يقوم بعملية التصنيع أو الإعداد، أو وضع أية علامة متعلقة به أو أن يضع عليه اسمه[243].

وبالرجوع إلى المادة المذكورة أعلاه، فإن المشرع الفرنسي اعتبر كل شخص يقوم بتصنيع منتج نهائي، أو تصنيع مكونات داخلة في تركيب منتوج نهائي، أو منتج المواد الأولية بمنتج فعلي[244]، وبهذا المشرع الفرنسي وسع من دائرة المنتجين، فشمل التعريف جميع المنتجين صناع، زراع، مربي حيوانات، منتجي مواد أولية، منتجي مواد كيماوية، والمشتقات الحيوية[245]، كما يعتبر منتج جزء من منتج نهائي بمنتج فعلي[246].

كما لم يقصر الأمر على المنتج الصناعي، بل يشمل غير المهنيين، كالمزارعين، ومؤسسات صيد الأسماك، ومن ينتج الطاقة، وكذا من يختص بصناعة الأعضاء البشرية، أو مراكز نقل الدم، والإنجاب الطبي[247].

وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي حيث اعتبر المنتج أو الصانع، ذاك الشخص الذي ينجز بحكم حرفته، أو صنعته أعمال متكررة تستوجب توافر معارف فنية تقنية تتطابق ومعطيات علمية والتي يملكها بنفسه، أو بواسطة غيره، مما يفهم أن القضاء ركز في تحديد مفهوم المنتج على الخبرة والعلم بما يصنعه أو ينتجه، مما يستنتج انه اسقط عنه كل حسن النية حالة التضرر من الخطأ بعد إدراج بيانات غير مطابقة للتنظيم الساري المفعول على السلعة[248].

---

[243]- مركب حفيزة، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، (رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية)، تخصص عقود ومسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000/1999، ص 77.

[*]صانع المنتج النهائي يعد الشخص المتسبب الأصلي للعملية الإنتاجية وعليه تقع غالبية الالتزامات المتعلقة بحقوق المستهلك، وهو معروف لجماعة المستهلكين لأن الوسم الذي على المنتوج، وه التزام يقع عليه يحمل اسمه، أما منتوج المادة الأولية هو منتج المادة قبل أن يطرأ عليها من تحويل صناعي، لتصبح منتوج صناعي، بعدما كنت منتوج طبيعي، أما صانع الجزء المركب فيقصد به المنتج الذي يقوم بصناعة منتوج يدخل هذا الأخير في عملية صناعة منتوج آخر نهائي، ناتج عن عملية تركيب بين هذه الأجزاء.

[245]- حسن عبدالباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة -دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشان مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في 19 مايو 1998-**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 237.

[246]- منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 104.

[247]- المرجع نفسه، ص 105.

[248]- محمد العروصي، المرجع السابق، ص 203 و 204.

غير انه اشترط أن يكون المنتج أنتج السلعة في إطار نشاطه المهني، ومن اجل تحقيق الربح من هذا النشاط طبقا لنص المادة 11/1386 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 1/5 من التوجيه الأوربي[249].

ب- المنتج الحكمي:

يأخذ حكم المنتج الحكمي كل من صاحب العلامة الظاهرة على المنتو ج، المستورد، الموزع، البائع، ولذا سنتولى بتعريف كلا واحد منهم على حد.

***- صاحب العلامة الظاهرة على المنتوج:**

يعتبر الأشخاص الذين يتعاملون بصفة مهنية، كأن قوموا بوضع أسماءهم على المنتج، أو علامتهم التجارية، أو أية علامة مميزة أخرى تتعلق بهم، يأخذون حكم المنتج، وهؤلاء الأشخاص لا يشترط فيهم أن يقوموا بعملية التصنيع أو الإنتاج فيكفي أن يقوموا بوضع الاسم، العلامة، أو الميزة الخاصة بهم، وهذا حماية لطائفة المستهلكين، وا ٍمكانية تقرير المسؤولية على الشخص المخل بالتزاماته المهنية المفروضة عليه بسبب مزاولة النشاط ومن بين هذه الالتزامات الالتزام بوسم السلع، والقيام بمراقبة وجود بطاقة الوسم على السلع الغذائية أم لا، وفي حالة الإخلال بتنفيذ الالتزام فإن كل هؤلاء الأشخاص يتحملون المسؤولية الملقاة عليهم بالنصوص القانونية المنظمة للالتزام بوسم السلع الغذائية.

ومنه فالمشرع الفرنسي قد حمى المستهلك حماية فعالة من تقرير المسؤولية على الأشخاص الذين يساهمون في طرح المنتوج للتداول، فالظهور بمظهر المنتج أمام المستهلك يوهم هذا الأخير أن السلعة أنتجت بمعرفة المسؤول الظاهر، وعليه فالمسؤولية تفرض بوصفها المقابل العادل للوضع الظاهر[250].

---

[249]- حسن عبدالباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 238.

[250]- المرجع نفسه، ص 239.

*** – المستورد:**

كما يأخذ حكم المنتج الشخص الذي يتعامل بصفة مهنية عن طريق استيراد سلعة غذائية داخل الاتحاد الأوربي بهدف البيع، التأجير أو أي شكل من أشكال التوزيع.

والمشرع الفرنسي وسع من مفهوم المنتج هذا رغبة منه في التيسير على المتضررين لاقتضاء حقهم في التعويض[251]، لأنه نص على طائفة المنتجين ومن يكون في حكم المنتج، ويلاحظ على المشرع الفرنسي انه استعمل عبارة أي شخص toute personne في نص المادة 6/1386 من القانون المدني الفرنسي، مما يدخل تحت المسؤولية الأشخاص المعنوية الاعتبارية.

*** – الموزع:**

يعتبر الموزع كل وسيط في عملية الاستهلاك،فالموزع يقوم بعملية التوسط بين المنتجين والباعة، فهو حلقة وصل بينهم[252]، فالتوزيع نشاط له أهمية كبيرة في إطار عملية الاستهلاك، ولهذا فالموزع كغيره من الأشخاص الذين يتدخلون ضمن عملية وضع السلع للاستهلاك، لأنه يقوم بعملية التسويق، وهو ملزم قبل المستهلك بتقديم منتوج مطابق للنصوص القانونية الواجب إتباعها في عملية العرض للاستهلاك[253]، ومنها الالتزام بوسم السلع. والمشرع الفرنسي أضفى عليهم صفة المنتج لمساهمتهم في تسويق المنتج على وجه الاحتراف[254].

وقد رتب المشرع الفرنسي المسؤولية على الموزع حالة السلع التي لا تحمل وسما، أو كان الوسم غير مطابق للنصوص القانونية، أو أن بطاقة الوسم هلكت والسلع بحوزته، كما يتشدد الأمر لو كان الهلاك بفعله، وعلى القياس محكمة النقض الفرنسية لم تقبل ادعاء الموزع أنه لم يذكر التنبيه على غلاف المنتج لإعفائه من

---

[251]- حسن عبدالباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 239.
[252]- محمد العروصي، المرجع السابق، ص 105.
[253]- مركب حفيزة، المرجع السابق، ص 77.
[254]- حدوش كريمة، المرجع السابق، ص 47.

المسؤولية[255]، وعليه فلا يقبل ادعاء الموزع أن المنتج أخل بالتزامه بوسم المنتوجات، مما يجعله في صف المسؤولين عن الإخلال بالالتزام بالوسم.

*** – البائع:**

هناك بائع الجملة وبائع التجزئة، البائع المهني والبائع العرضي، فبائع الجملة كذلك يعتبر وسيطا في عملية عرض السلع للاستهلاك، لأنه يتلقاها من المتدخلين الذين سبق ذكرهم، وينقلها إلى بائع التجزئة، وحالة أن المنتوج مخالف للنظام القانوني للوسم، فحتما تقوم المسؤولية عليه، كما أن بائع التجزئة هو الشخص الأقرب إلى الطرف المضرور، فهو سهل التعرف عليه، ويعتبر بائع التجزئة مسؤولا رغم أنه يقوم ببيع السلعة بالحالة التي تسلم إليه إلا إذا قام ببعض أعمال التعبئة والتغليف لها قبل بيعها. وفي كلتا الحالتين تقوم مسؤولية البائع[256].

وها ما ذهبت إليه التوجيه الأوربي ر قم CEE/374/85 بتاريخ 25 يوليو 1985 بشأن تقريب القوانين واللوائح والأحكام الإدارية للدول الأعضاء بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة، مما استوجب على المشرع الفرنسي تعديل نص المادة 1386–7 من القانون المدني الفرنسي لكي تتطابق وأحكام التوجيه المذكورة أعلاه[257].

ولا يختلف الأمر بين البائع المتخصص الذي يقوم تكريس نشاطه في بيع سلعة معينة، والبائع غير المتخصص الذي يباشر نشاط البيع على سلع مختلفة، لأن كلا من البائع المتخصص وغير المتخصص لا يقع عليه التزام بوسم السلع، لأن المسؤولية تقع على المنتج، غير أن البائع يسأل عن عدم وجود بطاقة الوسم، لأنه يتحمل واجب الحرص.

أما البائع العرضي لا يقوم عليه الالتزام بالوسم على أساس أن هذا الأخير لا يخضع للتشريعات المتعلقة بالالتزام بالوسم، ومنه لا يمكن أن نقرر المسؤولية على شخص، إلا في حالة وجود نص، ومنه يمكن للشخص المتعاقد مع البائع العرضي اللجوء إلى القضاء طالبا التعويض في حالة تضرره من فعل البائع العرضي، ناتج عن

---

[255]- منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 111.
[256]- المرجع نفسه، ص 112.
[257]- حدوش كريمة، المرجع السابق، ص 48.

غياب بطاقة الوسم على السلعة محل التعاقد، إلا إذا اثبت أنه أعلمه بجميع البيانات الحاسمة في العقد، ففي هذه الحالة تسقط عنه المسؤولية المدنية، أما القوانين المتعلقة بالاستهلاك فلا مجال لتطبيقها، لأنها تخرج من دائرة الاختصاص.

2- تعريف المتدخل في التشريع الجزائري.

أطلق المشرع الجزائري على المتدخل عدة تسميات، ففي بداية الأمر أطلق عليه مصطلح **المحترف**، الذي يعرف على أنه الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية أو التفوق، وهي المقدرة الفنية، بحيث يكون على معرفة ودراية تامة بما يقدمه من منتجات وخدمات، والمقدرة القانونية والمقدرة الاقتصادية بالتفوق اقتصاديا على المستهلك، مما يسمح له أن يكون في موقف أقوى من موقف المستهلك فنيا وقانونيا واقتصاديا[258].

ومن تحليل هذا التعريف يتبين أن المحترف يمتلك ثلاث عناصر من المقدرة لتمكنه من التفوق على المستهلك، المقدرة الفنية وتتمثل في قدرة المحترف على معرفة العناصر المختلفة لمنتجاته وخدماته، المقدرة القانونية إدراك حدود التزاماته القانونية. من كثرة الإقدام والتعاقد على المنتجات والخدمات لأنه تمثل أصل نشاطه، والمقدرة الاقتصادية على أساس انه نشاطه الاقتصادي الأساسي. فالالتزام بالوسم يقع أولا على المنتج، لأنه هو أول من يضع المنتوج للاستهلاك، فيلتزم بوسم السلع الغذائية[259].

في حين عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على أنه :...**المحترف** هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك"، وهنا تحديد المشرع الجزائري للمحترفين جاء على سبيل المثال، غير أنه وضع لذلك معيارا هو كل متدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، وان يكون العرض يدخل في إطار نشاط مهنته، فيأخذ حكم المحترف، ثم ذكر على سبيل المثال المنتج، الصانع،

---

[258]- ليندة عبدالله، المستهلك والمني، مفهومان متباينان، **مداخلة علمية**، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني بعنوان حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالواد، يومي 13 و 14 أفريل 2008. ص 31.

[259] - إيمان محمد طاهر عبدالله العبيدي، المرجع السابق،ص 83.

الوسيط، الحرفي، التاجر،المستورد، أو الموزع، وهذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 05 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك :"يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك....."، كما نص في المادة 01 من نفس القانون على :" .....**مهما كان النظام القانوني للمتدخل**".

ثم أطلق عليه مصطلح العون الاقتصادي وفي نص المادة 03 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى بالقانون 03-03 عرف العون الاقتصادي:" يقصد بالعون الاقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي مهما تكن صفته يمارس أعمالا منصوص عليها في المادة 02 أعلاه"، وبالرجوع إلى نص المادة 02 من نفس الأمر التي تحدد هذه الأعمال وهي: نشاطات الإنتاج والتوزيع، الخدمات حتى التي يقوم بها الأشخاص العموميون و الجمعيات.

كما عرفه بنص المادة 03 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية :" عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطا في الإطار المهني العادي بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"

وفي القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المشرع الجزائري أورد مصطلح آخر للمدين بالالتزام بالوسم **المتدخل**، وألقى عليه التزاما بنص المادة 17، التي يستشف منها تحديد المدين بالالتزام بالإعلام فقد نصت :"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم والعلامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة..."[260]، وعرفه بالمادة 03 الفقرة 07 من القانون المذكور أعلاه:" المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك"، وهنا المشرع الجزائري وسع من مفهوم المتدخل، بتوسيع دائرة الملتزمين المسؤولين عن الإخلال بالالتزام بالوسم، ومنه إمكانية مساءلة كل متدخل في عملية وضع السلع التي لا تحوي على بطاقة الوسم، وهذا تقليدا للمشرع الفرنسي الذي اقتبس هذه الأحكام من التعليمة الأوربية لسنة 1985المتعلقة

[260]- المادة 19 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة[261]، بالقانون رقم 98-389 الصادر بتاريخ 1998/05/19 والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات[262].

ومما سبق يتبن أن المتدخل يدخل تحت طائفته جملة من الأشخاص، وجب تعريف كل واحد منهم بشيء من الاقتضاب.

أ- المنتج:

يعرف الفقه المنتج على أنه :" كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصين، فيكون له دور في تهيئتها و تنشئتها أو صنعها وتوضيبها ومن ذلك خزنها في أثناء صنعها وقبل أول تسويقها"[263].

غير أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للمنتج سواء في القانون المدني أو القوانين الأخرى، غير انه اكتفى في الفقرة 02 من نص المادة 104 مكرر:" يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعات الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"[264]، مما يفهم أن المشرع الجزائري اعتبر في حكم المنتج كل شخص يقوم بإنتاج المنتوجات التي تم ذكرها في الفقرة أعلاه، غير انه حبذ لو أن المشرع عرف المنتج حتى لا يكون هناك تأويل في اعتبار من هو من في حكم المنتج أم لا، خاصة وأن نص المادة 140 مكرر لم يأت على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، ولم يشمل على حكم قطعي مما يعطي للسلطة التقديرية للقاضي حكما واسعا في تحديد المنتج.

---

[261]- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية)، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 08-03-2012، ص 16.

[262] - مسؤولية المنتج وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم سنة 2005.
http://etudiantdz.net/vb/showthread.php?t=16281 le 11/06/2013.

[263]- على فتاك، المرجع السابق، ص 414.

[264] - المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري.

ب- الصانع:

المشرع الجزائري لم يعرف الصانع، أما الفقه فقد عرفه بأنه الشخص الذي ينجز بحكم حرفته أو صنعته أعمالا متكررة تستوجب توفير معارف تقنية تتطابق ومعطيات العلم، سواء كان يملكها بشخصه أو ظاهريا بواسطة غيره، لكن من المفروض أن يحوز ثقة أقرانه والمتعاملين معه بمؤهلاته[265].

ج - الحرفي:

عرفه المشرع الجزائري بالمادة 10 الفقرة 01 من الأمر رقم 96-01 المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف :" الحرفي كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل وا ٍدارته ونشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته".

د-التاجر:

عرفته المادة 01 من القانون التجاري الجزائري :" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك"[266].

و- المستورد:

هو كل شخص يتولى مباشرة عمليات جلب المنتوجات من خارج الدولة على سبيل الاحتراف. غير أن إخلال المستورد بالالتزام بالوسم، يترتب عنه عدم إمكانية دخول السلع، إلى بلد محل الاستيراد.

وقد اعتبره المشرع الفرنسي ممن يأخذون حكم المنتج بنص المادة 1386-6 الفقرة الثانية من القانون 98-389 المتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة[267].

---

[265]- على فتاك، المرجع السابق ، ص 418.
[266]- المادة 01 من القانون التجاري الجزائري.
[267] - حدوش كريمة، المرجع السابق، ص 47.

هـ- الموزع:

هو كل شخص يباشر على سبيل الاحتراف عملية نقل السلعة من يد منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى يد الباعة بالجملة أو نصف الجملة[268].

وفي نص المادة الرابعة من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي جاء نصها بالشكل الأتي:" يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، و بشرط البيع "[269]، مما يفهم أن الإعلام بالأسعار يقع على عاتق البائع وحده دون الآخرين، أما الإعلام حول السلع والخدمات بالرجوع إلى القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك فيقع على كل متدخل، سواء كان بائعا أم منتجا.

ومنه فالمشرع الفرنسي والجزائري كلاهما لا يختلفان حول تعريف المنتج، خاصة بعد التعديل الذي ادخله المشرع الفرنسي على مفهوم المنتج تماشيا والتوجيه الأوربي بموجب القانون 98-389، وكذا التعديل الذي ادخله المشرع الجزائري على القانون المدني بإضافة نص المادة 140 مكرر منه.

الفرع الثاني

مفهوم السلعـــــــــــــة

تعر ّف المنتجات بأنها أية فكرة أو خدمة أو سلعة محسوسة يمكن الحصول عليها من قبل المستهلك من خلال عملية مبادلة نقدية أو عينية[270]، ويمكن تعريف المنتج بأنه :"المنتج عبارة عن أي شيء يمكن عرضه في الأسواق لأغراض جذب الانتباه التملك الاستخدام والاستعمال أو الاستهلاك ويكون قادرا على إشباع حاجة أو رغبة"[271].

---

[268]- على فتاك، المرجع السابق، ص 420 و 421.

[269]- قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[270]- http://faculty.ksu.edu.sa/74281/Documents/%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A6%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D9%82.doc Le 15-01-2008.

[271]- حميد عبدالنبي الطائي و بشير عباس العلاق، **تطوير المنتجات وتسعيرها، دار اليازورتي العلمية للنشر والتوزيع**، عمان، الأردن، 2008، ص 15.

غير أن تعريف المنتجات في الفقه الاقتصادي يمكن تقديمه وفق مفهومين، فحسب هذا المفهوم الضيق يمكن تعريف المنتوج على أنه :"أي شيء أو كيان مادي ملموس"، كما يعرف أيضا على أنه:"أي شيء مادي يتم تقديمه للمشتري"[272]، ومن استقراء هذين التعريفين يعتبر المنتج هو السلعة على أساس أن هذه الأخيرة لها وجود مادي، على عكس الخدمة التي ليس لها وجود مادي بل معنوي فقط حسب هذا التعريف، أما وفق المفهوم الواسع هو :" كل ما يمكن عرضه في السوق بقصد الانتباه، الامتلاك، والاستعمال أو الاستهلاك والذي بدوره ربما يرضي حاجات ورغبات المستهلكين"، أو هو :" أية سلعة، خدمة، حدث، فرد، مؤسسة، أو أي شيء يمكنه تقديم منفعة لمستهلك"[273]، ومن هذا التعريف يمكن أن نستشف أن المنتج ليس حكرا على السلع، بل يمكن أن يشمل الخدمات، وليس ملموس فقط بل يمكن أن يكون معنويا، غير أن الغرض واحد سواء في المفهوم الضيق أو الواسع وهو تلبية حاجات المستهلك.وتعرف المنتجات الاستهلاكية على أنها المنتجات المخصصة للاستخدام أو الاستهلاك المباشر من قبل الأفراد والجمعيات وليس لأغراض إعادة البيع أو الاستخدام في إنتاج منتجات أخرى[274].

ومنه المنتجات إما سلع أو خدمات، ومحل الدراسة هي السلع وبالضبط السلع الغذائية، ولذا سوف نأتي على تحديد تعريف السلع في التشريعين الفرنسي والجزائري، ثم تعريف السلع الغذائية في التشريعين الفرنسي والجزائري.

أولا- تعريف السلع:

السلعة في اللغة البضاعة، أو ما يتجر به من البضاعة، وفي القاموس اللغوي تكتب السلعة بكسر السين وهي المتاع وما يتجر به، أما في الشريعة الإسلامية فتعرف السلعة على أنها :"رأس المال من غير النقد"[275].

أما من الناحية الاقتصادية فتعرف السلعة على أنها:" أي شيء نافع له طلب وعرض"[276]. وهنا السلع تتنوع فمنها السلع الاستهلاكية، وهذه الأخيرة تعرف على

---

[272]- لسود راضية، المرجع السابق، ص 72.
[273]- المرجع نفسه، ص 73.
[274]- حميد عبدالنبي الطائي و بشير عباس العلاق، المرجع السابق، ص 17.
[275]- محمد محمد أحمد أبوسيد أحمد، المرجع السابق، ص 12.

أنها:" السلع الاستهلاكية هي سلع المستهلك التي يشتريها المستهلك النهائي بنفسه أو بواسطة غيره لكي يستخدمها في إشباع حاجاته"، أو سلع صناعية وهاته الأخيرة تعرف على أنها :" تلك السلع التي يشتريها المنتجون لاستخدامها في مواجهة متطلبات المنشأة لإنتاج سلع أو خدمات أو للمساعدة في تسهيل الإنتاج"[277].

أما بالمعنى التجاري فتعرف السلع بأنها كل ما يمكن أن يباع ويشترى، فكل ما يخرج عن دائرة التعامل التجاري، لا يدخل في معنى السلع[278].

كما يطلق عليها مصطلح البضاعة وتعرف هذه الأخيرة حسب محكمة النقض الفرنسية بأنها :" تشمل كل شيء قابل للنقل والحيازة من جانب الأفراد، سواء كان ذا طبيعة تجارية أو غير تجارية كما تشمل الأشياء المادية والمعنوية أيضا"[279]، والشيء الملاحظ على هذا التعريف أن محكمة النقض الفرنسية أعطت معيارا لتحديد البضاعة، وهو إمكانية النقل والحيازة، وهذا يتعلق بالمال المنقول سواء كان ماديا أو معنويا، مما يفهم أن العقار يخرج عن كونه بضاعة من هذا المفهوم، رغم التوسع الذي يستقرأ من هذا التعريف.

ويصطلح على السلعة أيضا بالبضاعة، وتعرف بأنه :" كل ما يمكن أن يباع أو يشترى أو أي نوع من المنتجات يعتبر بضاعة سواء المنتجات الصناعية أو الطبيعية، ويكون محلا للتعامل التجاري"[280]، أما هذا التعريف فنجده قد حصر البضاعة في كل المنتجات القابلة أن تكون محلا لعمل تجاري بما فيها العقارات، مما يخرج عن دائرتها الأشياء الغير قابلة أن تكون محلا لنشاط تجاري.

1- تعريف السلع في التشريع الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي المنتوجات بالمادة 1386-3 من القانون المدني الفرنسي وهو يتشابه إلى حد ما مع التعريف الذي جاءت به التعليمة الأوربية لعام 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة التي قامت جميع دول الاتحاد بإدخالها

---

[276]- محمد محمد أحمد أبوسيد أحمد، المرجع السابق، ص 12.
[277]- لسود راضية، المرجع السابق، ص 77.
[278]- شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 35.
[279]- أحمد محمد محمود على خلف، المرجع السابق، ص 171.
[280]- المرجع نفسه، ص 171.

في التشريعات الداخلية ومنه المشرع الفرنسي، على أنها :" كل منقول حتى ولو كان ملحقا بالعقار بما في ذلك منتجات التربة وتربية الماشية و الصيد البري وصيد الأسماك وكذلك الكهرباء التي تعتبر منتجا"، ومنه المنتوجات حسب هذا التعريف فالمنتجات تشمل كل الأموال المنقولة سواء أكانت استهلاكية أم غير استهلاكية، يخرج عن دائرتها العقارات فقط[281].

أما مصطلح السلعة فلم يعرفها المشرع الفرنسي، وتولى القضاء بتعريفها على أنها مال مادي، حسب القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في 1977/06/22 في القضية رقم 232 لسنة 1977[282].

2- تعريف السلع في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري المنتجات بالمادة 02 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك :" المنتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته ..."[283]، ومنه المنتوج حسب هذا النص هو كل شيء مادي أو خدمة، ومنه العقار يدخل تحت دائرته، وهذا التعريف جاء واسعا، ومنه المشرع الجزائري أعتبر السلع شيئا ماديا.

وعرفها بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش:" كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"[284]، وبهذا التعريف المشرع الجزائري أخرج من نطاق المنتجات العقار، لأنه نص صراحة على الأموال المنقولة، كما أخرج الخدمات من المنتجات لأن الخدمة هي عمل وليست شيء، والمشرع الجزائري في هذا التعريف يقصد السلع دون الخدمات.

وفي المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات عرف المشرع الجزائري المنتوج بقوله :" المنتوج: هو كل ما يقتنيه المستهلك

---

[281]- محمد محي الدين إبراهيم سليم، **مخاطر التطور كسبب إعفاء المنتج من المسؤولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص 35.

[282] - Agathe Lepage et Patrick Maistre du Chambon et Renaud Salomon, **Droit Pénal Des Affaires**, 2 édition, Litec, paris, 2010. p 549.

[283]- المادة 02 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

[284]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

من منتوج مادي أو خدمة"[285]، وباستقراء هذا النص فإن المشرع وسع من نطاق المنتجات بحيث أصبحت تشمل الأموال المنقولة والعقارات، والخدمات أيضا، وهنا أيضا اعتبر السلع منتوجا ماديا.

وعرف المنتوج بالمادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ": كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، وفي نفس المادة عرف السلعة على أنها :" **كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا**"، وفي هذا التعريف المشرع الجزائري رجع إلى التعريف الذي كان عليه في القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لكن بشرط أن يكون محل عقد سواء كان عقد معاوضة أم عقد تبرع

وعرفها بالمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السلعة التي اصطلح عليها مصطلح البضاعة :" البضاعة: كل منقول يمكن وزنه أوكيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

ثانيا- تعريف السلع الغذائية:

السلع الغذائية هي أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمي، ويمكن أن تكون طبيعية أم مصنعة، وهذا ما يطلق عليه بالتصنيع الغذائي الذي يعرف على أنه :" تصنيع وتحضير المادة الغذائية"[286].

وتعتبر مادة غذائية كل مادة خامة معالجة كليا أو جزئيا، وتكون مخصصة للتغذية البشرية أو الحيوانية، وهي شاملة للمشروبات والألبان وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات التجميل[287].

---

[285]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

[286]- ثروت عبدالحميد، المرجع السابق، ص 47.

[287]- لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، فرع قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه، القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2011/2010، ص 24.

1- تعريف السلع الغذائية في التشريع الفرنسي.

اصطلح المشرع الفرنسي على السلع الغذائية مصطلح المواد الغذائية وعرفها بالمادة R 112-1 الفقرة 01 على انه كل مادة أو منتوج، أو مشروب موجهه لتغذية الإنسان. وتخرج من دائرتها المواد الطبية[288]، وأول نص ألزم به المشرع الفرنسي عملية وسم السلع الغذائية كان المرسوم التنفيذي رقم 84-1147 المؤرخ في 1984/12/17 المعدل والمتمم[289].

ويصطلح على المواد الغذائية المعبأة بوحدة البيع، التي تعرف بأنها هي الوحدة المكونة من المادة الغذائية ومن الغلاف التي تم توضيبها قبل عرضها للبيع، على إن الغلاف يحويها بالكامل أو جزئيا [290].

2- تعريف السلع الغذائية في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري السلع الغذائية بالمادة 02من المر سوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الملغى على أنها :" جميع المواد المخصصة لتغذية الإنسان، والشاملة للمشروبات والألبان، وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات التجميل فقط.

ولم يستقر المشرع الجزائري على مصطلح السلع الغذائية، حيث أطلق عليها مصطلح المواد الغذائية تماشيا مع المشرع الفرنسي في المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المذكور أعلاه وعرفها على أنها :" كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو في شكلها الخام، معدة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المضغ، وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها، باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية فقط".

---

[288]- Géraldine Marie Gauthier, Op.cit,p 21.
[289]- Jean-François Renucci, Op.cit,p 138.
[290] - Antoine de Brosses, Op.cit,p 119.

كما عرفها بالمادة 03 الفقرة 03 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش :" المادة الغذائية: كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الغذاء وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ"، وهو نفس التعريف المدرج بنص المادة 02 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

ومنه نجد أن كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري التقيا في تعريف السلع بصفة عامة أو السلع الغذائية، خاصة في التعديل الذي جاء به المرسوم 04-485 المتعلق بوسم السلع الغذائية المعدل للمرسوم التنفيذي 90-367 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي خلا منه تعريف السلع الغذائية.

المطلب الثاني

موضع وزمان تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية

أوجبت التشريعات على كل متدخل أن يدرج بيانات إجبارية على السلعة، وحددت هذه البيانات بالنصوص التنظيمية، وبينت مكان تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية على بطاقة الوسم، أو على الغلاف الذي يحوي السلعة الغذائية.

كما فرضت أن يتم تنفيذ الالتزام أثناء عرض السلعة الغذائية للاستهلاك، لذا وجب التطرق إلى مكان تنفيذ الالتزام بالوسم في التشريع الفرنسي والجزائري في الفرع الأول، زمان تنفيذ الالتزام بالوسم في التشريع الفرنسي والجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول

موضع تنفيذ الالتزام بالوسم

يتم تنفيذ الالتزام بالوسم بواسطة بطاقة توضع على السلعة مباشرة إذا كان جسمها صلبا، أو وضع البطاقة على الغلاف أو وضع البيانات الإجبارية على الغلاف مباشرة حالة المواد الغذائية الموضبة داخل أغلفة، وفي اغلب الأحيان يكون على هذا الأخير، لذا وجب التطرق إلى الغلاف باعتبار مكانا لتنفيذ الالتزام بالوسم زد على ذلك تم الإشارة إلى بطاقة الوسم في التعريف بالالتزام بالوسم، لأن الالتزام بوجه

عام يشمل السلع المعبأة مسبقا، أما السلع غير الموضبة مسبقا، فتستثنى من الالتزام ويكفي ذكر تسمية البيع فقط، ولهذا لا نعيرها كامل الاهتمام في هذه الأطروحة.

أولا: مفهوم التغليف.

مفهوم التغليف حديث، ولهذا يصعب وضع تعريف دقيق له، كما أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالتعبئة والتغليف.

1- تعريف التغليف:

مصطلح التغليف (Emballage) جاء من كلمة (En) و (Bell) ويرجع ذلك إلى الاسم الألماني (Ball) ومعناه رزم مجموعة من المركبات الخاصة بحماية المنتوج حتى يتمكن من نقله، فهو عنصر هام للسلع وخاصة المعرضة للتلف[291].

أ- تعريف التغليف في الفقه الاقتصادي:

حسب الجمعية الفرنسية للتقييس AFNOR يعرف الغلاف بأنه :" المادة الموجهة مؤقتا لتغليف واحتواء منتج أو مجموعة منتجات خلال عمليات مداولتها ونقلها وتخزينها أو عند عرضها للبيع وذلك لحماية هذه المنتجات أو تسهيل تلك العمليات، وأكثر من ذلك هو ضمان الحفاظ على البيئة"[292].

وعرف أيضا :" الغلاف: هو من مكونات المنتوج، إذ يساهم في عملية نقله وتخزينه، عرضه، وحمايته من التلف، كما يباع معه"[293].

ويعرف أيضا :"مجموعة الأنشطة التي تهتم بتصميم وا إنتاج عبوة السلعة وغلافها الخارجي وهناك ارتباط كبير بين التغليف والاسم التجاري والبيانات التي توضع على الغلاف حيث يجب أن يتضمن كل الجوانب"[294]،

---

[291] - حدوش كريمة، المرجع السابق، ص 93.

[292] - مصباح ليلى، المرجع السابق، ص 13.

[293] - بن يمينة كمال، تأثير التعبئة والتغليف على سلوك الشرائي للمستهلك الجزائري -دراسة حالة: ملبنة ترافل/البليدة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، تخصص تسويق دولي، مدرسة الدكتوراه التسيير الدولي للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011/2010، ص 38.

[294] - مصباح ليلى، المرجع السابق، ص 13.

وعرف على أن :"الغلاف هو مجموعة العناصر المادية التي رغم أنها لا تنتمي إلى المنتج إلا أنها تباع معه لكي تسمح أو تسهل حمايته، نقله، تقديمه، للتعرف عليه واستعماله من طرف المستهلكين"[295]، في حين عرف الفقيه **kotler** التغليف بأنه :" مجموع النشاطات المرتبطة بتصميم وا إنتاج غلاف السلعة"[296].

كما أن الغلاف هو الصورة المرئية للمنتج، وهو الرمز الذي يحكم عليه المستهلك قبل أن يحكم على المنتج، فهو أصبح عاملا نفسيا أو أداة تسويقية ورجل بيع صامت"[297]،

كما يعرف على أنه :" أحد الأبعاد الأساسية المكونة للمنتوج، وهو كل ما يوضع عليها من معلومات أشكالا أو رسوما أو رموزا أو صورا أو إشارات دالة أو غير ذلك مما يمكن أن يدخل في تكوين الصورة الذهنية للمنتوج "**Product image** "[298].

ومن استقراء التعاريف أعلاه يتبين أنه في تعريف الغلاف ركز على الوظائف التي يؤديها المغلف، وهو نفسه العبوة وهذا بالنظر إلى تعريف العبوة التي عرفت على أنها الغلاف الذي يحوي المنتج، وهو يشكل وحدة البيع بالتجزئة، مثل العلب والقارورات وغيرها، وهو يرتبط بالتعبئة ولتمييزها عن التغليف لابد من تعريفها.

تعرف التعبئة على أنها :" العملية التي يتم بمقتضاها تجهيز المنتوج وتقسيمه وفق رغبات المتلقي ووضعه في حيز يحويه ويحافظ عليه بكامل قواه الأدائية طوال عمره الافتراضي"[299].

وعرفت التعبئة على أنها :" عملية تغليف السلعة قبل تقديمها إلى المستهلك، إذ أنها تمثل الغلاف الأول الذي يكون على اتصال مباشر مع السلعة"[300].

---

[295] - مصباح ليلى، المرجع السابق، ص 13.

[296] - حواس مولود، التحديات البيئية للتغليف وسبل معالجتها، **مداخلة علمية**، مداخلة الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات الموسوم ب: نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، المنعقد بجامعة ورقلة يومي 22 و23 نوفمبر 2011، ورقلة، 2011، ص 677.

[297] - مصباح ليلى، المرجع السابق، ص 13.

[298] - بن يمينة كمال، المرجع السابق، ص 38.

[299] - المرجع نفسه، ص 37.

[300] - حواس مولود، المرجع السابق، ص 677.

ويعرف على أنه :" عبارة عن مجموعة الأنشطة التي تدخل في تخطيط السلعة والمتضمن تصميم أو إنتاج السلعة"[301].

كما عرفت التعبئة على أنها الغلاف المادي أو الحاوي الأول للمنتج والذي يشكل وحدة البيع والتجزئة.

الهدف من التعبئة هو تسهيل عملية تداول المنتج وتخزينه وحفظه، واستعماله عند الاقتضاء كما تأخذ التعبئة بعين الاعتبار العرض الجذاب والجانب الإعلامي للمنتج"[302].

كما يستوجب تعبئة السلعة مسبقا، قبل عرضها للاستهلاك، ولهذا تعرف التعبئة المسبقة بأنها كل مادة مثبتة مسبقا في تعبئة أو وعاء لتقديمها للمستهلك أو المطاعم الجماعية، والتي لا يمكن معها إدخال تغيير ما على المحتوى دون فتح التعبئة أو تغييرها[303].

ب- تعريف التغليف:

كلا من المشرع الفرنسي والجزائري عرفا التغليف بالنصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق القوانين الاستهلاكية، سواء قانون الاستهلاك الفرنسي، أو قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري.

- تعريف التغليف في التشريع الفرنسي:

لم يعرف المشرع الفرنسي التغليف في قانون الاستهلاك الفرنسي، بل عرفه بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-377 المؤرخ في 01 أفريل 1992 المنظم لعملية جمع النفايات المنزلية تطبيقا للقانون رقم 75-630 المؤرخ في 15 جويلية 1975 المتعلق بالتخلص من النفايات المتعلقة بالنفايات المنزلية على أنه أي شكل

---

[301] - بن يمينة كمال، المرجع السابق، ص 37.

[302] - مصباح ليلى، المرجع السابق، ص 14.

[303] - الوعاء حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك :" كل تغليف متصل مباشرة بمنتوج موجه للتوزيع كوحدة مفردة ، سواء كانت التعبئة تغطيه كليا او جزئيا، ويشمل هذا التعريف الأوراق المستعملة للتعبئة. ويمكن أن يحتوي الوعاء على عدة وحدات أو أصناف من التعبئة عند تقديمه للمستهلك.

يحوي أو حامل موجه لاحتواء مادة مما يسهل النقل أو العرض أو البيع[304]، غير أنه ألزم في قانون الاستهلاك الفرنسي على أن يكون هذا التغليف يحيط كاملا أو جزئيا بحيث أن لا يمكن التعديل من المحتوى إلا بنزع أو بتغيير الغلاف.

- تعريف التغليف في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري التغليف من خلال نص المادة 03 الفقرة 04 من القانون 09-03 المذكور سابق على أنه :" كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك".

عرف المشرع الجزائري التغليف في المادة 02 الفقرة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 الملغى على انه:" كل مادة مثبتة مسبقا في تعبئة أو وعاء لتقديمها للمستهلك أو المطاعم الجامعية".

كما عرف التغليف بنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال :" بأنه كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء أو بصفة عامة كل حاو من خشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية أو أشياء مخصصة للأطفال وكذا كل كيس مخصص لتوضيبها أو نقلها"[305].

كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري عرفا التغليف، فالمشرع الفرنسي في تعريفه بين متى تكون السلعة مغلفة، أما المشرع الجزائري فقد عرفه على أساس الوظائف التي ترجى من التغليف.

---

[304] - Antoine De Brosses Op.cit,p 153.

[305]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المؤرخ في 2004/07/28، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال، الجريدة الرسمية عدد 47، لسنة 2004.

2- وظائف التغليف:

يلعب التغليف دورا كبيرا في عملية عرض السلعة للاستهلاك، ومن بين هذه الوظائف نجد:

أ- الوظيفة الحمائية:

فالتغليف يحمي السلعة من مختلف الظروف المحيطة، سواء على مستوى التخزين، النقل، التوزيع، وحتى البيع، فهو يحميها من حدوث أي ضرر قد يلحق بالسلعة فيقلل من فرص الاستفادة منها[306]، خاصة في مجال الصناعة الغذائية لما لها علاقة بالجانب الصحي للمستهلك[307]، حتى الحماية من لصوص المتاجر[308]. كما يحميها من العبث خاصة على مستوى المخازن وعند العرض في المتاجر الكبرى[309].

ولا يتعلق الأمر بحماية المستهلك مباشرة بل كذلك حماية البيئة من التلوث وذلك بالإلزام بالأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي أثناء صناعة المغلفات من خلال المواد المستعملة في صناعتها[310]، كما تبقي على نظافة السلعة حتى بعد إتمام عملية البيع، وتحميها من التلف[311].

ب - الوظيفة الإعلامية:

كما للتغليف وظيفة إعلامية إذ يمكن المستهلك من التعرف على السلعة المراد اقتناءها، من خلال البيانات الإعلامية المدرجة على التغليف[312]. فالتغليف يعتبر إحدى وسائل عرض البيانات الإجبار ية الملقاة على عاتق المتدخل عند عرض السلع للاستهلاك[313]، فهو المكان الذي يوضع عليه بيانات الوسم.

---

[306]- فايز دهش صياح شرفات، دور التغليف في إكساب المنتجات من مستحضرات التجميل ميزة تنافسية في السوق الأردنية -دراسة ميدانية-، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال)، قسم إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة آل البيت، سنة 2005، ص 34.

[307]- مصباح ليلى، المرجع السابق، ص 20.

[308]- فايز دهش صياح شرفات، المرجع السابق، ص 34.

[309]- حميد عبدالنبي الطائي و بشير عباس العلاق، المرجع السابق، ص 44.

[310]- مصباح ليلى، المرجع السابق، ص 21.

[311]- حميد عبدالنبي الطائي و بشير عباس العلاق، المرجع السابق، ص 44.

[312]- زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناشئة عن المنتجات المعيبة، (أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 59.

[313]- فايز دهش صياح شرفات، المرجع السابق، ص 36.

ج- الوظيفة التسويقية:

يقوم التغليف بجذب المستهلك على السلعة والتأثير على اختياره، ويكون ذلك من خلال تناسب قياس الكمية والغلاف مما يثير المستهلك، لذا يفضل المستهلك اقتناءها، كذلك شكل الغلاف مما يميز السلعة عن أخرى مما يخلق المنافسة[314]، واختيار الألوان المناسبة، وتطوير التصميم[315]. كما يعتبر وسيلة تحريضية على الاقتناء من خلال إظهار الرموز اللفظية أو غير اللفظية في توصيل الرسائل التسويقية للمستهلك[316].

ثانيا: تنظيم التغليف.

هناك قواعد خاصة بعملية تعبئة السلع الغذائية داخل الغلاف فلابد من احترام بعض القواعد العامة الموضوعة من طرف الهيئات الدولية وتتمثل، اغلبها في الشروط المتعلقة بالبيانات الإلزامية المتعلقة بالسلعة حتى يؤتي الالتزام بالوسم هدفه المنشود[317].

كما أن هناك أمكنة لوضع البيانات خاصة السلع الموضبة مسبقا، والموضوعة في الأغلفة، لأنها تؤثر على مدى تمكن المستهلك من هذه البيانات[318].

1- تنظيم التغليف في التشريع الفرنسي.

ألزم المشرع الفرنسي المتدخل أن يضع البيانات الإجبارية للوسم على الغلاف أو على بطاقة تلصق بالغلاف حالة السلعة معبأة، والمعدة للعرض للاستهلاك بنص المادة 112- 10 R من قانون الاستهلاك الفرنسي. ويشترط في المواد المغلفة أن لا تكون قابلة إلى أي تعديل إلا إذ تم نزع الغلاف كليا الذي يحوي المادة الغذائية حسب نص المادة 112-1 R الفقرة 02 من قانون الاستهلاك الفرنسي، ومن هذا النص لابد من توافر أربعة شروط لاعتبار أن السلعة معبأة وهي[319]:

---

[314]- زعبي عمار،المرجع السابق، ص 59.
[315]- فايز دهش صياح شرفات، المرجع السابق، ص 36.
[316]- المرجع السابق، ص 36.
[317]- فؤاد زكريا، المرجع السابق، ص 66.
[318]- المرجع نفسه، ص 66.
[319] - Antoine De Brosses, Op.cit,p 119.

الشرط 1: أن تكون المادة الغذائية معبأة ولو جزئيا في تعبئة أو تغليف جاهز.

فغياب الغلاف كليا يعتبر السلعة غير معبأة، أما إذا كنت التعبئة جزئيا فيعتبر أن السلعة الغذائية معبأة، طبقا للتعليمة الصادرة في 23 أوت 1985 المتعلقة بتطبيق المرسوم التنفيذي رقم 84-1147 المؤرخ في 1984/12/07 المتعلق بوسم وعرض المواد الغذائية[320].

الشرط 2: أن يقوم المتدخل بالتعبئة قبل العرض للبيع.

أي أن تكون عملية تعبئة السلعة داخل الغلاف قبل عرض السلعة للبيع، فبعد عرض السلعة للبيع لا تعتبر السلعة سلعة معبأة.

الشرط الثالث: لا يمكن إحداث تغيير بالسلعة إلا إذا تم الإخلال بالغلاف.

ومفاد هذا الشرط عدم القدرة على تغيير أو إجراء تحويل على السلعة المعبأة إلا إذا تم إزالة الغلاف، فعدم إزالة الغلاف لا يمكن أن يحدث التغيير، لأنه يفترض في الغلاف انه حامي لسلعة من كل الظروف الخارجية المحيطة به.

غير أن رأي المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش DGCCRF بواسطة التعليمة رقم 86-206 BID 1986 استثنى من دائر السلع الموضبة كلا من صناديق السمك الطرية، واستبعدها من دائرة السلع الموضبة فهي تتعلق أصلا بالتوضيب من أجل التوزيع والإرسال، والصناديق المخصص لذلك لا تحمل بيانات الوسم الإجبارية. وفي التعليمة رقم 94-371 استثنى كذلك صناديق السمك المحولة، والكوكياج بالتعليمة رقم 2000-104 السارية المفعول في 2002/01/01[321].

وحالة أن مجموعة وحدات معبأة في غلاف شامل فهل البيانات توضع على غلاف الوحدة أو على غلاف الشامل لكل الوحدات، فالمشرع الفرنسي أجاب عن هذا السؤال بالمادة R 1-112 من قانون الاستهلاك الفرنسي والمادة 02 من المرسوم 78-166 المعدل والمتمم، أن وحدة البيع هي التي يستوجب أن يحمل تغليفها

---

320 - Antoine De Brosses, Op.cit,p 120.
321 - Ibid,p 121.

البيانات الإلزامية، ومن هذا المنطلق إذا كانت الوحدة الشاملة هي وحدة البيع فالبيانات يجب أن تظهر على الغلاف الشامل دون الغلاف الذي يحوي الجزء، أما إذا كان الجزء هو وحدة بيع فيجب أن تظهر البيانات على الغلاف الذي يحوي الجزء، دون الغلاف الشامل للأجزاء التي تعتبر وحدات.

وا ٍذا كان مساحة واجهات المغلف صغيرة، والواجهة الأكبر منها أقل من 10 سم^2، فالمشرع الفرنسي حدد البيانات الواجب وضعها بنص المادة R 1-10-112 من قانون الاستهلاك الفرنسي[322].

2- تنظيم التغليف في التشريع الجزائري.

ألزم المشرع المتدخل حالة تغليف المنتوج أن يحترم التنظيم المتعلق بالتغليف من اجل تحقيق امن وسلامة المستهلك بنص المادة 10 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ونص المشرع الجزائري في المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ماي 1997 المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها على وجوب أن يحمل التغليف الخارجي لأنواع الحليب الجاف شريطا أفقيا متصلا، يكون عرضه واحد سنتيمتر على الأقل، ويمتد حول التغليف بدون انقطاع، أما لونه الأزرق للحليب الجاف الكامل، والأصفر للحليب الجاف المنزوع القشدة جزئيا، والأحمر للحليب الجاف المنزوع القشدة.

أما المادة 10 منه فنصت على وجوب أن يكون التغليف مغلق وذات صلابة كافية.

أما في القرار الوزاري المؤرخ في 18 غشت 1993 المتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، فقد اوجب أن تكون التعبئة المستعملة في تكييف الحليب عازلة ونظيفة وفاقدة للتفاعل الكيماوي ويجب مهما يكن الأمر أن تكون التعبئة مطابقة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الملغى.

---

[322] - Antoine De Brosses, Op.cit,p 133.

كما نصت المادة 42 من القرار المذكور أعلاه على أن تكون بيانات الوسم واضحة وسهلة القراءة غير قابلة للمحو .

كما نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 92-30 المتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها بالمادة 17 على وجوب توضيب البن محمصا حبا أو مطحونا في علب أو أكياس مجزئة وزنها 125 غرام أو 250 غرام أو 500 غرام أو 1 كيلوغرام، باستعمال توضيب ملائم لاحتياجات مجموعات وأرباب المقاهي فتستعمل على الخصوص أكياس مناسبة بأوزان تتراوح بين 5 و 25 كغ، كما يلتزم أن تكون أنواع التغليف المستعملة للبن المحمص حبا كان أو مطحونا جامدة إزاء المنتوج المغلف كتيمة، نظيفة، وجافة.

ويجب أن تكون البيانات المتعلقة بالوسم في المجال البصري ، وهي واجهات التغليف التي يمكن قراءتها من زاوية وحيدة للنظر والتي تسمح برؤية سريعة وسهلة للمعلومات المبينة على الوسم.

وحالة ما كان التغليف المتعلق بالوحدات الصغيرة والمحتوية على أغلفة أو الأوعية التي تقل مساحتها الكبرى عن 20 سنتمتر مربع فالبيانات الإلزامية هنا هي: تسمية البيع للمادة الغذائية، الكمية الصافية، التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك، أما البيانات الإلزامية الأخرى المنصوص عليها في المادة 12 من نفس المرسوم فتوضع على التغليف الشامل[323].

ومنه نجد أن المشرع الفرنسي بين طريقة التغليف في النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك، وحدد الشروط الواجب إتباعها، غير أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك لا في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ولا في المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط وكيفيات إعلام المستهلك، واكتفى بالقرارات الوزارية في عملية تنظيم التغليف، مما يصعب الإحاطة حبذ لو أن المشرع يفرد له أحكام خاصة في المرسوم المذكور آنفا.

---

[323]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المذكور سابقا.

الفرع الثاني

زمان تنفيذ الالتزام بالوسم

أوجب كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري المتدخل بتنفيذ التزامه بوسم السلع الغذائية لحظة عرض السلع للاستهلاك، هذا الأخير يعتبر كمصطلح حديث، لابد من تحديد مفهومه الوضع للاستهلاك، وموقف كلا من التشريع الفرنسي والجزائري من ذلك.

أولا: مفهوم الوضع للاستهلاك.

حتى تقوم مسؤولية المدين عن إخلاله بالالتزام بوسم السلع الغذائية لابد أن يوضع المنتوج للاستهلاك، ورغم أن التشريعات عرفت عملية وضع المنتوج للاستهلاك، إلا أنها لم تحدد زمن عرض المنتوج للاستهلاك.

ولكي يكون الالتزام فعّالا في حماية المستهلك فلابد من تقديم هذه البيانات قبل إصدار الرضا، خاصة للبيانات التي لها تأثير على قرار المستهلك بالتعاقد، أي أنها الباعث من اجل التعاقد، لذا يستحسن أن تدون هذه البيانات قبل هذا الإقدام، ولكن تفاديا من احتيال المتدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك من طرف المشرع، وزيادة لتوفير الحماية للمستهلك، ولتفعيلها فرض تنفيذ الالتزام بالوسم عند عرض المنتوج للاستهلاك، وليس انتظار إقدام المستهلك حتى تقدم هذه البيانات، وهذا هو الهدف من إقرار هذا الالتزام على عاتق المتدخل[324].

1- تعريف الوضع للاستهلاك.

مصطلح وضع المنتوج للاستهلاك، أو كما يطلق علية أيضا مصطلح الطرح للتداول(**la mise en circulation du produit**) وهو مصطلح حديث، حيث ظهر في التعليمة الأوربية الصادرة سنة 1985، ويعرف هذا الأخير بأنه:"هو خرو ج المنتوج من يد المنتج إلى غاية وصوله إلى المستهلك"[325]. فالتداول هو نقل السلع والمنتجات من مكان لآخر لوضعها في متناول حاجات المستهلكين الواجب

---

[324]- بوعبيد عباسي، المرجع السابق، ص 277.

[325]- المر سهام، التزام المنتج بالسلامة -دراسة مقارنة-، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون خاص)، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009/2008، ص ..

إشباعها[326]، أو هي عملية تحويل المنتجات بالتصنيع ليتم نقلها، توزيعها على التجار، الذين يتولون عملية تصريفها على جمهور المستهلكين[327].

كما عرف أنه عرض سلعة على الجمهور للإقبال عليها، والتعامل بشأنها، وهو يتحقق بوضع البضاعة في المحل أو أي مكان آخر مخصص للبيع فيه تحت تصرف المشتريين المحتملين حتى ولو لم يراها هؤلاء فعلا[328].

2: تمييز العرض للاستهلاك عن المصطلحات المشابهة له.

يتداخل الوضع للاستهلاك مع كل من العرض للبيع والطرح للبيع، وهذان المصطلحان يتدخلان إلى حد كبير فمنهم من يرى أن الفرق بينهما اصطلاحي فقط، غير أن في الواقع الطرح للبيع يكون بوضع السلعة في المحل أو في أي مكان آخر مخصص للبيع فيه تحت تصرف الجمهور (المشتريين المحتملين) حتى ولو لم يراها هؤلاء فعلا[329].

أما العرض للبيع يتحقق بوضع السلعة تحت نظر المشتريين في مكان ما ليتفحصها المشتريين.

أ- تمييز عرض السلع للاستهلاك عن العرض للبيع:

يعرف العرض للبيع على أنه تقديم السلعة إلى مشتر معين ليفحصها ويشتريها، إذ شاء الشراء لنفسه أو لغيره[330]، ومنه فالعرض للاستهلاك يختلف عن العرض للبيع، فالعرض للبيع يتعلق بتقديم السلعة من أجل البيع غير أن العرض للاستهلاك أوسع واشمل من البيع، كما أن العرض للاستهلاك يبدأ منذ زمان خروج السلعة من مكان إنتاجها، غير أن العرض للبيع يبدأ من لحظة العرض على المشتري فقط، زد على

326- أحمد محمد محمود على خلف، المرجع السابق، ص 84.

327- المر سهام، المرجع السابق، ص

328- روسم عطية موسى نو، **الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية – دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 110.

329- محمد محمد مصباح القاضي، **الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 68.

330- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص)، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013/2012، ص 97.

ذلك العرض للبيع موجه لشخص معين بذاته، أما العرض للاستهلاك فلا يشترط أن يكون موجه لشخص بذاته، فهو موجه للكافة.

ب- تمييز العرض للاستهلاك عن الطرح للبيع:

يقصد بالطرح للبيع وضع المنتوج في مكان عام، وفي متناول الكافة ليتقدم من يرغب في التعاقد عليه، كوضعه في واجهة المحلات، في الرفوف، أو في الأدراج، أو في مزاد علني، فالعبرة بالطرح للبيع، هو وضع المبيع تحت إرادة المشتري للإقدام أو الإعراض عن الشراء[331]، ومنه يختلف الطرح للبيع عن العرض للاستهلاك من حيث أن إلزامية وسم السلع الغذائية يكون من لحظة أن يكون المنتوج جاهزا لكي يكون محلا للاستهلاك، بما فيه تواجد المنتوج النهائي في المخزن، على عكس الطرح للبيع، رغم التشابه الكبير بينهما، من حيث الأشخاص الموجه إليهم.

فلحظة العرض للاستهلاك هي لحظة خروج السلعة الغذائية من يد منتجها الفعلي، بغض النظر عن الوقت الذي ينقضي بين تاريخ خروج السلعة الغذائية ووصوله إلى يد المستهلك، فتاريخ العرض للاستهلاك للسلعة هو تاريخ خروجها من يد المنتج الفعلي[332].

ثانيا: موقف كل من المشرع الفرنسي والجزائري من زمان تنفيذ الالتزام بالوسم.

كلا من المشرعين نصا على تنفيذ الالتزام لحظة عرض السلع للاستهلاك، لذا وجب التطرق إلى كل تشريع على حدا ليمكن تحديد مدى تطابق أو تنافر التشريعين.

1: زمان تنفيذ الالتزام بالوسم في التشريع الفرنسي.

حسب نص المادة 1386- 11 من القانون المدني الفرنسي والمادة 01/07 من التوجيه الأوربية تقوم مسؤولية على المنتوجات المعيبة لحظة طرحها للتداول[333]، كما نص المشرع الفرنسي على وجوب التبصير بالمنتوج الطبي بقانون 1998 المتعلق

---

[331]- فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 97.

[332]- جهاد صالح بني يونس، المرجع السابق، ص 104.

[333] - L'article Article 1386-11du code civil français.

بالصحة وأوجب ذلك عند طرح المنتوج للتداول، واعتبره الزمان الواجب لتنفيذ الالتزام[334].

ولم يقتصر المشرع الفرنسي على هذه النصوص على تحديد زمان تنفيذ الالتزام بالوسم حيث نص في القانون 98- 535 المتعلق بتعزيز المراقبة الصحية ومراقبة سلامة المنتجات للإنسان، حيث ألزم أن يكون تنفيذ الالتزام بالإدلاء بالبيانات لحظة طرح المنتوج للتداول[335].

ويعرف الطرح للتداول على مستوى التشريع الأوربي بالمادة 02 من الاتفاقية الأوربية بأنه :" فقدان السيطرة على المنتوج بتسليمه إلى شخص آخر"[336]، أما المشرع الفرنسي فقد عرف الطرح للتداول على انه :" يكون المنتج مطروحا للتداول وقتما يتخلى المنتج بمحض إرادته عن حيازته"[337]، في حين ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى العرض للبيع كل عمل يرجى من ورائه تسويق المنتجات حتى قبل صدور الإيجاب بالبيع[338].

ونصت المادة 1386-05 من القانون المدني الفرنسي على أن :"المنتوج لا يكون محلا إلا لعملية طرح واحدة، تتحدد إما بتسليم المنتوج إلى الموزع أو إلى المستهلك النهائي"[339]، وحتى إن تعدد المتدخلين في عملية الوضع للتداول فالعبرة بالوضع الأول من طرف المنتجين[340].

كما نص المشرع الفرنسي في المادة L 212-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي على أنه بمجرد الوضع الأول في السوق لابد أن تكون السلع مطابقة للتنظيم الساري

---

[334]- أسامة أحمد بدر، **ضمان مخاطر المنتجات الطبية - دراسة مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 84.

[335]- جهاد صالح بني يونس، المرجع السابق، ص 48.

[336]- روسم عطية موسى نو، المرجع السابق، ص 110.

[337]- أسامة احمد بدر، المرجع السابق، ص 169.

[338]- روسم عطية موسى نو، المرجع السابق، ص 110.

[339]- L'article Article 1386-5du code civil français.

[340] - أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة - دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري-، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص)، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2013/2012، ص 87.

المفعول، وهو نفسه العرض للتداول أو العرض للاستهلاك،ومن استقراء هذا النصوص القانونية يتبين أن الطرح للتداول لا يكون إلا بتوافر شرطين هما:

أ- التخلي الإرادي عن المنتوج.

فالعرض للتداول يعني التخلي الإرادي عن حيازة المنتوج المعروض للاستهلاك، وهو خروج المنتوج من حيز الإنتاج إلى حيز الاستعمال[341]، فلو كان هذا التخلي حدث بفعل السرقة، أو الاختلاس، لا يعتبر من قبل العرض للتداول، أما من حيث تكييف الطرح للتداول فقد ظهرت عدة أراء فقهية:

- **الرأي الأول:** اتجه الرأي الفقهي إلى تشبيه الطرح للتداول بفكرة نقل الحراسة، وفقا لنص المادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي، والتي تذهب إلى نقل سلطات الاستعمال والتسيير والرقابة، لصالح الحارس الجديد، وقد انتقد هذا الرأي من عدة نواحي[342]:

- على أساس أن القانون الفرنسي في أحكام الحراسة انتقد من حيث نوعية الحراسة، حراسة الهيكل أم التسيير والاستعمال. على أساس أن شراء منتوج من منتجها، أو من بائعها حسب قانون 1998 يشكل طرح المنتوج للتداول.

-اختلاف بين التخلي الإرادي للشيء للحراسة والتخلي الإرادي عن المنتوج للتداول، لأن التخلي الإرادي للحراسة تعتبر حدا من حدود مسؤولية الحارس، في حين التخلي الإرادي للمنتوج للتداول تعتبر معيارا لمسؤولية المنتج.

- **الرأي الثاني:** اتجه الرأي الفقهي إلى تشبيه الطرح للتداول بفكرة التسليم، كما عرفته المادة 1604 من القانون المدني الفرنسي التي تقابل المادة 367 من القانون المدني الجزائري . بوصفه وضع الشيء المبيع تحت تصرف المشتري. غير أن هذا الطرح انتقد من كون أن مصطلح التسليم يقتصر على عقد البيع فقط، في حين أن العرض للتداول فلا يشترط أصلا وجود عقد[343]، غير أن مفهوم العرض للتداول يعتبر

---

[341]- المر سهام، المرجع السابق.

[342]- بودالي محمد، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة - دراسة مقارنة-**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص24 و ص 25.

[343]- المرجع نفسه، ص26.

مفهوما قانونيا خاصا، ومستقلا بذاته، وأن فعل العرض للتداول يتكون من عنصرين، عنصر النية في التخلي عن المنتوج، وعنصر التخلي الفعلي عن الحيازة المادية للمنتوج[344].

ب- وحدة عرض المنتوج.

يسمى بوحدة العرض للتداول la règle de l'unicité de la mise en circulation والهدف منها، هو توجيه المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة نحو من يبادر بعرضها في السوق، زد على ذلك أن عدم الأخذ بوحدة الطرح يزيد من صعوبة المستهلك بالنسبة للمتسبب في الضرر الحاصل، لتعدد وسطاء التوزيع[345]. وهذا من أجل ترتيب المسؤولية من طرف التشريع على كل المتدخلين في عملية طرح المنتوج للتداول[346].

والغاية من نص المادة 1386-5 من القانون المدني الفرنسي ترتيب المسؤولية على عاتق الصانعين وليس من أجل المتدخلين في عملية التوزيع، ولذا يجب الأخذ بالتاريخ الأول للوضع للتداول، تطبيقا لوحدة العرض، غير أن نصوص حماية المستهلك خرجت عن هذه القاعدة ووضعت أحكام تتعلق ببداية قيام المسؤولية وليس بتحديد الأشخاص التي تقوم عليهم المسؤولية.

غير أن الإشكالية تثار حالة السلع الغذائية ذات الأعداد الكبيرة فهل يعتد بتاريخ العرض للتداول لأول سلسلة أم بتاريخ العرض للتداول لكل وحدة من السلع على حدا، وهنا الرأي الراجح يأخذ بتاريخ عرض كل وحدة على اعتبار أن العيب يتعلق بالتصنيع وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة[347].

2: زمان تنفيذ الالتزام بالوسم في التشريع الجزائري.

بين المشرع الجزائري بدقة زمان تنفيذ الالتزامات القانونية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، من خلال نص المادة 02 من القانون 09-03

---

[344]- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق ، ص28.
[345]- المرجع نفسه ، ص28.
[346]- أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 174.
[347]- أحمد معاشو، المرجع السابق، ص 88.

المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش :"تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك"، وهو نفس التنظيم في القانون 89-02 الملغى.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك نجده قد نص في المادة 04 منه على زمان تنفيذ الالتزام بالوسم :" يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة، أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند **عملية الوضع للاستهلاك** ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم"[348].

وعرف المشرع الجزائري عملية الوضع للاستهلاك بنص المادة 03 من الفقرة 09 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على انه:"عملية وضع المنتوج للاستهلاك: مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة".

وهو نفسه التعريف المنصوص عليه في المادة 03 الفقرة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

وعملية عرض المنتوج للاستهلاك تشمل جميع المراحل من طرق الإنشاء الأولى إلى العرض النهائي على المستهلك وقبل الاقتضاء من قبل المستهلك[349]، ومن استقراء هاته التعاريف التي جاء بها المشرع الجزائري يتبين لنا أنها تتضمن التخلي الإرادي للمنتج عن المنتوج[350].

ومن كل هذا يتبين أن زمان عرض المنتوج لاستهلاك في التشريع الجزائري يشمل نوع من الغموض فهل إنتاج مادة موجهة لمرحلة إنتاج نهائي ملزمة بالوسم أم لا، رغم أنها ليست موجهة للاستهلاك، أم يقصد بها من وقت اكتمال الإنتاج النهائي للسلعة إلى غاية وصولها إلى المستهلك.

---

[348]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.
[349]- مركب حفيزة، المرجع السابق، ص 76.
[350]- أحمد معاشو، المرجع السابق، ص 90.

قبل سنة 2005 تخضع السلع المستوردة قبل دخولها إلى عملية تفتيش على مستوى الحدود من قبل المصالح المختصة لإدارة الجمارك، حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة ونوعيتها الملغى، مما يفهم أن تنفيذ الالتزام بالوسم يجب أن يكون مطابقا للتشريع الساري المفعول عند وقوع عملية التفتيش، غير أن الإشكال يثار هل تتم قبل عملية الجمركة أم بعدها؟

إلا أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك الذي بموجبه تم إلغاء المرسوم رقم 96-354 المذكور أعلاه، بين المشرع الجزائري زمان تنفيذ عملية الرقابة مما أزال إشكالا قانونيا، حالة جمركة السلع ثم تبين عدم مطابقتها للنصوص التشريعية المتعلقة بالسلع المستوردة.

والزمان الذي أخذ به المشرع الجزائري بنص المادة 03 من المرسوم 05-467 المذكور سابقا، حيث تتم رقابة مطابقة المنتجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، وتقوم بذلك المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وتتم عملية الرقابة قبل جمركة المنتجات المستوردة على أساس ملف يقدم من طرف المستورد أو ممثله القانوني إلى المفتشية الحدودية المعنية.

غير أن المشرع الجزائري استثنى من ضبط المطابقة المتعلقة بوسم السلع الغذائية بنص المادة 18 الفقرة من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المذكور أعلاه كلا من:

- المواد المقتناة في إطار المقايضة الحدودية.
- المواد المقتناة مباشرة للاستهلاك الخاص بعمال الشركات أو الهيئات الأجنبية.
- المواد المقتناة من محلات المنتوجات المعفاة من الرسوم.

غير أن الإعفاء ليس مطلقا بل يجب أن تحوي على بيانات محددة وهي بلد المنشأ أو بلد المصدر أو البلد الذي تم فيه التصنيع.

غير أن المشرع استثنى السلع المعروضة للبيع عن طريق تقنيات الاتصال عن البعد، ففي نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المذكور أعلاه اوجب تقديم البيانات المتعلقة بالسلعة وقت تسليمها، مما يستخلص أن زمن تنفيذ الالتزام بالوسم على السلع التي تم عرضها في الوسائط الالكترونية يكون بعد إبرام العقد، وأثناء قيام الالتزام بالتسليم وفق الأحكام العامة للتسليم المحدد في القواعد العامة للالتزام أو عقد البيع.

رغم اختلاف المصطلحات فكل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري ألزما المتدخل بوسم السلع الغذائية لحظة وضع السلع للاستهلاك، متفقين أن زمان العرض للاستهلاك يشمل جميع مراحل الإنتاج، التوزيع إلى غاية وصولها يد المستهلك.

المبحث الثاني

البيانات الإجبارية للالتزام بوسم السلع الغذائية

ألزم كلا من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري المتدخل بإدراج بيانات محددة على سبيل الحصر، بنصوص قانونية آمرة تتعلق بالسلع الغذائية المعروضة للاستهلاك، ونظم هذه البيانات بقواعد عامة تحكم السلع الغذائية بصفة عامة.

كما راعى السلع الغذائية ذات الطبيعة الخاصة، وأضاف بيانات إلى جانب البيانات العامة، أو اسقط بيان أو أكثر من البيانات العامة.

لذا وجب التطرق إلى البيانات الإجبارية العامة للالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري المطلب الأول، وتخصيص المطلب الثاني إلى البيانات الإجبارية الخاصة ببعض السلع في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري.

المطلب الأول

البيانات الإجبارية العامة للالتزام بالوسم

يتعلق الأمر بجميع البيانات الإلزامية، والتي يجب أن تظهر على بطاقة الوسم أو على جسم المنتوج، والبيانات العامة الإجبارية للالتزام بالوسم المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، وكذا النصوص التنظيمية المتعلقة بإعلام المستهلك أو الوسم مباشرة.

فالمشرع الفرنسي نص عليها في المواد R 112-1 إلى المادة R 112-33 من قانون الاستهلاك الفرنسي المتعلقة بالسلع الغذائية، حيث نظم البيانات الإلزامية الخاصة بوسم المنتوجات الغذائية المعبأة[351].

كما نص عليها المشرع الجزائري بالمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك. وهذه البيانات العامة الإجبارية هي بيانات عامة تشترك فيها جميع السلع إلا ما استثني منها بنص خاص.

---

[351] - droit de l'entreprise; Op.cit,p 1364.

الفرع الأول

البيانات الإجبارية العامة المتعلقة بذات السلعة

أوجب كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري إدراج البيانات الإجبارية العامة المتعلقة بذات السلعة، والتي تتعلق بهوية السلعة، وخصائص السلعة.

أولا: البيانات الإجبارية العامة المتعلقة بهوية السلعة الغذائية.

وتتعلق بالبيانات المرتبطة بتسمية السلعة الغذائية المعروضة للاستهلاك، وبشخص المدين بالالتزام بوسم السلع الغذائية، وبأصل ومصدر السلعة الغذائية.

1: بيان التسمية الخاصة بالسلعة الغذائية.

ويشترط في الاسم أن يكون ذو دلالة مضبوطة لوصف السلعة، وفي حالة الاقتضاء يمكن أن يطلق عليها الاسم المرتبط باستعمالها، بغية تمكين المستهلك من التعرف على حقيقتها وتمييزها على السلع الأخرى خاصة المشابهة لها.

ولتحقيق هذا الهدف وجب أن يتميز الاسم عن العلامة التجارية، كما يجب أن يبتعد عن التسمية الوهمية، ولتفادي هذا فقد تلجأ التشريعات إلى تحديد الاسم الذي يطلق على سلعة ما، وكذا الخصائص الجوهرية لها، وبفقدان هذه الخصائص تفقد التسمية المطلقة عليها، وليس التشريع فقط هو مصدر الاسم، فقد تكون الأعراف، ووعليه نميز في الأسماء من حيث المصدر إلى الأسماء التي مصدرها التشريع، والأسماء التي مصدرها العرف.

أ- التسمية الخاصة بالسلعة الغذائية في التشريع الفرنسي.

عرف المشرع الفرنسي التسمية الخاصة بالبيع بالمادة R 112-14 من قانون الاستهلاك الفرنسي، بأنها تعبير يصف السلع الغذائية، ويجب أن يكون دقيقا محددا لتمكين المشتري من معرفة الطبيعة الحقيقية للسلعة، وتمييزه عن المنتجات تفاديا للخلط[352]، والتسمية المتعلقة بالسلعة محددة بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالخداع والغش أو بالتنظيم المتعلق بالاستعمال التجاري، وفي حالة غياب نص خاص يجب

---

[352] - Mémento Pratique Francis Lefebvre, Op.cit, p716.

أن تكون التسمية متعلقة بصفة المنتوج وتكون محددة لا توقع في نفس المشتري شكا حول الطبيعة الحقيقة للمنتوج[353].

ومثالـه مـا نـص عليـه المشـرع الفرنسـي فـي المـادة L 112-7 مـن قـانون الاستهلاك الفرنسي حول تسمية شكولاطة بتسمية **chocolat pur beurre de cacao** أو **chocolat traditionnel** والمتعلقة بالشيكولاطة المصنوعة من زيت الكاكاو دون إضافة مواد دسمة أخرى، أو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة L 112-7-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي حول تسمية " **truffe**" المخصصة للمواد الغذائية المحتوية على الأقل لنسبة 3% من مادة **truffe** أو تسمية **au jus truffe** المخصصة للمادة الغذائية المحتوية على الأقل نسبة 3 %من عصير **truffe**.

ولم يقصر المشرع الفرنسي الحماية الخاصة بالتسمية على النصوص التنظيمية لقانون حماية المستهلك بل تمتد إلى القوانين المتعلقة بتقييم المنتج[354]، كما يجب أن لا تتعلق التسمية في كل الأحوال بالعلامة التجارية، باسم المنتج، أو باسم الشهرة[355]. كما يمكن استخلاص التسمية من تسمية البيع الخاصة بالسلعة، أو من الاستعمال التجاري للسلعة، مثل استعمال تسمية **(جمبو)** كمستخلص من استعمال لحم حيوان الخنزير[356].

وفي حالة غياب تام للتسمية الخاصة بالبيع في النصوص التنظيمية المتعلقة بالوسم أو الاستعمال فيجب أن تكون التسمية تميز السلعة عن باقي السلع الأخرى، أما في حالة سلعة غذائية جديد فهنا إما يختار منتج السلعة التسمية، أو يسأل عنها في المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش **DGCCRF**، لتحديد تسمية المبيع[357].

---

[353] - l'étiquetage des compléments alimentaires et produits diététiques. P 19/42 www.synadiet.org/userfiles/charte%20Qualit%C3ùa9/SYNADIET-Brochure-Etiquetage-sept09.pdf 12/09/2009.

[354] - Mémento Pratique Francis Lefebvre, Op.cit,p 716.

[355] - l'étiquetage des compléments alimentaires et produits diététiques, Op.cit,p 19/42

[356] - Antoine De Brosses, Op.cit,p 146.

[357] - Ibid,p 147.

ب – التسمية الخاصة بالسلعة الغذائية في التشريع الجزائري.

أوجب المشرع الجزائري على المدين بالالتزام بالوسم تبيان تسمية المبيع بالمادة 12 منه، وعرف المشرع الجزائري التسمية بنص المادة 03 من المرسوم المذكور أنفا بقوله :" تسمية المنتوج : اسم يصف المنتوج وعند الضرورة استعماله، ويكون واضحا بما يكفي لتمكين المستهلكين من التعرف على طبيعته الحقيقية وتمييزه عن المنتوجات الأخرى التي يمكن أن تشكل التباسا معه". حيث حدد التسمية في السلع الغذائية والسلع غير الغذائية بصفة عامة، كما ألزم أن تبين هذه التسمية طبيعتها بدقة، وأن تكون هذه التسمية خاصة لا عامة تنطبق على عدد من السلع بنص المادة 18 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 13–378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، وفي حالة عدم توفر تسمية خاصة، اوجب الرجوع إلى التسمية المعتادة للسلعة، أو التسمية الشائعة لها، كل هذا ما لم يعن التشريع المعمول به تسمية خاصة بالسلعة محل الالتزام بالوسم، ومثال ذلك ما نص المشرع الجزائري في المادة 42 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 غشت 1993 يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعدة للاستهلاك وعرضه حيث حدد التسمية فيما يخص الحليب المبستر المعقم واشترط تسمية البيع تكمل بعلامة حليب كامل، أو حليب منزوع الزبدة جزئيا، أو منزوع الزبدة حسب صنف الحليب المعروض.

كما قد تتعلق التسميات بالتسميات المنظمة بالمقاييس الدولية بنص المادة 18 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13–378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، وهو يتطابق إلى حد كبير والتنظيم الذي كان في المرسوم التنفيذي رقم 90–367 المعدلة بالمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05–484 المعدل للمرسوم المذكور أعلاه الملغى.

واشترط المشرع الجزائري في حالة أن المادة الغذائية تحتوي على محلي أو عدة محليات فإنه يجب إتباع التسمية المتعلقة بالبيع ببيان أن المنتوج محلى، كما يلتزم ببيان أن المنتوج الغذائي محلى بدون سكر أو أنه يحتوي على سكر في التسمية[358].

[358]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

كما ألزم المشرع الجزائري أن تكون التسمية الخاصة بالبيع مغايرة للعلامة التجارية، أو العلامة الصناعية، أو التسمية الخيالية بنص المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، وهو نفس نص المادة 05 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها الملغى بالمرسوم المذكور أعلاه.

كم رخص المشرع الجزائري بالفقرة الرابعة من نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المذكور للمتدخلين استعمال تسمية مخترعة أو خيالية أو تسمية العلامة أو تسمية تجارية بشرط أن ترفق بإحدى التسميات المنصوص عليها في التنظيم، أو التسمية المشاعة لها أو المعتادة.

2: البيان المتعلق بشخص المدين.

وهو اسم الشخص منتج السلع، أو الموظب أو المعبئ، واسم الشركة التي قامت بإنتاج السلعة، توضيبها أو تعبئتها، أو اسم الشركة المستوردة في حالة أن السلعة كانت محل عملية استيراد، لأنه ليس بإمكان المتضرر حالة الإخلال بالالتزامات التي فرضتها التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك، متابعة الشخص منتجها خارج حدود إقليم الدولة، وأن المسؤول في هذه الحالة هو مستورد السلعة.

أ- البيان المتعلق بشخص المدين في التشريع الفرنسي.

ألزم المشرع الفرنسي الإشارة على بطاقة الوسم إلى اسم الشخص المسؤول على المنتوج، وعنوان المنتج، أو البائع على كامل إقليم الاتحاد الأوربي، ففي حالة كان المنتوج قد طرح للتداول في إقليم الاتحاد الأو

ربي فعنوان وشاحد من هذه العناوين يعد كافيا، غير انه لا يسمح بذكر رقم الهاتف فقط، أو عنوان البريد الالكتروني فهو غير كاف، فلابد من العنوان البريدي غير أنه يسمح برقم الهاتف، أو عنوان البريد الالكتروني على سبيل الإضافة في كامل دول الاتحاد[359].

[359] - l'étiquetage des compléments alimentaires et produits diététiques, Op.cit,p 25/42

ففي حالة أن المنتوج يباع تحت علامة الموزع يجب أن يشار في الوسم إلى اسم وعنوان المنتج حسب نص المادة L 112-6 الفقرة 02 من قانون الاستهلاك الفرنسي[360].

والمشرع الفرنسي لم يكتف بالنص على هذا البيان في قانون الاستهلاك الفرنسي بل ذكره في عدة نصوص ولكن تتعلق بالمنتوج المصنع نفسه، مثلا في القانون المتعلق بتوضيب منتوج ما[361].

ب- البيان المتعلق بشخص المدين في التشريع الجزائري.

أوجب المشرع الجزائري ذكر الاسم أو التسمية التجارية، والعلامة المسجلة، وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع، أو المستورد في حالة أن المادة مستوردة، بنص المادة 12 الفقرة 07 والمادة 38 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، وهي تتطابق مع نص المادة 05 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 والمادة 06 الفقرة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الملغيان بالمرسوم التنفيذي 13-378 المذكور أعلاه.

3- بيان أصل ومصدر السلعة الغذائية.

أوجب كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري أن يدرج على السلعة بيان يتعلق بأصل ومصدرها.و أصل المنشأ الخاص بالسلعة هو نسب البضاعة إلى مكان إنتاجها، وهي إشارة مرجعية لدرجة الجودة ، ولذا ألزم التشريع أن يذكر أصل المنشأ على بطاقة الوسم الخاصة بالسلعة، ويجب التمييز بين المكان الجغرافي الذي يتعلق بالناحية أو المكان الذي وقع فيه الإنتاج، وأصل المنشأ وهو البلد الذي وجدت فيه السلعة، ولا يشكل إخلالا ذكر المنشأ وا لى جانبه المكان الجغرافي التي ينتمي إليها.

وفي حالة أن المنتوج كانت تعبئته في بلد ثان تغير من طبيعته، فبلد المنشأ الذي يعلن عنه على بطاقة الوسم هو البلد الذي أجريت فيه عملية التجهيز الأخيرة،

---

[360] - Mémento Pratique Francis Lefebvre, Op.cit,p 721.
[361] - Ibid,p 707.

وفي حالة إعادة التعبئة للمنتوج في عبوات الاستهلاك دون أن يطرأ عليه تعديل في طبيعته أو تكوينه، يذكر اسم البلد الذي تم فيه الإنتاج[362].

ولقد جرمت نصوص معاهدة مدريد المبرمة في 14 أفريل سنة 1891، والتي تم تعديلها بواشنطن سنة 1911، وبلاهاي سنة 1925، وبلندن سنة 1934 إدراج بيان المصدر غير المطابق لحقيقة مصدر المنتوج على المنتجات[363].

أ- بيان أصل ومصدر السلعة الغذائية في التشريع الفرنسي.

أول نص نظم تسمية المنشأ في التشريع الفرنسي هو القانون المؤرخ في 06 ماي 1919 المعدل، والتنظيم الذي كان يحويه هذا القانون نقله المشرع بعد صدور قانون الاستهلاك، إلى نص المادة L 1-115 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وعرف المشرع الفرنسي تسمية المنشأ بالمادة L 1-115 من قانون الاستهلاك الفرنسي على أنها اسم بلد أو منطقة أو إقليم تستعمل في تعيين المنتجات التي تتصف بجودة أو خصائص ما ناشئة عن البيئة الجغرافية لتلك المنطقة، بما في ذلك العوامل الطبيعية و العوامل البشرية[364].

هذا البيان اقترح في بادئ الأمر من طرف المعهد الوطني للمنشأ والجودة بعد اقتراح من منظمة الحماية والدفاع المنصوص عليها بالمادة L 642-17 من قانون الريف الفرنسي[365].

ب- بيان أصل ومصدر السلعة الغذائية في التشريع الجزائري.

عرف المشرع الجزائري بلد المنشأ من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-260 يحدد نظام نوعية المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي :" تسمية جغرافية لمنطقة أو لناحية تستعمل في تعين منتوج نابع أصلا منها، وحيث أن النوعية والشهرة أو المميزات الأخرى نابعة من الوسط الجغرافي الذي يتضمن

---

[362]- لطفي فهمي حمزاوي، البيانات الإيضاحية على بطاقات عبوات الأغذية، المرجع السابق.

[363]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 303.

[364] - Stéphane Piedeliévre; **Droit de la consummation**, edition Economica, 2008, page 63.

[365]- Article L642-17 du code de consommation.

العوامل البشرية والعوامل الطبيعية وحيث يتم الإنتاج والتحويل والتحضير في الفضاء الجغرافي المحدد، بالمطابقة مع دفتر الأعباء لتسمية المنشأ"[366].

كما يلتزم المتدخل أن يدرج بيان بلد المنشأ و/أو بلد المصدر في حالة أن المنتوج مستورد، غير انه إذا كان المنتوج إنتاجا محليا، فلا يعد بيان بلد المنشأ أو بلد المصدر إجباريا[367]، وكان على المشرع الجزائري أن يلزم المتدخل ببيان أن المنتوج محلي في حال كان غير مستورد.

ثانيا: بيان خصائص السلعة الغذائية.

خصائص السلعة هي:

1- مكونات السلعة الغذائية:

يجب أن يشمل الوسم مكونات السلعة في حالة كانت السلعة مركبة من أكثر من مكون واحد، حتى يتمكن المستهلك من اختيار المنتوج الذي يناسبه[368]، وهي تدخل في جملة البيانات التي ألزمت التشريعات أن تدرج ضمن بطاقة الوسم، وهذا بعيدا عن السر المهني للمنتج، ويجب أن تكون المكونات مطابقة للموصفات القياسية المعتمدة من طرف الدولة التي طرح المنتو ج للاستهلاك على إقليمها.

فالتشريعات ألزمت ذكر مكونات السلعة بنصوص خاصة بالنسبة للمنتجات المعبأة غير أن هذا البيان لا يتعلق المنتوجات التي تباع بدون تعبئة، فتعتبر من البيانات الاختيارية بالنسبة للمتدخل التي يضعها كميزة لمنتجه أثناء عملية عرضه للبيع[369].

---

[366]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-260 المؤرخ في 2013/07/07 يحدد نظام نوعية المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 2013/07/18، الأمانة العامة لحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر،سنة 2013 .

[367]- المادة 12 الفقرة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[368] - Mohamed Kahloula et Ghouthi Mekamecha, protection du consommateur en droit algérien, **revue Idara**, volume 5, n° 2, 1995,p 28.

[369] - Laurent Gimalac et Stéphane Grac, **l'essentiel du Droit du marketing**, gualino éditeur, 2003, page 175.

أ- بيان مكونات السلعة الغذائية في التشريع الفرنسي.

نص عليها المشرع الفرنسي في المادة R 2-112 من قانون الاستهلاك الفرنسي المعدلة بالمرسوم رقم 2011-949 المؤرخ في 10 أوت 2001، كما ألزم المشرع الأوربي ذكر مكونات السلع الغذائية بموجب التوجيه الأوربي 2000-13 المعدلة من خلال نص المادة 03 والمادة 13 وجعل تضمين الوسم بيان المكونات من بين البيانات الإجبارية[370].

وعرف المكون على انه كل مكون لمادة غذائية، ويدخل ضمن ذلك كلا من المضافات والإنزيمات التي تستخدم في صناعة أو إعداد الطعام والتي لا تزال موجودة في المنتج النهائي، حتى وإن طرأ تغيير في شكله.

أما نص المادة R 112-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي، فقد استثنى اعتبار المكون من مكونات المادة الغذائية في حالة:

- أن المكون تم فصله ثم أعيد إدماجه في إنتاج المادة الغذائية.

- أن المكون هو مكون المكون، إلا إذا كان مكون المكون له تأثير في المنتوج النهائي.

- المواد المضافة والإنزيمات التي تستخدم كوسائل تجهيز.

- المواد التي يستوجب أن تستخدم في عملية تركيز المواد المضافة أو الإنزيمات أو المنكهات.

- المواد التي ليست مضافات، ولكن تستخدم لنفس الهدف التكنولوجي، والموجودة في المنتوج النهائي.

وتطبيقا لهذا قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة صانع مربى فواكه، الذي أعلن أن مربى الفواكه الذي ينتجه خالي من الصوديوم، في حين أنه يحتوي على كمية اكبر من تلك التي يحتويها المنتوج العادي من نفس الشركة[371].

---

[370]- Géraldine Marie Gauthier, Op.cit,p 20.

[371] - Mémento Pratique Francis Lefebvre, Op.cit,p704.

غير أن المشرع الفرنسي أعفى من الإشارة إلى بيان المكونات التي تدخل في تكوين سلعة غذائية لجملة من السلع الغذائية من خلال نص المادة R 15-112 من قانون الاستهلاك الفرنسي وهي[372]:

- الفواكه والخضروات الطازجة، بما في ذلك البطاطا، والتي لم تقشر، أو مقطعة، أو ما شابه ذلك؛
- المياه الغازية؛
- خل التخمير المشتقحصر يا من منتج أساسي واحد، الذي لم يخضع إلى إضافة أي مكونات أخرى؛
- الجبن، الزبدة، الحليب المخمر والقشدة؛
- المنتجات التي تحتوي على عنصر واحد، بشرط أن اسم البيع مطابق لاسم العنصر أو أنه يسمح لتحديد طبيعة العنصر للكشف عن هويته بوضوح؛

ب- بيان مكونات السلعة الغذائية في التشريع الجزائري.

أوجب المشرع الجزائري ذكر قائمة المكونات المتعلقة بالسلعة أو المنتوج بنص المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، وعرف المكون على أنه :" كل مادة أو كل منتوج بما في ذلك المعطرات والمضافات الغذائية والإنزيمات الغذائية المستعملة في صناعة أو تحضير منتوج ، بشرط أن تبقى محافظة على تركيبتها الكيميائية ولو بشكل خفيف، ضمن المنتوج النهائي، أي أن تركيبتها الكيميائية لا تنحل نهائيا ضمن المنتوج النهائي[373].

ويجب أن تشمل قائمة المكونات جميع مكونات المادة الغذائية وفق ترتيب تنازلي، وفق النسب المدمجة أثناء صناعة هذه المادة الغذائية[374]، وهو نفس الحكم بنص المادة 09 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الملغى. وتسبق القائمة بعبارة مكونات أو يتضمنها[375]، وهو نفس

---

[372] - Géraldine Marie Gauthier, Op.cit,p 21.

[373]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[374]- المادة 23 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[375]- المادة 23 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

الحكم بنص المادة 09 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 13-378.

ويعتبر الإشعاع المعالج به للمادة الغذائية كمون لابد من ذكره[376]. وهو نفس الحكم بنص المادة 09 الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الملغى.

كما لا يستوجب التصريح بالمكون إذا كان ماء في حالة أنه كان مكون المكون، إلا إذا كان مكونا للمنتوج النهائي، وهذا ما يتطابق مع نص المادة 112-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي. فهنا المشرع الجزائري أوجب ذكره كمكون، ويزداد هذا الإلزام في حالة أن الماء كان مستخلصا من نقيح الملح، أو شراب السكر أو الحساء، الذي يدخل في تركيب الغذاء[377].

وفي حالة أن المادة الغذائية أحد مكوناتها مشكل من مكونين أو أكثر، يجب الإشارة إلى هذا بذكر مكونات المكون الواحد بين قوسين للمكونات الخاصة بالمكون، وفق ترتيب تنازلي لحجمها[378]. وهو نفس الحكم بنص المادة 09 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الملغى.

كما يجب ذكر كمية مكونات المادة الغذائية في حالة أن التسمية الخاصة بالبيع أو الوسم يدل على وجود مكون أو عدة مكونات ضرورية من أجل إضفاء صفة مميزة على هذه المادة، إلا في حالة استعمالها بنسب ضئيلة حيث تعتبر في هذه المكونات للمكون على أنه مكون غير مركب من مكونات[379]. وهو نفس الحكم بنص المادة 09 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الملغى.

---

[376]- المادة 23 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[377]- المادة 28 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[378]- المادة 23 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[379]- المادة 24 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

وفي حالة أن المكون المركب أعطيت له تسمية في التنظيم الخاص بالمواصفات القياسية الوطنية أو الدولية، وكان داخلا في تركيب المكون المركب بنسبة 5 % على الأقل، فلا يستوجب هنا التصريح بهذا المكون، بشرط أن هذا الأخير ليس من المضافات الغذائية التي تتعلق بالوظائف التكنولوجية في المنتوج النهائي[380].

إذا كان الأصل أن كل المواد الغذائية يجب أن تذكر مكوناتها على بطاقة الوسم، فإن المشرع الجزائري أعفى بعض المواد الغذائية من ذكر مكوناتها وهي[381]:

- الفواكه والخضر الطازجة التي لم تكن موضوع تقشير أو تقطيع أو معالجات أخرى مماثلة.

- المياه الغازية التي تظهر في تسميتها هذه الخاصية.

- خل التخمير المحصل عليه حصريا من منتوج أساسي واحد ولم يضاف إليه أي مكون آخر.

- الأجبان، الزبدة، الحليب، والقشدة المخمرة، في حالة ما لم تضف إليها المواد، إلا المنتوجات اللبنية، الأنزيمات، وتربية الجسيمات المجهرية الضرورية لصنعها، أو إلا الملح الضروري لصنع الأجبان، ماعدا تلك الطازجة أو الذائبة.

- المواد الغذائية التي لا تحتوي إلا على مكون واحد بشرط أن تكون تسمية المادة الغذائية مطابقة لاسم المكون أو يمكن أن تسمح بتحديد طبيعة المكون دون أي لبس.

- المكونات المتبخرة أثناء الصنع[382].

2- بيان الكمية الصافية للسلعة الغذائية:

يلتزم المدين بالالتزام بتحديد الكمية الصافية، معبرا عنها بالوحدة العالمية المناسبة لطبيعة السلعة، كالسعة، أو الوزن، أو القدرة... الخ.

---

[380]- المادة 24 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[381]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[382]- المادة 28 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

أ- بيان الكمية الصافية للسلعة الغذائية في التشريع الفرنسي.

نظم المشرع الفرنسي الكمية الصافية قبل صدور قانون الاستهلاك الفرنسي بالمرسوم التنفيذي رقم 78-166 المعدل بالمرسوم 90-83 المتعلق بتنظيم الرقابة على الوزن والحجم، حيث ألزم المشرع الفرنسي في هذا المرسوم وضع بعض البيانات لتسهيل عملية الرقابة على القياس ووسم المنتوجات[383]. وبصدور قانون الاستهلاك الفرنسي نص على الكمية الصافية بالمادة R 112-18 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وأوجب ذكرها بالحجم بالنسبة للمواد السائلة، وبالكتلة بالنسبة لبقية المواد بحسب الطبيعة، اللتر، السنتيلتر، الكيلوغرام ... الخ[384].

واشترط المشرع الفرنسي أن تكون الكميات المذكورة على بطاقة الوسم و اضحة، مقروءة، لا تدع مجالا للشك لدى المستهلك. كما ألزم المشرع الفرنسي أن تذكر الكمية بالأرقام، واختيار وحدة القياس العالمي كالكيلوغرام، الغرام، السنتيمتر، اللتر.....الخ، وحدد كذلك ارتفاع الرقم المكون للعدد بالمادة 02 من القرار الوزاري الصادر في 1978/10/20 تطبيقا للمرسوم رقم 78-166 المذكور سابقا، نذكر على سبيل المثال تحديد الارتفاع بـ 6 مم بالنسبة للكميات الأكبر من 1000 غ[385].

كما لا يدخل في حساب الكمية الصافية السوائل المتعلقة بحفظ الأغذية[386]، لكونها لا تعتبر من ملحقات المادة، كالعناصر الأساسية، وليست حاسمة في عملية الشراء، حيث أن المستهلك عندما يقدم على الشراء لا يعلق قراره على أساس وجود هذه السوائل مثل الماء.

وفي حالة التعدد لعدة أجزاء داخل وحدة واحدة، أجابت عليه المادة R 112-21 من قانون الاستهلاك الفرنسي حسب كل فرضية من الفرضيتين الآتيتين[387]:

---

383 - Mémento Pratique Francis Lefebvre, Op.cit,p 716 et 717.

384 - l'étiquetage des compléments alimentaires et produits diététiques, Op.cit,p 24/42

385 - Mémento Pratique Francis Lefebvre, Op.cit,p702.

386- l'article R112-4 du code de consommation.

387 - l'étiquetage des compléments alimentaires et produits diététiques, Op.cit,p 24/42.

ففي حالة أن المادة المعبأة في الأكياس تتكون من عدة وحدات معبأة بنفس الكمية من نفس المنتوج فيشار إلى الكمية التي تحويها كل جزء بمفرده على غلاف الجزء المعبأ، والكمية الكلية على كامل المنتوج تكون بذكر عدد كل الأجزاء جداء كمية الجزء الواحد على غلاف الكل.

أما حالة عدم اعتبار الجزء هو وحدة بيع مستقلة فيشار إلى كل الأجزاء للكمية الكلية بذكر عدد الأجزاء وكمية الجزء، وفي حالة القياس قد خضع للرقابة حالة القياس المتر ولوجي (**métrologique**) للبعض المواد فيكفي وضع الحرف(**e**) فليس من الإلزام الإشارة إليه في بطاقة الوسم[388].

كما يمنع استعمال وحدات وزن غير تلك المنصوص عليها في القرارات الوزارية المتعلقة بالصناعة على إقليم الاتحاد، وهذا المنع منصوص عليه بالمادة 18 – 1 من المرسوم التنفيذي رقم 61-501 المؤرخ في 03 ماي 1661 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 2003-165 المتعلق بوحدات القياس ورقابة أجهزة القياس، كما ألزم المشرع الفرنسي بنص المادة 02 المرسوم التنفيذي الصادر في 03 ماي 2001 كل مستخدم لأداة قياس ضمان ملاءمة الوسيلة للغرض والدقة والصيانة المناسبة للاستعمال الصحيح. عن طريق مراجعة الوسيلة، والتحقق من مدى ملاءمة وصحة الوسيلة، التحقق من التركيب الحسن للوسيلة، ومراقبة مدة التحكم في الوسيلة المستعملة في عملية القياس[389].

كما حدد المشرع الفرنسي البيانات الإلزامية المتعلقة بالكمية الصافية بالمادة 02 من القرار الوزاري الصادر في 1978/10/20[390]، في حين أعفى المتدخل من ذكر الكمية في حالات محددة بنص المادة 112-19 R من قانون الاستهلاك الفرنسي، كحالة أن تكون السلعة الغذائية وزنها أقل من 05 غرامات[391].

---

[388] - l'étiquetage des compléments alimentaires et produits diététiques, Op.cit,p 24/42.
[389] - Mémento Pratique Francis Lefebvre, Op.cit,p202.
[390] - Ibid,p 717.
[391] - Antoine De Brosses, Op.cit, P 133.

ولا يقتصر على ذكر كمية السلعة الغذائية بل المنتج ملزم بذكر كمية المكونات الداخلة في تكوين السلعة الغذائية النهائية من خلال نص المادة 07 من التوجيه الأوربي 2000-13 المعدلة إذا كانت المكونات تظهر في تسمية البيع للسلعة الغذائية[392].

ب- بيان الكمية الصافية للسلعة الغذائية في التشريع الجزائري.

أوجب المشرع الجزائري ذكر الكمية الصافية، المعبر عنها بالنظام الدولي بنص المادة 12 الفقرة 04 والمادة 38 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، وهذا ما يقابل نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الملغى.

يعبر عن بيان الكمية الصافية للمواد الغذائية حسب النظام الدولي المتري بما يأتي[393]:

- قياسات الحجم بالنسبة للمواد الغذائية السائلة.
- قياسات الوزن بالنسبة للمواد الغذائية الصلبة.
- الوزن أو الحجم بالنسبة للمواد الغذائية العجينة أو اللزجة.
- عدد الوحدات بالنسبة للمواد الغذائية التي تباع بالقطعة.

ويسجل الوزن الصافي المقدر على بطاقة الوسم عندما تعرض مادة غذائية صلبة معينة ضمن سائل الحفظ، ويعرف هذا الأخير على انه الماء والمحاليل المائية في السكر والملح وعصير الفواكه والخضر[394].

أما في حالة إن كانت التعبئة مكونة من عدة تعبئات سابقة، بنفس الكمية، ومن نفس المادة الغذائية، فيتم ذكر الكمية الصافية المحتواة داخل كل تعبئة فردية وعدد التعبئات الإجمالي، وتصبح غير إلزامية إذا كان العدد واضح الرؤية من الخارج، وكذا الكمية الصافية لكل تعبئة، أما حالة أن هذه التعبئات غير معتبرة كوحدات بيع فإن

---

[392] - Géraldine Marie Gauthier, Op.cit,p 30.

[393]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[394]- المادة 20 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

تحديد الكمية الصافية يكون بذكر الكمية الصافية الإجمالية والعدد الإجمالي للتعبئات الفردية[395]، غير أن هذا البيان غير إلزامي بالنسبة للمواد الغذائية الآتية[396]:

– المواد الغذائية القابلة لفقدان كبير في أحجامها أو كتلها والتي تباع بالقطعة أو توزن أمام المشتري، وهذه المواد تحدد عن طريق قرار يصدر عن الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

– المواد الغذائية التي تقل كميتها الصافية عن 5 غرامات 5 ميليلترات ماعدا التوابل والأعشاب الطرية،

– المواد الغذائية التي تباع بالقطعة، بشرط أن يكون عدد القطع واضح الرؤية، وسهل العد من الخارج، وفي حالة التعذر يشار إلى ذلك على الوسم.

أما حالة العرض لمادة غذائية صلبة داخل وسط سائل للحفظ لابد من تبيان الوزن الصافي المقطر لهذه المادة الغذائية، حسب الفقرة 06 من المادة 20 من

وبالمقارنة مع أحكام المادة 8 مكرر والمادة 08 مكرر 1 والمادة 08 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90–367 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع قام بنقل هذه الأحكام حرفيا، إلى نص المادة 20 والمادة 21 والمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13–378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

الفرع الثاني

البيانات الإجبارية العامة المتعلقة بالاستعمال الصحيح للسلعة الغذائية.

ليتمكن المستهلك من الاستعمال الصحيح للسلعة لابد من إدراك شروط استعمال السلعة الغذائية، خاصة تلك المبتكرة، أو البعيدة عن حياة المستهلك الذي يتعامل معها لأول مرة في حياته، وشروط حفظها، والتواريخ التي يمكن خلالها استهلاكها أو استعمالها، ورقم الحصة لمعرفة منتجها.

---

[395]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[396]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك..

أولا: البيان المتعلق بشروط استعمال وشروط حفظ السلعة الغذائية.

شرطا الاستعمال والاحتفاظ شرطان متلازمان، لأنه حتى نتمكن من استعمال صحيح للسلعة الغذائية، فلا يكفي إدراك طريقة استعماله، فلابد من إدراك شروط حفظه، ولهذا كلا من التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري جمعا على إدراج البيانين في نفس الفقرة متتابعان.

1- البيان المتعلق بطريقة الاستعمال:

طريقة الاستعمال هي الوسيلة التي تمكن من الاستهلاك الصحيح للسلعة الغذائية[397]، ومنها يمكن المستهلك الانتفاع والحصول على الفائدة المرجوة منها[398]، ونتيجة للتطور العلمي شهد العالم وجود السلع المعقدة أو المبتكرة حديثا، مما جعل المستهلك عاجزا عن إدراك طريقة استعمالها، أو الاستفادة منها تكون غامضة عن المستهلك العادي مما يحول والاستعمال الصحيح، فيؤدي ذلك إلى سوء استعمالها مما ينتج ضررا بالمستهلك، سواء في جسمه أو ماله، وا إدراج مثل هذا البيان يمكن المستهلك من استعماله وفق الطريقة الصحيحة بإتباع إرشادات المنتج[399]. ومثاله في السلع الغذائية أن تناول المادة الغذائية لا يكون إلا بعد تبريدها، أو تسخينها على درجة حرارة معينة، أو تؤكل على حالها، ودون هذه الحالات تفقد المادة الغذائية إما قيمتها الغذائية، أو تغير من طبيعتها، ما يجعلها تضر بالمستهلك.

غير أن مخالفة المستهلك لطريقة استعمال السلعة الغذائية والغرض المخصص لها سواء تلك المدونة على بطاقة الوسم، أو على النشرات المرفقة بالجهاز، فإن المسؤولية تنتفي على المتدخل، وتقوم على عاتق المستهلك[400].

ويوضع البيان المتعلق بالاستعمال على بطاقة الوسم، أو أي مكان آخر على المنتوج، أو يرفق بها دليل الاستعمال.

---

[397] - Mémento Pratique Francis Lefebvre, Op.cit,p 716.

[398]- إيمان محمد طاهر عبدالله العبيدي، المرجع السابق، ص 68.

[399]- المرجع نفسه، ص 69.

[400]- إيمان محمد طاهر عبدالله العبيدي، المرجع السابق ،ص 69.

فدليل الاستعمال يتضمن البيانات التي تعرف المستهلك بالمنتوج الذي اقتناه، وكيفية استخدامه له، بتزويده بالمعلومات التي يلتزم المتدخل بوضعها، والتي يتعذر على المستهلك استعمال السلعة دون هذا الدليل[401].

فطريقة الاستعمال هي وصفة إعلامية موجهة من أجل امتلاك وظيفة استعمال السلعة الغذائية من المستهلك، فيشترط أن تكون محررة بلغة مفهومة حتى تؤتي غايتها، فالمطويات المتعلقة بطريقة الاستعمال لابد أن تكون محررة بلغة يفهمها المستهلك، خاصة في مجال السلع الغذائية المنتجة حديثا، فهي تحقق إعلاما كافيا ونوعيا عكس بطاقة الوسم التي توضع على المنتوج، فتحوي الطريقة ولكن بشيء من الاقتضاب مما لا يحقق الغاية المرجوة من هذا البيان[402].

كما يضاف إلى طريقة الاستعمال طريقة الحفظ، فلابد من ذكر طريقة حفظ المنتوج خاصة في المنتوجات الغذائية، التي تتطلب شروط حفظ خاصة مثلا الحفظ في درجة حرارة معينة، لا تقل أو لا تفوق حدا معينا[403].

أ- البيان المتعلق بطريقة الاستعمال للسلعة الغذائية في التشريع الفرنسي.

ألزم المشرع الفرنسي صراحة المحترفين في عملية عرض السلعة للاستهلاك بنص المادة L 1-221 من قانون الاستهلاك بأنه يجب ذكر شروط الاستعمال العادية وشروط الاستعمال الملائمة المتوقعة من طرف المتدخل، واعتبرت اللجنة الوطنية للأمن أنه يدخل ضمن مصطلح "كملائم متوقع" حالة الأطفال الذين يهضمون ممحاة للمسح لأنهم يعتقدون أنها مادة غذائية.

كما يجوز لمجلس الدولة إصدار مراسيم تنظيمية من أجل تنظيم منتجات أو فئات من المنتجات، التي يمكن أن تلحق أضرارا بأمن وسلامة المستهلك نتيجة الاستعمال الخاطئ[404].

---

[401]- جليل أمال، تأثير قانون حماية المستهلك على عقد البيع، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن)، مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012، ص 48.

[402] - Laurent Gimalac et Stéphane Grac, Op.cit,p 185.

[403]- لطفي فهمي حمزاوي، البيانات الإيضاحية على بطاقات عبوات الأغذية، المرجع السابق.

[404] - Mémento Pratique Francis Lefebvre, Op.cit,p 716.

وقضى القضاء الفرنسي بالقرار الصادر في 1978/11/22 بمسؤولية المنتج لارتكابه خطأ عدم توضيحيه أنواع النباتات التي يجب أن تستخدم فيها المبيدات التي أنتجها، فأدت إلى الإضرار بشتلات المزارع التي استخدمها في مزروعاته[405].

كما قضت الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية بمسؤولية صانع المفرقعات الذي لا يرفق بها بيانا بطريقة الاستعمال، عن الإصابات التي لحقت بإحدى المشاهدات[406].

وفي هذا المجال قضت محكمة قرونوبل **GRENOBLE** في حكمها الصادر في 10 ديسمبر 2007بإدانة بائع اخل بالتزامه بالإعلام بطريقة استعمال أجزاء مطبخ، واقتصر إعلام المستهلك حول ثمن أجزاء المطبخ فقط[407].

ب- البيان المتعلق بطريقة الاستعمال السلعة الغذائية في التشريع الجزائري.

ألزم المشرع الجزائري ذكر طريقة استعمال المنتوج، واحتياطات الاستعمال بشرط أن يكون إغفال هذه الطريقة لا يمكن المستهلك من استعمال المنتوج بنص المادة 12 الفقرة 09 ونص المادة 38 الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي 13-378 المذكور أعلاه[408]، كما ألزمه قبل المرسوم التنفيذي رقم 13-378 بنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الملغى، ولا يقتصر الأمر على طريقة الاستعمال فقط بل يجب أن يوضح على الوسم التعليمات المتعلقة بإعادة تشكيل بعض المنتوجات الغذائية[409].

وينبغي على المدين بالالتزام بالوسم أن يشير في بطاقة الوسم أو الوسيلة المتضمنة البيانات المتعلقة بالمنتوج على الاحتياطات الواجب مراعاتها في حالة كون

---

[405]- إيمان محمد طاهر عبدالله العبيدي، المرجع السابق، ص 12.

[406]- حاج بن على محمد، المرجع السابق، ص 76.

[407] - Philippe Le Tourneau, Responsabilité des Vendeurs et Fabricants, Dalloz, 2011, p 32.

[408]- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[409]- المادة 35 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

المادة الغذائية مجمدة تجميدا مكثفا، على وجوب الامتناع عن إعادة تجميدها ثانية بعد إزالة التجميد عنها[410].

2- البيان المتعلق بشروط حفظ السلعة الغذائية.

معرفة المستهلك بطريقة الاستعمال وحدها غير كاف للمحافظة على سلامته، من الضرر الذي قد ينشأ من المنتج، فقد يستعمل المستهلك المنتج وفق الطريقة المبينة حسب البيان المتعلق بطريقة الاستعمال، إلا أنه يجهل طريقة حفظ المنتوج مما يترتب عن عدم معرفة طريقة الحفظ خطر يمس بأمن وسلامته المستهلك، لذا يستوجب الإشارة لبيان طريقة الحفظ لتحذيره من مخاطر سوء حفظ المنتوج[411].

كما يبين الشروط الخاصة بعملية حفظ السلعة الغذائية، ولهذا أوجبت التشريعات أن تحفظ السلع الغذائية بشروط خاصة لتحافظ على مميزاتها الخاصة، مما لا يعرضها للتلف، الفساد، أو الخطر.وهذا ما يتطابق والتشريع الفرنسي.

أ- البيان المتعلق بشروط حفظ السلعة الغذائية في التشريع الفرنسي.

ألزم المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 112-09 R الفقرة 05 من قانون الاستهلاك الفرنسي المتدخل بالإشارة على بطاقة الوسم إلى شروط الحفظ. أما حالة المواد المكر وبيولوجيةسر يعة التلف فقد نص عليها بالمادة 112-22 R الفقرة 02 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وهذه المواد من المحتمل أن تشكل خطرا على صحة الإنسان بعد فترة من الزمن، كذلك لابد من الإشارة إلى ذلك على الوسم والتحذير من استهلاكها بعد مدة الحفظ.

كما منع المشرع الفرنسي بنص بالمادة 112-07 R من قانون الاستهلاك الفرنسي من وضع بيان يدخل في ذهن المستهلك لبسا حول بيانات الوسم ومن بينها شروط الحفظ، وفي حالة خداع المستهلك حول بيان شروط الحفظ، تطبق على المنتج

---

[410]- المادة 35 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[411]- إيمان محمد طاهر عبدالله العبيدي، المرجع السابق، ص 69.

عقوبة جريمة الخداع المنصوص عليها بالمادة 213-1 L الفقرة 03 من قانون حماية المستهلك الفرنسي[412].

ومن أمثلة البيانات المتعلقة بشروط الحفظ نص المشرع الفرنسي في المادة 06 من المرسوم رقم 64-949 المؤرخ في 1964/09/09 على منع عملية إذابة المواد المجمدة ثم إعادة تجميدهاوا إذا كانت مادة ما تحافظ على طبيعتها في درجة حرارة معينة لابد من الإشارة إلى ذلك ضمن بيانات الوسم[413].

ب- البيان المتعلق بشروط حفظ السلعة الغذائية في التشريع الجزائري.

نص عليه المشرع الجزائري بالمادة 12 الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك على :" تتضمن المعلومات حول المواد الغذائية المنصوص عليها في المادة 09 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المذكورة في هذا الفصل البيانات الإلزامية للوسم الآتية:...5) الشروط الخاصة بالحفظ و/أو الاستعمال؛..."، فمن خلال نص المادة المذكور أعلاه أوجب المشرع تضمين البيان المتعلق بالشروط الخاصة بحفظ أو الاستعمال. وقد استثنى المشرع الجزائري التوابل والأعشاب العطرية من هذا البيان بنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السابق الذكر.

وفي حالة المخالفة تقوم عليه المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ثانيا: البيانات المتعلقة بتواريخ استهلاك السلع الغذائية ورقم الحصة.

ألزم كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري المتدخل بإدراج على الوسم بيان يتعلق بالتواريخ، التي يمكن فيها للمستهلك استهلاك السلع الغذائية، وان يتبع ذلك برقم الحصة حتى يسهل تتبع السلعة المعيبة، التي تشكل خطرا على أمن وسلامة المستهلك.

---

412 - Antoine De Brosses, Op.cit,p 195.
413 - Ibid,p 195.

1- البيانات المتعلقة بتواريخ استهلاك السلع الغذائية:

هنا نميز بين عدة مصطلحات متعلقة بالتواريخ ومنها تاريخ إنتاج السلعة، تاريخ نهاية صلاحية السلعة، وتاريخ صلاحية استعمال السلعة أو مدة الصلاحية.

أ-أنواع البيانات المتعلقة بتو اريخ استهلاك السلع الغذائية:

هناك البيان المتعلق بتاريخ صلاحية الاستعمال، والبيان المتعلق بتاريخ صلاحية الاستهلاك.

- البيان المتعلق بتاريخ صلاحية الاستعمال:

يعرف تاريخ الصلاحية على أنه فترة زمنية يحتفظ فيها المنتج بصفاته الأساسية ويظل حتى نهايتها مستساغا مقبولا وصالحا للتسويق تحت الظروف المحددة للتعبئة والنقل والتخزين[414].

عرف المشرع الفرنسي البيان المتعلق بتاريخ صلاحية الاستعمال من خلال نص المادة من المرسوم التنفيذي رقم 84-1147 المؤرخ في 7 ديسمبر 1984 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 1997/03/27 المعدل لقانون الاستهلاك الفرنسي على أنها المدة التي تحتفظ بها السلع بالخصائص العلمية في شروط محددة، وقد جاء هذا النص مطابقا لنص المادة 04 من التوجيه الأوربي الصادر في 18 ديسمبر 1978، التي يوجب وضع تاريخ دوامها على الأقل[415].

وهذه الأعمار افتراضية بالعلم، حيث تفترض الدراسات العلمية أن بعد مدة معينة تفقد السلعة خصائصها الجوهرية كلها أو بعضا، فتصبح المادة بعدها غير صالحة للاستعمال أو فاسدة، أو ضارة، ولتحديد المدة القانونية اعتمد في ذلك على الأساس العلمي، ولذا يتم منع السلع بعد العمر الافتراضي المقدر لها.

---

[414]- وجدي شفيق فرح، موسوعة **مصر العملية في مذكرات الدفوع في قوانين الغش والتموين والمخابز والملكية الفكرية -المجلد الأول في قوانين الغش والتدليس والتوحيد القياسي والبيوع التجارية)**، دون اسم المطبعة، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص 303.

[415] -Ahmed El-Said el-Zukred, Op.cit,p 151.

وتلـزم جميـع التشـريعات المتعلقـة بطـرح المنتجـات للاسـتهلاك أن تحمـل هـذه الأخيـرة واحـدا مـن هـذه التـواريخ أو أكثـر، وهـي تـاريخ إنتـاج السـلعة، تـاريخ نهايـة صلاحية السلعة، وتاريخ صلاحية استعمال السلعة أو مدة الصلاحية،

- البيان المتعلق بتاريخ صلاحية الاستهلاك:

تـاريخ صـلاحية الاسـتهلاك يـرتبط بانتهـاء صـلاحية السـلعة للاسـتعمال، ولهـذا تفرض النصوص التنظيمية في المسائل المتعلقة بمواد النظافة بتحديد مدة الاحتفاظ، في حين أن تاريخ نهاية الاستعمال يتعلق بالمنتج لا بصلاحيته. كما يعبر عادة عن تـاريخ نهايـة الاسـتهلاك بعبـارة :" يسـتهلك قبـل ....."، أو بعبـارة :" للاسـتهلاك قبـل التاريخ الظاهر ....."، في حين يعبر عن تاريخ نهاية الاستعمال :" للاستهلاك **من الأفضل** قبل ....."، أو بعبارة :" للاستهلاك **من الأفضل** قبل نهاية....."، والفرق هنا أن العبارات الأولى أكثر صرامة من العبارات الثانية، وهذا ما يستشف من إضافة عبارة – **من الأفضل**[416].

كمـا يتعلـق التمـايز أيضـا فـي النوعيـة الجوهريـة خاصـة مـن ناحيـة ضـمان المنتجات الغذائية، فالقانون دقيق مع المنتجات غير القابلة للتغيير ، فهذه بداهة لا تشكل أي خطر على الإنسان، ولكن انتهاء تاريخ الصلاحية للاستهلاك قد يشكل تسمما غذائيا في حال تناولها، فتاريخ الحد الأقصى للاستعمال لم يوضع لضمان المنتج، لكن لمدة مطابقة المنتج للمواصفات القياسية المتعلقة به. وهذا ما ذهبت إليه محكمـة نانسـي الفرنسـية فـي حكمهـا الصـادر سـنة 26 فيفـري 1985، تجـارة المـواد الغذائية بعد انتهاء التاريخ المحدد لصلاحية المادة الغذائية للاستهلاك يعتبر جريمة، أما تجاوز التاريخ المحدد للاستعمال فلا يشكل بالضرورة جريمة، وليس محلا لتطبيق الجزاءات العقابية[417].

---

[416] -Ahmed el-said el-zukred, Op.cit,p 152.
[417]- Ibid,p 152 et 153.

وقد يعبر عن التواريخ بتاريخ الصنع، ويعرف هذا الأخير على أنه التاريخ الذي تصبح فيه السلعة دون الخدمة قابلة للتعبئة بالنسبة للمنتجات الصناعية، أما الحاصيل فتاريخ إنتاجها هو تاريخ الحصاد، ويعبر عنه بعبارة :" صنع في....."[418].

ب- البيان المتعلق بالتواريخ.

نظم كلا من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري تواريخ استهلاك السلع، فكيف كانت نظرة كل واحد منهما؟

- البيان المتعلق بالتواريخ في التشريع الفرنسي.

حسب نص المادة R 112-9 الفقرة 05 من قانون الاستهلاك الفرنسي ذكر التاريخ إلزامي على المنتوجات الموضبة، ومسؤولية ذلك تقع على كل من يقوم بتوضيب المنتوج، ويستوجب ذكر التاريخ المحدد بالنصوص التشريعية، فإن لم توجد فحسب طبيعة المنتوج وصلاحيته في شروط الحفظ المذكورة على بطاقة الوسم، ففي المادة R 112- 22 الفقرة 03 من قانون الاستهلاك الفرنسي المتعلقة بوسم المواد الغذائية نجد المشرع الفرنسي ألزم ذكر التواريخ حسب الحالات الآتية[419]:

- حالة أن صلاحية المنتوج لأقل من 03 أشهر، فيكفي ذكر التاريخ باليوم والشهر.

- حالة أن صلاحية المنتوج لأكثر من 03 أشهر وأقل من 10 أشهر ، فيكفي ذكر التاريخ بالشهر والسنة.

- حالة أن صلاحية المنتوج لأكثر من 10 أشهر، فيكفي ذكر التاريخ بالسنة.

غير انه ألزم بذكر شروط الحفظ تبعا للتاريخ، لما للترابط بين الصلاحية، والوسط الذي يتم به الحفظ، خاصة أن صلاحية المادة الغذائية تتعلق بدرجة الحرارة والرطوبة،

---

[418]- نادية بن ميسية، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري، (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية)، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2009/2008، ص 78.

[419] - Mémento Pratique Francis Lefebvre, Op.cit,p 712.

وحسب نص المادة R 112- 22 من قانون الاستهلاك الفرنسي يقصد بتاريخ الاستهلاك التاريخ الذي تحتفظ فيها السلعة الغذائية بالخصائص الخاصة به في شروط الحفظ المذكورة في بيان الوسم على جانب تاريخ الاستهلاك[420].

وهناك نوعين من التاريخ هناك تاريخ نهاية الاستهلاك (DLC)، وتاريخ نهاية الاستعمال **optimal**(DLUO)، والمحترف في التشريع الفرنسي ليس له حرية وضع واحد منهما، فهو ملزم بوضع التاريخ الذي يلاءم طبيعة المادة الغذائية محل البيان[421].

- تاريخ نهاية الاستهلاك (DLC):

المواد المتعلقة بتاريخ نهاية الاستهلاك هي المواد محددة بنص المادة R 112- 9 الفقرة 05 من قانون الاستهلاك، وهي ملزمة خاصة منتوجات الألبان، ويجب أن يحمل إحدى التعابير الآتية:

- يستهلك إلى غاية.....

- للاستهلاك إلى غاية التاريخ الظاهر.....، متبوع بالتاريخ او بالإشار ة على مكان تواجد التاريخ.

ويجب الابتعاد عن العبارات القديمة مثل للاستهلاك قبل ...، حسب المادة 03 من القرار المعدل في 1984/12/07[422].

- تاريخ نهاية الاستعمال optimal(DLUO):

وضع التاريخ المتعلق بنهاية الاستعمال ملزم حالة لم ينص على وضع التاريخ المتعلق بنهاية الاستهلاك.

وقد أعفى المشرع الفرنسي من ذكر التاريخ المتعلق بالصلاحية على بعض المواد الغذائية بنص المادة R 112- 23 من قانون الاستهلاك الفرنسي ومن بينها[423]:

---

420 - l'étiquetage des compléments alimentaires et produits diététiques, Op.cit,p 24
421 - Antoine De Brosses, Op.cit,p 190.
422 - Ibid,p 193.

– الفواكه والحبوب الطازجة.

– الخمور.

– المشروبات المصنوعة من العنب mout et raisins .

– المشروبات المحتوية على الأقل على نسبة 10 % من حجمها كحولا.

– المشروبات غير الكحولية عصير الفواكه نكتار من الفواكه والمشروبات الكحولية الموجهة والموزعة للجمعيات.

– منتوجات المخبزة أو الحلويات والمعدة للاستهلاك خلال 24 ساعة بعد من وقت إنتاجها.

– ملح الطعام.

– السكر في الحالة الصلبة.

ويعبر عنه :" **للاستهلاك من الأفضل قبل .....**"، حالة انه يحتوي التاريخ على اليوم، وعبارة :" **للاستهلاك قبل نهاية.....**"، في الحالات الأخرى[424].

غير أن في حالة بيع بعض الحيوانات والتي يجب أن تباع مشتقاتها، فالتوجيه الأوربي رقم 91–492 ألزمت ذكر البيان الآتي :" ces animaux doivent être vivants lors de l'achat" مما يفهم أن يجب ذكر هذا البيان مكان البيان المتعلق بتاريخ الصلاحية[425].

***– البيان المتعلق بالتواريخ في التشريع الجزائري.**

قبل التطرق إلى تنظيم التواريخ في التشريع الجزائري، نذكر أنواع التواريخ التي ذكرها المشرع الجزائري.

---

[423] - Antoine De Brosses, Op.cit,p 192.
[424] - Ibid,p 193.
[425] - Ibid,p 193.

- أنواع التواريخ في التشريع الجزائري:

المشرع الجزائري عرف أنواع التواريخ المتعلقة بالمنتجات بنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، وهي تقابل نص المادة 03من المر سوم التنفيذي رقم 05-484 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الملغى بالمرسوم المذكور أعلاه وهي:

تاريخ الإنتاج أو تاريخ الصنع: عرف المشرع الجزائري تاريخ الصنع أو الإنتاج بنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المذكور سابقا على أنه التاريخ الذي يصبح فيه المنتوج مطابقا للوصف الذي وضع فيه، أما في النص القديم فكان على النحو التالي، تاريخ الإنتاج هو التاريخ الذي تصبح فيه المادة الغذائية مطابقة للمواصفات التي تخصها.

مما يلاحظ معه أن النص القديم أوضح من النص الجديد، فماذا يقصد من بالوصف، هل هي المواصفات، أم غير ذلك.

تاريخ التوضيب: التاريخ الذي يوضع فيه المنتوج في التغليف أو في الوعاء المباشر الذي يباع فيه في آخر المطاف، أما النص الملغى فكان على الشكل الآتي: التاريخ الذي يكون فيه المنتوج معبأ في الوعاء الفوري الذي يباع فيه في آخر المطاف.

التاريخ الأقصى للاستهلاك: ويطلق عليه في عالم التسويق بالرمز DLC[426]،هو التاريخ الذي يحدد نهاية فترة الصلاحية للمنتوج، وهذه الأخيرة هي مدة زمنية يحتفظ فيها المنتوج بصفاته الأساسية، ويظل حتى نهايتها مستصاغا ومقبولا وصالحا للتسويق[427].

فبعد هذا التاريخ تكون المواد السريعة التلف قابلة لتشكيل خطر فوري على صحة الإنسان أو الحيوان، ويجب أن لا تسوق المادة بعد هذا التاريخ.

---

[426]- Laurent Gimalac et Stéphane Grac, Op.cit,p 175.

[427] - بن ميسية نادية، المرجع السابق، ص 78.

التاريخ الأقصى للاستعمال: التاريخ المحدد تحت مسؤولية المتدخل المعني الذي من المحتمل أن يفقد بعده المنتوج غير الغذائي خصائصه الأساسية ولا يلبي الرغبات غير المشروعة للمستهلك، وهذا التاريخ لا يتعلق بالسلع الغذائية.

تاريخ الأقصى للبيع: آخر تاريخ يمكن فيه عرض المادة للبيع للمستهلك وتبقى بعده مدة معقولة لتخزينها في البيت.

تاريخ الصلاحية الدنيا أو من المستحسن استهلاكه قبل:تاريخ نهاية الأجل المحدد تحت مسؤولية المتدخل المعني، الذي تبقى المادة الغذائية خلاله صالحة كليا للتسويق ومحافظة على كل مميزاتها الخاصة المسندة إليها صراحة أو ضمنيا، ضمن شروط التخزين المبينة إن وجدت، ويجب أن تسحب المادة الغذائية من التسويق بعد هذا الأجل حتى ولو بقيت صالحة كليا بعد هذا التاريخ.

تاريخ نهاية الآجل حسب شروط التخزين المبينة في حالة وجوده: حيث تبقى المادة الغذائية أثناءه صالحة كلية للبيع ومحافظة على كل المميزات الخاصة المسندة لها صراحة أو ضمنيا، ويمكن أن تبقى المادة صالحة كليا بعد هذا التاريخ. نجد أن نفس التعريف في كلا النصين غير أن المشرع في النص الجديد تطرق إلى عدم جواز طرح هذا المنتوج للاستهلاك بعد هذا التاريخ حتى وا ٍن بقي محافظا على صلاحية الاستعمال، وحبذ لو أن المشرع لم يتطرق إلى الحكم وتركه إلى غاية تنظيم التاريخ في المنتوجات الغذائية والمنتوجات غير الغذائية في الأقسام المتعلقة بها من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المذكور سابقا.

- تنظيم التواريخ استهلاك السلع الغذائية في التشريع الجزائري:

ألزم المشرع الجزائري المتدخل المدين بالالتزام بالوسم بذكر البيان المتعلق بالتاريخ بنص المادة 12 الفقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، وقبل صدور المرسوم الأخير نظمه بنص المادة 05 الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المذكور أعلاه الملغى، وقد عبر المشرع الجزائري عن التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك، مما يفهم أن المشرع الجزائري أوجب على المتدخل ذكر

إما التاريخ الأدنى للصلاحية، أو التاريخ الأقصى للاستهلاك، فمسؤولية المتدخل تقوم حالة انعدام ذكر أحد التاريخين.

وحبذ لو أن المشرع الجزائري سبق التاريخ الأدنى للصلاحية بعبارة :" ...من المستحسن استهلاكه قبل....."، عندما يتضمن التاريخ الإشارة إلى اليوم، أما في الحالات الأخرى التي لا يتضمن فيها التاريخ اليوم، كالشهر والسنة أو السنة فتكون العبارة على النحو الآتي :" .....من المستحسن استهلاكه قبل....."، وتتبع هذه العبارات بالتاريخ أو بتحديد المكان الذي يوجد فيه التاريخ[428].

ويلتزم المتدخل أن يذكر التاريخ بذكر اليوم، الشهر، والسنة، إلا في الأحوال التي تكون فيه صلاحية المواد الغذائية صلاحيتها[429]:

- اقل من ثلاثة (03) أشهر أو تساويها، فهنا يكفي الإشارة إلى اليوم والشهر.

- أكثر من ثلاثة (03) أشهر أو تساويها، فهنا يكفي الإشارة إلى الشهر والسنة. وهذا ما يتطابق ونص المادة R 112-22 الفقرة 03 من قانون الاستهلاك الفرنسي، غير أن المشرع الجزائري اكتفى بالمدة المتعلقة بـ: ثلاثة (03) أشهر كحد لذكر الشهر والسنة، دون أن يتطرق إلى المدة التي تزيد عن عشرة (10) أشهر للاكتفاء بذكر السنة فقط.

كما اوجب ذكر التاريخ المتعلق بالمواد الغذائية المجمدة أو تاريخ التجميد المكثف للمواد الغذائية ذات التجميد المكثف بنص المادة 12 الفقرة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المذكور سابقا، وهنا يتم تسبيق عبارة :" مادة أو مواد غذائية مجمدة أو مجمدة تجميدا مكثفا[430]، بالإضافة إلى ذكر تاريخ التجميد، أو تاريخ

---

[428]- المادة 31 الفقرة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[429]- المادة 31 الفقرة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[430]- المادة 34 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

التجميد المكثف، أو الإشارة إلى مكان الموجود به تاريخ التجميد أو تاريخ التجميد المكثف[431]، وهذا التاريخ يتكون بالترتيب من اليوم والشهر والسنة[432].

وفي حالة المنتوجات الغذائية السريعة التلف والتي تمكن بعد مدة أقل من ثلاثة (03) أشهر أن تشكل خطرا فوريا على صحة الإنسان، فيستبدل التاريخ الأدنى للصلاحية بالتاريخ الأقصى للاستهلاك، وفي هذه الحالة يسبق التاريخ الأقصى للاستهلاك بالعبارة :" التاريخ الأقصى للاستهلاك ....."، أو:" يستهلك إلى غاية ....."، مع ذكر التاريخ بعد العبارة، أو المكان الذي يوجد فيه التاريخ على الوسم، ويتكون التاريخ من اليوم والشهر واحتمالا السنة[433].

كما أعفى المشرع الجزائري بعض المواد من ذكر تاريخ الصنع أو التاريخ الأقصى للاستهلاك ومن بينها[434]:

- الفواكه والخضر الطازجة التي لم تكن موضوع تقشير أو تقطيع أو معالجات أخرى مماثلة.

- الخمور والمشروبات الكحولية، والخمور المزبدة، والخمور المعطرة والمواد المماثلة المحصل عليها من فواكه أخرى غير العنب وكذا المشروبات المصنعة من العنب أو عصير العنب.

- المشروبات المحتوية على نسبة 10% أو أكثر من الكحول في حجمها.

- منتجات المخابز أو الحلويات التي تستهلك بحكم طبيعتها في حدود 24 ساعة من تاريخ صنعها.

- الخل.

- الملح من النوعية الغذائية.

---

[431]- المادة 34 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[432]- المادة 34 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[433]- المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[434]- المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

- السكر في حالة صلبة.
- المنتوجات السكرية المتكونة من السكر المعطر و/أو الملون.
- علك المضغ ومنتوجات مماثلة للمضغ.

وتم إسقاط الأجبان المخمرة والمعدة للاختمار بصفة كلية أو جزئية داخل تعبئتها، من المنتوجات المعفاة من ذكر تاريخ الصنع أو التاريخ الأقصى للاستهلاك رغم أنه كان ضمن المنتوجات المعفاة، بنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 الملغى بالمرسوم التنفيذي 13-378.

2- البيان المتعلق برقم الحصة للسلع الغذائية.

يعرف بيان الحصة على أنه مجموع وحدات بيع لمادة غذائية منتجة أو مصنوعة أو موضبة في نفس الظروف[435]، وقد نص عليه كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري.

أ- البيان المتعلق برقم الحصة في التشريع الفرنسي:

نص عليه المشرع الفرنسي بنص المادة R 112-5 من قانون الاستهلاك الفرنسي وعرف الحصة بأنها مجموع وحدات بيع للمادة الغذائية المنتجة أو المصنعة أو المهيأة تحت نفس الظروف. وأوجب المشرع الفرنسي بنص المادة R 112-9 الفقرة 07 من قانون الاستهلاك الفرنسي بذكر رقم الحصة للمواد الغذائية المعبأة، أو المواد الغذائية غير المعبأة بنص المادة R 112- 27 من نفس القانون، غير أنه أعفى من ذكرها بالنسبة للمواد الغذائية التالية[436]:

- المنتوجات الفلاحية الموجهة من أجل استغلالها من طرف مؤسسات التوضيب، التغليف، مؤسسات الإنتاج ومؤسسات التهيئة والتحويل.

- المواد الغذائية المعروضة للبيع على أعين المستهلك النهائي وغير الموضبة، أو التي تم توضيبها أمام المستهلك النهائي.

---

435 - Antoine De Brosses, Op.cit, p 337.
436 -Ibid, p 188 et 189.

- المواد الغذائية التي وجاهة تغليفها لا تزيد عن 10 سم^2.

- المجمدات الغذائية يتم الإشارة فيها إلى رقم الحصة على الغلاف الإجمالي الذي يجمع مجموع المواد المغلفة.

وحسب نص المادة R 28-112 من قانون الاستهلاك الفرنسي فإن المسؤولية تقوم على كل من المنتج، الصانع، الموضب، أو البائع الأول في إقليم الاتحاد، وتوضع على الغلاف أو على البطاقة المتصلة بالسلعة الغذائية.

وفي حالة أن الوسم يحمل تاريخ نهاية الاستهلاك أو تاريخ نهاية الاستعمال فلا ضرورة من إدراج رقم الحصة، بشرط أن يكون هذا التاريخ يشير بوضوح وبانتظام على الأقل إلى اليوم والشهر حسب نص المادة 04 من القرار المؤرخ في 07 /1984/12 المتعلق بنظافة المواد الغذائية الموجهة مباشرة للمستهلك[437].

ب- البيان المتعلق برقم الحصة السلعة الغذائية في التشريع الجزائري:

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المذكور سابقا، بإدراج البيان المتعلق برقم الحصة على بطاقة الوسم ورغم أن هذا البيان غير موجه للمستهلك بالخصوص إلا أنه يهدف إلى القيام بتقييس السلع، مما يسهل سحب تلك المعيبة من السوق، ويستوجب وضعها قبل الطرح للتداول تحت مسؤولية المتدخل.

و أوجب لتحديد الحصة أن يحمل وعاء المادة الغذائية بيانا مرسوما أو علامة غير قابلة للمحو مشفرة أو واضحة تسمح بمعرفة مصنع الإنتاج وحصة الصنع، وتحدد حصة الصنع ببيان يتضمن الإشارة إلى تاريخ الصنع مسبوقة بعبارة " حصة"،.

أما تاريخ الصنع فيعرف بيوم الصنع أو يوم التوضيب أو يوم التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المجمدة تجميدا مكثفا أو بيوم التجميد بالنسبة للمواد الغذائية المجمدة.

---

[437] - - Antoine De Brosses, Op.cit,p 189.

غير أن المشرع الجزائري أعفى بالقرار الوزاري المؤرخ في 28 فبراير 2009 المتضمن الإعفاء من الإشارة على الوسم لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية الإشارة إلى البيان المتعلق برقم الحصة على المواد الغذائية السريعة التلف التي تقل مدة صلاحيتها الدنيا عن ثلاثة أشهر أو تساويها بشرط أن لا يكون التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك مبينا بصفة واضحة بالترتيب باليوم والشهر على الأقل[438].

المطلب الثاني

البيانات الإجبارية الخاصة ببعض السلع الغذائية

رغم محاولة التشريعات لتحديد البيانات العامة للسلع الغذائية في نص تشريعي واحد، إلا أن كثرة السلع حالت دون ذلك، مما دفع بالتشريعات لوضع نصوص استثنائية داخل التشريع العام، أو سن نصوص تنظيمية خاصة بهذه السلع الغذائية، ولكثرتها يصعب التطرق إليها جميعا.

ولذا تم اختيار المواد المضافة في الفرع الأول، والمستحضرات الموجهة للرضع في الفرع الثاني.

الفرع الأول

وسم المواد المضافة

ويقصد بالمواد المضافة كل مادة تضاف إلى منتوج غذائي، ولا يمكن استعمالها عادة كمنتوج غذائي سواء كانت تنطوي أم لا على قيمة غذائية، بحيث لا تعد مادة أساسية في تركيب المنتوج الغذائي، وتكون إضافتها إرادية إلى المنتوج الغذائي في أي مرحلة من مراحل عرضها للاستهلاك. ويخرج من نطاق المواد المضافة المواد الملونة ورواسب مبيدات الجراثيم[439].

و هناك فئات مختلفة من المواد المضافة، نذكر أهمها:

---

[438]- المادة 01 من القرار الوزاري المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1430 الموافق 28 فبراير سنة 2009، يتضمن الإعفاء من الإشارة على الوسم لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية، الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة في 25 مارس 2009، سنة 2009.

[439]- على فتاك المرجع السابق، ص 348.

– الملونات: والتي تستخدم في تلوين الطعام.

– المحليات: والتي توفر للمواد الغذائية الطعم الحلو.

– المحافظات: تحافظ على المواد الغذائية عن طريق منع وجود أو تطور الميكرو غرانيزم غير المرغوب فيه.

– المضادة للتأكسد: تساعد على منع أو الحد من ظواهر الأكسدة التي تسببها الدهون النباتية أو الاحمرار من قطع الفواكه والخضروات.

والبيانات الواجب توافرها على غلاف المواد المضافة وهي تسمية المادة المضافة أو المواد المضافة المخصصة لاستعمالها في المنتوجات الغذائية، محتوى المنتوج الغذائي من المواد المضافة المستعملة، بيان طبيعة المادة المضافة أو المواد الداعمة المستعملة، تاريخ انقضاء أمد استعمالها، التعريف بصانع المادة المضافة إذا كانت منتجة محليا، أو الشخص المسؤول عن عرضها إذا كانت مستوردة.

أولا: وسم المواد المضافة في التشريع الفرنسي.

نظم المشرع الفر نسي وسم المواد المضافة بالمرسوم التنفيذي رقم 2006-352 المؤرخ في 2006/03/20 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2011-385 المؤرخ في 2011/04/11 المتعلق بالمواد المضافة، وكذا التعليمة الأوربية رقم 2008-1332 المؤرخة في 2008/12/16 والمتعلقة بالمضافات الغذائية حيز التنفيذ، التي بموجبها رخص إدخال المضافات الغذائية واستعمالها في المواد الغذائية.

وقد عرفت التعليمة الأوربية المضاف الغذائي بنص المادة 03 على أنه أي مادة لا تستهلك عادة كغذاء في حد ذاتها أو عدم استخدامها كمكون خاص في المادة الغذائية ، ويحوز قيمة غذائية أو لم يكن لديه القيمة الغذائية، أو مضاف غذائي لغرض تكنولوجي في التصنيع أو التجهيز، في الإعداد، العلاج، التعبئة والتغليف، النقل، أو تخزين المواد الغذائية، والتوقع المعقول أن يصبح نفسها، أو أن يصبح أحد مكونات هذه الأغذية بطريق مباشر أو غير مباشر[440].

[440] - l'article 03 de la règlement 1332/2008 toute substance habituellement non consommé comme aliments en soi et non utilisée comme ingrédient

وتم تنظيم عملية وسم المضافات الغذائية بالمادة 21 والمادة 22 من التعليمة الأوربية هذا بالنسبة للمضافات غير الموجهة للمستهلك، أما نص المادة 23بيّن البيانات الإجبارية حالة عرض المنتوج على المستهلك النهائي[441].

وأخرج المشرع الفرنسي من دائرة المضافات الغذائية المواد الآتية ينص المادة 03 من التوجيه الأوربية رقم 2008-1333 المتعلقة بالمضافات الغذائية[442]:

1- السكريات الأحادية، المركبات السكرية الثنائية أو يغوساكاريدس، والأطعمة التي تحتوي على هذه المواد والتي تستخدم لخصائص التحلية لها،

2- الأطعمة الجافة أو المركزة في شكل من الأشكال، بما في ذلك العبير المستخدم في صناعة المواد الغذائية المجمعة و التي تستخدم لخصائصها العطرية، كملون الغذاء، أو زيادة طعم اللذة له،

3- المواد المستخدمة في تكوين طبقة أو مغلف وقائي التي ليست جزءا من المواد الغذائية وغير المعدة للاستهلاك مع الأغذية،

4- المنتجات التي تحتوي على البكتين (péctine)، والمستمدة من بقايا التفاح المجفف أو قشور الحمضيات أو السفرجل، أو بفعل خليط حمض المخفف مع أملاح الصوديوم أو البوتاسيومو البكتين السائل(pectine liquide) ،

5- صمغ العلكة القاعدي.

6- الدكسترين (la dextrine) الأبيض أو الأصفر، أو تفحم دكسترييني النشا،

---

caractéristique dans l'alimentation, possédant ou non une valeur nutritive, et dont l'adjonction intentionnelle aux denrées alimentaires, dans un but technologique, au stade de leur fabrication, transformation, préparation, traitement, conditionnement, transport ou entreposage a pour effet, ou peut raisonnablement être estimée avoir pour effet, qu'elle devient elle-même ou que ses dérivés deviennent, directement ou indirectement, un composant de ces denrées alimentaires.
l'étiquetage des compléments alimentaires et produits diététiques, Op.cit.

[441] - l'étiquetage des compléments alimentaires et produits diététiques, Op.cit.

[442] - L'article 22 de la Règlement CE n 1333/2008 du Parlement Européen et du Conseil du 16/12/2008 sur les Additifs alimentaires modifie.

النشا المعدل عن طرق المعالجة بالحمضيات أو القلويات، أو المعدل عن طرق الإنزيمات أميلوتيك (enzymes amylolitic)،

7- كلوريد الأمونيوم،

8- بلازما الدم، الجيلاتين الغذائي(la gélatine alimentaire) ، بروتينات هيدروليسات (proteines hydrolysates)و أملاحهم، والحليب الزلال والغولتين،

9- الأحماض الأمينية (les acides aminés) وأملاحها أخرى من حمض الجلوتاميك (acide glutamique)، الجلايسين(la glycine)، السيستين (la cystéine) والسيستين (la cystine)، وأملاحها التي ليس لها الوظيفة التكنولوجية،

10- الكازين (les caséinates) وأملاحه.

11- حبوب (l'inuline).

والمشرع الأوربي بين طريقة الوسم والإعلام حول المواد المضافة من المادة 21 إلى المادة 29 من التعليمة الأوربية السالفة الذكر.

ففي نص المادة 21 من التعليمة الأوربية، المضافات الغذائية غير المعروضة على للمستهلك، والتي تباع منفردة أو مختلطة ببعض مكونات الغذاء الأخرى، والمنصوص عليها في المادة 06 الفقرة 04 من التعليمة الأوربية رقم 2000-13، يحظر تسويقها إلا إذا تم وسمها بالبيانات المنصوص عليها في المادة 22 من هذه اللائحة،و التي يجب أن تكون واضحة للعيان، مقروء بشكل واضح وغير قابلة للمحو. ويجب أن تكون المعلومات بلغة سهلة الفهم من طرف المشترين، وفي حالة تسويق المنتج في دولة عضو يجب أن يكون وسمها مطابقا لمتطلبات المعاهدة المتعلقة بتنظيم الالتزام بالوسم في دول الاتحاد، وفقا للمعلومات المشار إليها في المادة 22 من التعليمة وبأكثر من لغة إلى جانب اللغات الرسمية المحددة من بين اللغات الرسمية لدول الاتحاد مما لا يشكل تعارضا مع هذه اللغات الرسمية[443].

---

[443] - http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32008R1333&from=FR le 15/08/2014.

ففيما يتعلق بالمضافات الغذائية غير الموجهة للعرض على المستهلك النهائي فقد نصت المادة 22 من التعليمة الأوربية على جملة من البيانات المتعلقة بالمضافات الغذائية وهي[444]:

- اسم كل مضاف، و/أو رقم E، أو اسم البيع يتكون من اسم و/أو رقم E لكل مضاف،

- عند الاقتضاء، ظروف التخزين الخاصة و/ أو بالمضاف، وكذا الاستخدام الموجهة إليه المضاف،

- علامة تسمح بتحديد رقم الحصة،

- وجوب إرفاق دليل الاستخدام حالة غيابه يحول دون الاستخدام الملائم للمضافات الغذائي.

- اسم أو عنوان المنتج اسم وعنوان الشركة المصنعة، أو عنوان الموضب أو البائع.

- الإشارة إلى الكمية القصوى لكل مكون أو مجموعة من المكونات تخضع لقيود كمية في المواد الغذائية، وكذا المعلومات المستوجبة بعبارات واضحة سهلة مفهومة، مما يتيح للمشتري استيعابها. وينطبق نفس القيد الكمي لمجموعة من المكونات المستخدمة على حدة أو مجتمعة، بإعطاء النسبة برقم واحد. لهذا القيد الكمي إما عدديا أو وفقا لمبدأ الكمية الكافية "quantum satis"،

- الكمية الصافية.

- تاريخ الصلاحية الدنيا، أو التاريخ نهاية الاستهلاك؛

- عند الاقتضاء، كل معلومات عن المضافات الغذائية أو غيرها من المواد المشار إليها في الملحق الثالث القسم (أ) من التعليمة 2000-13 يجب الإشارة إليها ضمن البيانات المدرجة على المضاف الغذائي.

---

444 - L'article 22 de la Règlement CE n 1333/2008 du Parlement Européen et du Conseil du 16/12/2008 sur les Additifs alimentaires modifie.
http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32008R1333&from=FR le 15/08/2014.

وفي حالة بيع المضافات الغذائية مختلطة بمضافات أخرى و/أو مع مكونات غذائية أخرى، يجب إدراج على الغلاف قائمة لجميع المكونات وفق ترتيب تنازلي بحسب نسبة وزنها على الغلاف[445].

غير أنه إذا تم إضافة أي مادة (المضافات الغذائية أو مكونات غذائية أخرى) لغرض تسهيل التخزين و البيع والتقييس، التخفيف أو التحليل، يجب أن يحمل الغلاف قائمة بجميع هذه المواد حسب الترتيب التنازلي للوزن[446].

وهذه الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1و الفقرتين 2 و 3 تظهر على المستندات التجارية المتعلقة بكل حصة، و تقدم عند أو قبل التسليم، شريطة أن تظهر عبارة 'لا للبيع بالتجزئة "على جزء واضح من الغلاف أو على وعاء من المنتج.

وكل المعلومات المتعلقة بالفقرات1 و2 و3، المتعلقة بالمضافات الغذائية تظهر فقط على الوثائق التجارية المتعلقة بالشحنة التي سيتم توريدها مع التسليم[447].

أما فيما يتعلق بالمضافات الغذائية المعروضة على المستهلك فيجب أن تحمل البيانات الآتية:

مع عدم الإخلال بالتعليمة 2000-13، والتوجيه89-396 بشأن المؤشرات أو علامات التعر يف على الحصة للغذاء من اللائحة رقم 2003-1829، فالمضافات الغذائية التي تباع منفردة أو مختلطة مع بعضها البعض و/أو مع مكونات غذائية أخرى والمعروضة على المستهلك من أجل البيع النهائي لا يتم عرضها دون إدراج بطاقة الوسم المحتوية على البيانات الإجبارية على التعبئة أو الغلاف[448]:

---

[445] -L'article 22 de la Règlement CE n 1333/2008 du Parlement Européen et du Conseil du 16/12/2008 sur les Additifs alimentaires modifie.

[446] -L'article 22 de la Règlement CE n 1333/2008 du Parlement Européen et du Conseil du 16/12/2008 sur les Additifs alimentaires modifie.

[447] - L'article 22 de la Règlement CE n 1333/2008 du Parlement Européen et du Conseil du 16/12/2008 sur les Additifs alimentaires modifie.

[448] - L'article 22 de la Règlement CE n 1333/2008 du Parlement Européen et du Conseil du 16/12/2008 sur les Additifs alimentaires modifie.

– وضع اسم البيع أو الرمز **(E)** العدد انخفض في هذا النظام لكل مضاف غذائي أو إدراج وصف للبيع بالإضافة إلى اسم البيع المحدد له و/ أو **(E)** على كل مضاف غذائي.

وحالة وجود أكثر من مضاف غذائي لابد من ذكرهم وفق الترتيب التنازلي حسب وزن كل مضاف بالنظر إلى الوزن الكلي للمغلف.

كما يلتزم بتبيان طريقة حفظ واستعمال المضاف الغذائي، ويجب ان تكون العبارات المتعلقة بشروط الحفظ والاستعمال سهلة الفهم، لا يشوبها غموض لتمكين المستهلك من الاستعمال الجيد لها[449].

– بيان "مقابل الغذاء" أو بيان" بالنسبة للمواد الغذائية"، لتحديد الغرض من استخدام المحدد للمضاف الغذائي،

كما يلتزم المتدخل بوضع العلامات من المحليات للجدول الذي يحتوي على ملح البوليولات، و/أو الأسبارتام، و/أو الأسبارتام اسيسولفام، و يحمل التحذيرات التالية[450]:

– البوليولات: الاستهلاك المفرط قد يكون له نفس آثار الأدوية التي ينجم عنها الإسهال،

– الأسبارتام أو اسيسولفام: يحتوي على مادة الفينيل ألانين،

كما يلتزم المتدخلين مصنعي المضافات الغذائية على وضع بيانات مما تتيح للمستهلكين، من خلال الوسائل المناسبة المعلومات اللازمة لاستخدام هذه المنتجات بأمان[451].

ولابد من ذكر الكمية حسب المقياس المتري (وحدة القياس العالمي)، واسم وعنوان المنتج، الموضب، الموزع، المستورد، المصدر، البائع، على الأقل واحد منهم.

---

[449] -file:///C:/Users/mani%20abdelhak/Downloads/CXS_107f%20(2).pdf le 25/10/2014.

[450] - L'article 22 de la Règlement CE n 1333/2008 du Parlement Européen et du Conseil du 16/12/2008 sur les Additifs alimentaires modifie

[451] - L'article 22 de la Règlement CE n 1333/2008 du Parlement Européen et du Conseil du 16/12/2008 sur les Additifs alimentaires modifie le 15/08/2014.

زيادة على هذه البيانات يلتزم بذكر البلد الأصلي للمضاف الغذائي، وحالة أن المضاف طرأ عليه تحويل في بلد آخر غير البلد الأصلي مما غير من طبيعته الكيميائية، أو الفيزيائية، فيعتبر البلد الذي تم فيه تغيير طبيعة المضاف هو البلد الأصلي لمضاف، كما يستوجب ذكر رقم الحصة، مما يمكن من معرفة رقم الحصة ومصنع الصنع، وفي حالة إضافة محلي إلى مكونات غذاء ما لابد أن يدرج على بيانات الوسم التحذيرات من الأضرار التي تنشأ حالة الإفراط في استهلاكها[452]، أم إدراج تسمية المحلي حسب نص المادة 05 من التوجيه الأوربي رقم 94-35 المتعلقة بالمحليات الموجهة للاستعمال في المواد الغذائية يشترط ذكر اسم المادة الغذائية متبوع باسم المحلى[453]؛ و ألزم المشرع الأوربي أن يدرج البيان المتعلق بوجود المحلي في مكونات المادة الغذائية، والتحذيرات المرتبطة به، من أجل إعلام المستهلك بذلك تجنبا للضرر الذي قد يلحق به من جراء تناول هذا الغذاء الذي يدخل في تركيبه أحد المحليات، والتي قد لا يتلاءم والحمية الغذائية المتبعة من طرفه[454].

ثانيا: وسم المواد المضافة في التشريع الجزائري.

عرف المشرع الجزائر ي المضاف الغذائي من خلال نص المادة 03 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري بأنه :" كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية، أو تحتوي على قيمة غذائية، تؤدي إضافتها قصدا على المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة، إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أحد مشتقاتها لطريقة مباشرة أو غير مباشرة مكونا لهذه المادة الغذائية".

وقد اشترط المشرع شروطا لإضافة المضافات الغذائية بالمادة 05 من المرسوم السابق الذكر، كما ألزم بوسم المواد المضافة بنص المادة 12 من نفس المرسوم بالبيانات الآتية:

---

452 - http://ec.europa.eu/food/fs/sfp/addit_flavor/flav10_fr.pdf le 25/10/2014.
453 - http://ec.europa.eu/food/fs/sfp/addit_flavor/flav10_fr.pdf le 25/10/2014.
454 - http://ec.europa.eu/food/fs/sfp/addit_flavor/flav10_fr.pdf le 25/10/2014.

– اسم كل مضاف غذائي يجب أن يكون خاصا غير جنيس و/أو رقمه في النظام الدولي للترقيم متبوعا بوظيفته التكنولوجية.

– عبارة "لأغراض غذائية" أو أية إشارة أخرى مماثلة.

– الكمية القصوى لكل مضاف غذائي أو مجموعة مضافات غذائية المعبر عنها بالوزن بالنسبة للمضافات الغذائية الصلبة، القياس بالوزن أو الحجم بالنسبة للمضافات الغذائية السائلة قياس الوزن أو الحجم بالنسبة للمضافات الغذائية شبه الصلبة أو اللزجة ، وذلك حسب مبدأ الطرق الحسنة للصنع.

وفي حالة وجود مضافين غذائيين أو أكثر في المادة الغذائية فإنه يجب أن تبين أسماؤها في قائمة مرقمة بالترتيب التنازلي حسب كتلتها بالمقارنة مع المحتوى الإجمالي للمادة الغذائية.

أما حالة استعمال المزيج من المواد المعطرة فإن إظهار اسم كل معطر ليس ضروريا ويمكن استعمال التسمية الجنيسة "عطر"، "معطر" بشرط أن تكون مصحوبة ببيان طبيعة العطر.

أما حالة احتواء المحليات المدمجة في المواد الغذائية على البوليولات و/أو الاسبارتام و/أو ملح الاسبارتام ، الاسيسولفام، فيجب أن يحتوي الوسم على التنبيهات تتعلق بكل محتوى على حدا، مثلا التنبيه أن البوليولات يمكن أن تسبب آثار ملينة بسبب الاستهلاك المفرط لها.

فاستعمال المضاف الاسبارتام و/أو ملح الاسبارتام ، الاسيسولفام قد يضر بالأطفال، أو الأشخاص ذوي الحساسية للمضاف، لذا يدرج بيان على الوسم ينصح بعدم استهلاكها من طرف الأطفال، أو الأشخاص الذين يعانون من الحساسية لهذه المضافات الغذائية.

هذه البيانات تتعلق بالمضافات الغذائية المدمجة مسبقا، أما حالة المضافات الغذائية المعبأة مسبقا التي تباع بالتجزئة فيجب أن توسم بالبيانات الآتية:
– اسم كل مضاف غذائي يجب أن يكون خاصا غير جنيس ورقمه في النظام الدولي للترقيم متبوعا بوظيفته التكنولوجية.

– طبيعة المضاف الغذائي.

– عبارة "لأغراض غذائية" أو أية إشارة أخرى مماثلة.

– الكمية القصوى لكل مضاف غذائي أو مجموعة مضافات غذائية المعبر عنها بالوزن بالنسبة للمضافات الغذائية الصلبة غير تلك التي تباع في شكل صفائح، القياس بالوزن أو الحجم بالنسبة للمضافات الغذائية السائلة، قياس الوزن أو الحجم بالنسبة للمضافات الغذائية شبه الصلبة أو اللزجة ، قياس الوزن مع بيان عدد الصفائح المعبأة بالنسبة للمضافات الغذائية في شكل صفائح.

وفي حالة وجود مضافين غذائيين أو أكثر في المادة الغذائية فإنه يجب أن تبين أسماؤها في قائمة مرقمة بالترتيب التنازلي حسب كتلتها بالمقارنة مع المحتوى الإجمالي للمزيج.

أما حالة استعمال المزيج من المواد المعطرة فإن إظهار اسم كل معطر ليس ضروريا، ويمكن استعمال التسمية الجنيسة "عطر"، "معطر" بشرط أن تكون مصحوبة ببيان طبيعة العطر، ويمكن أن تتبع بوصفها طبيعي أو اصطناعي.

كما فرض المشرع ذكر عبارة حلال، حتى وان تعلق الأمر بالمضافات الغذائية الموجهة للصناعات الغذائية، في الوثائق المرفقة بالمنتوج.

أما حالة احتواء المحليات المدمجة في المواد الغذائية على البوليولات و/أو الاسبارتام و/أو ملح الاسبارتام ، الاسيسولفام، فيجب أن يحتوي الوسم على التنبيهات تتعلق بكل محتوى على حدا، مثلا التنبيه أن البوليولات يمكن أن تسبب آثار ملينة بسبب الاستهلاك المفرط لها.

استعمال المضاف الاسبارتام و/أو ملح الاسبارتام ، الاسيسولفام قد يضر بالأطفال، أو الأشخاص ذوي الحساسية للمضاف، لذا يدرج بيان على الوسم ينصح بعدم استهلاكها من طرف الأطفال، أو الأشخاص الذين يعانون من الحساسية لهذه المضافات الغذائية.

الفرع الثاني

وسم المستحضرات الموجهة للرضع

كل المواد الغذائية يجب أن تخضع للالتزام بالوسم المحدد بالنصوص القانونية، وعلى اعتبار أن المواد الموجهة للرضع هي مواد غذائية، فهي خاضعة للالتزام بالوسم ولكن بشيء من الخصوصية، ولذا سوف نتناولها من زاوية كل تشريع على حدا بعد تعريفها.

أولا: تعريف المستحضرات الموجهة للرضع.

المستحضرات الموجهة للرضع يقصد بها البديل الغذائي عن لبن الأم، و المصنعة خصيصا لتلبية للاحتياجات الغذائية للرضيع خلال الأشهر الأولى من الحياة، حتى يمكن إدخال التغذية التكميلية المناسبة للرضع[455].

1- تعريف المستحضرات الموجهة للرضع في التشريع الفرنسي.

عرف المشرع الفرنسي المستحضرات الموجهة للرضع في المادة 02 الفقرة 04 من القرار المؤرخ في 2008/04/11 المتعلق بالمستحضرات الموجهة للرضع المعدل للقرار المؤرخ في 2000/09/20 المتعلق بالتغذية الخاصة الموجهة لأغراض دوائية خاصة المعدل والمتمم يقصد بالمستحضرات الموجهة للرضع المواد الغذائية الموجهة للتغذية الخاصة بالرضع خلال الأشهر الأولى من الحياة والتي تلبي الحاجيات الغذائية للرضع إلى غاية إدخال تغذية مكملة أخرى.

وعرف المشرع الفرنسي في نفس الفقرة من نفس المادة المذكورة آنفا الرضع على أنهم الأطفال الأقل من اثني عشر (12) شهرا، أما الأطفال فتتراوح أعمارهم بين السنة (01) وثلاث (03) سنوات.

---

[455] - Norme pour les preparations destines aux nourrissons et les preparations données à des fins médicales spéciales aux nourrissons.
http://www.codexalimentarius.org/input/download/standards/288/CXS_072f.pdf
le 25/11/2014.

2- تعريف المستحضرات الموجهة للرضع في التشريع الجزائري.

أصطلح عليها المشرع الجزائري بمصطلح المستحضرات الموجهة للرضع، وعرفها على أنها :" بديل لحليب الأم المصنوع خصيصا ليشبع وحده الحاجيات الغذائية للرضيع في الأشهر الأولى لحياتهم إلى غاية إدخال أغذية مكملة.

وهو يتعلق أساسا بالأطفال الذين يقل سنهم عن اثني عشر (12) شهرا".

ثانيا- البيانات المتعلقة بوسم المستحضرات الموجهة للرضع.

حدد كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري البيانات التي يلتزم المتدخل بوضعها على المستحضر بنصوص خاصة، نظرا لطبيعتها مما قد تشكل خطرا على صحة الرضع حالة الجهل بها.

1- البيانات المتعلقة بوسم المستحضرات الموجهة للرضع في التشريع الفرنسي:

الأحكام المتعلقة بوسم المستحضرات الموجهة للرضع تخضع لأحكام التوجيه الأوربي رقم 2006-141 المتعلقة بالمستحضرات الموجهة للرضع، والمستحضرات التتبع، المعدلة التوجيهة الأوربية رقم 1999-21 الصادرة عن البرلمان الأوربي في 12/22/ 2006، وكذا القرار المؤرخ في 2008/04/11 المتعلق بالمستحضرات الموجهة للرضع المعدل للقرار المؤرخ في 2000/09/20 المتعلق بالتغذية الخاصة الموجهة لأغراض دوائية خاصة المعدل والمتمم. الغرض وضع نظام لوسم المستحضرات الوجهة للرضع تسهيل عملية الرقابة على المستحضرات الموجهة للرضع.

وقد نص في المادة 11 من التوجيهة على وجب استعمال اللغة المناسبة في تحديد اسم المستحضرات الموجهة للرضع كاستعمال اللغة الفرنسية يكون (en - langue française : préparation pour nourrissons- et préparation de suite).

والمشرع الفرنسي حدد البيانات الإجبارية التي يجب أن تظهر على التعبئة الخاصة بالمستحضر، تطبيقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الصادر في

1991/08/29المخصص لعرض ووسم كل المنتوجات الموجهة للرضع، وكذا نص المادة R 112-9 والمادة R 112-31 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وهي:

- اسم المستحضر:

أوجب المشرع الفرنسي بنص المادة 12 من القرار المذكور أعلاه المعدل بالقرار المؤرخ في 2014/05/09 وبنص المادة 12 من التوجيه الأوربي 2006-141 المتعلقة بالمستحضرات الموجهة للرضع ، ذكر اسم المستحضر الموجه للرضع بالمستحضر الموجه للرضع (lait nourrissons) أو بطريقة أخرى، غير أنه يجب أن يصف المنتوج بطريقة صحيحة تعبر عن طبيعته الحقيقية والمطابقة لغرض الاستعمال.

كما ألزم ذكر المستحضر إلى من هو موجه، ففي حالة أن المستحضر موجه إلى الرضع يجب الإشارة إلى ذلك على بطاقة الوسم بأن المستحضر موجه إلى الرضع من لحظة الولادة إلى غاية الفطام [456].

أما حالة أن المستحضر يتعلق بمستحضرات المتابعة (préparation de suite)[457]، يجب أن يدرج بيان يحدد بأن المنتوج لا يتلاءم والتغذية الخاصة بالرضع الذين تقل أعمارهم عن ستة (06) أشهر، والذي يلبي تغذية خاصة بكل رضيع.

- البروتينات:

كما يلتزم المتدخل بذكر البروتينات التي يحتوي عليها المنتوج، بطريقة واضحة، وفي حالة أن حليب البقرة هو المصدر الوحيد لهذه البروتينات فيجب الإشارة إلى ذلك على بطاقة الوسم بعبارة (nourrissons préparation lacée pour) .

---

[456]- عرفت المادة 03 الفقرة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 2014/05/15،المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية العدد 30، سنة 2014 المستحضرات الموجهة للرضع : بديل حليب الأم المصنوع خصيصا لكي يشبع وحده الحاجات الغذائية للرضع في الأشهر الأولى من حياتهم إلى غاية إدخال أغذية مكملة.

[457]- عرفت المادة 03 الفقرة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 2014/05/15،المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية العدد 30، سنة 2014 مستحضرات المتابعة : أغذية موجهة لتكوين الجزء السائل في مرحلة الفطام للرضع ابتداء من ستة (06) أشهر وللأطفال صغار السن".

وا ٍذا كان المنتوج لا يحتوي على مادة الحليب أو أي مادة مشتقة من الحليب، تدرج عبارة منتوج خال من الحليب، على بطاقة الوسم، أو أية عبارة مماثلة أخرى.

- **المكونات:**

أما فيما يتعلق بمكونات المنتوج الموجهة لتغذية الرضع، فلا بد من ذكرها ضمن بيانات الوسم المستحضر وفق ترتيب تنازلي حسب نسبة الوزن، غير أنه إذا كان المكون يتكون من فيتامينات وأملاح معدنية، فلا يشترط ذكر مكونات المكون، ولكن لابد من ذكر البيان المتعلق بالتسمية الخاصة بالمكون أو المضاف الذي يدخل في تركيب المستحضر.

- **القيمة الغذائية:**

كما يلتزم المحترف حسب نص المادة 14 الفقرة 02 من القرار المذكور أعلاه، بالتصريح بالقيمة الغذائية للمستحضر عن طريق إدراج بيان على بطاقة الوسم يبن ذلك بدقة، سواء بالكيلو جول أو كيلوحريرة، والخاصة بكل فيتامين أو الملح المعدني الذي يحتوي عليه المستحضر.

- **التواريخ وشروط التخزين:**

ولم يقتصر على هذه البيانات فقط بل ألزم ذكر التاريخ المتعلق بالاستهلاك، وتاريخ الصلاحية الأدنى متبوعا بعبارة من " **الأفضل أن يستهلك قبل....**"، بطريقة واضحة، وبالترتيب (اليوم– الشهر – السنة)، هذا بالنسبة للمواد التي تقل عن 03 أشهر، أما التي تفوق المدة المذكورة فذكر الشهر والسنة كافي وفي الحالات التي تنتهي صلاحية الاستهلاك في آخر السنة تدرج العبارة " تنتهي الصلاحية نهاية السنة...."، إلى جانب تاريخ الصلاحية للاستهلاك، يدرج بيان شروط التخزين المتعلقة بتخزين المستحضر وتاريخ الصلاحية تحت الشروط والظروف المعلن عنها، وكذلك شروط الحفظ حالة فتح المستحضر المعبأ وتاريخ الصلاحية حالة فتح الوعاء.

- طريقة الاستعمال:

كما نصت المادة 15 من القرار المذكور أعلاه على إدراج طريقة تحضير المستحضر، وكذا حفظه ، والتحذير من الخطر الذي قد ينجم عن التحضير أو الحفظ غير الملائم للمستحضر.

كما يلزم المشرع الفرنسي بنص المادة 15 الفقرة 02 من القرار السابق إجباريا ذكر إجباريا أن حليب الأم أفضل من المستحضر أو أية عبارة مشابهة أخرى، كما يلتزم بالفقرة الثالثة من نفس المادة بذكر المعلومات الضرورية للاستعمال الملائم للمستحضر بشرط أن لا تكون من طبيعة تميزها على أنها أفضل من حليب الأم.

كما منع المشرع الفرنسي بالمادة 16 الفقرة 01 من القرار ذكر العبارات التالية إنساني (humanisé)، رضيع (maternisé)، مناسب(adapté)، أو أي مصطلح مشابه على الوسم المتعلق بالمستحضرات الموجه للرضع أو préparation de suite.

ومن أجل الاستعمال الصحيح للمستحضر أوجب بنص المادة 16 الفقرة 02 إدراج رسومات تساعد على الاستعمال الصحيح للمستحضر، لتفادي الأضرار التي قد تترتب عن الاستعمال غير الصحيح للمستحضر.

كما منع بنص المادة 16 الفقرة 03 من إدراج عبارات تذكر فيها الفوائد الغذائية أو الدوائية للمستحضر إلا تلك المحددة في الملحق الرابع من القرار المذكور أعلاه.

وللتمييز بين المستحضرات أوجب المشرع الفرنسي بنص المادة 17 من القرار وضع البطاقات بطريقة تمكن المستهلك من التمييز الواضح بين المتوجات مما يسمح بتفادي الأخطار التي قد تنجم عن عدم التمييز بين المستحضرات الموجه للرضع.

2- البيانات المتعلقة بوسم المستحضرات الموجهة للرضع في التشريع الجزائري:

حدد المشرع الجزائري بيانات الوسم المتعلقة بالمستحضرات الموجهة للرضع بملحق القرار الوزاري المشترك الصادر في 23 /2012/02 المتضمن المصادقة على

النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، بالفقرة 3 من الملحق.

وتتمثل البيانات زيادة على البيانات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المذكور سابق البيانات الآتية:

- مصادر البروتينات،

- مستحضرات لبنية للرضع، إذا كانت حليب البقرة هو المصدر الوحيد للبروتينات،

- القائمة الكاملة للمكونات المرقمة تنازليا حسب نسبتها، هذه حالة عدم إضافة الفيتامينات، غير انه إذا تم إضافة الفيتامينات والأملاح المعدنية يمكن ترقيم هذه المكونات داخل المجموعات المنفصلة كالفيتامينات والأملاح المعدنية،

- القيمة الطاقوية المعبر عنها بالكيلو حريرة و/أو بالكيلو جول وعدد غرامات البروتينات والغلوسيدات والليبيدات المقدمة من 100 غرام أو 100 ملل من الغذاء كما يباع وكذا من 100 ملل من الغذاء المعد للاستعمال وذلك عندما يحضر طبقا للتعليمات المبينة على البطاقة،

- إذا كان المنتوج لا يحتوي على الحليب ولا على مشتقاته تدرج العبارة " بدون الحليب ولا منتوج لبني" على بطاقة الوسم أو على الغلاف أو على الوعاء،

- رسم توضيحي لتبيان طريقة الاستعمال الصحيحة،

- ذكر الشروط الخاصة بالتخزين، وكذا التعليمات المتعلقة بالتخزين بعد فتح الوعاء، أو الغلاف،

- إدراج عبارة بيان يوضح فيه أفضلية حليب الأم أو الرضاعة الطبيعية كعبارة " **حليب الأم أفضل غذاء لرضيعكم**"، ولعدم التقليل من أهمية حليب الأم يحظر وضع رسوم أو عبارات تقلل من أهميةش حليب الأم، أو تجعل من المستحضرات الموجهة للرضع تغذية مثالية.

الباب الثاني

الآليات القانونية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية

الباب الثاني

الآليات القانونية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية

تنظيم الالتزام بوسم السلع الغذائية بقواعد قانونية حماية للمستهلك غير كاف، ما لم يوضع الجزاء عن كل إخلال، ولهذا قامت الدول بتجريم كل فعل من شأنه الإخلال بالأحكام المنظمة للالتزام، سواء تعلق الإخلال بالعنصر الايجابي المتمثل في وجوب إدراج البيانات الإجبارية وبالكيفيات المحددة بالنصوص القانونية، أو الإخلال بالعنصر السلبي بامتناع المتدخل عن القيام بكل فعل من شأنه إيقاع المستهلك في لبس أو غلط حول محل الالتزام بوسم السلع الغذائية.

ولا يكفي تجريم الأفعال الماسة بالالتزام بوسم السلع الغذائية، فلابد من إيجاد أجهزة إدارية كفيلة، توفر حماية للمستهلك بصفة عامة، ومنه حماية الالتزام بوسم السلع الغذائية، سواء تعلق الأمر بالأجهزة الإدارية الرقابية، أو الأجهزة الإدارية المساعدة المتمثلة في هيئات الاستشارة وا إبداء الرأي.

فالهيئات الإدارية الرقابية هي المخولة قانونا بالرقابة من خلال الاختصاص الممنوح للأعوان الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، للوقوف على مدى احترام المتدخلين أثناء وضع السلع الغذائية رهن الاستهلاك للأحكام الخاصة بوسمها، لما منحهم المشرع من سلطات سواء عند القيام بالتفتيش، أو عند الوقوف على كل اعتداء على القواعد المنظمة للالتزام بوسم السلع الغذائية، الذين يحق لهم القيام بالتدابير القانونية من اجل الوقاية من الأخطار التي تنجم عن هذا الاعتداء، أو تسوية الوضعية مع المتدخلين.

ولم يقتصر الأمر على الجهات الإدارية لتحقيق الحماية للالتزام بوسم السلع الغذائية بل أوكل للجهات القضائية تطبيق القانون بتحديد الجزاء الجنائي المطبق على كل خرق يوصف على انه جريمة ماسة بالالتزام بوسم السلع الغذائية.

كما رتب على المتدخلين المخالفين المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية، من حيث إمكانية المستهلك طلب إبطال العقد حالة وجود رابطة عقدية بين المتدخل المخالف والمستهلك، أو تسليمه لسلعة غذائية بالحالة التي بينتها بيانات

الوسم، أو حق المستهلك التأسيس على أساس المسؤولية التقصيرية لتعويض الضرر وفقا لنصوص القانون المدني وكذا نصوص حماية المستهلك.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الباب من الأطروحة إلى:

الفصل الأول: آليات الحماية قبل الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

الفصل الثاني: آليات الحماية عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

الفصل الأول

آليات الحماية

قبل الإخلال

بالالتزام بوسم

السلع الغذائية

الفصل الأول

آليات الحماية قبل الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

ألزم كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائر ي المتدخل بوسم السلع الغذائية بجملة من البيانات الإجبارية، ورسم الحدود بوضع نظام قانوني خاص بهذا الالتزام، وحالة الإخلال به رتب المسؤولية الجزائية بتجريم كل فعل يمتنع فيه المتدخل عن تنفيذ هذا الالتزام كليا أو جزئيا.أو بتنفيذ التزامه ولكن بنية خادعة أو مضللة من اجل الحصول على منفعة بطريقة غير مشروعة.

كما اوجد المشرع أجهزة إدارية تسهر على احترام تنفيذ هذا الالتزام سواء أجهزة إدارية رقابية مكلفة بعملية الرقابة، لتقي من الأخطار التي قد تقع إخلالا بتنفيذ هذا الالتزام، أو أجهزة استشارية أو أجهزة الإعلام والبحث تدعيما لدور الهيئات الرقابية ومساعدتها في تطوير الوسائل الكفيلة بتحقيق حماية فعالة للمستهلك.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى التجريم كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري (المبحث الأول)، الهيئات الإدارية كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري(المبحث الثاني).

المبحث الأول

التجريم كآلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية

للالتزام بوسم السلع الغذائية عنصران الأول ايجابي يتمثل في القيام بإدراج بيانات على السلعة الغذائية، والثاني سلبي يتمثل في الامتناع عن كل ما يوقع المستهلك في غلط حول السلعة الغذائية المطروحة للبيع.

ومنه التجريم يتعلق بمخالفة هاذين العنصرين، فالتجريم الأول يتعلق بالامتناع عن تنفيذ التزامه كليا أو جزئيا، والتجريم الثاني يتمثل في إتيان أفعال تضلل المستهلك من خلال البيانات الواجب إدراجها، أو البيانات الاختيارية غير الصادقة.

ولذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتعلق بجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، والثاني جرائم تضليل المستهلك.

المطلب الأول

جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية

تعد جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية من الجرائم المستحدثة في قوانين الاستهلاك، وهي من جرائم الامتناع، هذه الأخيرة لها خصوصيات من حيث عناصر الامتناع، وكذا أركان قيام جريمة الامتناع، ولذا تم التطرق إلى الطبيعة القانونية لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية. ثم أركان قيام جريمة الامتناع.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية

جريمة مخالفة قواعد الالتزام بوسم السلع الغذائية هي من جرائم الامتناع، وهي جريمة سلبية بسيطة تختلف عن جرائم الامتناع ذي النتيجة. أي الامتناع المجرد من النتيجة، والتي يعاقب فيها القانون على مجرد الامتناع بصرف النظر عن حدوث النتيجة الإجرامية أو لا، إذ يستوي في نظر القانون وقوع النتيجة أو عدمها، ويطلق عليها بالجرائم الشكلية.

أولا: عناصر الامتناع لجريمة الامتناع.

يعرف الأستاذ فتوح الشاذلي الامتناع على أنه:" إحجام الشخص إراديا عن اتخاذ سلوك ايجابي معين كان يتعين اتخاذه، أي هناك إمساكا إراديا، عن الحركة العضوية

في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه"[458]، كما يعرفه محمود نجيب حسني على أنه :" إحجام شخص إتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع وا ٍرادته"[459].

كما يعرف على أنه :" سلوك خارجي يتعارض مع ماكان يجب عمله، ويتمثل في تغيير الأوضاع المادية الخارجية، وهو خروج عن قاعدة قانونية تفرض التزاما بإتباع سلوك معين"[460]، ومنه فالامتناع سلوك إرادي يمثل الصورة السلبية أو الشكل السلبي للسلوك الإنساني يحجم فيه عن إتيان التزام قانوني.

وعليه فعناصر الامتناع ثلاثة، الإحجام عن فعل ايجابي يحرص القانون على إتيانه (العنصر الأول)، سلوك لا يتجرد عن الإرادة(العنصر الثاني)، ووجود إلزام قانوني يلزم بهذا الفعل(العنصر الثالث)، ولذا سوف نتناول كل عنصر بشيء من الإيجاز حول هذه العناصر.

1- الإحجام عن فعل ايجابي يحرص القانون على إتيانه:

الامتناع موقف سلبي قياسا بفعل ايجابي معين، ومن هذا الفعل يستمد الامتناع عن الفعل وجوده وخصائصه، وهذا الفعل يحدده المشرع بالنظر إلى ظروف معينة كون هذه الظروف أساسا لتوقعه أن يقدم شخص على فعل ايجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة للحقوق، فإن لم يأت هذا الفعل يعتبر محجما في نظر المشرع[461].

ومنه الإحجام عن القيام بفعل ايجابي ملزم بتحقيقه فرضته نصوص قانونية معينة في العنصر المادي للامتناع، فالسلوك الذي يأتيه الشخص مخالفا لقاعدة آمرة يحقق العنصر المادي، ومنه مجرد الإحجام عن إتيان الفعل الملزم به يعتبر الشخص ممتنعا، وتقوم عليه المسؤولية.

---

[458]- ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص)، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014، ص 48.

[459]- المرجع نفسه، ص 48.

[460]- ختير مسعود، المرجع السابق، ص 48.

[461]- معز أحمد محمد الحياري، **الركن المادي للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص151.

فالقانون يحدد الفعل الذي يطالب المخاطبين به تحديدا موضوعيا ببيان ماهيته، ويحدد أفعاله على سبيل الحصر، وقد يتم تحديد الزمن الذي يشترط أداءه في توقيت زمني محدد، وكذا تحديد الأشخاص الذين يتوجب عليهم إتيان ذلك الفعل، لأن من الواجبات ما يتعلق بصفة شخص دون آخر.

2- سلوك لا يتجرد عن الإرادة:

الإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وا ٍدراك من أجل بلوغ هدف معين، وتحقيق النتيجة هذه في الجرائم المادية، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض[462].

وا ٍذا خلا السلوك من الإرادة سقط عنه اسمه وزال وصفه، شأنه شأن الفعل الايجابي، والإرادية في الامتناع ذات معنى واسع، فهي تعني مطلق الخضوع للإرادة، والإرادة في الامتناع ليست عدما، ولكنها على وجه التحقيق عدم إرادة الفعل[463]، وا ٍذا لم يكن الامتناع إراديا انتفت الجريمة في حق الممتنع.

ويجب أن تتوفر صلة السببية بين الإرادة الحرة للشخص الممتنع عن الفعل والمسلك السلبي الذي يتخذه الممتنع، وأن تكون الإرادة مسيطرة خلال الوقت الذي اتجهت إليه إرادته إلى الإحجام، وا ٍذا انعدمت الإرادة بعد ذلك، مثل تعرض الشخص الملزم بإتيان فعل ايجابي إلى إكراه مادي، حال بينه وبين القيام بالفعل الايجابي، فهنا لا يسال عن الامتناع[464].

ولكن لابد من التفرقة بين الامتناع على تخلف الإرادة كليا أو انتقاصا، والامتناع القائم على الإهمال، ففي حالة الإهمال تقوم الجريمة ضد الممتنع.

---

[462]- عبدالله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام الجريمة-**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002، ص258.

[463]- معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص151.

[464]- المرجع نفسه، ص152.

3- وجود إلزام قانوني يلزم بهذا الفعل:

إن الامتناع ليس له أهمية في القانون إلا إذا كان الفعل الايجابي مفروضا على من امتنع عنه، فالامتناع يفترض التزاما، وهو في لغة القانون يفترض التزاما قانونيا[465].

والالتزام القانوني الملقى على عاتق الشخص ليس شرطا لثبوت الصفة غير المشروعة للامتناع لكنه عنصر في الامتناع ذاته[466]، أي أنه عنصر يقوم عليه الركن المادي لجريمة الامتناع[467].

كما يشترط سبق وجود الالتزام عن فعل الامتناع، أي أن النص القانوني الذي يفرض إتيان الفعل الممتنع عنه لابد أن يكون ساري المفعول قبل حدوث فعل الامتناع من طرف الشخص الملزم به وا ٍلا سقطت المسؤولية الجزائية عنه.

والركن الشرعي لجريمة الامتناع هو خضوعها لنص عقابي يجرم فعل الامتناع وغير خاضع لسبب من أسباب الإباحة[468]، فالممتنع لا يكون مخطئا إلا إذا كان ملزما قانونا بالقيام بفعل[469].

والامتناع و الترك هما صورتان للسلوك السلبي، إلا أنهما يختلفان فالأول لا يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي إذ لا نتيجة إجرامية له، بعكس الترك الذي تترتب عليه نتيجة إجرامية تتمثل في التغير الذي يطرأ على العالم الخارجي[470].

ثانيا: صفات الجريمة السلبية.

تقوم الجريمة السلبية على أركان هي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، مثل كل الجرائم، غير أن لأركانها بعض الصفات التي تميزها عن الجرائم الايجابية.

---

[465]- معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص152.
[466]- المرجع نفسه ، ص153.
[467]- ختير مسعود، المرجع السابق، ص 94.
[468]- معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص153.
[469]- ختير مسعود، المرجع السابق، ص 94.
[470]- معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص153.

1- صفات الجريمة السلبية على مستوى الركن المادي:

يتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ولذا سنأتي على تبيان صفات الركن المادي لجريمة الامتناع على مستوى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

أ- على مستوى عنصر السلوك الإجرامي:

يقصد بالسلوك الإجرامي تطابق الفعل مع ما نص عليه القانون وعدم مشروعية هذا الفعل، ويكون هذا الفعل إما بمظهر ايجابي، أو بمظهر سلبي، وهذا الأخير هو الذي يميز الجريمة الايجابية عن الجريمة السلبية[471]، وتعد هذه الأخيرة جريمة بسيطة أي تقع بمجرد الامتناع عن أداء التزام واحد بأداء عمل معين وليست من بينها جرائم مركبة يشترط فيها القانون تعدد أحوال الامتناع عن التزامات بأداء عدة أعمال[472]، ومثالها جريمة الامتناع عن وسم السلع الغذائية، فتقوم الجريمة بمجرد امتناع المتدخل على إدراج بيانات إجبارية على السلعة عند عرضها للاستهلاك، أو أدرج البيانات الإجبارية بغير الشروط المحددة في النصوص القانونية والتنظيمية لعملية وسم السلع الغذائية.

ب- على مستوى النتيجة الإجرامية:

تنقسم النتيجة الإجرامية إلى قسمين، فمنها النتيجة القانونية والنتيجة المادية، فالنتيجة المادية هي تلك الآثار المترتبة على السلوك الإجرامي والذي يعتد به المشرع، ويرتب عليه أثارا جنائية، فالسلوك قد أحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي[473]، وبهذا تعد النتيجة عنصرا من عناصر الجريمة لا تختلط بالسلوك الإجرامي، ولا تندمج فيه، بل تظل منفصلة عنه ومرتبطة به الرابطة السببية المادية[474]، بغض النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى[475].

---

[471] - محمد خميم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010، بدون رقم الصفحة.

[472]- معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص154.

[473]- عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص149.

[474]- ختير مسعود، المرجع السابق، ص 51.

[475]- عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص149.

أما النتيجة القانونية هي كل مساس أو اعتداء على مصلحة من المصالح المحمية بنصوص التجريم، سواء ترتب على الاعتداء ضرر أو مجرد تعريضها للخطر، ومنه النتيجة بمفهومها القانوني شرط يلزم توافره للقول بوجود أي جريمة، أي أن النتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم، سواء كان السلوك ايجابيا أو سلبيا[476].

وبهذا المفهوم فلكل جريمة نتيجة حتى جرائم السلوك المحض والتي يطلق عليها الجرائم الشكلية، لأن الجريمة لا تخلو من خطر يهدد مصلحة محمية قانونا، ولهذا يتم تقسيم الجرائم لجرائم ضرر وجرائم خطر، وعليه فجرائم الضرر تقابل الجرائم المادية، وجرائم الخطر تقابل الجرائم الشكلية[477].

وعليه فجرائم الامتناع لها نتيجة قانونية لا مادية، إن تحققت نتيجة مادية عن جريمة الامتناع فتكون عرضية، مثلا لو أن المتدخل عرض سلعا غذائية بدون بيانات الوسم تقوم الجريمة حتى وا ن لم يتضرر من ذلك أي مستهلك، وا ن حدث ذلك فلا يغير من وصف الجريمة، إلا إذا تبين أن نية المتدخل خداع أو تضليل المستهلك فتقوم جريمة الخداع بالإضافة إلى جريمة انعدام الوسم.

وتعتبر جرائم الامتناع في قانون حماية المستهلك من جرائم الخطر التي ليس لها نتيجة بالمفهوم المادي، ومن بين هذه الجرائم جريمة مخالفة النظام القانوني لوسم السلع الغذائية، فلا يشترط فيها وقوع ضرر، فهي جرائم خطر[478].

ج- على مستوى الرابطة السببية:

الرابطة السببية التي تصل ما بين الفعل المجرم والنتيجة، فهي شرط لقيام المسؤولية الجزائية على مرتكب الفعل[479]، وفي الجرائم السلبية البسيطة التي تنشأ بمجرد الامتناع دون أن يتطلب المشرع تحقق نتيجة، فانعدام وجودها لا تثير أي إشكال قانوني، فيكتفي المشرع بتجريم الامتناع ذاته، على عكس الجرائم السلبية ذات

---

[476]- ختير مسعود، المرجع السابق، ص 52.
[477]- عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص150 و ص 151.
[478]- محمد خميم، المرجع السابق، بدون رقم الصفحة.
[479] - المرجع نفسه، بدون رقم الصفحة.

النتيجة التي يثار فيها مسالة العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة إذ لا يكتمل الركن المادي لهذه الجرائم دون تحقق النتيجة[480].

2- صفات الجريمة السلبية على مستوى الركن المعنوي:

أكثر الجرائم السلبية لا يشترط فيها القانون القصد الجنائي، بل يستوي لوقوعها توافر القصد أو الخطأ، فالقصد قد يكون مباشرا عندما تتجه إرادة الفاعل لارتكاب الواقعة الإجرامية التي أرادها بكل عناصرها بحيث لا يراوده شك في حدوث النتيجة التي يرغب في تحقيقها، أما إذا باشر الجاني سلوكه متوقعا تحقيق النتيجة دون تأكيد فإن قصده هنا يكون غير مباشر[481].

كما أن أكثر الجرائم الاقتصادية يقوم على أساس الخطأ (الامتناع غير العمدي) [482]، يقصد به الإخلال بالالتزام بالحيطة فيما يباشرون من أعمال حرصا على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، دون أن يفضي ذلك إلى إحداث النتيجة، التي كان باستطاعته أن يتوقاها[483]، ويتخذ صور عدة منها الرعونة، عدم الاحتياط والتحرز، الإهمال وعدم الانتباه، وعدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة[484]، والخطأ هو جوهر الجريمة غير العمدية التي نالت اهتمام المشرعين حديثا[485].

أما الامتناع العمدي يقصد به إحجام الشخص عن إتيان التزام مطلوب منه قانونا بطريق توجيه إرادته لذلك الامتناع، هادفا من وراء هذا الامتناع تحقيق غاية معينة، بمعنى أن الإرادة لا تدفع أعضاء الشخص إلى الحركة لإتيان فعل ايجابي، بل تمسك الأعضاء عن إتيان الحركة المطلوبة قانونا.

480- عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص160.

481- المرجع نفسه ، ص267.

482 - محمد خميم، المرجع السابق، بدون رقم الصفحة.

483 - محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 121.

*- الرعونة: نوع من التصرف يحمل في طياته معنى سوء التقدير أو نقص الدربة أو الطيش والخفة في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به.

- عدم الاحتياط: عندما يدرك الفاعل طبيعة عمله ويعلم أنه يمكن أن تترتب عليه نتائج ضارة، ولكنه مع ذلك يستخف بالأمر ويمضي في عمله ظنا منه بأنه يستطيع أن يتجنب النتيجة.

- الإهمال وعدم الانتباه: يقصد به عادة الحصول الخطأ بطريق سلبي نتيجة لترك واجب أو نتيجة الامتناع عن تنفيذ أمر ما.

- عدم مراعاة الأنظمة والقوانين: قد يرى المشرع أن سلوكا معينا يهدد بخطر ارتكاب جريمة فيحظره توقيا من ارتكاب الجرائم.

485 - محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 121.

وعلى هذا فاقتران عناصر القصد الجنائي بالامتناع يجعل الامتناع عمديا، ولهذا يعرف القصد الجنائي بأنه :" توجيه الفعل أو الترك إلى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة".

وعموما جرائم الامتناع قد تكون قصدية عندما يهدف الممتنع إلى إحداث النتيجة الجرمية من وراء امتناعه، أو جريمة غير قصدية عندما يكون الامتناع ناتجا عن إهمال أو قلة الاحتراز دون أن تتجه إرادة المهمل إلى إحداث النتيجة الجرمية[486]. غير أنه ما يلاحظ هو تقلص الإرادة في الجرائم الاقتصادية، فمن الفقهاء من يرى أن الجرائم الاقتصادية تقوم على عنصر العلم فقط[487].

الفرع الثاني

جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية

ألزمت التشريعات في مجال الالتزام بوسم السلع الغذائية المتدخل في عملية عرض السلع للاستهلاك أن يدرج البيانات الإجبارية على السلعة مما يمكن المستهلك من الإحاطة علما بالسلع، وان تكون هاته البيانات مطابقة للتنظيم القانوني الساري المفعول، وا ٍلا قامت المسؤولية الجزائية على المتدخل، ولتحديد هاته المسؤولية لابد من تبيان أركان الجريمة المتعلقة بالإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية.

وعليه نقسم هذا الفرع إلى الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري(أولا)، ثم الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري(ثانيا)، الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري(ثالثا).

أولا- الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية.

تقوم الجريمة على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، سواء بنص المادة 111-2 من قانون العقوبات الفرنسي أو نص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري، لذا

---

[486]- معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص154.

[487] - محمد خميم، المرجع السابق، بدون رقم الصفحة.

وجب تحديد الأساس القانوني لتجريم هذا الفعل في كل من التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري.

1- الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي.

ألزم المشرع الفرنسي المتدخل بوسم السلع الغذائية بموجب المادة L 1-111 والمادة L 3-131 من قانون الاستهلاك الفرنسي، كما حظر المشرع الفرنسي أي عرض للسلع للاستهلاك مخالفا لأحكام الالتزام بوسم السلع الغذائية بالمادة R 6-112 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

ونظم عملية وسم السلع الغذائية بالمواد من R 1-112 إلى المادة R 31-112 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وفي حالة مخالفة هذه النصوص الملزمة المتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية، تقوم المسؤولية الجزائية على عاتق المتدخل بنص المادة L 2-214 من قانون الاستهلاك الفرنسي، واعتبرها المشرع الفرنسي مخالفة من الدرجة الثالثة[488].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نصت المادة 131-13 من قانون العقوبات الفرنسي على العقوبات المقررة لمخالفات من الدرجة الثالثة هي الغرامة المقدرة بـ 450 أورو على الأكثر[489]. وتظهر أهمية تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع في حالة عدم إمكانية متابعة الجاني في جرائم الخداع والدعاية التجارية لعدم توافر الركن المعنوي للجريمة، كما يمكن متابعة الجاني عن جرائم مخالفة النظام القانوني للالتزام بوسم السلع الغذائية.

2- الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري.

ألزم المشرع الجزائري بنص المادة 03 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المتدخل إمداد المستهلك بالمعلومات الضرورية حول المنتوج

---

[488]- Jean-François Renucci, Op.cit,p 138.
[489]- Article 131-13 code penal français.

أو الخدمة حيث جاء في الفقرة الثالثة منه :"... وأن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه، وأن يذكر مصدره، وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه..."[490].

ومنه فإن عارض السلع للاستهلاك يعد ملزما كتابة البيانات اللازمة والكافية عليها، من أجل إعلام المستهلك بالخصائص المميزة لهذا المنتج أو الخدمة، وطريقة استعماله، والمخاطر التي قد تنجم عنه، بطريقة واضحة سهلة وباللغة الوطنية على سبيل الإلزام، وأن تكون هذه البطاقة ثابتة على المنتج غير قابلة للإزالة ولا للمحو، وفي حالة مخالفة هذا التشريع تقوم الجريمة.

إلا أنه تم إلغاء القانون 89-02 السالف الذكر بعد صدور القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي حل محله، وألزم المتدخل في عملية عرض السلع للاستهلاك على وجوب إدراج بيانات على السلع المتعلقة عن طريق وسمها بنص المادة 17 من القانون 09-03 المذكور آنفا، وقد نظم المشرع الجزائري عملية وسم السلع الغذائية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم13-378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك، الذي يحدد الركن المادي للجريمة، وجرم المشرع الجزائري فعل الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية بنص المادة 78 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ثانيا- الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية:

يحتل الركن المادي في أغلب جرائم الامتناع بصفة عامة أهمية كبرى، فتقوم الجريمة بمجرد قيام الركن المادي، في حالة وجود النص الشرعي، دون النظر إلى الركن المعنوي للجريمة. ولهذا سوف نتطرق بنوع من التفصيل إلى الركن المادي لهذه الجريمة في التشريعين الفرنسي والجزائري.

---

[490]- المادة 03 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى.

1- الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي:

الركن المادي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية ذات سلوك سلبي، يمتنع فيه المخالف عن القيام بوسم السلع الغذائية إما كليا أو جزئيا، فالمشرع الفرنسي ألزم كل متدخل في عملية عرض السلع الغذائية للاستهلاك بإدراج جملة من البيانات علي السلع الغذائية، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر شرطين وهما:

أ- مخالفة نص تشريعي يتعلق بتنظيم الالتزام بوسم السلع الغذائية:

ألزم المشرع الفرنسي وسم السلع الغذائية بالمواد L 1-111 والمادة L 3-111 من قانون الاستهلاك الفرنسي، ونظم عملية وسم السلع الغذائية بالمواد R 1-112 إلى R 31-112 من قانون الاستهلاك الفرنسي، بالإضافة إلى نصوص التوجيهات الأوربية التي لها علاقة بالالتزام بوسم السلع[491]، والنصوص التشريعية الأخرى ذات الصلة بقانون حماية المستهلك، وتأخذ المخالفة أحد الصور الآتية[492]:

- الصورة الأولى: الامتناع كليا عن تنفيذ التزامه بوسم السلع الغذائية.

وفي هذه الصورة يمتنع المتدخل المخالف عن تنفيذ التزامه امتناعا كليا، بعدم إدراجه أي بيان على السلعة الغذائية، مما يشكل مخالفة لنص المادة L 1-111 والمادة L 3-111 من قانون الاستهلاك الفرنسي المعاقب عليه بنص المادة 2-214 من نفس القانون، ففي هذه الصورة تنعدم بيانات الوسم الإجبارية على السلعة الغذائية.

كما تتحقق هذه الصورة في حالة ما اذا تم إدراج البيانات على الإجبارية على السلعة الغذائية، ولكن بفعل ما تم إزالة هاته البيانات كما لو كانت البطاقة قابلة للمحو أو الإزالة وتم إزالة البطاقة فعلا، كما يعتبر هذه الحالة مخالفة لشرط من شروط بطاقة الوسم أن تكون غير قابلة للمحو أو الإزالة.

---

[491] - Antoine De Brosse, Op.cit,p 62.
[492] - Ibid,p 62.

أو إذا قام المتدخل بعرض السلع الغذائية بدون بيانات الوسم، ولكن ينتظر المتدخل إقدام المتعاقدين على شراء السلعة الغذائية ليتم إلصاق بطاقة البيانات على السلعة، مما يعتبر مخالفا للنصوص التنظيمية لعملية وسم السلع الغذائية التي تشترط أن يتم تنفيذ التزامه عند عرض السلعة للاستهلاك بنص المادة L 1-212 من قانون الاستهلاك الفرنسي. ومثاله أيضا إلصاق بطاقة الوسم على غير جسم السلعة، فهنا المتدخل العارض خالف التزام يتعلق بإجبارية أن تكون البيانات لصيقة بالسلعة.

- الصورة الثانية: التنفيذ الناقص لالتزامه بوسم السلع الغذائية.

يتعلق التنفيذ الناقص بغياب بيان من البيانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنظمة لأحكام الالتزام بالوسم، أو أن البيانات موضوعة بطريقة غير منظمة أي مخالفة للشروط المنظمة لوضع البيانات المتعلقة بوسم السلع الغذائية والمنصوص عليها في الجانب التنظيمي من قانون حماية المستهلك الفرنسي.

وفي حالة أن العارض خالف نصا قانونيا مثلا لم يضع بيان التسمية أو أي بيان آخر، أو كانت بطاقة الوسم قابلة للمحو أو غير مرئية...الخ، فهنا يعتبر المخالف قد خالف شرطا من شروط الالتزام بوسم السلع الغذائية المتمثل في أن تكون بيانات الوسم وافية، أي تتضمن جميع البيانات الإلزامية، وهذا الشرط منصوص عليه في المادة R 9-112 من قانون الاستهلاك الفرنسي، فنكون أمام مخالفة لنص تنظيمي، تقوم على أساسه المسؤولية الجزائية.

كما تعتبر مخالفة لنص تشريعي استعمال تسمية غير تلك التسمية المنصوص عليها في القانون حالة اعتقاد المتدخل العارض المخالف بعدم وجود نص تشريعي يلزم بتسمية خاصة للسلعة الغذائية المعروضة للاستهلاك تطبيقا لنص المادة R 14-112 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

كما يجب على المتدخل أن يحترم إلزامية اللغة الوطنية، حتى يسهل قراءتها مما يمكن المستهلك العلم بخصائص السلعة الغذائية المعروضة للاستهلاك[493]، وفي حالة

---

[493] - Philippe Delebècque et Michel germain, **traite de droit commercial -effets de commerce banque contrats commerciaux procédures collectives-**, tom 2, L.G.D.J, 2004, p 494.

كون بيانات الوسم بغير اللغة الوطنية الفرنسية فهنا المتدخل خالف شرطا مما يجعله أمام مخالفة نص قانوني يتعلق بإلزامية الوسم باللغة الفرنسية المنصوص عليه بالمادة R 8-112 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

كما يشترط أن تكون البيانات قابلة للقراءة وذلك باستعمال خط مناسب إما محدد بنص أو غير محدد، وهنا لا يعني حرية المتدخل بل يمتنع عن استعمال خط حجمه صغيرا جدا، لمخالفته لشرط سهلة القراءة المنصوص بالمادة R 8-112 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

كما تقوم الجريمة حالة أن البيانات ليست في نفس المجال النظري في حالة المخالفة تقوم المسؤولية على عاتق المتدخل، لأن المشرع الفرنسي اشترط أن تكون بعض البيانات الإجبارية في نفس المجال النظري بنص المادة R 10-112 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

ب- أن لا يكون الجاني سيء النية:

يشترط في جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية أن لا يكون السلوك الإجرامي الذي آتاه المتدخل مخالفا لنص ترتب عليه عدم تنفيذ أو تنفيذ الالتزام بشكل غير قانوني بنية تغليط المستهلك، وإلا كنا أمام جريمة الخداع أو الدعاية التجارية غير المشروعة، وفي نفس الوقت جريمة مخالفة قواعد الالتزام بوسم السلع، وهنا العبرة بالجريمة ذات الوصف الأشد.

2- الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري:

يتحقق الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية بنشاط إجرامي يصدر من المتدخل يخالف فيه النصوص التشريعية التي ألزمته بكتابة البيانات الإجبارية على السلع، ومحل ينصب عليه هذا النشاط.

وفي هذه الجريمة يقوم المتدخل بمخالفة النصوص التشريعية التي نظمت عملية الوسم، فيلتزم المتدخل بذكر جملة من البيانات على السلع، وتتعلق بكل من المصدر، تاريخ الصنع، والتاريخ الأقصى للاستهلاك، وكيفية الاستعمال، والاحتياطات الواجب

اتخاذها، ... الخ[494]، وبعدها صدرت نصوص تنظيمية، نظمت طريقة الوسم بالنسبة للسلع المختلفة، ومن بينها المرسوم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

يتحقق الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية بنشاط إجرامي يصدر من المتدخل يخالف فيه النصوص التشريعية التي ألزمته بكتابة البيانات الإجبارية على السلع، ومحل ينصب عليه هذا النشاط، فنشاط المخالف عن طريق سلوك يأتيه الشخص يخالف فيه التزاما فرضه القانون يتمثل في امتناع المتدخل عن فعل أوجبه القانون.

وفي هذه الجريمة كل امتناع صادر عن المتدخل بعدم تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية أو تنفيذه بطريقة مخالفة للنصوص التشريعية التي فرضت ونظمته.

وهذا السلوك هو إحجام المتدخل عن إتيان التزام قانوني ألزم المتدخل القيام به بنص المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. والمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المذكور سابقا، فكل امتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلعة الغذائية تقوم بشأنه المسؤولية الجزائية[495].

ويلاحظ في هذا الشأن أنه قد تتولد عن هذه الجريمة، جريمة خداع المستهلك إذا كانت المخالفة بنية التغليط، وهذا حماية للمستهلك من الغلط الذي قد يقع فيه المستهلك بالنظر إلى خطورة هذه السلع الغذائية على صحة وسلامة المستهلكين[496].

ويتحقق السلوك المادي لجريمة عدم الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية بالامتناع الكلي عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية، أو تخلف بيان أو أكثر من البيانات الإجبارية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر، أو عدم الالتزام بشروط وضع البيانات.

---

[494]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك .

[495] - بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 152.

[496]- على محمود على حموده، المرجع السابق ، ص 180 و 181.

أ- الصورة الأولى: الامتناع الكلي عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية.

ومن شروط الوسم " البطاقة الإعلامية" أن تكون ملازمة للسلعة، أي أن تكون لصيقة بالغلاف أو العبوة، وأن تكون غير قابلة للمحو أو الإزالة، ومنه تقوم مسؤولية المتدخل إذا كانت غير لصيقة بالسلعة، أو كانت البطاقة مدرجة والبيانات لحقها محو، أو كانت لصيقة وتم إزالتها، أو غير متصلة بالسلعة، إلاّ في الحالات التي يجيزها القانون، مثل علب الأدوية التي توضع مع المستحضر الدوائي بطاقة البيانات داخل العلبة، بشرط أن يتم التنبيه إلى ذلك، إما على العبوة أو على العلبة.

وفي حالة انعدام الوسم، تقوم المسؤولية الجزائية على كل متدخل في عملية وضع السلعة للاستهلاك، بداية من المنتج أو المصنع إلى البائع، لأن المشر ع الجزائري من خلال المادة 12 من القانون المذكور أعلاه أوجب على كل متدخل أن يتحرى على مدى مطابقة المنتوج للمواصفات والتنظيمات المعمول بها، وحسنا فعل المشرع الجزائري، مما يعطي حماية أكثر للمستهلك.

ب- الصورة الثانية: تخلف بيان أو أكثر من البيانات الإجبارية:

وفي حالة نقص بيان من البيانات تقوم الجريمة، فالمتدخل هنا لم يلتزم بوضع جميع البيانات الإجبارية المنصوص عليها قانونا على غلاف السلعة، حيث أغفل ذكر بيان من بيانات الوسم الإجبارية، وا ٍذا تعمد عدم ذكر بيان من تلك البيانات من أجل حمل المستهلك على التعاقد فيكيف هذا السلوك على أنه خداع، غير أن في جريمة الإخلال بتنفيذ الالتزام بالوسم المتدخل المخالف أتي بعمل سلبي لم يبين فيه حقيقة السلعة المعروضة للاستهلاك، بإغفاله ذكر بيان أو أكثر من البيانات الملزم بوضعها طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السابق الذكر ولكن دون أن تكون لديه النية في إتيان هذا السلوك بغية تحقيق منفعة بطريقة غير مشروعة.

ج-الصورة الثانية: عدم الالتزام بشروط وضع البيانات:

كما اشترط المشرع الجزائري في النصوص التشريعية على وجوب أن تبتعد عبارة الوسم عما قد يؤدي إلى وقوع المستهلك في لبس، حول طبيعة المنتوج وتركيبه ونوعيته الأساسية، ومقدار العناصر الضرورية الداخلة في التركيب، وطريقة تناوله،

وتاريخ الصنع، والأجل الأقصى لاستهلاكه، والمقدار، والأصل[497]، مما يفهم منه أن عبارات الوسم حول هذه البيانات إذا كانت بإمكانها أن توقع المستهلك في لبس فتقع تحت طائلة التجريم وقيام المسؤولية مما يوجب العقاب.

ومثال ذلك عدم احترام المتدخل لقواعد وضع البيانات، حيث يلزم المشرع الجزائري المتدخل أن تكون البيانات باللغة العربية، مرئية، سهلة القراءة، أو اشتراط المشرع لبعض الرموز والإشارات، ومثالها اشتراط المشرع حمل التغليف الخارجي للحليب المجفف شريطا أفقيا عرضه 1 سم ويمتد حول التغليف[498].

ويلاحظ في هذا الشأن أنه قد تتولد عن هذه الجريمة، جريمة خداع المستهلك، إذا كانت بيانات الوسم تخالف الحقيقة، أو جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة إذا تم عرض البيانات بطريقة جذابة تحث المستهلك على اقتناءها.

والمشرع الجزائري ألزم إدراج شروط الاستخدام للسلعة، وطرق استخدامها، والتحذيرات الواجبة، وأن تكون بلغة مفهومة لعامة المستهلكين، درءا للغلط الذي قد يقع فيه المستهلك بالنظر إلى خطورة هذه السلع الغذائية على صحة وسلامة المستهلكين[499].

أما المحل الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي لهذه الجريمة هو البطاقة الإعلامية للمنتوج، حيث جاءت المراسيم التنفيذية بتنظيم عملية الوسم، التي حددت البيانات الواجب توافرها على الوسم، أي أن وسم المنتوج لا بد أن يذكر فيه جميع البيانات الإجبارية، التي تحددها المواصفات القياسية الجزائرية، ومنه في حالة عدم وضع جميع البيانات، أو بيان من البيانات الإجبارية، فإننا نكون بصدد جريمة الإخلال في تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية، ولا يعفى من ذكر بيان من البيانات إلا

---

[497]- المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، وهي نفسها المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بوسم المواد غير الغذائية وعرضها، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الملغى. والمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بوسم المواد غير الغذائية وعرضها، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

[498]- عبدالحليم بوقرين،الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام)، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009. بدون رقم الصفحة.

[499]- على محمود على حموده، المرجع السابق ، ص 180 و 181.

إذا نص القانون على ذلك، مثلا ما حدده المشرع الجزائري بالنسبة للمواد التالية: الملح، الخل، السكريات، الخمور، والمشروبات الكحولية وغيرها[500].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية.

لكل جريمة ركن معنوي تقوم عليه، فما طبيعة الركن المعنوي للجريمة في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري؟.

1- الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي:

كيف المشرع الفرنسي الجرائم المتعلقة بالامتناع عن تنفيذ الالتزام بالوسم أو الإخلال بالقواعد المنظمة لعميلة الوسم على أنها مخالفات من الدرجة الثالثة حسب نص المادة L 2-214 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وشرط النية غير مطلوب في المخالفات، فهي جرائم مادية غير عمدية، يفترض فيها قيام الركن المعنوي بمجرد اكتمال الركن المادي للجريمة، فإثبات عدم توافر النية لدى المخالفة لا يعفيه من الجريمة[501].

فجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية تقوم على أساس مخالفة نص قانوني يوجب القيام بعمل أو الامتناع عن إتيان عمل، دون أن تتجه نيته إلى إحداث النتيجة الإجرامية، فهي مجرد الانحراف عن السلوك المعتاد، وتقدير ذلك يرجع إلى قاضي الجنح والمخالفات لأنها من المسائل الموضوعية[502]، يكتفي إثبات عدم قيام المخالف بتنفيذ التزامه، أو أنه لم يقم بتنفيذ التزامه وفق النظام المحدد من طرف المشرع في النصوص التنظيمية المنظمة لعملية وسم السلع الغذائية[503].

---

[500]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المعدل والمتمم و المتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها (الملغى).

[501] - Djamila Mahdi-Disdet, L'Obligation D'Information Dans Les Contrats Du Commerce électronique, (thèse présentée pour obtenir le grade de docteur en droit), droit Privé, l'université d'Avignon et des pays de Vaucluse, 13/12/2011, p .387

[502] - احمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 386 و 387.

[503] - Djamila Mahdi-Disdet, Op.cit,p 387.

2- الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري:

بالرجوع إلى نص المادة 78 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص :" يعاقب .....كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليه في المادتين 17 و 18 من هذا القانون"، فالجريمة تقوم بمجرد مخالفة النص القانون، بغض النظر عن اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة. فهذه الجريمة تتحقق بمجرد الخروج عن الالتزامات التي فرضتها التشريعات بشأن تداول وتعبئة و عرض السلع الغذائية، حتى ولو لم يترتب عليها ضرر يكون قد تحقق بالفعل.

هذا ما يجعل منها جريمة خطر وليست جريمة ضرر، وهذا يكشف عن الطبيعة الوقائية التي يتصف بها النص الجزائي، فهي جريمة غير عمديه، يتوافر ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام القائم على توافر العلم بارتكاب المخالفة لهذا الالتزام، التي يتحقق بها النشاط المادي الإجرامي لهذا الالتزام المفروض في النصوص التشريعية.

وهذا يعتبر من الحماية الإضافية للمشرع الجزائري لتسهيل إثبات وقوع الجريمة، وكذا لما يثيره من صعوبة في إثبات الغاية من التجريم في الجرائم التي تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص.

وعليه فكل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري جرما امتناع المتدخل عن وسم السلع الغذائية وهي من جرائم الامتناع، وحددا الركن الشرعي للجريمة، وكذا تبيان الركن المادي ونجد كلا منهما حدد الصور التي يقوم عليها الركن المادي وهي أقرب للتطابق، كما أن كلاهما اعتبرا جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية على أنها من الجرائم المادية، تقوم بقيام الفعل المادي للجريمة حتى وا ٍن لم تتحقق النتيجة الإجرامية.

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بالعنصر السلبي للالتزام بوسم السلع الغذائية

حظر المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري إدراج بيان من بيانات الوسم الإجبارية أو الاختيارية أو طريقة وضعه من شأنها إدخال لبس لدى للمستهلك، سواء عند عرض السلعة الغذائية للاستهلاك، أو عند الدعاية لها، ولم يكتف بالمنع فقط بل رتب المسؤولية الجزائية حالة إقدام كل متدخل على مخالفة هذا المنع، وتكييف هذا الإخلال بجريمة الخداع أو جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة متى توافرت أركان كل جريمة من الجريمتين المذكورتين آنفا.

ولذا سوف نتطرق إلى جريمة خداع المستهلك في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري (الفرع الأول)، وجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة خداع المستهلك

جرم كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري جريمة خداع المستهلك في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، وبين الأركان التي تقوم عليها الجريمة، وهي الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي لجريمة خداع المستهلك.

جرم كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري الأفعال التي تشكل خداعا لمستهلك بنصوص القوانين المتعلقة بالمستهلك، بعدما كان المشرع الفرنسي ينص عليها في قانون العقوبات وعلى نفس الحال المشرع الجزائري.

1- الركن الشرعي لجريمة خداع المستهلك في التشريع الفرنسي.

جرم المشرع الفرنسي على فعل الخداع من خلال نص المادة 213-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي[504]، المعدلة بالمادة 131 من القانون 344-2014 المؤرخ

---

[504]- annie Laurence Nyama, Op.cit,p 209.

في 17 مارس 2014 على أنه :" يعاقب بالحبس لمدة سنتين أو بغرامة أكبر من 300 ألف أورو EURO أو بإحدى هاتين العقوبتينمهما كان، حتى وا ٍن لم يكن طرفا في العقد كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد بأية وسيلة أو أي إجراء حتى ولو كان عن طريق وسيط من أحد أطراف العقد في:

1 _ إما في الطبيعة و النوع، والأصل، والصفات المادية وتكوينها أو محتوى المواد الداخلة في تكوين محل التعاقد؛

2 _ أو في كمية الشيء المسلم أو في هويته، أو عن طريق تسليم بضائع أخرى غير الشيء الذي كان موضوع العقد؛

3 _ أو في صلاحية الشيء للاستعمال والمخاطر الكامنة عند استعماله والرقابة المتخذة وطرق الاستعمال أو الاحتياطات الواجب اتخاذها؛

يمكن رفع مقدار الغرامة، بطريقة متناسبة مع الفوائد المتحصل عليها المتعاقد المخالف إلى نسبة 10٪ من إجمالي المعدل السنوي، المحسوب على أساس آخر ثلاث المبيعات السنوية المحدد في تاريخ الوقائع".

2- الركن الشرعي لجريمة خداع المستهلك في التشريع الجزائري.

في بداية الأمر جرم المشرع الجزائري فعل الخداع بنص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري، وبعد صدور القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أفرد نصا خاصا بجريمة الخداع، وهي المادة 68 من القانون 09-03 التي جاء نصها على الشكل الآتي:" يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة؛
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا؛
- قابلية استعمال المنتوج؛
- تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج؛

- النتائج المنتظرة من المنتوج؛
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج؛

وقد وسع المشرع الجزائري من دائرة الخداع مقارنة بالمادة 429 من قانون العقوبات الجزائري، حيث أنه جرم الفعل في حالة العرض دون أن يكون هناك عقد طبقا للمادة 02 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهذا ما نستشفه من العبارة التي أو ردها في نص المادة 68 منه ":... **كل من خدع أو حاول خداع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت...**"، ولم يبق عند هذا الحد بل تعداه إلى محل آخر فتقوم الجريمة إذا كان محل الخداع ينصب أيضا حول تسليم منتجات غير تلك المتفق عليها مسبقا، حول قابلية استعمال كل منتوج، المخاطر التي قد تنجر عن استعمالها، النتائج المنتظرة من كل منتوج، كيفية الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة عند الاستعمال، المراقبة السابقة لكل منتوج، وأصبح هو النص الساري المفعول، إلا أن العقوبة المطبقة هي العقوبة المنصوص عليها بالمادة 429 من قانون العقوبات الجزائري طبقا لنص المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش :" يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول .....".

وشدد المشرع الجزائري في الجريمة إذا تم الخداع ببعض الوسائل التي حددها بموجب المادة 69 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تنص:"ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه إلى خمس سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة:

-الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.

-طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم المنتوج.

-إشارات أو إدعاءات تدليسية.

-كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى"[505].

ثانيا: الركن المادي لجريمة الخداع.

بين كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري عناصر الركن المادي التي تقوم عليها جريمة الخداع، بما لا يدع غموضا أو فراغا يعتري النص، مما قد يترتب عنه إفلات الجاني من تطبيق الجزاء الجزائي.

1 _ الركن المادي لجريمة الخداع في التشريع الفرنسي.

يتمثل الركن المادي لجريمة الخداع في التشريع الفرنسي في كل سلوك يأتيه المخالف من شأنه أن يوقع المتعاقد في غلط في طبيعة البضاعة، أو جنسها، أو مصدرها، أو خصائصها الأساسية، أو مكوناتها، أو طرق حفظها، أوفي نوعيتها المسلمة أو في ذاتيتها لتسليم بضاعة أخرى غير الشيء المحدد والذي كان موضوع العقد. أو في صلاحية الشيء للاستعمال والمخاطر الكامنة عند استعماله والرقابة المتخذة، وطرق الاستعمال أو الاحتياجات الواجب اتخاذها، حسب نص المادة 213-1 L من قانون الاستهلاك الفرنسي[506].

والمشرع الفرنسي قرر حماية المستهلك من أي شخص يقوم بخداعه، مهما كانت صفته متعاقد أم غير متعاقد <<**quiconque**>>[507]، بشرط أن يكون متدخلا (محترف **professionnel**) [508] وأن يكون في مجال اختصاصه [509]، مما يفهم أن المستهلك يستطيع أن يتابع ليس فقط البائع لكن أيضا الصانع ، أو موظب السلعة[510]. وبغض النظر عن طبيعة العقد، وهذا توسيعا من المشرع لدائرة المسؤولية من أجل حماية للمستهلك بعدما كان يقتصر على المتعاقد في عقد البيع فقط، كما يشترط أن

---

[505]- المادة 69 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[506]- Article L213-1 code de consommation français.

[507] - Djamila Mahdi-Disdet, Op.cit,p 436.

[508]-Anne Nachbar, Le Droit Pénal De La Consommation, (Master 2 Professionnel Consommation Et Concurrence), Centre Du Droit De La Consommation Et Du Marché, Université de Montpellier I, année universitaire 2010-2011, p 105.

[509] - cass.crim. 4 nov.2008

[510] - Antoine De Brosse, Op.cit,p 58.

يكون العقد معاوضة[511]، فهو شامل لجميع العقود[512]، بشرط أن لا يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا[513]. غير أنه يشترط في الضحية أن يكون طرفا في العقد لقيام المسؤولية على المتدخل المخادع[514].

ومحل الخداع هو محل الالتز ام العقدي وهي البضاعة محل التعاقد[515]، ولا يقتصر على بضاعة معينة فهو يشمل جميع البضائع، وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 22 جوان 1977[516]، بشرط أن تكون السلعة مشروعة للتعامل فيها[517].

ويجب أن يتحقق الخداع وقت التعاقد، ما لم تكن مطروحة أو معروضة للبيع، فيمكن أن يقترن الخداع بهذا السلوك[518]. وتتحقق جريمة الخداع بأي وسيلة كانت أو أي إجراء كان ويقع على أحد خصائص السلعة[519]، مثلا يتحقق الخداع باستعمال وسائل منها استعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل مزيفة أو مختلفة، أو استعمال طرق ووسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة غير صحيحة، أو استعمال بيانات كاذبة تؤدي إلى الاعتقاد بصحة العمليات السابقة، أو بخلاف الحقيقة التي عليها البضاعة من حيث تسميتها، مكوناتها، أصلها، تاريخ الصلاحية، طريقة الاستعمال، شروط الحفظ، التأثيرات التي قد تنجم عن الاستعمال الخاطئ، كما يعد السكوت كذلك وسيلة من وسائل الخداع.

ويمكن أن يقع الخداع بفعل ايجابي أو بفعل سلبي، فيقع بفعل ايجابي حالة استعمال المخادع لوسائل احتيالية مما تمكنه من تغيير مظهر السلعة الحقيقي[520]، أو

---

[511] - ولد عمر طيب، الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، **مجلة دراسات قانونية**، العدد 06 لسنة 2010، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص 114.

[512] - أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 193.

[513] - المرجع السابق، ص 194.

[514] - Djamila Mahdi-Disdet, Op.cit,p 436.

[515] - Agathe Lepage et Patrick Maistre Du Chambon et Renaud Salomon, Op.cit,p 549.

[516] - عبدالحليم بوقرين، المرجع السابق، بدون رقم الصفحة.

[517] - Anne Nachbar, Op.cit,p 106.

[518] - أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 197.

[519] - ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص 115.

[520] - Agathe Lepage et Patrick Maistre Du Chambon et Renaud Salomon, Op.cit,p 552et 553.

بفعل سلبي حالة الامتناع عن تقديم بيان بنية الخداع، فتوهم المستهلك بمظهر السلعة المخالف للحقيقة والتي يصعب على المتعاقد معه إدراك حقيقة السلعة[521].

وبالرجوع إلى نص المادة أعلاه يمكن حصر صور الخداع في ثلاث صور على سبيل الحصر لا المثال لأن لكل صورة نطاق وأركان لا يمكن التوسع فيها رغم أن هذه الصور شاملة لجميع حالات الخداع التي يمكن أن تقع على المتعاقد[522]، ورغم أن المشرع الفرنسي حدد صور الخداع إلا أنه يأخذ عدة أشكال[523].

والخداع ينصب على عنصر من العناصر المنصوص عليها في المادة 213-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي وهي:

أ – الخداع في الطبيعة و النوع، والأصل، والصفات المادية وتكوينها أو محتوى المواد الداخلة في تكوين محل التعاقد.

حسب هذه الصورة فالخداع يتعلق ب:

– **الخداع في طبيعة السلعة:** نصت عليها المادة 213-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وتتحقق حالة تضمن بطاقة الوسم بيانا ما هو خلاف الحقيقة في طبيعة السلعة، كأن يدلي أن السلعة زيت الزيتون ولكن في الحقيقة هي زيت عباد الشمس، وبهذا فطبيعة السلعة الغذائية غير مطابقة للحقيقة[524].

– **الخداع في نوع وأصل السلعة:** إذا تم ذكر بيان مغلط حول نوع السلعة، أو أصلها فتقوم حالة الخداع حتى وا ٍن لم يكن هذا البيان سببا للتعاقد، وهذا تراجع من المشرع الفرنسي، بعدما كان يشترط لقيام جريمة الخداع أن يكون البيان مؤثرا في المتعاقد الآخر في قانون 1905 المتعلق بالتدليس وقمع الغش الفرنسي[525]، مما يحقق حماية كافية للمستهلك. ومثال ذلك عرض بيان على البيض على أنه بيض مزرعة

---

[521]- annie Laurence Nyama, Op.cit,p 210.

[522]- أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 197.

[523] - Djamila Mahdi-Disdet, Op.cit,p 437.

[524]- Article L213-1 code de consommation français.

[525]- أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 204.

تقليدي وفي فرنسا، في حين أنه مستورد من دولة أخرى، و بطرق اصطناعية حديثة لا تقليدية[526].

– **الخداع في الصفات المادية للسلعة:** ويقصد بها الصفات التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للسلعة غير الحالة القانونية للسلعة محل العقد، وهذا راجع للاعتبار الشخصي للمتعاقد، مما يمكن اعتبارها على أنها صفات جوهرية لأنها مؤثرة في إرادة المتعاقد، أما الثانوية فلا تخضع لمجال التجريم[527].

– **الخداع في تكوين السلعة:** قد تكون السلعة تتكون من عدة مكونات أخرى وبنسب متفاوتة محدد بنص القانون، فيتم ذكر بيان أن السلعة بها مكون من المكونات في حين أنها خالية من ذلك المكون، أو نسبته في المكون غير مطابق للحقيقة. فتقوم حالة الخداع، التي توجب المسؤولية الجزائية، وهذه الحالة اقرب إلى الغش، غير أنها لا تدخل ضمن الغش.

– **الخداع في محتوى المواد المكونة للسلعة محل التعاقد:** في هذه الحالة فالخداع ينصب على مكون السلعة في حد ذاته بان يتضمن البيان المتعلق بهذا المكون كذبا أو تضليلا حول حقيقة المكون نفسه، مما تقوم معه حالة الخداع المجرمة قانونا.

ب – الخداع في كمية الشيء المسلم أو في هويته، أو عن طريق تسليم بضائع أخرى غير الشيء الذي كان موضوع العقد.

ويتفرع عن هذه الصورة حالات الخداع الآتية:

– **الخداع في كمية السلعة المسلمة:** اشترط المشرع الفرنسي ذكر الكمية الحقيقية للسلعة محل التعاقد، فإذا ما تضمن البيان المدرج على السلعة أو بطاقة الوسم غير الحقيقة المحددة بالنصوص التنظيمية التي تنظم عملية وسم ومطابقة السلع للنصوص التنظيمية السارية المفعول، فتقوم جريمة الخداع الموجبة للمسؤولية الجزائية، وتقوم الجريمة عند التسليم لا عند طرح السلع للاستهلاك أو إبرام العقد.

---

[526] - cass.crim. 19 oct. 2004.

[527]- أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 201.

وشدد المشرع الفرنسي بنص المادة L 213-2 من قانون الاستهلاك العقوبة حالة الخداع باستعمال موازين أو مقاييس مزيفة أو غير مضبوطة[528].

- **الخداع في هوية السلعة:** كما اشترط المشرع الفرنسي ذكر بلد المنشأ مما يتضمن إعلاما حقيقيا لأصل المنشأ، فإذا ما تم كتابة البيان المتعلق به على وجه يخالف الحقيقة تقوم جريمة الخداع، وتقوم هذه الجريمة حتى وا ٍن لم يتسلم المتعاقد السلعة تسلما فعليا.

- **الخداع عن طريق تسليم بضائع غير التي كان موضوع العقد:** تقوم هذه الجريمة حالة تسليم سلعة غير تلك المتفق عليها في العقد مثلا يتفق المتعاقدان على سلعة[529]، في حين يقوم المتعاقد أثناء التسليم بتسليم بضاعة غير تلك التي تم الاتفاق عليها مما تقوم معها الجريمة، وفي هذه الحالة تقوم الجريمة عند التسليم، لا عند التعاقد على خلاف الحالات الأخرى التي تقوم الجريمة عند التعاقد[530].

ومن الأمثلة هنا لو يتفق البائع والمشتري على بيع سيارة جديدة، ولكن عند التسليم يسلمه سيارة مستعملة، وقد قضت في هذا الشأن أحد محاكم القضاء الفرنسي بتحقق الخداع في ببيع سيارة مستعملة على أنها جديدة[531].

ج – الخداع في صلاحية الشيء للاستعمال والمخاطر الكامنة عند استعماله والرقابة المتخذة وطرق الاستعمال أو الاحتياطات الواجب اتخاذها.

ألزم المشرع الفرنسي المتدخل بذكر جملة من البيانات المتعلقة بالسلع الغذائية منها صلاحية الشيء للاستعمال والمخاطر الكامنة عند استعماله والرقابة المتخذة وطرق الاستعمال أو الاحتياطات الواجب اتخاذها، فإذا ما تضمن الوسم بيانات تخالف الحقيقة من حيث صلاحية السلعة للاستهلاك كالتغذية، من حيث المخاطر التي قد تنجر عنها في حالة تناوله من شخص غير عاد، أو أنها قد خضعت للرقابة من طرف معهد أو جهة متخصصة في حين أنها لم تخضع أصلا لتلك الرقابة، أو ما يتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها قبل استهلاكها من حيث تغليفها أو غسلها جيدا

---

[528]- روسم عطية موسى نو، المرجع السابق، ص 190.
[529]- المرجع نفسه ، ص173.
[530]- أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 199.
[531]- عبدالحليم بوقرين، المرجع السابق، بدون رقم الصفحة.

حتى تتخلص من المواد الحافظة التي تؤثر على سلامة المستهلك، فكل هذا تقوم معه جريمة الخداع.

وتعتبر هذه الصورة توسعا من المشرع الفرنسي في مجال الخداع تحقيقا مبدأ إعلام وضمان سلامة المستهلك، خاصة في ظل التطور الصناعي وظهور السلع الغذائية الخطرة، كما يعكس صرامة المشرع في مواجهة ظاهرة خداع المستهلك[532].

ويكتمل الركن المادي لجريمة الخداع بتحقق النتيجة الإجرامية، والصورة الأمثل لتحقق الركن المادي لجريمة الخداع هو انعقاد العقد حتى وا ٍن لم يتم تنفيذ العقد، كما لا يعار أهمية إذ ما كان العقد صحيحا أو قابلا إلى الإبطال[533].

غير أننا لا نؤيد قول الفقيه أحمد محمد محمود خلف الذي يرى فيه إمكانية قيام جريمة الخداع حتى لو كان العقد باطلا، لمخالفة محله للنظام العام، مثلا لو تعلق العقد بعقد بيع منتج محظور بيعه، فلا يمكن حماية متعاقد مجرم، كما أن العقد يعتبر باطلا بطلانا مطلقا، والبطلان المطلق عدم، ولا يمكن قيام جريمة الخداع من العدم، فالأولى أن يخضع كلاهما إلى التجريم.

وفي حالة عدم اكتمال الركن المادي لجريمة الخداع بعدم حدوث النتيجة نكون أمام الشروع. ولن يكون ذلك إلا بالبدء في تنفيذ الفعل الإجرامي وخاب أثره، عن طريق استعمال الوسائل الاحتيالية الموجهة ضد شخص معين، والشروع معاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

2- الركن المادي لجريمة الخداع في التشريع الجزائري.

يتطلب القانون للعقاب على جريمة خداع المتعاقد قيام نوع خاص من التدليس، ويشكل الفعل المادي للجريمة، ويقع الخداع من خلال كل سلوك يقوم به الجاني وبكافة الوسائل، حيث لم يشترط المشرع الجزائري وسيلة معينة من استقراء المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تجرم فعل الخداع :" ... **كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك...**"، والمهم أن تؤدي الوسيلة إلى

---

[532] - روسم عطية موسى نو، المرجع السابق، ص 191.
[533] أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 197.

الإيقاع بالمستهلك في غلط حول البيانات المتعلقة بالسلع الغذائية، وهذه البيانات قد تكون محددة مسبقا بنصوص تنظيمية متعلقة بالمواصفات القياسية الواجب توافرها والسارية المفعول والمطبقة على السلع الغذائية[534]، أو عن طريق الاتفاق أو العرف السائد، ومن كل هذا فيمكن أن يلجأ المخادع إلى الكذب، أو الكتمان، أو استعمال طرق احتيالية، القيام بعمليات تغليط في المقادير أو الوزن، أو استعمال أسماء وصفات كاذبة مما يرتب المساءلة الجنائية[535].

ويجب أن يتحقق الخداع أثناء عملية وضع المنتوج للاستهلاك، وهي مجموع مراحل الإنتاج والاسترداد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة، وهنا تظهر حماية أكثر مما كان عليه الحال بتطبيق نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري.

أما محل الجريمة باستقراء المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، هو المستهلك الذي يقع عليه فعل الخداع، وذلك لحماية المستهلك من خداع المتدخل. وقبل تحديد النطاق الذي ينصب عليه فعل الخداع في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نأتي على ذكر النطاق الذي ينصب عليه فعل الخداع في قانون العقوبات قبل صدور القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في التشريع الجزائري

أ- نطاق جريمة الخداع في قانون العقوبات:

حددت المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري نطاق جريمة الخداع الذي ينصب على مايلي:

- **الخداع في طبيعة البضاعة:** و هو أقدم أنواع الغش و أوضحه، يقع على المادة نفسها بكل عناصرها ومكوناتها[536]. أي هناك تغييرا جسيما في خصائص الشيء المبيع، إما بفقدانه طبيعته الأولى، أو جعله غير صالح للاستعمال الذي أعد

---

[534] - Didier Ferrier, la protection des consommateurs, DALLOZ, 1996., p 33.

[535]- بوفليح سالم، محاضرات في مقياس قانون حماية المستهلك، **ألقيت على طلبة الماجستير**، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2006-2007، غير منشورة.

[536]- كالم حبيبة، المرجع السابق، ص 102.

من أجله، بحيث يعتبر في الحقيقة أنه تحول إلى شيء ذو طبيعة أخرى، ومنه يمكن اعتباره ناتجا جديدا[537].

ومن الأمثلة التي تضرب في هذا الصدد بيع شمعدان من نحاس فإذا به من حديد مطلي بالنحاس[538]، أو وصف قماش أنه مصنوع من الحرير والواقع غير ليس كذلك[539]، وتقدير الوقائع المكونة لجريمة الخداع في طبيعة الشيء هو من المسائل الموضوعية التي يختص بها قاضي الموضوع، ولا تخضع لرقابة محكمة النقض، أما تكييف الوقائع فهو خاضع لرقابتها[540].

- **الخداع في الصفات الجوهرية للبضاعة:** وهي مجموع الصفات التي يتضمنها الشيء موضوع العقد والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة من وجهة نظر المتعاقد، أي تلك الصفات التي لو علم المتعاقد انعدامها في المنتوج أو الخدمة ما كان ليقدم على التعاقد، وهذه الحالة من الخداع هي الأكثر شيوعا في القضاء، كالخداع في العداد الكيلو متر ي للسيارة أو الخداع في سنة الصنع، أو بيع مواد غذائية انتهى تاريخ صلاحيتها[541]. ويتم الاستناد في تقدير الخداع إلى المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية التي تحدد خصائص السلع الغذائية والتي تدخل تحت تسمية معينة، وتسهل من عمل المحاكم[542].

ولا يلزم أن تكون هذه الصفة هي السبب الأساسي للتعاقد، ولكن يجب أن تكون أحد الأسباب الدافعة للتعاقد، كما أن الصفات الجوهرية للشيء المبيع هي مسألة اعتبارية تختلف باختلاف الأشخاص والعقود، والأغراض التي دفعت إلى التعاقد[543].

- **الخداع في العناصر الداخلة في تركيبها:** وهو شكل جديد من الخداع التجاري ناتج عن الصناعة سواء في المنتجات بصفة عامة أو المنتوجات الغذائية بصفة خاصة، فالسلعة الغذائية تتكون من مزيج من عناصر مختلفة بنسب محددة

---

[537]- أحمد محمد محمود على خلف، المرجع السابق، ص 174.
[538]- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 312.
[539]- كالم حبيبة، المرجع السابق، ص 102.
[540]- أحمد محمد محمود على خلف، المرجع السابق، ص 175.
[541]- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 312.
[542]- المرجع نفسه ، ص312 وص 313.
[543]- أحمد محمد محمود على خلف، المرجع السابق، ص 175.

ومعينة[544]، ويتحقق الخداع في هذه الصورة، بأن يدلي كذبا عن مقدار العناصر النافعة الداخلة في تركيبها، فهو عبارة عن بيان كاذب، ومثال ذلك قيام تاجر ببيع شكولاطة تحت اسم معين ويعلن عنها أنها ممتازة ويدخل في تركيبها عناصر ذات منفعة غذائية، أما في الحقيقة فلا تحوي إلا على كمية من الكاكاو وأقل جودة مما يجب أن يدخل عرفا في صناعتها التي تباع تحت اسمه. أو الإعلان عن حليب منزوع الدسم يوصي به لمن يتبعون نظاما غذائيا خاصا، وله اثر في تصحيح وظائف الجسم العضوية والنفسية، مع أنه في الحقيقة حليب عادي كغيره من أنواع الحليب وليس منزوع الدسم[545].

ويمكن تحديد هذه العناصر عن طريق القرارات الوزارية واللوائح، التي تحدد المواصفات القياسية، ومنه تتحقق الجريمة بمجرد أن يكون الشيء المعروض أو المسلم تحت اسم معين، مختلفا في تركيبه أو مواصفاته عن تلك المنصوص عليها قانونا[546].

ويمكن الرجوع إلى بيانات العقد، أو الفاتورة المسلمة أو الدعاية التي تتضمن أحيانا المقومات اللازمة للمنتوج، لإثبات الجريمة[547].

– **الخداع المنصب على نسبة المقومات:** ففي هذه الحالة يكون المنتوج مطابقا، غير أن بعض مواده قد فقدت فعاليتها بفعل الزمن، أي أن المنتوج فقد المنفعة أو الفائدة التي كان يتوخاها المتعاقد من إبرام العقد.

– **الخداع المنصب على نوعها أو مصدرها :** والعلة من التجريم هنا أن البضائع قد تتشابه من ناحية الشكل أو المظهر، ولكن تختلف في النوع والمصدر، مثل أنواع الزيوت الغذائية(زيت بذرة القطن، زيت الزيتون، ز يت النخيل...الخ)، ويشترط للعقاب أن يكون النوع أو المصدر المسند غشا للبضاعة بموجب الاتفاق أو العرف سببا أساسيا للتعاقد، وللمحكمة أن ترجع في تحديد ما إذا كان النوع أو المصدر سببا أساسيا في التعاقد إلى الاتفاق المبرم بين المتعاقدين، فإن لم يكن فإلى

---

[544]- كالم حبيبة، المرجع السابق، ص 103.
[545]- المرجع السابق، ص 103
[546]- أحمد محمد محمود على خلف، المرجع السابق، ص 176.
[547]- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 313.

العرف أو الغرض من التعاقد، ويتم ذلك بجميع طرق الإثبات، وعموما فهذه المسألة مسألة تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

ويتحدد نوع البضاعة بالمزايا والخصائص التي توجد فيها وتتميز عن منتجات من نفس الجنس ومثال ذلك، جنس الحيوانات كبيع أبقار هجين على أنها أبقار هولندية حقيقية وغير مهجنة[548]. ويتحقق الخداع في مصدر البضاعة، إذا كان الشيء المبيع من مصدر غير المصدر المتفق عليه، ونذكر على سبيل المثال بيع سجاد تركي على أساس أنه سجاد عجمي.

وتقع في أغلب الأحيان في جريمة الخداع بعض المزاعم التي توهم المجني عليه بصحة المصدر أو النوع، ومثال ذلك قد يستعمل بيانا تجاريا كاذبا أو علامة تجارية غير صحيحة، أو تغيير في الاسم التجاري، وفي هذه الحالة توجد جريمتان، الأولى جريمة الخداع، والثانية جريمة وضع علامة أو بيان غير صحيح والمعاقب عليه بالمادة 33 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالعلامات[549].

- **الخداع المنصب على الكمية المسلمة:** أي الخداع في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها*، ولا يهم الوسيلة المستعملة في هذا النوع من الخداع، والتي ترمي إلى رفع الكمية بالخلط مع مادة أخرى[550]، ومن الأمثلة التي تضرب في هذه الصورة أن يتضمن البيان المتعلق بالكمية أن المعبأ يحتوي على 24 وحدة في حين انه يحتوي على 12 وحدة فقط.

---

[548]- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 178.

[549]- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 2003/07/23، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر،سنة 2003.

- العدد هو الإحصاء الرقمي مثلا 50، 60 ...الخ.
- المقدار هو الحساب الكمي.
- المقياس هو الحساب الطولي متر.
- الكيل هو تعيين الكمية ومقدار البضاعة بواسطة أداة ما مثل القدح الأردب اللتر.
- الوزن هو معرفة مقدارها باستعمال آلة وزن ويعبر عنها ب طن – قنطار – كيلوغرام ...الخ.
- طاقة البضاعة هو قدرة الشيء وقوة الاستعمال المعدلة طبقا للمقاييس الفنية مثل أمبير - وات - فولت – حصان بخاري.
-عيار البضاعة وهو وحدة تستعمل في قياس بعض المواد كالذهب والفضة.

[550]- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 313.

والخداع في هذه الحالة لا يقل أهمية عن الحالات الأخرى، فطالما أن المشرع يعاقب على الخداع بمجرد إبداء أقاويل كاذبة، فإنه يجب أن يعاقب أيضا على الخداع الذي يقع على عدد البضاعة أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها[551].

ويقع الخداع في هذه الحالة ممن يقوم بتسليم السلعة، وذلك عن طريق كل وسيلة ترمي خداعا منه إلى رفع الوزن أو الكيل أو غيرها، وذلك بإضافة أو خلط مادة أخرى معها، أو بفعل من يتلقى السلعة من المنتج، كتاجر يشتري من فلاح منتجات زراعية ويتعمد ارتكاب الخطأ في الوزن.

وقد لا يكون الزبون محددا مسبقا فتضع البضاعة مسبقا من أجل البيع، وهنا نميز بين فرضيتين، الأولى أن كمية البضاعة محددة مسبقا بموجب نصوص قانونية مثل الخبز فهنا يعد إنقاص الوزن خداعا، أو أن البضاعة كميتها غير محددة مسبقا بنصوص قانونية ولكن المتدخل يوضع بطاقة على الغلاف يعلم بها الكمية البضاعة المعروضة، وهنا كلما نقص الوزن المصرح به عن الوزن الحقيقي للبضاعة يعتبر خداعا[552].

- **الخداع في هوية البضاعة:** ونعني بذلك تسليم غير البضاعة المتفق عليها أثناء إبرام العقد كأن يسلم المتدخل المتعاقد معه كمية من الزبدة على أساس أنها من هولندا، وفي الحقيقة هي من تونس.

ب- نطاق الخداع في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

حددت المادة 68 من القانون 09-03 السالف الذكر حددت النطاق الذي ينصب عليه السلوك الجرمي لجر يمة الخداع وهي:

- **الخداع حول كمية المنتوجات المسلمة:** وهنا الخداع ينصب على الكمية المسلمة للمستهلك وهي نفس الحالة التي كانت في نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري، وغالبا ما تتحقق هذه الصورة باستعمال موازين أو مكاييل زائفة أو معطلة، مما يعتبر ظرف تشديد حسب نص المادة 69 من القانون 09-03 السالف

---

[551]- أحمد محمد محمود على خلف، المرجع السابق، ص 180.
[552]- كالم حبيبة، المرجع السابق، ص 105

الذكر، وهذا نفس موقف المشرع الفرنسي حسب المادة 213-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي..

- **تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا:** وفي هذه الحالة يقوم المتدخل بتسليم المستهلك منتوجا غير الذي تم تعينه مسبقا، سواء كان التعيين عن طريق الوسم أو الاتفاق أو ما شابه ذلك، بنية الخداع، وفي هذه الحالة تدخل جميع الصفات المتعلقة بالمنتوج المعروض للاستهلاك، والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري بهذا النص شمل جميع أنواع الخداع المنصب على طبيعة السلعة الغذائية، والخصائص الجوهرية والصفات الداخلة في التركيب، ونسبة المقومات.

- **قابلية استعمال المنتوج:** ويقصد به أن المتدخل يقوم بخداع المستهلك حول قابلية استعمال المنتوج، كأن يوهمه أن هذا المنتوج قابل للاستعمال في غرض ما في حين أنه لا يتعلق أصلا بذلك الغرض.

- **تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج:** المدة التي تكون فيها السلعة قابلة للاستهلاك من يوم تصبح فيه هذه السلعة جاهزة للتعبئة، أو من تاريخ جنيها بالنسبة للمنتوجات الزراعية، وهنا المتدخل يذكر تاريخا غير التاريخ الحقيقي للصنع التي أصبحت فيه السلعة جاهزة للتعبئة، وتمتد هذه المدة إلى غاية التاريخ المقيد لنهاية الأجل الذي تصبح فيه المادة من بعده لا تتوفر على الأرجح على الجودة التي للمستهلك حق انتظارها، ويجب أن لا تعتبر المادة بعد هذا التاريخ قابلة للبيع، إلا أن المتدخل يزيف هذا التاريخ رغم علمه أنه غير حقيقي.

وعلى هذا قضت **محكمة عزازقة** (قسم الجنح) بتاريخ 1999/04/25 في القضية رقم 946 بتحقق جنحة الخداع في الصلاحية لعرض مادة بسكويت Biscuit Sheraxed انتهت مدة صلاحيتها[553].

- **النتائج المنتظرة من المنتوج:** يكمن الخداع في إدراج بيان للمنتوج له فائدة معينة نظرا للخصائص الجوهرية أو المكونات التي تدخل في تركيب السلعة، وهذا الادعاء يكون بنية الخداع لأنه غير مطابق لحقيقة السلعة، ومثال هذه الحالة الخداع

---

[553]- عبدالحليم بوقرين، المرجع السابق، بدون رقم الصفحة.

الذي يكون محله القيمة الغذائية من سلعة في الحقيقة أن قيمتها أقل بكثير[554]، وقد نص المشرع الفرنسي على هذه الصورة.

– **طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج:** كما ألزم المشرع المتدخل بذكر طريقة استعمال المنتوج، خاصة بالنسبة للسلع المعقدة الاستعمال، أو المنتوجات التي تنطوي على خطر عند الاستعمال الخاطئ، وأن يذكر الطريقة الصحيحة، وباللغة العربية، إما على الوسم أو بأية وسيلة مناسبة أخرى، وفي حالة عدم ذكرها، أو ذكر الطريقة غير الصحيحة للاستعمال، أو بلغة غير العربية بنية خداعه تقوم عليه المسؤولية الجزائية.

كما فرض على المتدخل أن يحذر المستهلك من المخاطر التي قد تنطوي عليه هذه المنتوجات، واشترط أن يكون التحذير واضحا، وافيا، ظاهرا، كاملا، وباللغة العربية، وفي حالة الامتناع عن تنفيذ هذا الفرض القانوني تقوم عليه المسؤولية، إذا ثبت أن خطأه كان بنية الخداع.

والمشرع الجزائري لم يعاقب على جريمة الخداع التامة فقط، بل عاقب أيضا على الشروع في جريمة الخداع بنص المادة 68 من القانون 09-03 المذكورة أعلاه، لأن جريمة الخداع هي جنحة والشروع في الجنح لا يعاقب عليه إلا بالنص صراحة، وهذا تطبيقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، والشروع أن يقوم الجاني بسلوكه المحظور كاملا دون تحقق النتيجة، لأسباب خارجة عن إرادته، والمراد بالتجريم هنا هو نية التضليل بإرادته الحرة التي لا يشوبها عيب أو إكراه، ومثالها كأن يأتي المتدخل بالأفعال المادية المكونة لجريمة الخداع، إلا أن المتعاقد اكتشف الحقيقة قبل إبرام العقد، وبسبب لا دخل للمتدخل فيه، فهنا الواقعة تعد شروعا في جريمة الخداع، حيث أن المتدخل استنفذ كل النشاط المطلوب قانونا لقيام حالة الشروع[555].

---

[554]- أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 114.

[555]- حسن غنايم، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في المواد الاستهلاكية وغير الاستهلاكية، **بحث مقدم لندوة(حماية المستهلك في الشريعة والقانون)**، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون خلال الفترة من 6-7 ديسمبر 1998، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 1998، ص 5.

ولقد ساوى المشرع الجز ائري بين جريمة الخداع والشروع في جريمة الخداع، بنص المادة 68 من القانون 09-03 المذكورة أعلاه، تطبيقا لنص المادة 31 من قانون العقوبات التي تلزم أن لا يعاقب على المحاولة في الجنح إلا بنص.

وشدد المشرع الجزائري في العقوبة بنص المادة 69 من القانون 09-03 المذكور ة أعلاه في حالة أن جريمة الخداع أو الشروع فيها ارتكبت بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة، أو بواسطة طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج، أو بواسطة إشارات أو إدعاءات تدليسية، أو بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى"[556].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة خداع المستهلك.

اشترط كلا من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري توافر الركن المعنوي لقيام جريمة الخداع.

1- الركن المعنوي لجريمة خداع المستهلك في التشريع الفرنسي.

جريمة الخداع من الجرائم العمدية[557] التي يشترط لتوافر أركانها القصد الجنائي لدى المتهم(القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة) بعلمه بالخداع الحاصل في البضاعة[558]، ونيته في إدخال هذا الخداع على المتعاقد معه.

ولا تقوم مسؤولية الجاني إلا بتوافر القصد الجنائي، فيعتبر شرطا عاما في جريمة الخداع، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية من انه يتوجب على القضاة أن يلتمسوا مسؤولية الجاني بين عناصر الدعوى والظروف المحيطة[559].

---

[556]- المادة 69 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[557]- ولدعمر طيب، الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، **مجلة دراسات قانونية**، العدد 06 لسنة 2010، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ، 2010، ص 117.

[558] - روسم عطية موسى نو، المرجع السابق، ص 195.

[559] - عبدالحليم بوقرين، المرجع السابق، بدون رقم الصفحة.

وعلى القاضي أن يثبت توافر هذا الركن في الحكم الصادر بالإدانة بجريمة الخداع[560]، وعليه لا يعاقب على الجهل الذي يقع فيه المحترف اتجاه المتعاقد الآخر، أو الإهمال حتى وا ٍن كان جسيما[561]، فالنية تعتبر عنصرا إنشائيا لجريمة الخداع[562].

فلا يعتبر مخادعا إلا من كان سيء النية، هذا إن كان الغلط في الوقائع لا الغلط في القانون[563]؛ الذي ينشأ عن جهل القوانين واللوائح والقرارات والمراسيم، لأن هذا النوع من الغلط لا يستبعد المسؤولية[564].

غير أن القضاء الفرنسي اعتبر عدم قيام المتدخل بالتحريات اللازمة لمطابقة السلعة الغذائية للتشريع يعتبر قرينة على نية الخداع، وهذا الاتجاه هو نقل لأحكام العيوب الخفية في القانون المدني حيث تقوم عليه المسؤولية حتى وا ٍن كان غير عالم بالعيب الخفي[565]، وهذا ما يتعارض وطبيعة المسؤولية الجزائية.

2- الركن المعنوي لجريمة خداع المستهلك في التشريع الجزائري.

سار المشرع الجزائري على نفس نهج المشرع الفرنسي، واعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية، التي يتطلب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم، وبناء على ذلك لا يعاقب الجاني إلا إذا ثبت لديه قصد الخداع[566].

فيجب أن يعلم أن استعمال هذه الطرق يؤدي حتما إلى خداع المتعاقد، وأن تتجه إرادته إلى ذلك وأن القانون يعاقب عليه. والخداع جريمة عمديه لهذا فالإهمال حتى ولو كان جسيما لا يعادل الخداع لأن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي، ولا يعتبر مخادعا إلا من كان سيء النية، أما إن كان يعتقد خطأ توافر صفة معينة في البضاعة ليحصل على ثمن أعلى من قيمتها الحقيقية لا يقوم الخداع لأن الغلط يستبعد التدليس[567]. لكن الغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو الغلط في الوقائع،

---

[560] - Djamila Mahdi-Disdet, Op.cit,p .439.

[561] - ولدعمر طيب، الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، **مجلة دراسات قانونية**، العدد 06 لسنة 2010، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ، 2010، ص 117.

[562] - روسم عطية موسى نو، المرجع السابق ، ص 196.

[563] - أحمد محمد محود خلف، المرجع السابق، ص 212 و 213.

[564] - عبدالحليم بوقرين، المرجع السابق، بدون رقم الصفحة .

[565] - Jean Calais Auloy et Frank Steinmetz, 5 édition, Op.cit,p 240.

[566]- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص314و315.

[567]- أحمد محمد محمود على خلف، المرجع السابق، ص 184.

وليس الغلط في القانون، فعندما يرتكب المخالف فعلا معتقدا أن القانون لا يعاقب عليه، فهذا النوع من الغلط لا يستبعد المسؤولية الجزائية، ويمكن أن ينشأ ذلك الغلط أيضا نتيجة الجهل بالقوانين، ولا يولد حقا للمتهم، ولا ينفي القصد، وتقوم الجريمة رغم ذلك[568].

المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري جرما فعل الخداع حماية للمستهلك في نصوص القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، وحددا الركن المادي للجريمة إلا أن المشرع الجزائري وفر حماية أوسع للمستهلك لإمكانية تجريم الخداع حالة عرض السلع للاستهلاك على عكس المشرع الفرنسي التي جرمها حالة الطرح للبيع أو العرض للبيع، وهذا هو التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري مع إلغاء القانون 89-02 واستبداله بالقانون 09-03.

غير أنه على مستوى نطاق الخداع فالمشرع الجزائري حصر الجريمة في صور أضيق من المشرع الفرنسي وأسقط صورا كانت في قانون العقوبات والمتعلقة بالصفات الجوهرية المتعلقة بذات السلعة الغذائية، كالطبيعة ونوع والأصل مما يعتبر عيب مأخوذ على المشرع الجزائري، في حين انه أضاف النتائج المنتظرة، أما على مستوى الركن المعنوي للجريمة فاتفاق كلي من حيث اعتبار جريمة الخداع جريمة عمدية.

الفرع الثاني

جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة

تعرف الدعاية التجارية على أنها الإعلان المدفوع الأجر يستخدم وسائل التأثير النفسي والتوجيه بصفة أساسية للمستهلك النهائي[569]، ولهذا جرم كل فعل يمس بنزاهة الدعاية التجارية. والدعاية التجارية غير المشروعة هو كل إعلان يمس بنزاهة المعاملات التجارية، مما قد ينجم عنه ضرر يمس بالحياة الاقتصادية داخل الدولة،

---

[568]- أحمد محمد محمود على خلف، المرجع السابق، ص 184.

[569]- بوراس محمد، الإشهار عن المنتجات والخدمات – دراسة مقارنة-، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012، ص 49.

والذي ينعكس سلبا على المستهلك، نتيجة الدعاية التجارية الصادرة عن المتدخل غير النزيه، لما ينطوي عليه من معلومات معلن عنها غير مطابقة للحقيقة، مما يدفع بالمستهلك إلى الوقوع في اللبس والغلط.

وتعد جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة من الجرائم الشكلية التي لا يشترط لقيام ركنها المادي تحقق النتيجة الإجرامية، التي كان يرمي لها الجاني من إتيان فعله الجرمي، ولهذا تتحقق جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة بتوافر أركانها الشرعي والمادي والمعنوي، غير أن الركن المادي يقوم بمجرد إتيان الفعل المادي سواء كان هذا الفعل ايجابيا أو سلبيا[570].

أولا- الركن الشرعي لجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة.

نكون بصدد دعاية تجارية غير مشروعة إذ ما تضمن الإعلان بشأن السلع الغذائية عرضا أو بيانا أو إدعاء كاذبا أي غير صحيح بأي وسيلة كانت من شأنها أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى وقوع المتلقي في لبس أو غلط[571].

المشرع الفرنسي جرم الدعاية التجارية غير المشروعة في قانون الاستهلاك الفرنسي، وعلى نفس الطريق سار المشرع الجزائري، إلا أنه لم يجرمه بنصوص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش صراحة.

1- الركن الشرعي لجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة في التشريع الفرنسي.

في بادئ الأمر جرم المشرع الفرنسي الدعاية التجارية غير المشروعة بموجب قانون المالية الصادر في 02 جويلية 1963، ثم بقانون التوجيه التجاري والصناعي الصادر في 27 ديسمبر 1973 المعروف بقانون روا ROYER، وفي الأخير صدر قانون حماية المستهلك الفرنسي تم تجريم الدعاية التجارية غير المشروعة بالمادة L121-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي[572]. غير أن المشرع الفرنسي بعدما كان

---

[570] - Anne Nachbar, Op.cit,p 153.

[571]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 56.

[572] - Alexis MIHMAN, **Droit penal des affaires -Manuel théorique et pratique-**, Economica, Paris, 2009, p 553.

ينص في المادة المذكورة أعلاه على جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة قام بحظر كل الممارسات التجارية التضليلية بنص واحد وطبق عليها نفس العقوبة.

ومنه يتبين أن المشرع الفرنسي اعتبر الدعاية التجارية غير المشروعة ممارسة تضليلية بنص المادة L 1-121 من قانون الاستهلاك الفرنسي[573]، وجرمه بنص المادة 121-6 من نفس القانون، وطبق عليها نفس العقوبات المطبقة على الممارسات التضليلية[574].

2- الركن الشرعي لجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري.

قبل صدور نص خاص يجرم الدعاية التجارية غير المشروعة كان يعاقب عليه بموجب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، وكيف الدعاية التجارية غير المشروعة على أنه جريمة نصب، ورغم صدور القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لم ينص عليه المشرع ، واكتفى بعده بتعريف الإشهار في المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ولم ينظمه قانون الإعلام الصادر سنة 1990، حيث بنص المادة 100 منه استثنى الدعاية التجارية من التطبيق، ورغم النص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، الذي اكتفى فيه المشرع الجزائري بتنظيم الإشهار المتعلق بالمواد الصيدلانية والطبية فقط، مميزا بين الإشهار الموجه للجمهور، والإشهار الموجه للمهن الخاصة، إلا أنه في حالة مخالفة هذا التنظيم لم يوضح الجزاء المطبق.

وبصدور القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم جرم الدعاية التجارية غير المشروعة بنص المادة 28 منه[575]، وبين الصور على سبيل المثال التي قد تكون عليها الدعاية التجارية غير المشروعة، ورتب عليها الجزاء الجنائي.

---

[573]- Article L121-1 code de consommation français.

[574] - Antoine De Brosse, Op.cit,p 59.

[575]- المادة 28 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وعند صدور القانون 09-03 لم يتضمن نصا خاصا بالدعاية التجارية، مثله مثل القانون 89-02 الملغى، وبحلول سنة 2013 سن المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر تطبيقا لنص المادة 17 من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأدرج في الفصل الثاني تحت عنوان المواد الغذائية القسم العاشر ووسمه بالادعاءات التي قد يتضمنها الوسم، حول السلع الغذائية ومنه المشرع الجزائري جرم الدعاية التجارية غير المشروعة المتعلقة بالسلع الغذائية بنص المادة 17 من القانون 09-03 وبين الركن المادي لهذه الجريمة بالمادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر.

ومنه تقتصر دراستنا لجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة حول السلع الغذائية على القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دون أن تمتد إلى جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وهي مسبوقة بالدراسة في الكثير من الدراسات.

ثانيا-الركن المادي لجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة.

حدد كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري الركن المادي لجريمة الدعاية غير المشروعة، من خلال الصور التي ينهى المتدخل المعلن عن إتيانها من خلال الإعلان الذي ينطوي على تغليط أو تضليل للمستهلك، كما لا يشترط وقوع الضرر في هذه الجريمة فبمجرد وجود إعلان غير مشروع تقوم الجريمة بغض النظر عن إلحاق الضرر بالمستهلك أم لا[576]، مما يجعلها جريمة شكلية.

1- الركن المادي لجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة في التشريع الفرنسي.

بالرجوع على نص المادة 121-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي لقيام الركن المادي للجريمة لابد من وجود إعلان، وان يكون هذا الإعلان خادعا أو مضللا، والمحل الرسالة الإعلانية[577].

---

[576]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 56.

[577]- Article L121-1 code de consommation français.

أ- وجود إعلان:

لكي تتحقق هذه الجريمة لابد أولا من وجود إعلان، سواء في شكل كتابة أو أقوال[578]، والتشريع الفرنسي لم يشترط شكلا محددا للإشهار ولذا كان النص القديم للمادة 121-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي :" ... **على أي شكل كان** .....:"، وقد تكون بيانات بطاقة الوسم التي تكون في شكل كتابي تتضمن عبارات الدعاية التجارية، كما لا يشترط المشرع الفرنسي دعامة خاصة للإشهار، فتعتبر بطاقة الوسم أو الغلاف الذي توضع عليه بيانات الوسم دعامة اشهارية[579]، متى تضمن عبارات تحرض المستهلك على الإقدام من أجل التعاقد على السلعة التي محل الإعلان[580]، أو تضمن بيان غير مرئي بالنسبة للمستهلك[581]، مثلا بيان موضوع في أسفل الغلاف أو العبوة أو الزجاجة مما لا يتمكن المستهلك من رؤيته.

ونص المادة 121-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي لا يعير أهمية لوسيلة الدعاية التجارية، ومنه تقوم المسؤولية الجزائية حالة الدعاية عن طريق بطاقات الوسم أو غلاف السلعة إذا ما قامت أركانها القانونية[582]. كما لا يعير أهمية للأشخاص الموجه إليهم الدعاية التجارية، فطبيعة الأشخاص ليس شرطا لقيام جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة في القانون الفرنسي[583]، فقد يكون مستهلك أو من غير فئة المستهلكين، فتقوم الجريمة بغض النظر عن صفة المتلقي[584].

وتقوم الجريمة مهما كان شخص المعلن الشرط الوحيد أن تكون الدعاية التجارية تتعلق بسلعة معروضة للاستهلاك، سواء كان الإعلان من المحترف أو من غير المحترفين، حتى وا ٍن كان الهدف غير تجاري[585].

ب- وأن يكون هذا الإعلان مضللا:

---

578 - Alexis Mihman, Op.cit,p 556.
579 - Alexis Mihman, Op.cit,p 557.
580 - Antoine De Brosse, Op.cit,p 59.
581 - Ibid,p 60.
582 - Barret Olivier, **les contrats portent sur le fonds de commerce**, 3 edition, Dalloz, 1996, p125.
583 - Djamila Mahdi-Disdet, Op.cit,p 427.
584 - Alexis Mihman, Op.cit,p 559 et 560.
585 - Ibid,p 559.

كما تعتبر الدعاية التجارية غير مشروعة إن كانت من طبيعتها توقيع المتلقي في الغلط، وهذا ما يميز الدعاية التجارية المغلطة عن الخداع، ففي الخداع لا بد من إيقاع المتعاقد في الغلط بالوسائل الاحتيالية، أما في جريمة الإشهار المضلل فلا يستلزم الوقوع في الغلط فيكفي أن يكون من طبيعة مغلطة، فتقوم الجريمة حتى وا ٍن لم يقع المتلقي للإشهار فعلا في الغلط[586].

ففي جريمة الدعاية التجار ية غير المشروعة يفترض أن المستهلك الضحية تصور انطباعا خاطئا[587]، والانطباع الخاطئ يكون بالاعتقاد أن هذه السلعة هي نفسها سلعة أخرى، غير أن المعلومات المعلن عنها غير صحيحة[588]، كنفس التسمية أو عليها نفس العلامة التجارية ...الخ[589]؛ ومن هذا فمجال التغليط يكثر في القو اعد المنظمة للالتزام بوسم السلع، ولهذا حمت التشريعات المستهلك أو متلقي الإعلان من الوقوع في الغلط[590]، ولهذا المشرع الفرنسي جرم الدعاية التجارية غير المشروعة إذ كانت الرسالة تترك المستهلك يقع في الغلط، وهذا هو التطور الحاصل في قوانين الاستهلاك من خلال التعديلات التي ادخلها المشرع على قانون الاستهلاك الفرنسي[591].

ومن بين النصوص نص المادة R112-7 من قانون الاستهلاك الفرنسي التي حظر فيها أن يتم عرض الوسم بطريقة تثير انطباعا خاطئا لدى المستهلك خاصة عن المميزات الأساسية له، كالخصائص، الطبيعة، الهوية، الصنف، المكونات، الكمية، مدة الصلاحية، الحفظ، الأصل، وطريقة الصنع[592].

وعدد المشرع الفرنسي محل الرسالة الإعلانية بالمادة L 1-122 من قانون الاستهلاك الفرنسي، ورغم أن تحديدها قد يدع ثغرة تتسلل منها طائفة المخادعين، إلا

---

586 - Ibid,p 567.
587 - Antoine De Brosse, Op.cit,p 59.
588 - Yves Guyon, **droit des affaires droit commercial général et société**, tom 1, 12 édition économique, Dalloz, paris, 2003, p 989.
589 - Anne Nachbar, Op.cit,p 82.
590 - Antoine De Brosse, Op.cit, p 239.
591 - Anne Nachbar, Op.cit,p 83.
592 - Antoine De Brosse, Op.cit,p 239.

أن المستقرأ لها يجدها أوسع مما يظن، ولا يقع التجريم فقط في حالة الكذب، بل أيضا إن كانت من طبيعة تخلق لدى المستهلك انطباعا خاطئا[593].

والصور التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 121-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي هي محددة على سبيل الحصر[594]، واشترط أن تكون من طبيعة مغلطة أو مضللة، وتتمثل في صورة أنها مخالفة للحقيقة، أو غير مطابقة لها، أو مظهر مغلط[595]، وحسب نص المادة 121-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي يمكن حصر صور الدعاية التجارية غير المشروعة في صورتين:

- **الصورة الأولى:**

وفي هذه الصورة نكون بصدد ممارسة تجارية مضللة إذا ارتكبت في واحدة من الظروف التالي:

1- عندما تخلق التباسا مع سلع أو خدمات، علامة تجارية، اسم تجاري، علامة مميزة لمنافس آخر؛

2- عندما تقوم على الادعاءات، الإشارات، العرض، التي من المحتمل أن تؤدي إلى الوقوع في غلط على واحد أو أكثر من:

- وجود، وتوافر، طبيعة السلعة أو الخدمة؛
- الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة؛
- السعر أو طريقة حساب السعر، السعر الترويجي، شروط البيع، طريقة الدفع، طريقة تسليم السلعة أو الخدمة؛

د- خدمات ما بعد البيع، أو الحاجة إلى خدمة ما بعد البيع ، أو على وفرة قطع الغيار، أو استبدال أو إصلاح؛

هـ- نطاق الالتزامات المعلن، طبيعتها، عمليتها، سبب للبيع أو تقديم الخدمات؛

و- الهوية، النوعية، النتائج المنتظرة، وحقوق المتدخل؛

---

[593] - Article R112-7 du code de consommation français.

[594] - بوراس محمد، المرجع السابق، ص 296.

[595] - Agathe Lepage et Patrick Maistre Du Chambon et Renaud Salomon, Op.cit,p 601.

ز- تسوية التزامات وحقوق المستهلك؛

3- عندما يكون الشخص الذي باسمه تم تنفيذه غير ممكن التعرف عليه؛

الصورة الثانية:

كما تعتبر ممارسة تجارية مضللة بالنظر إلى وسيلة الاتصال المستخدمة أو الظروف المحيطة بها، الإغفال، أو الإخفاء أو التمكن من الفهم لغموضها، أو عدم الإشارة إلى المعلومات أو حذف معلومات جوهرية، أو القيودو التدابير المتخذة من قبل التاجر لجعل المعلومات متاحة للمستهلك من خلال وسائل أخرى في الاتصالات التجارية تشكل دعوة للشراء للمستهلك ومما يدل على السعر والسلعة أو الخدمة المقدمة، و تعتبر المعلومات المادية التالية:

- الخصائص الرئيسية للسلعة أو الخدمة؛
- عنوان وهوية التاجر.
- يشمل السعر الضرائب، وتكاليف التسليم يتحملها المستهلك، أو الحساب، إذا كانت لا يمكن تأسيسها مقدما؛
- ترتيبات للدفع، والتسليم، والأداء والتعامل مع شكاوى المستهلكين، لأنها مختلفة عن تلك المعتادة في مجال النشاط المهني المعني؛
- وجود الحق في الانسحاب، إذا تم تقديمها من قبل القانون.

2- الركن المادي لجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري.

نص المشرع الجزائري في المادة 36 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك على أنه :" ... يجب أن لا تكون الادعاءات المستعملة على الوسم وعرض المواد الغذائية الموضوعة حيز الاستهلاك:

- غير صحيحة أو غامضة أو مضللة؛
- تثير شكوكا فيما يتعلق بالأمن و/أو تطابقها غذائيا مع مواد غذائية أخرى؛
- تشجع أو تسمح بالاستهلاك المفرط لمادة غذائية؛

– توحي بأن تغذية متوازنة ومتنوعة لا يمكن أن توفر كل العناصر المغذية بكمية كافية؛

– غير مبررة؛

– تشير إلى تغييرات في الوظائف الجسمية التي يمكن أن تثير مخاوف عند المستهلك إما في شكل نصوص أو صور أو أشكال خطية أو عروض رمزية؛

– تشير إلى خصائص وقائية أو علاجية للأمراض البشرية، باستثناء المياه المعدنية الطبيعية والمواد الغذائية الموجهة لتغذية خاصة"[596].

المادة 36 أعلاه من القسم العاشر تحت عنوان الادعاءاتومفردها الادعاء، وهو اسم مشتق من كلمة الدعاية، الخاصة بالسلع الغذائية، وفي هذه النص المشرع أطلق عليها مصطلح الادعاء، أما في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم فقد أطلق عليه مصطلح الإشهار غير المشروع، ومنه المشرع لم يستقر على مصطلح واحد. زد على ذلك نص المادة 28 من القانون 04-02 كان شاملا لجميع المنتوجات، أما نص المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 فيتعلق بالسلع الغذائية فقط.

وبهذا فقد منع المشرع الجزائري بهذا النص المتدخلين حالة إدراج بيان أو أكثر من البيانات الاختيارية على الوسم عند عرض السلع الغذائية، والتي تكيف على أنها دعاية تجارية غير صحيحة، أو غامضة أو مضللة، أو أن يكون هذا البيان يثير شكوكا لدى المستهلك فيما يتعلق بالأمن، أو أنها تتطابق غذائيا مع مواد غذائية أخرى، أو تشجع، أو تسمح بالاستهلاك المفرط لمادة غذائية.

كما يمنع إدراج بيان يوحي بأن تغذية متوازنة ومتنوعة لا يمكن أن توفر كل العناصر المغذية بكمية كافية، أو أي بيان غير مبرر على بطاقة الوسم أو على غلاف السلعة، أو أن يشير إلى تغييرات في الوظائف الجسمية التي يمكن أن تثير مخاوف عند المستهلك، سواء كان هذا البيان في شكل نصوص، أو صور، أو أشكال خطية، أو عروض رمزية. ويحضر أيضا أن يشير بيان من البيانات إلى خصائص

---

[596] - المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

وقائية، أو علاجية للأمراض البشرية، ويستثنى من ذلك المياه المعدنية الطبيعية والمواد الغذائية الموجهة لتغذية خاصة.

ولقيام جريمة الدعاية غير المشروعة لابد من وجود ادعاءات، وأن تكون عبارات الادعاءات محظورة بنص المادة 36 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

أ- وجود ادعاءات:

هدف الإدعاءات تحفيز المتلقين على طلب السلع الغذائية ، ولم يحدد المشرع الجزائري شكلا خاصا للإدعاء الذي تقوم به الجريمة، ولا وسيلة خاصة، ومنه تقوم جريمة الدعاية التجارية الخادعة مهما كانت الأداة المستعملة في الدعاية كالصحف، الإذاعة، التلفزيون، الملصقات والوسم...الخ[597]. فقد يقوم هذا الشرط بوجود فعل الادعاء عن طريق بيان من بيانات الوسم، على اعتبار أن الوسم وسيلة من وسائل الدعاية التجارية، فبوجود ادعاء على بطاقة الوسم، يقوم معها الشرط ولكن إذا ما تضمنت بطاقة الوسم البيانات الإلزامية دون وجود ادعاء مصاحب لها على البطاقة، فلا يقوم الشرط فتسقط الجريمة بسقوط الركن المادي لها.

المشرع الجزائري في نص المادة 36 المذكورة أعلاه لم يشترط نوعية الجمهور، لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الصادر تطبيقا للقانون 09-03 نجد أنه يتعلق بحماية المستهلك، ومنه تطبق أحكام المادة 36 من المرسوم 13-378 إذا تعلق الأمر بالمستهلك، وتطبق جريمة الإدعاءات غير المشروعة إذا كانت موجهة للمستهلك، أما إذا كانت موجهة إلى غير المستهلك فنص المادة 28 من القانون 04-02 هو الواجب التطبيق مع استفادة المستهلك من أحكام هذا القانون، كما يشترط أن تكون الادعاءات موجهة للمستهلك من أجل البحث عن إبرام عقود في المستقبل[598]، وهو المعيار الذي وضع لتحديد ما إن كنا بصدد إشهار أم لا[599].

---

[597]- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 176.

[598]- المرجع السابق، ص175.

[599]- حماد مصطفى عزب، **المنافسة غير المشروعة في مجال الإعلانات التجارية**، دار النهضة العربية، بدون بلد النشر، 2004، ص 42.

ب- وأن تكون العبارة تدخل ضمن الصور التي جاءت بها الفقرة 02 من المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378:

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة وجود الإدعاء، فلا بد أن يكون الادعاء مخالف لنص القانون، حيث المشرع الجزائري في الفقرة 02 من المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 نص على أن لا تكون الادعاءات:

- غير صحيحة أو غامضة أو مضللة؛

- تثير شكوكا فيما يتعلق بالأمن و/أو تطابقها غذائيا مع مواد غذائية أخرى؛

- تشجع أو تسمح بالاستهلاك المفرط لمادة غذائية؛

- توحي بأن تغذية متوازنة ومتنوعة لا يمكن أن توفر كل العناصر المغذية بكمية كافية، غير مبررة؛

- تشير إلى تغييرات في الوظائف الجسمية التي يمكن أن تثير مخاوف عند المستهلك إما في شكل نصوص أو صور أو أشكال خطية أو عروض رمزية؛

- تشير إلى خصائص وقائية أو علاجية للأمراض البشرية، باستثناء المياه المعدنية الطبيعية والمواد الغذائية الموجهة لتغذية خاصة.

وبالتالي لقيام الركن المادي لجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة لابد من أن يكون الادعاء يحمل إحدى الصور الآتية الذكر، وهي صور محددة على سبيل الحصر لا يجوز القياس فيها، على اعتبار مبدأ حضر القياس في المواد الجنائية، كما أن المستقرأ لها يجدها جامعة لجميع الحالات.وهذه الصور هي:

الصورة الأولى: أن يكون الادعاء غير صحيح أو غامض أو مضلل.

أوجب المشرع في بيانات الوسم أن تكون صحيحة، شفافة، لا تحمل على الشك، وغير مضللة، ومنه فإذا احتوت البطاقة الإعلامية ادعاء كاذبا*، غير مفهوم، أو مضلل فيعتبر ادعاء غير مشروع.

---

* - الكذب هو إظهار الشيء على غير حقيقته.

والمأخوذ على هذه العبارة من نص المادة: لماذا المشرع لم يدرج مصطلح كاذب وأورد مصطلح غير صحيح، هل هناك فرق أم لا؟، رغم أنه من البديهي أن يكون البيان غير صحيح أي غير مطابق للحقيقة مهما يكن، سواء عن حسن نية من المتدخل أو عن سوء نية منه، مما يفهم منه أن عبارة (... **غير صحيحة**...) أوسع مجالا من الكذب، وعلى هذا تقوم المسؤولية على المتدخل مهما كانت نيته في حالة أن الادعاء المدرج على بطاقة الوسم كان غير صحيح.

الصورة الثانية: أن يكون الادعاء يثير شكوكا فيما يتعلق بالأمن و/أو تطابقها غذائيا مع مواد غذائية أخرى.

وفي هذه الصورة يكفي أن يخلق لدى المستهلك شك حول توفر السلعة الغذائية على الأمن المطلوب في السلع المعروضة للاستهلاك، أو أن يثار لديه شك أنها تتطابق مع مادة غذائية أخرى، وفي الحقيقة هي بعيدة عنها أو لا تتطابق معها على الإطلاق.

الصورة الثالثة: أن يكون الادعاء يشجع أو يسمح بالاستهلاك المفرط لمادة غذائية.

كما يحظر المشرع الجزائري أي ادعاء يتضمن تشجيعا بطريقة ما ينتج عنه الإقبال على استهلاك هذه السلعة الغذائية بكميات كبيرة.

مثل لو تضمن الإدعاء بيان أن السلعة الغذائية هذه تزيد من بعض القدرات لو تم استهلاكها بكميات كبيرة، أو تبعد مرضا ما، أو بيانا يتعلق بأن الإفراط من تناولها ليس له تأثيرات جانبية بل بالعكس يفيد في تقوية عضو ما.

الصورة الرابعة: أن يكون الادعاء يوحي بأن تغذية متوازنة ومتنوعة لا يمكن أن توفر كل العناصر المغذية بكمية كافية.

ما يلاحظ على هذا النص أنه جاء غامضا، فهل يقصد أن نظام غذائي بدون هذه المادة الغائية لا توفر غذاء متكامل يشمل جميع العناصر اللازمة لتغذية متكاملة، أم أن هذه المادة الغذائية توفر تغذية متوازنة لوحدها، مما يشجع على استهلاكها وا ِن

كان المشرع يرمي إلى هذه الفكرة الأخيرة فهي تتطابق مع الصورة أعلاه فلا داعي للتكرار، وحبذ لو يتدخل المشرع الجزائري لإزالة الغموض حول هذا النص.

الصورة الخامسة: أن يكون الادعاء غير مبررا.

في حالة إدراج عبارة من العبارات التي تفيد الادعاء من أجل الإقدام على السلعة الغذائية محل الادعاء، فليقي المشرع الجزائري على عاتق المتدخل المعلن أن يبرر ذاك البيان، وا ٍلا وقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

الصورة السادسة: أن يكون الادعاء يشير إلى تغييرات في الوظائف الجسمية التي يمكن أن تثير مخاوف عند المستهلك إما في شكل نصوص أو صور أو أشكال خطية أو عروض رمزية.

والحظر هنا يتعلق بكل ادعاء يشير إلى أن هذه السلعة الغذائية يمكن أن يترتب على استهلاكها تغييرات في وظيفة من الوظائف الجسمية، مما يخلق خوفا لدى المستهلك، ولا يهم أن يكون الإدعاء في شكل نصوص أو صور أو أشكال خطية أو عروض رمزية.

الصورة السابعة: أن يكون الادعاء يشير إلى خصائص وقائية أو علاجية للأمراض البشرية، باستثناء المياه المعدنية الطبيعية والمواد الغذائية الموجهة لتغذية خاصة.

يحظر على كل معلن أن يضمن السلع الغذائية بيانا على بطاقة الوسم أو على غلاف السلعة يفيد أن للسلعة بعض الخصائص التي تقيه من مرض أو خطر ما يهدد المستهلك في سلامته الجسدية، أو يمكن أن تعتبر كمادة علاجية لمرض من الأمراض التي تمسه.

غير أنه استثنى هنا الحظر إذا تعلق الأمر بالإدعاءات المتعلقة بالمياه المعدنية، أو المواد الموجهة لتغذية خاصة.

ثالثا-الركن المعنوي لجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة:

الركن المعنوي يقوم على الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي، فهذا الأخير غير كاف لقيام الجريمة لوحده، فلابد من توافر الركن المعنوي الذي يعبر عن إرادة آثمة، فقد يكون الركن المادي جاء عن فعل متعمد وهو القصد الجنائي، وقد يكون غير متعمد وهو الخطأ الجنائي.

1- الركن المعنوي لجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة في التشريع الفرنسي:

القضاء كان يعتبر الدعاية التجارية غير المشروعة جريمة مادية، فلا يستلزم إثبات الركن المعنوي، وبصدور قانون العقوبات ألغي جميع الجنح المادية[600]، وبهذا جريمة الإعلان المضلل أصبحت جريمة عمدية[601]، لابد من توافر نية التضليل من خلال الرسالة الإعلانية، وليس مجرد إهمال أو نسيان، غير انه لابد من التحقق من الرسالة الإعلانية، وإ لا اعتبر الإهمال قرينة على توافر نية الإضرار، إلا إذا أقام الدليل على عكس ذلك.

وهذا ما نستشفه من نص المادة 121-1 من قانون حماية المستهلك الفرنسي، ويعتبر أن الدعاية التجارية المضللة تنطوي على عمل تدليسي خاص، كما أن المعلنين هم في العادة من المحترفين الذين يجب عليهم التحري من كل الأعمال التي يقومون بها، بمعيار الرجل الحريص[602].

2- الركن المعنوي لجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري:

من استقراء المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك، لم يورد المشرع الجزائري أي عبارة تدل على اشتراط المشرع النية في ارتكاب الجريمة، وسكوت المشرع الجزائري على القصد الجنائي الخاص يعتبر كدليل على نيته في اعتبارها جريمة مادية.

---

600 - Antoine De Brosse, Op.cit,p 61.
601 - Ibid,p 61.
602 - Alexis Mihman, Op.cit,p 571.

فمتى صدر من المتدخل سلوك مخالف للنصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك فيعاقب عن هذا السلوك، ومنه الإدعاء إذا كان يدخل في أي صورة من الصور التي أوردتها المشرع في المادة 36 المكورة أعلاه، فقد خالف به نص المادة 36 مما يشكل جريمة قائمة، يستوجب تطبيق الجزاء الجنائي[603]؛ حتى وا ٍن لم تتجه نية المتدخل المعلن إلى ذلك، مما يشكل فعالية أكثر في حماية المستهلك[604].

كما أن في الجرائم الاقتصادية، المشرع لا يأخذ بنفس الأحكام المقررة في القانون العام الجنائي، حيث يفترض توافر القصد الجنائي من مجرد وقوع الفعل المادي للجريمة، وعلى الفاعل أن يثبت عدم توافر هذا القصد أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل[605].

كما لم يشترط المشرع الجزائري وقوع النتيجة، فاحتمال وقوع النتيجة يؤدي إلى قيام الجريمة في ذمة الجاني، ومنه فتعتبر جريمة الإدعاء غير المشروع من الجرائم الشكلية، فهي جرائم السلوك المجرد وتتميز بخلوها من النتيجة الإجرامية، ويتكون الركن المادي فيها من السلوك الإجرامي فقط، ويطلق عليها جرائم الخطر، لأن السلوك الإجرامي يعرض المصلحة المحمية للخطر دون أن يضر بها، وحسنا فعل المشرع الجزائري بتكييف هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، لكي يمكن من وقاية المستهلك من الإدعاء غير المشروع[606].

وعليه نجد أن المشرع الفرنسي أكثر دقة في جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة، وهذا راجع لنظرته إلى هذه الجريمة التي تطرق إليها حينا من الزمن على عكس المشرع الجزائري الذي استحدثها بموجب المادة 28 من القانون 04-02 السالف الذكر، ولهذا جاء النص غامضا خاصة في صور الدعاية التجارية غير المشروعة التي تتطابق فيما بينها، أو أنها تمتد إلى المادة 28 من القانون 04-02،

---

[603]- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر ، ص 89.

[604]- حماد مصطفى عزب، المرجع السابق، ص 57.

[605]- أحمد محمد محمود على خلف، المرجع السابق، ص309.

[606]- المرجع نفسه، ص286.

وحبذ لو يقتدي بالمشرع الفرنسي ويدرج نصا خاصا بها في القانون 09-03 السالف الذكر.

المبحث الثاني

الهيئات الإدارية كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية

أدى تبني الجزائر للنظام الليبرالي ونظام الاقتصاد الحر إلى انسحاب الدولة من الميدان الاقتصادي، كان لزوما عليها إحداث هيئات إدارية تسهر على تحقيق الحماية للمستهلك، ومنحت لها صلاحيات واسعة في هذا المجال حسب الاختصاص المحدد لها في النصوص القانونية المنشأة لها، وتحت إطار واحد هو حماية سلامة وامن المستهلك.

هذه الهيئات كل واحدة لها الاختصاص المخول لها مما يحقق تكاملا بين هاته الهيئات الإدارية، فمنها من لها الاختصاص بالرقابة لحماية المستهلك من إخلال المتدخلين، والقيام بالتدابير التي تمنع كل تعدي من طرف المتدخلين على النصوص القانونية التي تحمي المستهلكين، وتوفير ضمانات لحقوق المستهلك عن طريق مراقبة مدى تطبيق المتدخلين للالتزامات المفروضة على عاتقهم، ومنها الالتزام بوسم السلع الغذائية.

إلى جانب الهيئات الإدارية الرقابية هناك هيئات إدارية مساعدة لهذه الأخيرة تعمل على التنسيق وتقديم الاستشارة، مما يمكن الهيئات الإدارية من القيام بالصلاحيات الموكلة لها ومن بينها السهر على التنفيذ الأمثل للالتزام بوسم السلع الغذائية.

وبما أن فرنسا اعتنقت نموذج الاقتصاد الحر قديما، فلها رؤية اسبق في خلق تنظيم إداري كفيل بحماية حقوق المستهلكين مقارنة بالجزائر، ومنه يطرح التساؤل الآتي: إلى أي مدى يتقارب المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري في تنظيم هيكلي إداري يحقق حماية لمستهلك في مجال الالتزام بوسم السلع الغذائية؟.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى الهيئات الإدارية الرقابية كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري(المطلب الأول). الهيئات الإدارية المساعدة كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات الإدارية الرقابية كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية

ويتعلق الأمر بالهيئات الإدارية التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، ونجد أن كلا من فرنسا والجزائر أو ْ كَلا مهمة حماية المستهلك إلى وزارة التجارة، وأوجد داخل الوزارة مديريات مكلفة بهمة حماية المستهلك، إلى جانب الهيئات المحلية والإقليمية التابعة لها.ومنه وجب التطرق إلى كل تشريع على حدا[607].

الفرع الأول

الهيئات الإدارية الرقابية كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي.

تتمثل الهيئات الإدارية الرقابية القبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي في المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش(DGCCRF)، والمؤسسات المختصة بمراقبة جودة المنتجات الغذائية.

أولا: المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش(DGCCRF).

مصلحة قمع الغش هي أول جهاز رقابي في فرنسا يتعلق بحماية المستهلك المنصوص عليه بالمادة 11 من قانون 01 أوت 1905، والتي أحالت تنظيمه على المرسوم الصادر في سنة 1907 تطبيقا للقانون الصادر في 01 أوت 1905[608]، وكان يعمل تحت وصاية وزير الفلاحة، ثم أنشا مديرية المنافسة والاستهلاك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85-1152 المؤرخ في 05 نوفمبر 1985 الصادر بالجريدة

---

[607]- تم التركيز على أهم الهيئات دون تلك الهيئات ذات الصلة البعيدة عن مجال الالتزام بوسم السلع الغذائية تفاديا للحشو في هذه الرسالة.

[608] - Robert SAVY, Op.cit, p 601.

الرسمية في 06 نوفمبر 1985، التي تتكون من مستهلكين ومحترفين[609]، وهي مؤسسة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فهي تابعة للوزارة المعنية[610].

وتتكون من جهازين تابعين لوزارتين مختلفتين، وكلاهما له الاختصاص برقابة السوق وحماية المستهلك، الأولى مصلحة قمع الغش التابعة لوزارة الفلاحة، والثانية المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية.

- **مصلحة قمع الغش:**أنشأت في 24 أفريل 1907 في إطار تطبيق القانون الصادر في 06 أوت 1905 بالمادة 02 من المرسوم المؤرخ في 22 جانفي 1919، ويتعلق اختصاصها بالبحث عن المخالفات في مواد التغذية، وكانت تحت وصاية وزير الفلاحة إلي غاية 1981[611].

- **المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك:** هذه المديرية تختص بمراقبة الأسعار والمنافسة، والحماية الاقتصادية للمستهلك، وقد اصطلح على هذه المديرية عدة اصطلاحات منها المديرية العامة للمنافسة والأسعار في المرسوم رقم 74-583 المؤرخ في 14 جوان 1974 ، ثم مديرية المنافسة والاستهلاك.في المرسوم رقم 78-687 المؤرخ.في 04 جويلية 1978، فمديرية الاستهلاك وقمع الغش في سنة 1983[612]، و أخيرا المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش في المرسوم رقم 85-1152 المؤرخ في 05 نوفمبر 1985[613].

وتتكون المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش من مديريات وأقسام كمايلي:

1- المديريات الفرعية للمديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش:

---

609 - Guy Raymond, organisme de défense des consommateur, **juris classeur commercial**, 2002.

610 - Robert SAVY, Op.cit, p 602.

611 - jean calais-Auloy et Frank Steinmetz, 7 édition, Op.cit,p 30.

612 - بن عزوز أحمد ، المرجع السابق، ص 124.

613- Lachachi Mohamed, L'équilibre du contrat de consommation- etude comparative-, (mémoire présenté et soutenu pour l'obtention du diploma de magister en Droit privé), spécialité relations agents économique consommateurs, Faculté de Droit, Université d'Oran; année universitaire 2012/2013, p 155.

نظم المشرع الفرنسي المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش بالقرار الصادر في 2011/06/20 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش.

– **مديرية المنافسة:** هذه المديرية تختص بمراقبة الأسعار والمنافسة، والحماية الاقتصادية للمستهلك، مما يعني أن للمديرية الحق في الرقابة على الوسم، على اعتبار أن الوسم هو وسيلة إعلامية ومقارنة مما تتيح للمستهلك الوقوف على قيمة السلعة من خلال الخصائص الجوهرية المميزة لها.

– **مديرية الاستهلاك وقمع الغش:** مكلفة برقابة الجودة وأمن المنتوجات والخدمات، وا ٍعلام المستهلكين، أما حاليا فهي مكلفة برقابة السير الحسن للسوق من جانب الجودة وأمن السلع والخدمات، واحترام تنظيم البيع والمنافسة، وكذا تحيين النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة مما يمكنها من مواكبة التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي.

تتكون هذه المديرية من إدارة مركزية، ومصالح عدم التركيز أو إقليمية، والملاحظ أنها إدارة ميدانية تقوم بحماية المستهلك، وهذا مع الاشتراك مع هيئات أخرى مثل الهيئات المتعلقة بالصحة والفلاحة، كما تستند إلى آراء الجهات العلمية من أجل إجراء الخبرة منها الوكالة الفرنسية لسلامة الأغذية (AFSSA).

وبهذا يمكن لها بسط الرقابة على إلزامية وسم السلع الغذائية، مما يحقق سلامة أمن المستهلك، من خلال البيانات التي تحويها البطاقة الإعلامية المدرجة على السلعة الغذائية.

2– أقسام المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش:

تتكون المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش من ثلاث أقسام[614]:

– القسم الأول: وتضم جهازا إداريا يمثل المصالح المركزية، مقره بالعاصمة ويشمل الجهاز القضائي، مصالح التفتيش والمراقبة، والجهاز التقني(المخبر). ويتولى مهمة تنسيق سياسة المديرية، وتحضير مشاريع القوانين المتعلقة بالسلع باعتباره هيئة

[614]- بن عزوز أحمد، المرجع السابق، ص 124.

إدارية كما له مهمة استشارية اتجاه مصالح التفتيش الجهوية أو القطاعية أو حتى المهنية والمصالح الإدارية التي تطلب ذلك.

– القسم الثاني: ويضم المفتشين، الذي يتولى مهمة البحث والمعاينة للمخالفات، من خلال إرسال العينات المقتطعة من السلع المشتبه في عدم أمنها وسلامتها إلى المخابر المعتمدة.

– القسم الثالث: يشمل إلى جانب المخبر المركزي، المخابر الإقليمية والبلدية المعتمدة من قبل وزارة الفلاحة، التي تتولى مهمة البحث والتحليل.

وتمثل المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش في كل مقاطعة إدارة قطاعية للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش، التي تختص بالتنظيم الفعال في مجال حماية المصالح الجماعية للمستهلكين تبعا لمسؤولية المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش[615].

ثانيا– المؤسسات المختصة بمراقبة جودة المنتوجات الغذائية:

أنشأ المشرع الفرنسي مؤسسات مختصة بالرقابة على المنتوجات الحساسة مثل الأغذية ومن بين هذه المؤسسات نجد كلا من:

1– محافظة الاستهلاك الغذائي: l'observation des consommation alimentaires OCA

تم إنشاؤها بموجب القرار المؤرخ في 08 جوان 1990، وتتولى مهمة تطوير المعارف المتعلقة بالجودة خاصة في ظل توحيد السوق الأوربية ونمو التكنولوجية الغذائية، وتشتت المعلومات، الأمر الذي يتطلب إجراء الدراسات والتحقيقات الدورية بصفة دورية، فهي تتولى مهمة تقديم الاستشارة للسلطات العمومية الاستشارة، وجميع المعلومات الضرورية لتقييم الآثار الغذائية والصحية للمواد الغذائية[616].

---

[615] - Guy Raymond, Op.cit,p 06.

[616] - بن عزوز أحمد ، المرجع السابق، ص 126.

2- الوكالة الفرنسية للسلامة الصحية للمواد الغذائية:AFSSA

l'agence française de sécurité sanitaire des aliments

الوكالة الفرنسية للأمن الصحي للمواد الغذائية حلت محل كل من لجنة التكنولوجية الغذائية، و اللجنة الوزارية لدراسة المنتوجات الموجهة للتغذية الخاصة (CEDAP).

أ- لجنة التكنولوجيا الغذائية:

LACOMMISSION DE TECHNOLOGIE ALIMENTAIRE

أنشئت بموجب المرسوم المؤرخ في 28/ جويلية 1989 الصادر بالجريدة الرسمية الفرنسية في 02 أوت 1989[617]، وتتكون من 11 عضوا معينين لمدة 03 سنوات، وتتمثل مهمتها في إطار المخطط التكنولوجي تقييم التدابير والإجراءات المتعلقة بإنتاج وحفظ المواد الغذائية، وكذا استعمال المضافات الغذائية، واستعمال الملحقات التكنولوجية وطرق المعالجة، وبهذا لابد على أعضاء اللجنة إجراء التحقيقات للوقوف على مدى تماشي الإجراءات المتخذة مع الحاجة التكنولوجية للإنتاج والحفظ، ولكن في الأخير تم استبدالها بالوكالة الفرنسية للأمن الصحي للمواد الغذائية[618].

ب- اللجنة الوزارية لدراسة المنتوجات الموجهة للتغذية الخاصة:CEDAP

أنشئت بموجب القرار المؤرخ في 16 مارس 1992، وتتولى اللجنة إعطاء الآراء الاستشارية حول التنظيم المتعلق بالمنتوجات الموجهة للاستهلاك الخاص وتطبيقه، كما لها اقتراح التدابير المناسبة، التي يأخذ بها المجلس الأعلى الفرنسي للنظافة العمومية.

وبحلول سنة 1998 حلت اللجنتين المذكورتين أعلاه، وحلت مكانهما الوكالة الفرنسية للأمن الصحي للمواد الغذائية بموجب القانون رقم 98-535 المؤرخ في 01 جويلية 1998وهي موضوعة تحت وصاية ثلاث وزارات هي وزارة الفلاحة، وزارة الاستهلاك، وزارة الصحة، وتتكون من المدير العام للوكالة، المجلس الإداري،

---

[617] - jean calais-Auloy et Frank Steinmetz, 7 édition, Op.cit,p 32.

[618]- بن عزوز أحمد، المرجع السابق، ص 126.

والمجلس العلمي،وتتمثل المهمة الرئيسية لها في حماية الصحة البشر ية من خلال المساهمة في تحقيق الأمن الصحي في مجال التغذية، فتتولى بهذه الصفة تقييم المخاطر بالتنسيق مع الخبراء والمخابر التابعة للدولة، وفي حالة وجود وضعيات تهدد الصحة العمومية يمكن لها تقديم اقتراحات للسلطات العامة لاتخاذ التدابير المناسبة، فدورها يمتد من لحظة إنتاج المواد الأولية الداخلة في تركيب السلعة النهائية، إلى غاية التوزيع والاستهلاك النهائي[619]. كما تلعب دور النيابة حالة المخالفات المتعلقة بالاستهلاك، فهي التي يتكفل بحماية المصالح الجماعية للمستهلك[620].

كما لها مهمة استشارية تتعلق بتقديم الاقتراحات للسلطات العمومية في إطار تحضير مشاريع النصوص المتعلقة بالمواد الغذائية، إلى جانب مهمة جمع المعلومات المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية، كما تستشار اللجنة حول برامج الرقابة التي تقترحها هيئات المختصة بإجراء الرقابة[621].

الفرع الثاني

الهيئات الإدارية الرقابية كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري.

أنشأ المشرع الجزائري هيئات إدارية على المستوى المركزي من اجل حماية المستهلك، وتسهيلا لهذه الهيئات، تم استحداث هيئات إدارية على المستوى المحلي والإقليمي، دون التطرق إلى الهيئات الأخرى التبعة لوزارات أخرى.

أولا– الهيئات الإدارية المركزية في التشريع الجزائري:

تتفرع عن الهيئات الإدارية المركزية الهيئات المساعدة للوزير ، والمديرات التابعة للإدارة المركزية.

---

[619] - بن عزوز أحمد، المرجع السابق، ص 127.

[620] - Guy Raymond, Op.cit.

[621]- بن عزوز أحمد، المرجع السابق، ص 127و ص 128.

1- الهيئات المساعدة للوزير:

تتمثل أساسا في وزارة التجارة الموضوعة تحت سلطة الوزير (وزير التجارة)[622]، وتشتمل على:

- **الأمين العام:** يساعده مدير دراسات ويلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة ومكتب البريد[623].

- **رئيس الديوان:** ويساعده 08 مكلفين بالدراسات والتلخيص، وتتمثل مهامه في مساعدة الوزير من أجل تسهيل المهام الملقاة على عاتقه[624].

- **المفتشية العامة:**

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-209 المؤرخ في 16 يوليو 1994 المتضمن إنشاء المفتشية العامة في وزارة التجارة وتحديد مهامها وتنظيمها وعملها[625]، المعدل بالمرسوم التنفيذ رقم 04-311 المؤرخ في 22 سبتمبر 2004[626].

وتتجسد مهمتها في القيام بأي تدخل ذي طابع وقائي، كما لها القيام بمهمة التحقيق الاقتصادي وقمع الغش، كما تتولى مراقبة احترام المصالح الخارجية المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش لقواعد وإجراءات الرقابة كما هي محددة في القوانين والتنظيمات السارية المفعول، وضبط كيفية المتابعة والإعلام التي ترتبط بسير التحقيقات الاقتصادية، وتتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش يعد مسبقا، كما يمكن لها القيام بزيارات فجائية من أجل القيام بمهمة الرقابة وقمع الغش على أكمل وجه.

---

[622]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية العدد 04، لسنة 2014.

[623]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008، المعدلة للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية العدد 48، لسنة 2008.

[624]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

[625]- المرسوم التنفيذي رقم 94-209 المؤرخ في 16 يوليو 1994، المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التجارة وتحديد مهامها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد ...، لسنة 1994.

[626]- المرسوم التنفيذي رقم 04-311 المؤرخ في 22 سبتمبر 2004، المعدل المرسوم التنفيذي رقم 94-209 المؤرخ في 16 يوليو 1994، المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التجارة وتحديد مهامها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 62، لسنة 2004.

2- المديريات التابعة للإدارة المركزية:

تتمثل في :

- **المديرية العامة للتجارة الخارجية**[627]: ومن بين المهام الملقاة على عاتقها والمتعلقة بالالتزام بالوسم، ذلك الاختصاص الموكل للمديرية الفرعية للعلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة عن طريق المبادرة بتكييف التشريع والتنظيم التجاريين مع أحكام اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، أما المديرية الفر عية لتجارة البضائع فهي مكلفة بالسهر على تنفيذ اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة المتصلة بالبضائع ومتابعتها.

- **المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها**[628]: وتضم هذه المديرية العامة أربع مديريات هي مديرية المنافسة، مديرية تنظيم السوق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي، ومديرية الجودة والاستهلاك، ورغم تكامل هذه المديريات إلا أن **مديرية الجودة والاستهلاك** لها علاقة جد مباشرة بالالتزام بالوسم وذلك لما لها من اختصاص في:

- اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي وذات البعد العام والخاص المتعلقة بترقية الجودة وحماية المستهلك؛

- المساهمة في إرساء حقوق المستهلك؛

- المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية، والأمن المطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها؛

- اقتراح كل التدابير الرامية إلى إرساء نظام للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية؛

- التشجيع عبر المبادرات الملائمة على تطور المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين؛

---

[627]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية العدد 85، لسنة 2002.

[628]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المعدلة للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

– تنشيط عملية تقييس المنتوجات والخدمات وطرق تحاليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها؛

– ترقية برامج إعلام المهنيين والمستهلكين وتحسيسهم؛

– اقتراح كل التدابير فيما يخص تطوير مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش؛

– **المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش**[629]: وتضم أربع مديريات مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، مديرية مخابر التجارب والتحاليل الجودة، ومديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية، ومن بين الاختصاصات المتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية أن لها الاختصاص بتحديد الخطوط العريضة للسياسية الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش، انجاز كل الدراسات واقتراح التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، ومن بين المديريات الفرعية التي لها علاقة مباشرة بالالتزام بالوسم نجد:

مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش التي تكلف بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود وفي الأسواق الداخلية وعند التصدير.

مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية التي تساهم في تنظيم النشاطات الرقابية مع المصالح التابعة للدوائر الوزارية الأخرى والهيئات المعنية والتنسيق بينها، فحص ملفات المنازعات المتعلقة بالمخالفات في مجال الممارسات التجارية والجودة وقمع الغش ومعالجتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تطوير علاقات التعاون الدولية في ميدان الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

---

[629]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية العدد 85، لسنة 2002.

- مديرية الموارد البشرية[630]:

لهذه المديرية الأهمية البالغة في مجال حماية المستهلك بصفة عامة، لأنها تسهر على تكوين موظفي قطاع التجارة، وكذا تحسين وتطوير كفاءاتهم مما يمكنهم من أداء الوظيفة الملقاة على الموظفين، مما يحقق حماية للمستهلك.

- مديرية الأنظمة المعلوماتية:

تتجلى الأهمية الكبرى لمديرية الأنظمة والمعلوماتية في السهر على تطوير الأنظمة المعلوماتية والاتصال على مستوى الإدارة المركزية من أجل الزيادة في التنسيق والفعالية، مما يمكن الإدارة الوقوف على الإحصائيات المتعلقة بالمخالفات الماسة بقانون الاستهلاك بصفة خاصة ومن بينها تلك المتعلقة بالالتزام بالوسم لاتخاذ التدابير الكفيلة للحد منها.

بالإضافة إلى مديرية الموارد البشرية، مديرية المالية والوسائل العامة، اللتان لهما علاقة بجميع مجالات تنظيم التجارة وحماية المستهلك بصفة.

ثانيا: الهيئات الإدارية المحلية المتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري.

الهيئات الإدارية المحلية التي لها علاقة بحماية المستهلك كثيرة ومتعددة ونقتصر في هذا الإطار على تحديد الهيئات التي تتفرع عن وزارة التجارة فقط والتي لها علاقة بالالتزام بالوسم مباشرة.

1- المديريات الولائية للتجارة:

هي أداة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال التجارة والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وبهذا تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة وتنظيم النشاطات التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش، واقتراح كل التدابير المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة، وضع حيز التنفيذ برامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم

---

[630]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية العدد 85، لسنة 2002.

وظيفة الرقابة[631]. وهي تتكون من عدة مصالح منها مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش التي لها علاقة مباشرة بالالتزام بالوسم[632]، وهي مزودة حسب الحاجة بالمفتشيات الإقليمية للتجارة و بمفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش[633].

وعلى رأسها المدير الولائي للتجارة وهو الممثل القانوني لها الذي يسهر على التنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التجارة[634]، وتتكفل المديرية الولائية في مجال الرقابة وقمع الغش بـ[635]:

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة، واقتراح التدابير من أجل تكييفها؛

– السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش؛

–تنظيم تسيير الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة؛

–تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات، والمستعملين، والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتوج والنظافة الصحية؛

– تطوير الإعلام والتحسيس الموجه إلى المهنيين والمستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم؛

– اقتراح جميع الإجراءات اللازمة إلى تحسين وترقية جودة السلع المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك؛

---

[631]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية وصلاحياتها وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 04، لسنة 2011.

[632]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية وصلاحياتها وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 04، لسنة 2011.

[633]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية وصلاحياتها وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 04، لسنة 2011.

[634]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية وصلاحياتها وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 04، لسنة 2011.

[635]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية وصلاحياتها وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 04، لسنة 2011.

– المشاركة مع الهيئات المعنية في جميع الدراسات والتحقيقات وأعمال صياغة المقاييس العامة أو الخاصة في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن المطبقة على المنتوجات؛

– اقتراح برامج تكوين وتحسين المستوى وا ٍعادة تأهيل لصالح الموظفين؛

– تنظيم وضع الرصيد الوثائقي والأرشيف وتسييره؛

وتتضمن المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش يسيرها رؤساء وتنظم المديرية في خمس (05) مصالح[636]:

– مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي؛

– مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة؛

– مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش؛

– مصلحة المنازعات والشؤون القانونية؛

– مصلحة الإدارة والوسائل؛

2– المديريات الجهوية للتجارة:

نظم المشرع الجزائري المديريات الجهوية بأحكام المواد 10، 11، 12، 13، و14 من المرسوم التنفيذي رقم 11–09 المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية وصلاحياتها وعملها.

وهي تتولى مهمة تأطير وتقييم نشاطات المديرات الولائية للتجارة التابعة لها إقليميا، وتنظيم وانجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات، أو التحقيقات المتخصصة المتعلقة

---

[636]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية وصلاحياتها وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 04، لسنة 2011.

بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك[637]، وتسير من طرف المدير الجهوي للتجارة[638]، وهي تتولى بهذه الصفة ما يأتي:

– تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديريات الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة؛

– إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها؛

– برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات؛

– إجراء عند الضرورة وفي مجال اختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات؛

– المبادرة بكل تدبير في مجال اختصاصها يهدف إلى عصرنة نشاط المرفق العمومي لاسيما عن طريق تحسين التسيير وتنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال؛

– انجاز كل دراسة وتحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها الإقليمي؛

– المبادرة بهام تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لدائرة اختصاصها الإقليمي؛

أما عن التنظيم الهيكلي فتتفرع عنها ثلاث 03 مصالح، مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، ومصلحة

---

[637]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية وصلاحياتها وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 04، لسنة 2011.

[638]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية وصلاحياتها وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 04، لسنة 2011.

الإدارة والوسائل[639]، ويحدد موقع الاختصاص* بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالجماعات المحلية[640].

كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري أوجد هيئات رقابية مختصة بحماية المستهلك بصفة عامة عن طريق تخصيص مديرية على المستوى المركزي مكلفة بحماية المستهلك أو فروع لها على المستوى المحلي.

فالمشرع الفرنسي إلى جانب الهيئة المركزية المتمثلة في المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش، أوجد مؤسسات أخرى منها محافظة الاستهلاك الغذائي الوكالة الفرنسي للسلامة الصحية للمواد الغذائية ولجنة التكنولوجيا الغذائية واللجنة الوزارية لدراسة المنتوجات الموجهة للتغذية الخاصة، أما المشرع الجزائري فقد ركز على الهيئة المركزية وفروعها المحلية والإقليمية.

توزيع الاختصاص على عدة هيئات مما يمكن فرض رقابة فعالة ونزيهة على المتدخل من أجل تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه كضمانات لحمية المستهلك، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، مما يسهل عملية الرقابة على عملية وضع السلع الغذائية لاستهلاك مطابقة للتنظيم القانوني للالتزام بوسم السلع الغذائية.

المطلب الثاني

الهيئات الإدارية المساعدة كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية

لتمكين الأجهزة الرقابية من تأدية الاختصاصات الموكلة لهم في مجال حماية المستهلك، كلا من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري أنشآ هيئات إدارية مساعدة تتمثل في هيئات التنسيق بين الهيئات الإدارية ذات الاختصاص في حماية المستهلك والتابعين لوزارات أخرى، وكذا هيئات إبداء الرأي والاستشارة.

---

[639]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية وصلاحياتها وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 04، لسنة 2011.

* - هي محددة الآن بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 سبتمبر 2004.

[640]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية وصلاحياتها وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 04، لسنة 2011.

ومنه نفرع هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتعلق هيئات التنسيق كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والجزائري. والفرع الثاني هيئات الاستشارة كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري.

الفرع الأول

هيئات التنسيق كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية

هيئات التنسيق هي تلك الهيئات التي تعمل على التنسيق بين الهيئات الإدارية التي لها اختصاص يتعلق بحماية المستهلك، ومنه لها علاقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية، وكلا من المشرع الفرنسي والجزائري عنيا بإنشائها رغم اختلاف في التسميات المصطلحة على هذه الهيئة في كل تشريع.

أولا: هيئات التنسيق كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي.

تتمثل هيئات التنسيق لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية في المعهد الوطني للاستهلاك الفرنسي، ولجان والمجموعات الوزارية للاستهلاك.

1- المعهد الوطني للاستهلاك الفرنسي.

انشأ المعهد الوطني للاستهلاك بموجب القانون الصادر في 22 ديسمبر 1966، وتم إدراج نصوصه في قانون الاستهلاك الفرنسي، حيث نص المشرع الفرنسي على هذا المعهد بالمادة L531-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وتم تنظيمه بالمرسوم رقم 1082/67 المؤرخ في 05 ديسمبر 1967.

وقد نظم المشرع الفرنسي المعهد الوطني لاستهلاك الفرنسي في أول الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 1082/67 المؤرخ في 05 ديسمبر 1967، وحددت المادة 01 من المرسوم الطبيعة القانونية له، واعتبرته مؤسسة وطنية ذات طابع إداري، ومنحه المشرع الفرنسي الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأخضعه لوصاية الوزير

المكلف بالاقتصاد والمالية. غير أنه بحلول سنة 1990 تم تحويل الجهاز إلى مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري، وأخضعه للقانون العام، تحت وصاية الوزير المكلف بحماية المستهلك[641].

وأعيد تنظيمه بالمرسوم التنفيذي الصادر في 04 أفريل 2001، المعدل للمواد R531-1 إلى غاية المادة R531-10 من قانون الاستهلاك الفرنسي، ويعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، له الشخصية المعنوية، يتزاوج فيه التسيير بين الدولة وجمعيات حماية المستهلك[642]. فحسب نص المادة R531-4 من قانون الاستهلاك الفرنسي يدار هذا المعهد من طرف مجلس إدارة، يشرف عليه مدير يتم تعينه من طرف الدولة فهو المسؤول على تنظيم وا إدارة المعهد، ونائب مدير[643]، ويتكون المجلس من[644]:

- سبع ممثلين من المستهلكين يعينون من طرف الوزير المكلف بالاستهلاك؛

- خمسة شخصيات تملك مؤهلات وكفاءات في مجال الاستهلاك، يتم تعينهم من طرف الوزير المكلف بحماية المستهلك؛

- ممثلين عن الدولة يعينان من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد أو من طرف الوزير المكلف بالاستهلاك؛

- ممثلين عن المعهد الوطني للاستهلاك بالشروط المنصوص عليها في القانون 83-675 المتعلق بديمقراطية القطاع العام.

وهو يتكون من ثلاث مصالح، المصلحة التقنية، مصلحة الإعلام، مصلحة اقتصادية وقانونية. غير ان جمعيات حماية المستهلك في فرنسا لم تكن راضية،

---

641 - حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2005-2006، ص 31.

642 - jean calais-Auloy et Frank Steinmetz, 7 édition, Op.cit,p 32.

643 - Ibid,p 32.

644 - Guy Raymond, Op.cit.

وطالبت بتغييره بمعهد تقني تتولى جمعيات حماية المستهلك باعتبارها الممثل القانوني لطائفة المستهلكين العمل الإداري وتسير هذا المعهد[645].

أما عن اختصاصات المعهد فيقوم المعهد بمايلي[646]:

- القيام بالتجارب والخبرات المقارنة؛
- يعتبر مركز إعلام ووثائق؛
- يمثل مركزا للدراسات القانونية والاقتصادية والتكوين؛

كما يهدف المعهد الوطني للاستهلاك إلى:

- تقديم الدعم الفني لجمعيات حماية المستهلكين؛
- توحيد انجاز وتحليل ونشر المعلومات والدراسات والتحقيقات والاختبارات؛
- تنفيذ الإجراءات والحملات الإعلامية والاتصال والوقاية؛
- القيام بعمليات التدريب والتعليم حول القضايا الاستهلاكية لعامة الناس؛
- تقديم الدعم الفني للجان الموضوعة بالقرب منه؛

فعلى صعيد الخدمات المقدمة لجمعيات حماية المستهلك على المستوى الوطني يقدم خدمات الدعم الفني لجمعيات الدفاع عن المستهلكين على الصعيد الوطني، مثل إعداد الدراسات القانونية والاقتصادية، والتدريب، والاختبار المقارنة، والبرامج التلفزيونية والمطبوعات التجارية ...الخ[647].

أما بالنسبة للجمهور يقوم بنشر بأية وسيلة مناسبة المعلومات حول القضايا المتصلة بالاستهلاك، المنتجات والخدمات التي يمكن استخدامها من قبل المستهلكين. وإجراء دراسات وتجارب على المنتوجات،و الخدمات ذات الصلة بمهام المعهد[648].

بالإضافة إلى المجلس هناك أربعة مصالح داخل المعهد، وهي المصلحة التقنية التي تختص بالقيام بالتجارب، وكذا إعداد التحقيقات والدراسات، المصلحة القانونية

---

[645]- Jean Calais-Auloy, Op.cit,p 14.

[646] - حملاجي جمال، المرجع السابق، ص 31.

[647]- Article R531-4 code de consommation français.

[648]- Article R531-4 code de consommation français.

ومكلفة بتطوير قانون الاستهلاك، وإعداد بطاقات لإعلام المستهلك، المصلحة الاقتصادية المؤهلة لإعداد الدراسات والتحقيقات على مستوى الدورة التجارية والأسعار، وأخيرا مصلحة الإعلام التي تعمل على تكوين أعضاء المنظمات الاستهلاكية وإعداد النشريات المتعلقة بوقائع المستهلك، (تم نشر مؤخرا مجلة 60 مليون مستهلك)، وكذا الحصص التلفزيونية الخاصة[649].

2- لجان والمجموعات الوزارية للاستهلاك:

رخص المشرع الفرنسي بنص المادة 521-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي بإنشاء لجان وزارية مكلفة بالاستهلاك بالقرب من الوزير المكلف بالاستهلاك، تتكلف بفحص الأشغال المنجزة من طرف الوزارات المعنية والتي لها صلة بالاستهلاك كما يمكن لها فحص مشاريع القوانين والمراسيم واللوائح المتعلق بالاستهلاك[650]، وكذا مجموعات وزارية للاستهلاك، التي يرأسها الوزير المكلف بالاستهلاك أو ممثل عنه[651]، وممثلي الوزارات المعنية[652]:

- وزارة الداخلية؛
- وزارة التجارة؛
- وزارة المواصلات؛
- وزارة الصناعة؛
- وزارة البحث؛
- وزارة الشؤون الاجتماعية؛
- وزارة العدل؛
- وزارة الدفاع؛
- وزارة الاقتصاد والمالية والميزانية؛

---

649 - حملاجي جمال، المرجع السابق، ص 32.

650- Article D521-1 code de consommation français.

651- Article D522-2 al 01 code de consommation français.

652- Article D522-2 al 02 code de consommation français.

- وزارة التربية الوطنية؛
- وزار ة الفلاحة؛
- وزارة التجارة والحرف؛
- وزارة العمل؛
- وزارة الصحة؛
- وزارة السياحة؛
- وزارة التخطيط والإسكان؛
- وزارة البيئة؛
- وزارة البحر ؛
- وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية؛.

أما الوزارات المتبقية، والتي لم يتم ذكرها فلها إمكانية الانضمام إلى الدورات المنعقدة حالة انعقاد المجموعة بغرض دراسة موضوع يمت لها بصلة، كما يمكن للمجموعة الاستعانة بشخصيات تتمتع بكفاءة في مجال الاختصاص، والوزارة المكلفة بحماية المستهلك هي التي تسهر على توفير أمانة المجموعة وتحت نفقتها[653].

3- اللجان الخاصة بحماية المستهلك في فرنسا:

هناك جهازان في المنظومة الإدارية لحماية المستهلك في فرنسا، لجنة الشروط التعسفية، ولجنة سلامة المستهلكين، وسنولي بالدراسة هاتين الهيئتين.

أ- لجنة الشروط التعسفية:

يرمي المشرع الفرنسي لإعادة التوازن العقدي بين أطراف العقد المستهلك والمتدخل، من خلال فرض الالتزام بالإعلام على المتدخل لصالح المستهلك، مما ينير إرادة هذا الأخير، وأحسن وسيلة هي الالتزام بالوسم، كما منع على المتدخل تضمين العقد أي شرط يخل بهذه القاعدة، ولذا اصدر نصوصا تنظم هذه الشروط، ولجنة

---

[653]- Article D522-3 code de consommation français.

تسهر على تنفيذ هذا النظام، وهي لجنة الشروط التعسفية التي أنشاها المشرع الفرنسي بالقانون رقم 78-23 المؤرخ في 10 جانفي 1978، وتم إدخال نصوص هذا القانون في قانون الاستهلاك في المواد L 1-534 ومن المادة R 3-132 إلى غاية المادة R 6-132 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وهي جهاز تباشر وظائفها إلى جانب الوزير المكلف بالاستهلاك.

تتكون اللجنة من ثلاثة عشر (13) عضوا وهم:

-رئيس معين بقرار من المجلس الوزاري ؛

- قاضيان من النظام القضائي العادي أو الإداري، أحدهما يعين في منصب نائب رئيس؛

- شخصيات تقنية من جمعيات حماية المستهلك، ومن الجمعيات المهنية؛

وهي مكلفة بالبحث على الشروط التعسفية من خلال الوثائق العقدية التي تبرم مع المستهلكين أو غير المستهلكين[654]، كما لها أن تأمر بإلغاء أو تعديل الشرط التعسفي أو من طبيعة تعسفية[655].

وبهذا فهي تقوم بمايلي .[656]:

-إبداء الرأي والمشورة في مشروعات المراسيم والقرارات التي تستهدف حظر أو تحديد أو تنظيم الشروط التعسفية،

- فحص نماذج العقود المستعملة في الواقع العملي والبحث عن الشروط التي كون تعسفية أو ذات طابع تعسفي، وا ٍصدار توصيات بهذا الشأن قابلة للنشر لاستبعاد الشروط الجاري العمل بها؛

- تقديم تقرير سنوي عن نشاطها العام ولها أن تقترح التعديلات التشريعية التي تراها مناسبة؛

---

[654]- L'article L 534-1 code de consommation français.

[655]- L'article L 534-3 code de consommation français.

[656] - حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، (مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون)، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2005-2006، ص 41.

ب- لجنة سلامة المستهلكين:

أسس المشرع الفرنسي لجنة أمن المستهلك بالقانون رقم 83-660 المؤرخ في 21 جويلية 1983، المعدل بالقانون 2010- 737 المؤرخ في 01 جويلية 2010، تلبية لرغبة جمعيات حماية المستهلك في إنشاء لجنة موازية للجنة المنافسة ولها نفس المركز.

يتكون المجلس من خمسة عشر (15) عضوا يعملون تحت وصاية الوزير[657]، ورئيسها أحد أعضاء المعهد الوطني لاستهلاك الفرنسي[658]، يعين لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[659].

تتمثل وظيفته الأساسية في إبداء الرأي والاقتراحات حول التدابير التي من طبيعتها تطوير سلامة المستهلك من أخطار السلع والخدمات[660]. عن طريق الآراء سواء إلى الأشخاص المعنوية أو الجهات القضائية، أو الآراء المتعلقة بمشاريع المراسيم[661].

وبهذا فهي تقوم ب:

- تمثل مركز للمعلومات حول الحوادث التي يذهب ضحيتها المستهلك، التي يستند فيها لتقييم المنظومة القانونية المتعلقة بحماية أمن وسلامة المستهلك؛

- التنسيق بين المنتجين والمستهلكين في معالجة مشكلة ضمان سلامة المستهلك، من اجل الاتفاق على الوسائل الكفيلة بتحقيقها،

- التزويد بالمعلومات الضرورية مما يحقق أمن وسلامة المستهلك؛

- تقديم الآراء والتوصيات إلى السلطات العامة، وحثها على اتخاذ الإجراءات المناسبة؛

---

[657]- L'article R 534-5 code de consommation français.
[658]- L'article R 531-4 code de consommation français.
[659]- L'article L 534-4 code de consommation français.
[660]- L'article L 534-5 code de consommation français.
[661] - حملاجي جمال، المرجع السابق، ص 44.

ثانيا: هيئات التنسيق كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري.

تتمثل هيئات التنسيق والتي لها علاقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية في المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم، هيئات التقييس، واللجان الوطنية المكلفة بالتنسيق بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية.

1- المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم:

تأسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 غشت سنة 1989 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذى رقم 03-318 المؤرخ 30 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله[662].

أما عن طبيعته القانونية فيعتبر المركز هيئة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو موضوع تحت وصاية وزير التجارة، غير انه أحيل حاليا على الوزير المكلف بالنوعية، وهو نفسه الوزير المكلف بالتجارة، على اعتبار أن الجهة الوصية في مجال النوعية هي وزارة التجارة.

وتجد الإشارة إلى أن الجهاز له علاقة وثيقة بالالتزام بالإعلام على أساس أن الجهاز يساهم في حماية صحة وأمن المستهلك ومصالحهم المادية والمعنوية، وهو ما يتطابق مع أهمية الوسم، كما له دور في الإعلام والاتصال والتحسيس، والسهر على احترام إلزامية وسم المواد الغذائية، كما يشارك في البحث عن الأعمال التي تخالف التشريعات والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها، مما يدخل ضمنيا التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغائية.

أ- تنظيم المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم.

يتكون المركز من مدير عام ومجلس التوجيه، ولجنة علمية، هاته التي كانت عبارة عن مجلس التوجيه العلمي، وقد وسع المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 89-147 السالف الذكر من ممثلي اللجنة العلمية بالنظر إلى المرسوم 89-147 الملغى.

---

[662]- بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 177.

– **المدير العام:** يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنوعية، وتنتهي مهامه بنفس الأشكال، ويساعده أمين عام ومدراء، ومدير المخبر المركز ي ومدراء المخابر الجهوية.

– **مدير المركز:** يتولى المدير إدارة جميع المصالح التابعة للمركز، ويتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء، ويتولى إعداد الميزانية ويأمر بصرفها، إبرام الصفقات والعقود والاتفاقات التي لها علاقة ببرنامج الأعمال.

– **مجلس التوجيه:** يرأسه الوزير المكلف بالنوعية، ويتكون من ممثلي الوزارات المختلفة، المجلس الوطني لحماية المستهلكين، وممثل عن اللجنة العلمية والتقنية للمركز، وتتعلق مهامه بالإطار التنظيمي للمركز.

– **اللجنة العلمية:** يرأسها مدير الجودة والاستهلاك التابعة لوزارة التجارة، وتتكون من ممثلين عن:

– معهد باستور للجزائر؛

– المعهد الوطني لعلم السموم؛

– المعهد الوطني لعلم النباتات؛

– المعهد الوطني للطب البيطري؛

– المعهد الجزائري للتقييس؛

– الديوان الوطني للقياسة القانونية؛

– الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة؛

– الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف؛

– الغرفة الوطنية للصيد وتربية المائيات؛

– المجلس الوطني لحماية المستهلكين؛

تمتلك اللجنة العلمية قدرات مما يمكنها من أداء وظيفتها، نظرا للعدد المعتبر من ذوي الاختصاص والكفاءة.

ب- عمل المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم:

يعتبر المركز هيئة استشارية للمركز وبهذا فهو يقدم الآراء بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بنوعية السلع والخدمات، التنسيق بين الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية، المخططات السنوية المعتمدة للأبحاث العلمية والتقنية، كما يمكن له طلب فتح مخابر تحليل النوعية، وكذا طلبات الترخيص المسبقة لصنع واستيراد المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص.

ومنه المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم يعتبر الهيئة الممثلة لمختلف الوزارات، ويعمل على تحقيق أهداف السياسية الوطنية لنوعية و المبينة كما سبق ذكره، كما أنه يعتبر هيئة استشارية يختص بالإجابة عن الإشكالات التقنية التي تعترض الأجهزة المختصة بحماية المستهلك.

2- هيئات التقييس:

تتمثل هيئات التقييس حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره في المجلس الوطني للتقييس(أ)، المعهد الجزائري للتقييس(ب)، اللجان التقنية الوطنية(ج)، والهيئات ذات النشاطات التقييسية(د).

أ- المجلس الوطني للتقييس:

يرأسه الوزير المكلف بالتقييس، ويتكون من ممثلين عن[663]:

- وزير الدفاع الوطني؛
- وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- وزير المالية؛
- وزير الطاقة والمناجم؛
- وزير الموارد المائية؛

---

[663]- المادة 04 من المرسوم 05-464 المؤرخ في 2005/12/06، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 2005/12/11، 2005.

- وزير التجارة؛
- وزير التهيئة والتعمير والتنمية؛
- وزير التربية الوطنية؛
- وزير النقل؛
- وزير الفلاحة والتنمية الريفية؛
- وزير الأشغال العمومية؛
- وزير الصحة؛
- وزير المؤسسات المتوسطة والصناعات التقليدية؛
- وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛
- وزير التكوين والتعليم المهنيين؛
- وزير السكن والعمران؛
- وزير الصيد البحري والموارد الصيدية؛
- وزير المكلف بالسياحة؛
- وزير بالمساهمات وترقية الاستثمار؛
- ممثل عن جمعيات حماية المستهلك؛
- ممثل عن جمعيات حماية البيئة؛
- ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة؛
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- أربع ممثلين عن جمعيات أرباب العمل؛

يعينون بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة أو الجمعية التي ينتمون إليها.

ومن مهامه اقتراح السياسة الوطنية للتقييس، والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته، تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة في مجال التقييس، دراسة المشاريع والبرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي، ومتابعتها وتقييم تطبيقها[664].

ب- المعهد الجزائري للتقييس:

نظم المشرع الجزائري تنظيم المعهد الجزائري للتقييس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي[665]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-20 المؤرخ في 2011/01/25[666].

ويعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[667]، ويتكون من مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، وهو المسؤول عن سير المعهد، إلى جانبه مجلس إدارة، ها الأخير يتكون من[668]:

- الوزير المكلف بالتقييس أو ممثل عنه؛
- ممثل عن وزير الدفاع؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وا إصلاح المستشفيات؛

---

[664]- المادة 03 من المرسوم 05-464 المؤرخ في 2005/12/06، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 2005/12/11، 2005.

[665]- المرسوم 98-69 المؤرخ في 2005/12/06، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 1998/03/01، 1998.

[666]- المرسوم 11-20 المؤرخ في 2011/01/25، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 2011/01/30، 2011.

[667]- المادة 02 من المرسوم 98-69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي.

[668]- المادة 11 من المرسوم 98-69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي.

- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛
- ممثل عن الوزير المكلف التهيئة العمرانية والبيئة؛

من مهامه السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات، انجاز البحوث والدراسات وا إجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس، تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس، السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس، ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس، كما يمثل الجز ائر في الدورات التي تنظمها الهيئات الدولية والإقليمية للتقييس والتي تكون الجزائر طرفا فيها[669].

كما يقوم بإعداد المواصفات ونشرها وتوزيعها، اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح التراخيص باستعمال العلامات والطوابع على المنتجات مع مراقبة استعمالها في إطار التشريع المعمول به في هذا المجال... الخ[670].

ج- اللجان التقنية الوطنية:

تطبيقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 السابق الذكر أصدر الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمار قرارا وزاريا يتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس[671].

وتتجسد مهام هذه اللجان في إعداد مشاريع برامج التقييس والمواصفات، وتبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس قصد إخضاعها للتحقيق العمومي، فحص المواصفات الدولية والإقليمية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية

---

[669]- المادة 07 من المرسوم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.
[670]- المادة 07 من المرسوم 11-20 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي.
[671]- القرار الوزاري المؤرخ في 2007/06/18 المتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة في 2007/09/02، 2007.

التي تكون الجزائر طرفا فيها، المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الجهة المعنية[672].

د- الهيئات ذات النشاطات التقييسية:

الهيئات ذات النشاطات التقييسية هي هيئات تتولى نشاطات معترف بها في مجال التقييس حسب نص المادة 02 الفقرة 08 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس، كما عرفتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره على أنها هيئة ذات نشاط تقييسي كل كيان يثبت كفاءته التقنية بتنشيط الأشغال في ميدان التقييس ويلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية[673].

ونظم المشرع شروط اعتمادها بالقرار الوزاري المؤرخ في 2008/05/20. وهي تتولى إعداد المواصفات القطاعية وتبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس كما تسهر على توزيعها بكل الوسائل الملائمة.

3- اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية:

أنشئت الجنة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999 المتضمن اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق مابين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، بهدف ترقية التنسيق والتشاور بين المؤسسات والهيئات العملية المساهمة في ضمان حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية[674]، وبهذا فهي تقوم بإعداد واقتراح برنامج الأعمال السنوي الذي يتمحور حول تنسيق وتكامل أعمال المراقبة، وتقييم وتحقيق انسجام المنظومة التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، إثارة الأعمال التي تهدف إلى تحقيق تكامل فعال للوسائل المتوفرة قصد الوصول إلى الأهداف المحددة، السهر على تنفيذ البرنامج المقرر وتقييم نتائجه

---

[672]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 السابق الذكر.
[673]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 السابق الذكر.
[674]- المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/04/20، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق مابين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية.

وا ٍرسال تقرير عن ذلك إلى الوزراء المعنيين، القيام بمهام التفتيش لمعاينة تطبيق القرارات المتخذة[675].

يرأس اللجنة وزير الصحة والسكان[676]، وتتولى الأمانة وزارة الصحة والسكان[677]، أما من حيث تشكيلة اللجنة فهي تضم ممثلي الوزارات الآتية[678]:

- ممثل عن وزارة العدل؛
- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة؛
- ممثل عن وزارة الصحة والسكان؛
- ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري؛
- ممثل عن وزارة التجارة؛

وتستعين اللجنة في إطار تأدية مهامها بلجان متخصصة[679]، كما يمكن لها إنشاء لجان ولائية متخصصة لانجاز المهام المحددة[680]، كما لها الحق الاستعانة بأية هيئة أو جمعية أو خبير يتم اختياره حسب المؤهلات[681].

لم يكتف كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري بالهيئات الإدارية الرقابية، بل أوجد هيئات إدارية لمساعدة الهيئات الإدارية الرقابية من أجل ضمان حماية كافية للمستهلك، سواء هيئات التنسيق أو لجان تقنية لضبط المعايير المتعلقة بأمن وسلامة المستهلك، والتي لها علاقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية.في ظل الدور الذي تقوم به

---

[675]- المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق مابين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية.

[676]- المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق مابين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية.

[677]- المادة 08 من القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق مابين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية.

[678]- المادة 09 من القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق مابين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية.

[679]- المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق مابين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية.

[680]- المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق مابين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية.

[681]- المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق مابين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية.

هاته الهيئات الاستشارية في مجال إبداء الرأي وتقييم الوسائل المتعلقة بحماية أمن وسلامة المستهلك.

مما يلاحظ أن كل من المشرع الفرنسي والجزائري له نفس وجهة النظر حول طريقة التفعيل والزيادة في كفاءة الهيئات الإدارية المركزية فيما يتعلق بالرقابة على تنفيذ المتدخل لالتزامه بوسم السلع الغذائية عن طريق إنشاء هيئات تنسيق والمساعدة.

ولهذا أوجد كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري هيئات تتكفل بعملية التنسيق بين الهيئات الإدارية المركزية أو المحلية في مجال حماية المستهلك وهذا بغية تعزيز دور هذه الأخيرة، فالمشرع الفرنسي أنشأ المعهد الوطني للاستهلاك الفرنسي واللجان الوزارية لاستهلاك، واللجان الخاصة بحماية المستهلك، أما المشرع الجزائري فأوجد المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم، وهيئات التقييس، واللجان الوطنية المكلفة بالتنسيق بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية.

الفرع الثاني

هيئات الاستشارة كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية

تتمثل هيئة الاستشارة في التشريع الفرنسي والمنصوص عليها في قانون الاستهلاك الفرنسي المجلس الوطني للاستهلاك الفرنسي، أما في التشريع الجزائري فالهيئة التي جاء بها قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هي المجلس الوطني لحماية المستهلكين الجزائري. ولذا نقتصر في الدراسة على هاذين المجلسين، المجلس الوطني للاستهلاك الفرنسي(**أولا**)، المجلس الوطني لحماية المستهلكين الجزائري(**ثانيا**).

أولا: المجلس الوطني للاستهلاك الفرنسي.

تأسس مجلس الاستهلاك الفرنسي بموجب المرسوم رقم 83-642 المؤرخ في 12 جويلية 1983، الذي حل محل الاتحاد الوطني للاستهلاك الذي أنشأ في 19

ديسمبر 1960[682]، وتم إدراج مواد المرسوم في المواد من D511-1 إلى نص المدة D511-17 من قانون الاستهلاك الفرنسي[683]، ويعد جهازا استشاريا، موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالاستهلاك حسب نص المادة L 511 من قانون الاستهلاك الفرنسي[684].

1- التطور التاريخي للمجلس الوطني للاستهلاك الفرنسي :

أنشأ المشرع الفرنسي في سنة 1960 اللجنة الوطنية للاستهلاك بموجب المرسوم رقم 60- 1390 المؤرخ في 19 ديسمبر 1960، ثم عدله بموجب المرسوم 65-508 المؤرخ في 24 جوان 1965، وادخل عليه تعديل آخر في سنة 1977 بموجب المرسوم 77-601 المؤرخ في 10 جوان 1977 الملغى.

وبصدور المرسوم رقم 83-642 المتعلق بإنشاء مجلس الوطني للاستهلاك[685]، المعدل بالمرسوم رقم 87-145 المؤرخ في 02 مارس 1987[686]. وبهذا أدخل تسمية جديدة بعد أن اقتصرت التسمية على مصطلح اللجنة، أصبح بموجب هذا المرسوم يعرف بالمجلس، وهو مجلس استشاري موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بحماية المستهلك[687]، وأدخلت نصوص المرسوم المذكور آنفا في قانون الاستهلاك الفرنسي من المادة D 1-511 إلى غاية نص المادة D 17-511 من قانون الاستهلاك الفرنسي[688].

---

[682]- حملاجي جمال، المرجع السابق، ص 29.

[683] - jean calais-Auloy et Frank Steinmetz, 7 édition, Op.cit,p 32.

[684]- Article D511-1 code de consommation français.

[685]- Lachachi Mohamed, Op.cit,p 158.

[686] - Guy Raymond, Op.cit.

[687]- Le décret n° 83-642 du 12 juillet 1983 portant création conseil national de la consommation.
http://www.economie.gouv.fr/cnc/Decret-n-83-642-du-12-juillet-1983-portant-creatio le 02/02/2015.

2- تكوين المجلس الوطني للاستهلاك الفرنسي:

حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 83-642 المتعلق بإنشاء المجلس الوطني للاستهلاك الفرنسي يترأس المجلس الوطني للاستهلاك الفر نسي الوزير المكلف بحماية المستهلك أو ممثل عنه.

بالإضافة إلى[689]:

- ممثل عن إحدى جمعيات حماية المستهلك والمعتمدة قانونا بالأشكال المحددة في قانون الاستهلاك الفرنسي.

- ممثل عن الجمعيات الحرفية والمهنية الأكثر نشاطا في مجال الصناعات والتجارة والحرف والفلاحة والقطاعات الخاصة، خاصة المؤسسات التي تضمن الخدمات العمومية.

ممثلي الوزارات المعنية المحددة بنص المادة D1-522 من قانون الاستهلاك الفرنسي الذين بحق لهم المشاركة في أشغال المجلس الوطني للاستهلاك الفرنسي وهم[690]:

- وزارة الداخلية؛
- وزارة التجارة الخارجية؛
- وزارة النقل؛
- وزارة الصناعة؛
- وزارة البحث؛
- وزارة الشؤون الاجتماعية؛
- وزارة العدالة؛
- وزارة الدفاع؛

---

[689]- Article D511-5 code de consommation français.
[690]- Article D511-22 code de consommation français.

- وزارة الاقتصاد والمالية والتجهيز؛
- وزارة التربية الوطنية؛
- وزارة الفلاحة؛
- وزارة التجارة والحرف؛
- وزارة العمل؛
- وزارة الصحة؛
- وزارة السياحة؛
- وزارة العمران والسكن؛
- وزارة البيئة؛
- وزارة البحر؛
- وزارة البريد والاتصالات؛

أما ممثلي الوزارات غير المعنية فيمكن لهم المشاركة في حالة أن الأشغال تمت لهم بصلة.

ويعينون لمدة ثلاث (03) سنوات من طرف كاتب الدولة للاستهلاك باقتراح من الهيئة الوصية للعضو المقترح من طرفها مع اخذ رأي الوزير المشرف على القطاع الذي ينتمي إليه العضو المقترح تعيينه، وكذا ممثلين عن أصحاب الأنشطة الحرفية، الزراعية، الصناعية، والتجارية[691].

ويسير أمور المجلس الوطني للاستهلاك مكتب ، يتكون من سبعة أعضاء من الأعضاء الدائمين ، وعضو من غير الدائمين[692]، ويتمتع العضو الممثل لجمعيات حماية المستهلكين بعضوية المكتب بقوة القانون حسب نص المادة R431-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي[693].

---

[691] - Guy Raymond, Op.cit.
[692]- Article D511-11 code de consommation français.
[693]- Article D511-1 al 02 code de consommation français.

ويعقد المجلس على الأقل دورتين في السنة، بطلب من الوزير أو من الأغلبية الممثلة للمجلس، أو أغلبية الأعضاء الدائمين المكونين لمكتب المجلس، ويتم انعقاد الدورات عن طريق استدعاءات توجه لجميع الأعضاء المكونين للمجلس، ويجب أن يحدد في الاستدعاء نقاط الاجتماع[694].

3- اختصاصات مجلس الاستهلاك الفرنسي.

يستشار المجلس الوطني للاستهلاك الفرنسي حول التوجهات العامة للسياسة الاستهلاكية المتعلقة بالمستهلكين والتي يتضمنها القانون الاستهلاكي الفرنسي، وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم المنظم لعمل المجلس الوطني الاستهلاك[695].

وبهذا يختص مجلس الاستهلاك الفرنسي بـ[696]:

- إبداء الآراء المتعلقة بمشاريع القوانين والتنظيمات التي لها علاقة بحماية المستهلك، كما يمكنه اقتراح التعديلات المتعلقة بمشاريع القوانين ذات الصلة بحماية المستهلك.

- المشاركة في المفاوضات المرتبطة بالاتفاقيات الجماعية بين المحترفين والمستهلكين.

- إبداء الرأي حالة الاستشارة من طرف السلطات العامة حول مواضيع ذات الصلة بحماية المستهلك.

- إبداء الرأي في مشاريع والاقتراحات المتعلقة بالقوانين والنصوص التنظيمية، وشروط تطبيقها.

4- الطبيعة القانونية لآراء مجلس الاستهلاك الفرنسي:

تعتبر القرارات والآراء الصادرة عن مجلس الاستهلاك الفرنسي غير ملزمة، غير انه يمكن للجهات القضائية الاستئناس بهذه القرارات من اجل تكوين قناعة لتقرير حكم ما، وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في غرفتها التجارية في سنة 1999 حول

---

[694]- Article D511-12 code de consommation français.
[695]- Article D511-3 code de consommation français.
[696]- حملاجي جمال، المرجع السابق، ص 29.

قضية بين شركة دانون (DANONE) وشركة اندروس(ANDROS) برفض الطعن بالاستناد إلى رأي أصدره المجلس الوطني للاستهلاك الفرنسي مؤرخ في 08 فيفري 1990 لما يمثله من مصلحة كبيرة لحل النزاع مع أنه حل لا يحمل أية قوة إلزامية[697].

ويلتزم المجلس بإصدار كل سنة تقريرا مفصلا عن نشاطاتها، التي تنشر تحت نفقات الوزير المكلف بالاستهلاك هي تلك المتعلقة بالآراء المتخذة من طرف المجلس، والتي تم استشارته فيها[698].

ثانيا : المجلس الوطني لحماية المستهلكين في التشريع الجزائري.

نص عليه المشرع الجزائري في بداية الأمر بالمادة 24 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، التي تنص :" ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي واقتراح الترتيبات التي تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتوجات والخدمات المقدمة لمستهلكين"، وبعد إلغاء القانون المذكور وصدور القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، نص عليه في المادة 24 منه عدل من صياغة نص المادة التي أصبحت على الشكل التي :"ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك. تحدد تشكيلة المجلس واختصاصاته عن طريق التنظيم".

وللسير الحسن للمجلس الوطني لحماية المستهلكين ألقت الوزارة المكلفة بحماية المستهلك على عاتقها مسؤولية تمويل المجلس بكل الوسائل المادية والبشرية. مما تشكل حماية للمستهلك بصفة عامة والالتزام بالوسم بصفة خاصة.

وتطبيقا لنص المادة 24 من القانون 89-02 صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 06 جويلية 1992 الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته، الذي بموجبه نظم المشرع الجزائري المجلس الوطني لحماية المستهلكين، وبإلغاء القانون 89-02، تم إلغاء المرسوم 92-272 بالمادة 26 من

---

[697]- المرجع نفسه، ص 29.

[698]- Article D511-4 code de consommation français.

المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته[699].

واصطلح عليه المشرع الجزائري بنص المادة 01 من المرسوم 12-355 اسم "المجلس"، وحدد مقره بالجزائر العاصمة.

1- تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك

أما تشكيلة المجلس فقد حددت بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 السالف الذكر وهي:

***- ممثل عن كل وزارة من الوزارات الآتية:**

- ممثل عن الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل عن الموارد المائية،
- ممثل عن الفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل عن التجارة،
- ممثل عن الصحة والسكان وا إصلاح المستشفيات،
- ممثل عن الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
- ممثل عن الاتصال،
- ممثل عن الصيد البحري والموارد الصيدية،
- ممثل عن الطاقة والمناجم،
- ممثل عن التضامن الوطني والأسرة.

***- ممثل عن الهيئات والمؤسسات العمومية الآتية:**

- ممثل عن المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم،
- ممثل عن المركزي الوطني لعلم السموم،

---

[699] - المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1433 الموافق 02 أكتوبر سنة2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية العدد 56، سنة 2012.

– ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية،

– ممثل عن المعهد الوطني لحماية النباتات،

– ممثل عن المعهد الوطني المعهد الجزائري للتقييس،

– ممثل عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،

– ممثل عن الديوان الوطني للقياسة القانونية،

– ممثل عن الغرفة الجزائري لتجارة والصناعة،

– ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة،

– ممثل واحد عن كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانونا.

– خمسة خبراء في مجال حماية المستهلكين وامن وجودة المنتوجات يختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك.

وقد اشترط المشرع رتبة مدير أو خبير في ميدان الاستهلاك على الأقل، بالنسبة لممثلي الدوائر الوزارية والهيئات والمؤسسات العمومية، أما ممثل الحركة الجمعوية أن يكون حاصل على شهادة دراسات عليا أو شهادة لها علاقة بمجال حماية المستهلك[700].

ويعينون بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بحماية المستهلك ، بناء على اقتراح من السلطة أو الجمعية التابعين لها، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد[701].

وفي حالة نهاية عهدة عضو يكون استخلافه بنفس طريقة التعيين المذكورة أعلاه[702]. ولم يقتصر المجلس على هاته الأعضاء المنصوص عليهم، بل أجاز

---

[700]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

[701]- المادة 05 الفقرة 02 و الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

[702]- المادة 05 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

المشرع لرئيس المجلس الاستعانة بأي شخص يتمتع بالمؤهلات التي تمكن من إنارة المجلس في الأشغال التي تعقد بسببها الدورة[703].

2- التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني لحماية المستهلكين:

ويتشكل المجلس من:

*- **الجمعية العامة:**

*- **الرئيس:** ينتخب من بين ممثلي جمعيات حماية المستهلكين أعضاء المجلس، أما نائبه فينتخب من بين ممثلي الهيئات والمؤسسات العمومية الذين يتمتعون بصفة العضوية في المجلس[704] الذي يَنُوبُهُ حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس[705]، ويحدد النظام الداخلي للمجلس عن طريقة الانتخاب[706].

*- **مكتب المجلس:** يتشكل أعضاء مكتب المجلس من الرئيس، نائب الرئيس، منسق اللجان المتخصصة المنصوص عليها في المادة 14 من المسوم التنفيذي رقم 12-355.

*- **اللجان المختصة:** تنشأ من طرف المجلس بصفة دائمة أو مؤقتة، أما فيما يتعلق بكيفيات الإنشاء فقد ترك المشرع الجزائري الاختصاص للمجلس نفسه، الذي يختص بوضع التنظيم الخاص بهذه اللجان المختصة سواء تعلق الأمر بالاختصاص، التشكيلة، التنظيم، أو سير العمل[707].

---

[703]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

[704]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

[705]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

[706]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

[707]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

*- **الأمانة العامة:** اصطلح عليها المشرع في هذا الصدد أمانة إدارية وتقنية، وتكون تحت سلطة الأمين العام. هذا الأخير يتم تعينه بموجب قرار من طرف الوزير المكلف بحماية المستهلك[708].

اختصطص الأمانة يتمثل في تحضير جداول الأعمال، وا ٍرسال الملفات التي تدرس خلال اجتماعات الأعضاء، وكذا تبليغ محاضر اجتماعات المجلس[709].

3- تنظيم عمل المجلس:

نظم المشرع الجزائري أعمال المجلس الوطني لحماية المستهلكين بالمواد من 17 إلى 20 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المذكور سابقا، فمن حيث طريقة إتباعه تكون في شكل دورات عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من طرف الرئيس، كما يمكن له الاجتماع في دورات استثنائية حسب الضرورة بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاءه[710].

وتصح أعمال المجلس بحضور ثلثي الأعضاء، وفي حالة عدم استكمال النصاب القانوني يتم استدعاءهم لاجتماع جديد ينعقد في اجل أقصاه خمسة عشر يوما، وهنا يصح أعمال المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[711]، وتتم المصادقة على اقتراحات المجلس والآراء بأغلبية الأصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا[712]، وتدون الاجتماعات في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المجلس، كما تدون هذه الاقتراحات والآراء والتقارير السنوية في السجل الخاص بعد موافقة المجلس، كما يمكن للمجلس أن ينشر

---

[708]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

[709]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

[710]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

[711]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

[712]- المادة 19 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

هذه الاقتراحات والآراء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي كل منشور بشرط قبول هذا المقترح من طرف الوزير المكلف بحماية المستهلك[713].

4- اختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلكين في التشريع الجزائري.

حدد المشرع الجزائري اختصاص المجلس الوطني لحماية المستهلكين بالمادتين 22 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 وهي:

الإدلاء بالآراء والاقتراحات والتدابير التي لها علاقة على الخصوص ب:

- المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسنها من اجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية،

- مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك وكذا على شروط تطبيقها،

-البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش،

- إستراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين،

- جمع المعلومات الخاصة في مجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها،

-برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين،

- التدابير الوقائية لضبط السوق،

-آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين.

كما مكن المشرع الجزائري مجلس الوطني لحماية المستهلكين من المشاركة في الملتقيات الإعلامية وا إقامة علاقات مع هيئات لها نفس الطابع فيما يتعلق بمجال حماية المستهلك على المستوى الوطني .

ومنه نجد أن كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري أوجد مجلسا خاصا بحماية المستهلك، وتم تنظيمه ومنح اختصاصات في مجال حماية المستهلك،غير أن

---

[713]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

المشرع الجزائري منح صلاحيات أوسع من تلك التي منحها المشرع الفرنسي للمجلس الوطني للاستهلاك، هذا الأخير الذي يعمل على التوفيق والاستشارة فقط هذا على المستوى النصي، أما على المستوى العملي فالمجلس الوطني الخاص بحماية المستهلك لم يتم تنصيبه بعد ولم يعرف أي نشاط .

الفصل الثاني

آليات الحماية

عند الإخلال

بالالتزام بوسم

السلع الغذائية

الفصل الثاني

آليات الحماية عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

يقصد بالحماية ضمان الحقوق، أما في مجال حماية المستهلك فيتعلق الأمر بتوفير الأمان لتحقيق الحد المقبول من الحياة الكريمة للمستهلك، ليستطيع ممارسة حقوقه، وتأدية دوره الايجابي كأهم عنصر من عناصر السوق.

وللوصول لهذا فالمطلوب التنسيق بين جميع الجهات القائمة على شؤون الاستهلاك، وفق منظومة علمية عملية تعمل على توفير الآليات القانونية لذلك من أجل إيجاد وتنفيذ سياسة في مجال حماية المستهلك، ولن يكون ذلك إلا بفرض التزامات على المتدخل أثناء عرض السلع للاستهلاك، ومن بينها الالتزام بوسم السلع بصفة عامة، والسلع الغذائية بصفة خاصة، هذا الالتزام الذي يعد من بين الضمانات لتحقيق حماية أمن وسلامة المستهلك.

ومن بين وسائل الحماية القانونية التي تحقق تنفيذا سليما لهذا الالتزام هو وضع نظام قانوني محكم له كما تم التعرف عليه، غير أن هذا لا يعد كافيا فلابد من إيجاد وسائل حمائية يعزز بها دور الجهات الإدارية أو الجهات القضائية لردع المخالفين المتدخلين.

فدور الجهات الإدارية يتمثل في عملية الرقابة أثناء عرض السلع للاستهلاك، وتأمين احترام اللوائح والقوانين المتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية عن طريق فرض رقابة صارمة وفق الإجراءات المخولة لها قانونا، أما سلطة القضاء فتكمن في فرض الجزاءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بحماية المستهلك أو تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات مما يحقق ردع كاف، ومنه حماية الالتزام بوسم السلع الغذائية.ولا يتعلق الأمر بالحماية الجز ائية فالحماية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني والقوانين ذات الصلة بحماية المستهلك، لها دور في توفير وسائل حمائية للالتزام بوسم السلع الغذائية، خاصة في ظل تعديل القانون المدني أو قانون العقوبات.

ومنه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المسؤولية الجزائية كآلية للحماية عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية(المبحث الأول). والمسؤولية المدنية كآلية للحماية عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية كآلية للحماية عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

يؤثر الاستهلاك تأثيرا بالغا على الحياة الاقتصادية، لما له علاقة بسلامة المستهلك خاصة في الجانب المالي والصحي له، ولهذا قام المشرع الفرنسي والجزائري بتجريم الأفعال الماسة بسلامة وأمن المستهلك، عن طريق إقرار التزامات على عاتق المتدخلين في عملية عر ض السلع الغذائية للاستهلاك ونظمها بقواعد آمرة، وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات رتب المسؤولية الجزائية.

ومن بين هذه الالتزامات الالتزام بوسم السلع الغذائية، ووضع له نظام قانوني خاص، وفي حالة الخروج عنها يوصف هذا الخروج بالسلوك الإجرامي الذي يرتب المسؤولية الجزائية، لخلق نظام زجري قصد احترام التشريعات ومنه حماية المستهلك.

ولتطبيق الجزاءات لابد من إثبات هذا الخروج عن القواعد المنظمة للالتزام بوسم السلع الغذائية من طرف الهيئات المخولة لها عملية الرقابة. ولها سلطة اتخاذ التدابير من اجل حماية المستهلك، وا إمكانية تسوية الوضعية كحلول بديلة عن توقيع الجزاء من طرف السلطة القضائية.

ولم يكتف المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري بهذه التدابير بل فرضا عقوبات جزائية على المخالفة سواء تلك المنصوص عليها في قوانين حماية المستهلك، أو في قانون العقوبات.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتعلق بالإجراءات الإدارية حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، والجزاءات الجنائية المطبقة على الجرائم المتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري.

المطلب الأول

الإجراءات الإدارية حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

خول المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري للإدارة المتعلقة بحماية المستهلك سلطات من أجل قمع المخالفات الماسة بسلامة وأمن المستهلك عن طريق البحث وا ٍثباتها، واتخاذ التدابير المخولة لها قانونا من أجل إيقافها.

فالبحث عن المخالفات لابد من تبيان الأعوان المؤهلين لهذه العملية، والإجراءات المخولة لهم أثناء عملية البحث، أو حالة اكتشاف المخالفات الماسة بحقوق المستهلك بصفة عامة، وتلك المخلة بالالتزام بوسم السلع الغذائية.

ومنه لابد من التطرق إلى إثبات المخالفة المتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية، والإجراءات المتخذة حالة اكتشاف المخالفة المتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري.

الفرع الأول

إثبات المخالفة المتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية

أوجد كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائر ي جهازا خاصا للوقوف على مدى احترام الالتزام بوسم السلع الغذائية، وأوكل لهم الاختصاص بعملية الرقابة، وحالة اكتشاف المخالفة، وخول لهم كل من التشريعين بعض السلطات وفق إجراءات محددة قانونا للحد من هذه المخالفة.

ولذا سوف نتطرق إلى الأعوان المخول لهم البحث والتحري في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري (أولا)، السلطات المخولة لأعوان الرقابة أثناء البحث والتحري(ثانيا).

أولا: الأعوان المخول لهم البحث والتحري.

حدد كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري الأعوان المؤهلين لعملية البحث والتحري في النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، لذا وجب التطرق لكل تشريع على حدا.

1- الأعوان المخول لهم البحث والتحري في التشريع الفرنسي.

حددت لمادة 16 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على سبيل الحصر الأعوان الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، غير أن المشرع الفرنسي بنص المادة 20 فقد أحال على النصوص الخاصة الذين يباشرون هذه الوظيفة وفقا للحدود المقررة في القوانين الخاصة، ومن استقراء هذا النص يتبين أن الأعوان المختصون هم المحددين في النصوص الخاصة بقانون الاستهلاك الفرنسي.

وبالرجوع إلى قانون الاستهلاك الفرنسي فقد نص المشرع في المادة 215 من قانون الاستهلاك الفرنسي المعدلة بالمادة 31 من القانون رقم 431-2013 المؤرخ في 28 ماي 2013على الأعوان المكلفين بعملية البحث والتحري وا ٍثبات الجرائم الماسة بأحكام قانون الاستهلاك الفرنسي وهم:

- أعوان المنافسة والاستهلاك وقمع الغش؛
- أعوان المديرية العامة للجمارك؛
- أعوان المديرية العامة للمالية العامة؛
- مفتشي العمل؛
- الأعوان المذكور ين في نص المادة 231 والمادة 250 من قانون الريف، وقانونالصيد البحر ي؛
- الأعوان المشار إليهم في المواد 1421 و المادة 1435 من قانون الصحة ذوي صفة طبيب أو صيدلي؛
- أعوان المعاهد الفرنسي للبحثو استغلال البحار؛
- أعوان الإدارات الفرعية للقياسة، وأعوان الوزارة المكلفة بالصناعة وكذلك المصالح غير الممركزة المكلفة بالرقابة في مجال المقاييس؛
- أعوان الدولة المعتمدين المكلفين من وزير الزراعة.
- الأعوان المعتمدين وفقا للمادة 65 من قانون المالية لسنة 1912، المعدلة بالمادة 3 من قانون المالية لسنة 1938.

– متصرفي الشؤون البحرية موظفي المصالح التقنية والإدارية للشؤون البحرية والعاملين بالخدمات المختصة بالرقابة تحتسلطة من وزير البحر ية في مجال الشؤون البحرية؛

بعنوان رقابة السوق، في مجال المطابقة وسلامة السفن الترفيهية و قطع غيرها أو قطع غيار أجزائها؛

– الأعوان المنصوص عليهم في المادة 1312 من قانون الصحة العامة الفرنسي؛

– الأعوان المنصوص عليهم في المادة 514 من قانون البيئة.

– الأعوان المنصوص عليهم في المادة 40 من قانون البريد والاتصالات.

– بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في الفقرة أعلاه حسب نص المادة 12 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يمارسون مهامهم تحت رقابة وكيل الجمهورية[714].

وأقر المشرع الفرنسي حماية لهؤلاء الأعوان في المادة 217–10 من قانون الاستهلاك الفرنسي، حال اعتراض المتدخل على عملهم ومنعهم من التفتيش، وجرم هذا الفعل وقرر له عقوبة منصوص عليها بالمادة 231–1 والمادة 216–3 من قانون الاستهلاك الفرنسي[715].

كما نص المرسوم بقانون أول ديسمبر سنة 1976 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة على عقاب كل من يعارض أو يعيق بأية وسيلة كانت الموظفين المعينين والمقررين لمجلس المنافسة والاحتكار بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن 06 ستة أشهر وغرامة 50.000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين[716].

أما فيما يتعلق بالواجبات المفروضة عليهم، فيقع عليهم التزام السر المهني، بالتحفظ على جميع المعلومات التي يطلعون عليها خلال عملية التفتيش والاطلاع

---

[714] - Catherine Giudicelli, **La Direction de l'Enquête Pénal**, actualité juridique pénal mensuel, n° 11/2008, Dalloz, 2008.

[715] - Anne Nachbar, Op.cit,p 145.

[716] - أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 476و 477.

على وثائق المتدخل، وإلا تعرضوا للعقاب المنصوص عليه في القانون الخاص بأسلاكهم الوظيفي[717].

كما وسع المشرع الفرنسي الاختصاص للأعوان على كامل التراب الفرنسي بموجب المادة L215-1-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي[718]، مما يحقق نزاهة على مستوى أداء الوظيفة وهذا حماية للمستهلك، على عكس المشرع الجزائري.

كما خول لهم المشرع الفرنسي بنص المادة L 215-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي معاينة بعض الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قوانين أخرى متعلقة بالصيد البحري، والتغذية، النظافة، والصحة[719]. فلهم الاختصاص بالبحث عن جرائم الغش والتدليس.

2- الأعوان المخول لهم البحث والتحري في التشريع الجزائري.

خول المشرع الجزائري الاختصاص بمعاينة المخالفات في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بنص المادة 25 منه، التي حددت الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم وهم:ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك[720]، أما في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فقد نصت عليه المادة 49 منه، حيث منح هذا الاختصاص إلى أعوان على وجه التحديد وهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات[721]؛

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة؛

- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،

---

[717] - أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 477.

[718]- L'article l215-1-1 du code de consummation français.

[719]- L'article l215-2 du code de consummation français.

[720]- المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[721]- المادة15 و المادة19 من الأمر66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 1966.

– أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة والمرتبون في الصنف 14 على الأقل والمعينون لهذا الغرض، الذين يجب أن يؤدوا اليمين القانونية وأن يقضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

– الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية أن يؤدوا اليمين، ويفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها[722]؛

كما نظم المشرع الجزائري عملية التفتيش، فهم ملزمون أثناء تأدية مهامهم بالإفصاح عن وظيفتهم، أن يقدموا التفويض بالعمل خاصة في مهمة الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات، وأماكن الشحن والتخزين، وكذا فتح الطرود[723]، ولقد فرض لهم القانون حماية في حالة معارضة الرقابة أو عرقلة عملهم أثناء تأدية المهام، وفرضت عقوبة من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى1000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد حددت المادة 54 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الأفعال التي تعتبر كمعارضة أو عرقلة لعمل الأعوان المؤهلين[724]، كما جرم المشرع الجزائري بالقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فعل الاعتداء على الأعوان المؤهلين بنص المادة 84 منه، وأحال عقوبتها على المادة 425 من قانون العقوبات[725]، وهي نفسها العقوبة المدرجة في القانون 04-02 المذكور سابقا.

ومنه نجد أن كلا من المشرع الفرنسي والجزائري أوكل عملية الرقابة بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أو الجزائري، كذلك إلى أعوان يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، إلا أن المشرع الفرنسي وسع من دائرة الأعوان المكلفين بالرقابة إلى الأعوان المنصوص عليهم في قانون الريف، التابعية لوزارة العمل، أعوان معاهد البحث واستغلال البحار، ومتصرفي الشؤون البحرية... الخ، وكذا مجال الاختصاص ففي التشريع الفرنسي يمتد اختصاص الأعوان لجميع التراب الفرنسي على عكس المشرع الجزائري فاختصاص الأعوان

---

[722]- المادة 49 الفقرة الأخيرة من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
[723]- المادة 52 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
[724]- المادة 53 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
[725]- المادة 84 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

محلي، مما يكفل فعالية الرقابة ويحقق النزاهة في فرنسا أكثر منه في الجزائر، وحبذ لو أن المشرع يقتدي بنظيره الفرنسي.

ثانيا: الإجراءات المخولة لأعوان الرقابة أثناء القيام بالبحث والتحري.

خول كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري لأعوان الرقابة سلطات حالة القيام بالبحث والتحري، وبين الإجراءات القانونية الواجب إتباعها أثناء ذلك.

1- سلطة إجراء التفتيش لأعوان الرقابة:

خول كل من المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري لأعوان الرقابة القيام بعمليات التفتيش، وفي حالة الوقوف على مخالفة من المخالفات المتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية تحرير المحاضر التي أقر لها حجية في الإثبات.

أ- سلطة إجراء التفتيش لأعوان الرقابة في التشريع الفرنسي:

بموجب نص المادة L 215 من قانون الاستهلاك الفرنسي، المشرع الفرنسي خول للأعوان المختصين بالبحث وا إثبات الجرائم الماسة بالالتزام بالوسم، حق تفتيش السلع مادامت معروضة للاستهلاك، والتحقق من مدى مطابقتها للتنظيم القانوني من بينها مطابقتها للالتزام بوسم السلع، وهذا استثناء عما هو عليه الحال في قانون الإجراءات الجنائية، مما يحقق حماية أكثر للمستهلك[726].

فالمشرع الفرنسي في نص المادة L 222-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي خول لأعوان المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش مراقبة مدى سلامة السلع الغذائية حماية للمستهلك من كل خطر يهدد أمنه وصحته، وبهذا المشرع الفرنسي وسع من صلاحيات الأعوان لتقدير طابع الخطر أولا محل الرقابة، وليس فقط معاينة المخالفات المحتملة[727] .

---

[726]- أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 468 و 469.
[727]- بن عزوز أحمد ، المرجع السابق، ص 129.

ولقد بين المشرع الفرنسي إجراءات التفتيش من حيث حق دخول الأمكنة المعاينة، وحق طلب الاطلاع على الوثائق والفاتورات المتعلقة بالسلع[728]، ومنحهم المشرع عدة سلطات هي:

– سلطة دخول المحلات من الساعة الثامنة (08) صباحا إلى الساعة الثامنة (08) مساء، أما خارج هذا المجال الزمني فلابد من إذن من وكيل الجمهورية، إلا إذا كان نشاط المتدخل كان مابعد الساعة الثامنة مساء فلهم حق الدخول دون إذن من وكيل الجمهورية[729].

– سلطة الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات: كما خول المشرع الفرنسي سلطة الإطلاع بنص الفقرة 05 من المادة L 215-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي للأعوان المؤهلين على جميع الوثائق، وفي أي يد كانت، مما يمكنهم من أداء عملهم والقيام بالتحقيق اللازم، ومن أجل القيام بالتحقيق على أكمل وجه فإن المشرع الفر نسي من خلال نص المادة L 216-10 من قانون الاستهلاك الفرنسي، لم يكتف بسلطة الاطلاع على الوثائق بل تعدى ذلك من خلال إقراره أن السر المهني في هذه الحالة لا يمكن إعماله تفاديا لعدم إجراء تحقيق نزيه[730]، مما يمكن الوقوف على مدى احترام المتدخل للنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك ومن بينها حسن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية.

كما فرض على المتدخلين عملية تزويد الأعوان بجميع الوسائل التي تمكنهم من أداء عملهم كما لهم حق الاستعانة بالقوة العمومية في حالة الضرورة[731]. وفي حالة الشك لهم سلطة أخذ العينات للوقوف على مدى مطابقة السلعة للنصوص القانونية المنصوص عليها في المواد R 215-2 و R 215-15 [732]، وكذا لهم سلطة فرض بعض التدابير حماية للمستهلكين من الأخطار التي قد تنطوي عليها السلعة مما قد

---

[728] - Alexis Mihman, Op.cit,p 614.
[729] - Tayeb Belloula, **Droid Penal Des Affaires Et Des Societies Commerçiales**, Edition BERTI, Alger, 2011, p 614.
[730] - Ibid,p 615.
[731] - jean calais-Auloy et Frank Steinmetz, 7 édition, Op.cit,p 630.
[732] - Tayeb Belloula, Op.cit,p 615 et p 616.

تسبب لهم ضررا جسمانيا يمس بسلامتهم الصحية من بينها الحجز وا ٍيداع السلعة المخالفة للتنظيم الساري المفعول[733].

وتتم معاينة المخالفات المتعلقة بالالتزام بالوسم عن طريق المعاينة المباشرة للسلعة، مما يمكن الأعوان المخول لهم صلاحية الرقابة للوقوف على مدى مطابقة السلعة الغذائية محل المعاينة للتنظيم القانوني للالتزام بالوسم أم لا. وفي حالة تبن لهم أن السلعة غير مطابقة للتنظيم القانوني الساري المفعول والمنظم لعملية وسم السلع الغذائية فيحق لهم تحرير المحاضر التي تثبت فيها المخالفة[734].

ب- سلطة إجراء التفتيش لأعوان الرقابة في التشريع الجزائري.

منح المشرع الجزائري من خلال المادة 29 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش للأعوان المؤهلون بالتحري عن المخالفات الماسة بالقانون أعلاه حق القيام بالتحريات اللازمة لمراقبة مدى تطابق السلع الغذائية المعروضة للاستهلاك للتشريع الساري المفعول من أجل تفادي الأخطار، التي قد تهدد أمن وسلامة المستهلك، سواء في صحته أو مصالحه، عن طريق المعاينة المباشرة والفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات[735].

وتتم هذه المعاينة إما في أماكن الإنشاء الأولى، أماكن الإنتاج، أماكن التحويل،أماكن التوضيب، أماكن الإيداع، أماكن العبور، أماكن النقل، أماكن التسويق، وفي كل أماكن الوضع حيز الاستهلاك، وتتم المعاينة في الأماكن المحددة أعلاه نهارا أو ليلا وفي أيام العطل، كما يمكن لهم القيام بعمليات المعاينة أثناء نقل البضائع، كما يخول لهم القانون فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل[736]. ماعدا المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون

---

[733] - Tayeb Belloula, Op.cit,p 615 et p 616.

[734] - jean calais-Auloy et Frank Steinmetz, 7 édition, Op.cit,p 631.

[735]- المادة 30 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[736]- أحسن بوصقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص -جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير-**، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 245.

الإجراءات الجزائية عن طريق ترخيص من وكيل الجمهورية وبحضور ضباط الشرطة القضائية، ونهارا قبل الساعة الثامنة ليلا وبعد السادسة صباحا [737].

كما لهم الإطلاع على السلع الغذائية ليتسنى لهم الوقوف على مدى مطابقتها لشروط وسمها حسب التنظيم القانوني الساري المفعول. كما لهم صلاحيات الإطلاع على الوثائق، المتمثلة في المستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون الاعتراض عليهم من طرف المتدخل بحجة السر المهني طبقا للمادة 30 من القانون المذكور أعلاه[738].

2- تحرير المحاضر:

المحاضر هي الأوراق التي يحررها موظفو الشرطة القضائية أو الموظفون المختصون بذلك قي إطار وظيفتهم، بما يشهدون من جرائم وما يقوم عليها من أدلة، أو بما يقفون عليها من ظروفها، وهم ملزمون بتحرير المحاضر[739].

فيقومون بتدوين كل الأعمال التي يقومون بها خلال تحرياتهم في محاضر، التي يسلمونها مباشرة بعد تحريها إلى وكيل الجمهورية التابعين لاختصاصه مع كل المستندات والأشياء المضبوطة[740]، ولا تأخذ أي قيمة ثبوتية إلا إذا تم تحرير ها وفقا للأشكال المنصوص عليه القانون[741].

ولهذا ألزم كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري الأعوان الموكل لهم الاختصاص بالرقابة في حالة اكتشاف إخلال بقواعد وسم السلع الغذائية أن يحرروا المحاضر الثبوتية لتلك المخالفة وفق إجراءات محددة قانونا.

---

[737] - المادة 34 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[738]- المادة 30 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[739] - المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[740] - ثورية بوصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الجرائم -دراسة مقارنة-، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص 178.

[741] - قوبعي بلحول، الحماية الإجرائية للمستهلك، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص)، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تلمسان، السنة الجامعية 2009/2008، ص86 وص87.

أ- تحرير المحاضر في التشريعي الفرنسي:

ألزام المشرع الفرنسي حالة اكتشاف مخالفة لأحكام التشريع الساري المفعول والمتعلق بوسم السلع الغذائية الأعوان المؤهلين بالبحث والتحري تحرير محضرا إثبات المخالفة في نسختين[742]، تسلم نسخة للشخص المخالف والثانية توجه إلى الجهة المختصة حسب نص المادة 450-2 من القانون التجاري الفرنسي[743]، التي تتخذ الموقف المناسب بشأنها، إما أن تصدر قرارا بالحفظ حالة المخالفات التي لا ترقى إلى التجريم، أو إرسال الملف إلى النيابة العامة، أو إرسالها إلى وزير الاقتصاد، الذي يتخذ تصرف إما بالأمر بحفظها إذ كانت المخالفةبسيطة أو قليلة الأهمية، وا ٍما إرسالها للجنة مراقبة المنافسة لإجراء مزيد من التحقيق الفني[744]. أو إرسال الأوراق للنيابة العامة في حالة التلبس أو العود، وفي هذه الحالة تتصرف النيابة العامة طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[745].

وبصدور القانون المؤرخ في أول ديسمبر 1986 المتعلق بحرية المنافسة والأسعار أقر الإجراءات السابقة على صدور المرسوم المذكور أعلاه، حيث تحال المحاضر عقب تحريرها من طرف مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في قانون الاستهلاك الفرنسي الذين لهم الاختصاص بالرقابة في مجال حماية المستهلك إلى النيابة العامة مباشرة، لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها، وهي نفس القواعد التي أقرها المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك الفرنسي[746].

ونظم المشرع الفرنسي المحاضر بالمرسوم التنفيذي رقم 2002-689 الصادر في 30 أفريل 2002 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 86-1309 المؤرخ في 1968/12/29 المحدد لشروط تطبيق الأمر رقم 86-1243 المؤرخ في

---

[742] - Anne Nachbar, Op.cit,p 151.

[743] - Djamila Mahdi-Disdet, Op.cit,p 395.

[744] - أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 492 و 493.

[745] - قوبعي بلحول، الحماية الإجرائية للمستهلك، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص)، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تلمسان، السنة الجامعية 2009/2008، ص 64.

[746] - المرجع نفسه، ص 64.

1986/12/01 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وحدد البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها المحضر وهي[747]:

– تاريخ التفتيش وساعته؛

– مكان التفتيش؛

– نوع المخالفة وطبيعتها؛

–توقيع العون الذي تم تحر يره، وصفته، وفي حالة قيام أكثر من عون بمهمة التفتيش، لابد من أن يتضمن المحضر إمضاءهما، وفي حالة الإخلال لا يترتب على ذلك بطلان المحضر[748].

– توقيع المتدخل المخالف الخاضع لعملية التفتيش، وفي حالة رفضه يشار إلى ذلك في المحضر، مع احتفاظ العون الخاضع للتفتيش بحق الاحتجاج عند الفحص، كما له تقديم وسائل الدفاع أثناء المحاكمة[749].

– كما نص المشرع الفرنسي في المادة 15 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2002–689 السالف الذكر حالة حضور التفتيش عون من أعوان المنافسة أو من ذوي الاختصاص من هيئات الاتحاد الأوربي يشار إلى ذلك في المحضر، ورقم الترخيص بالتفتيش[750].

ويجب أن يكون المحضر المعد من طرفهم جد دقيق خاصة فيما يتعلق بالمخالفة، وفي حالة المخالفة يترتب البطلان، وعليه استبعاده من الإجراءات المتعلقة بمتابعة المتدخل المخالف[751]. وعند الانتهاء من تحريره يحول مباشرة إلى السلطة المعنية، مع ترك نسخة للمتدخل الذي حرر المحضر ضده[752].

ب– تحرير المحاضر في التشريع الجزائري:

---

[747] - Mémento Pratique Francis Lefebvre, Op.cit,p 1098.
[748] - cass crim 26-09 1994 RIDA 1/95 n° 43. Mémento Pratique, op, cit, p 1098.
[749] - Mémento Pratique Lefebvre, op, cit, p 1098.(article 15 al 01 décret 2002-689).
[750] - Ibid, p 1098.
[751] - Anne Nachbar, Op.cit,p 151.
[752] - Mémento Pratique Lefebvre, op, cit, p 1098.

يقع على عاتق الأعوان المؤهلون بمعاينة الجرائم حالة اكتشاف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 09-03 بحماية المستهلك ومن بينها الجرائم لماسة بالالتزام بوسم السلع الغذائية تحرير محاضر[753]، وحدد البيانات الواجب إدراجها في المحاضر على الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه، وهذه البيانات هي:

- تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة.
- ذكر الوقائع المعاينة.
- ذكر المخالفات المسجلة.
- العقوبات المتعلقة بالمراقبة.
- ذكر هوية الأعوان الذين قاموا بالمخالفة.
- ذكر هوية ونشاط العون المتدخل المعني بالرقابة.
- توقيع من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة، وتوقيع المتدخل المعني بالرقابة، وفي حالة الرفض، أو أن محاضر حررت في غيابه يؤشر على ذلك في المحضر[754].

ويجوز إرفاق مع المحاضر الوثائق والمستندات التي تثبت المخالفة، وفي حالة الامتناع عن تسليم هذه الوثائق، تكيف على أنها عرقلة لعمل الأعوان، تطبق العقوبات المنصوص عليها فيما يتعلق بعرقلة عمل الأعوان.

كما يلتزم الأعوان المنصوص عليهم بالمادة 25 من القانون 09-03 المذكور سابقا بتسجيل المحاضر المحررة في سجل مخصص لذلك الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا، كما أحال شكل المحاضر على التنظيم الساري المفعول إلى غاية إصدار نصوص تنظيمية أخرى[755].

3- حجية المحاضر:

يقصد بالحجية القوة الثبوتية للمحاضر التي تثبت المخالفات المتعلقة بالإخلال بوسم السلع الغذائية.

---

[753] - المادة 31 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[754]- المادة 32 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[755]- المادة 32 الفقرة الأخيرة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أ- حجية المحاضر في التشريع الفرنسي:

إذا حرر المحضر وفق الأشكال القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من حيث الشكلية والاختصاص...الخ، حسب نص المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كانت له الحجية المقررة قانونا.

- حجية المحاضر في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:

قبل إلغاء القانون المؤرخ 1945/06/30 المتعلق بالتموين والتسعير نص المشرع الفرنسي بالمادة 07 منه على أن المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلون للتحري عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أو القوانين الأخرى تعتبر حجة بالنسبة للوقائع المادية التي يثبتها الموظفون المختصون إلا أن يثبت ينفيها بطريق الطعن بالتزوير، فلا يجوز إثبات عكسها إلا بإدانة محرر المحضر بجريمة التزوير[756]، إلا أن الفقه الفرنسي انتقد موقف المشرع الفرنسي من هذه القيمة التي أعطاها لمحاضر على اعتبار أنها غير عادلة لأنها قد تحرر بارتجالية أو بدون عناية[757]، ولهذا اصدر المشرع الفرنسي المرسوم التنفيذي رقم 86-1309 المؤرخ في 12/01/ 1986المحدد لشروط تطبيق الأمر 86- 1243 المؤرخ في 1986/12/01 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. وأحال حجية المحاضر على قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجو ع إلى نص المادة 430 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ففي مواد الجنح المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين تكون على سبيل الاستدلال إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[758]، فيعتبر كأصل عام إلا ما استثني بنص، غير أن المشرع الفرنسي أعطى لها حجية إلى غاية إثبات عكسها بنص المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية، وحدد وسائل الإثبات وهي الكتابة أو شهادة الشهود[759].

---

[756]- عبدالمنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 57.

[757] - jean Pardal, droit pénal économique, mémentos Dalloz, 1990, p 33.

[758]- ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 183.

[759]- المرجع نفسه، ص 183.

- حجية المحاضر في قانون التجاري الفرنسي:

لم يخرج المشرع الفرنسي عن القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في الجنح المنصوص عليها في القانون التجاري، أما في المخالفات لها حجية تتطابق وتلك المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 2002-689 السالف الذكر[760]، وهنا للمحاضر حجية قاطعة إلى أن يثبت تزويرها، فتعتبر سندا قويا[761].

وا ذا كانت المحاضر غير مستوفية لشروط الشكلية والموضوعية فللقاضي أن يستشف منها أركان الجريمة، حسب نص المادتين 15 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 2002-689، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في حكمها الصادر سنة 1997، في القضية رقم 55-1997[762].

أما حالة إغفال الأعوان تحرير المحاضر أصلا فإن المشرع الفرنسي أجاز للقضاة الاستدلال بالوثائق والمرسلات التي كانت محل معاينة من طرف الأعوان أثناء عملية التفتيش[763].

- حجية المحاضر في قانون الاستهلاك الفرنسي.

في البداية أعطى المشرع الفرنسي للمحاضر التي يحررها الأعوان المكلفين بالبحث والتحري عن الجرائم الماسة بالمستهلك حجية مطلقة على الوقائع المادية التي يثبتها الموظفون المختصون، فلا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن بالتزوير أو الحكم بإدانة محرر المحضر في جريمة التزوير[764]، مما يحقق حماية فعالة للمستهلك في ظل عدم اهتمام المستهلك بالجرائم الماسة بحقوقه، الذين يقفون موقفا سلبيا.

غير انه تم التراجع عن هذا الموقف وفرق بين الأعمال التي لم يشارك محرر المحضر فيها فحجيتها بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة الوسائل المشروعة، أما التي

---

760 - Mémento Pratique Lefebvre, op, cit, p 1098.

761- ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 178.

762 - cass crim 55-1997 RIDA 4/98 n° 523. Mémento Pratique Lefebvre, op, cit, p 1099.

763 - المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

764 - أحمد محمد محمود على خلف، المرجع السابق، ص 433.

يشارك فيها المحرر بنفسه فلها حجية مطلقة لا يجوز إثبات عكسها، إلا بالطعن فيها بالتزوير.

ب- حجية المحاضر في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري على حجية المحاضر كأصل عام في قانون العقوبات الجزائري، غير انه وضع استثناء على ذلك في القانون رقم 09-03 المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش، لذا وجب التطرق إلى ذلك في كل من قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

- حجية المحاضر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

التكييف القانوني للجرائم الماسة بالالتزام بوسم السلع الغذائية جميعها جنح (جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية، جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة وجريمة الخداع) تطبيقا للمادة 05 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

أما فيما يتعلق بحجيتها فالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، لم يقر لهذه المحاضر أي حجة في الإثبات في الجنح، واعتبرها مجرد استدلالات[765]، حيث أن المحاضر المتعلقة بجمع الاستدلال و التحقيق الابتدائي والمحاضر المتعلقة بإثبات الجنح لا تلتزم المحكمة بالأخذ بما جاء بها، وأن ما تضمنته من اعترافات للمتهمين أو شهادة للشهود أو معاينات لمكان الجريمة، ليست إلا عناصر إثبات يستطيع الخصوم مناقشتها وتفنيدها دون أن يلتزموا سلوك الطعن بالتزوير وهذا هو **الأصل العام** الذي أخذ به المشرع الجزائري في حجية المحاضر المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة الجنح[766].

إلاّ أن المشرع الجزائري أدرج عبارة في آخر نص المادة 215 المذكورة أعلاه:"... **ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...**"[767]، مما يفهم أن الأصل العام قد

---

[765] - نوال جديلي، الجهات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك، **مداخلة علمية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الخامس المعنون ب الحماية القانونية للمستهلك، يومي 16 و 17 ماي 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2012، ص 6.

[766]- المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[767]- المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يرد عليه استثناء، والاستثناء لابد أن يكون بنص، وهذا ما نصت عليه المادة 400 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية[768]، ولكن هذا النص يتعلق بالمخالفات فلا مجال للحديث عليه، ولذا وجب علينا الرجوع إلى القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- حجية المحاضر في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

باستقراء نص المادة 31 الفقرة 04 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فالمشرع الجزائري أعطى للمحاضر حجية بسيطة حتى يثبت عكسها[769]، وهو ما كان الحال عليه في القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[770]، ومنه المحاضر التي يحررها الأعوان المؤهلون المذكورون بنص المادة 15 الفقرة الأولى من القانون المذكور أعلاه موثوق بها، وما جاء فيها صحيح إلى غاية أن يثبت المتدخل الذي حرر المحضر ضده عكس ما جاء فيه، والإثبات يكون بالكتابة أو بشهادة الشهود طبقا للمادة 400من قانون الإجراءات الجزائية. وحبذ لو أن المشرع الجزائري أخذ بنفس القيمة الثبوتية للمحاضر التي جاء بها القانون 04-02 المذكور سابقا (حتى يطعن فيها بالتزوير).

مما يلاحظ على مستوى السلطات المخولة للأعوان أثناء عملية الرقابة فنجد تطابق كلي بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري إلا ما تعلق بحجية المحاضر فالمشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أعطى للمحاضر حجية إلى غاية إثبات عكسها خروجا عن القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية فهي محاضر على سبيل الاستدلال للقاضي، على عكس المشرع الفرنسي الذي ميز بين الأعمال التي يشارك فيها العون محرر المحضر فحجيتها قاطعة سواء تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة، أما الأعمال التي لم يشارك فيها العون محرر المحضر فحجيتها بسيط يجوز إثبات عكسها بكافة الوسائل، وهنا وازن المشرع الفرنسي بين مصلحة المستهلك، ومصلحة المتدخل خاصة في حالة تحرير المحاضر برعونة من طرف الأعوان المؤهلين.

---

[768] - نوال جديلي، المرجع السابق، ص 7.

[769]- المادة 31 الفقرة 04 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[770]- المادة 15 الفقرة 2 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

الفرع الثاني

الاختصاصات المخولة للإدارة حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع

سلطة التنفيذ المخولة للإدارة والمنصوص عليها في قانون الاستهلاك الفرنسي في حالة اكتشاف المخالفة تأخذ شكلين، الشكل الأولى يتمثل في سلطة وقف المخالفة الضارة بالمستهلكين، والشكل الثاني للإدارة الحق في إبرام صلح مع المخالف.

أولا: سلطة الإدارة في وقف الإخلال بالالتزام بوسم السلع.

الأصل أن القاضي هو المخول بتطبيق الجزاء على المتدخل المخالف، لكن في بعض الحالات خولت التشريعات للإدارة بعض الصلاحيات والتي يصطلح عليها سلطة التنفيذ pouvoir d'exécution[771]، فهي تساعد على قمع المخالفات المتعلقة بالاستهلاك بصفة عامة والمخالفات المتعلقة بالإخلال في تنفيذ الالتزام بالوسم بصفة خاصة. وهذا نجده في التشريع الفرنسي كما في التشريع الجزائري، ولذا سوف نتناول ذلك في كلا من التشريعين الفرنسي والجزائري.

1- التدابير المخولة للإدارة حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع في التشريع الفرنسي.

تتمثل في التحفظ، الحجز والسحب.

أ- سلطة الإدارة في التحفظ على السلع الغذائية غير مطابقة للالتزام بوسمها:

أجاز المشرع الفرنسي وفقا لنص المادة L 05-215 من قانون الاستهلاك الفرنسي والمادة L 07-215 من قانون الاستهلاك الفرنسي لأعوان الضبط القضائي المخول لهم البحث والتحري عن الجرائم الماسة بالمستهلك بصفة العامة ضبط السلع، أو التحفظ عليها في حالة كانت غير مطابقتها للقوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها والتي تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك، عن طريق تحرير محضر[772]. ويحال خلال أربعة وعشرين (24) ساعة على وكيل الجمهورية، بشرط أن لا يتجاوز إجراء التحفظ مدة خمسة عشر (15) يوما إلا بإذن من وكيل الجمهورية، ويمكن

---

[771] - jean calais-Auloy et Frank Steinmetz, 7 édition, Op.cit,p 632.

[772]- L'article l 215-5-al 07 code de consummation français.

الإفراج عن السلع محل الضبط أو التحفظ بقرار من السلطات المعنية أو النائب العام[773].

أما في قانون الاستهلاك الفرنسي فقد سار المشرع الفرنسي على نهج القواعد المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث نصت المادة 215-10 من قانون الاستهلاك الفرنسي على أنه للنائب العام حفظ الأوراق، أو تحريك الدعوى العمومية، أو إجراء تحقيق فيها بناء على تقرير المخبر، ثم يحال الملف على قاضي التحقيق المختص وفقا للإجراءات المنصوص عليها من المادة 156 إلى المادة 169 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[774].

ب- سلطة الإدارة في حجز السلع الغذائية غير مطابقة للالتزام بوسمها:

كما الزم المشرع الفرنسي ترك السلع الغذائية التي تم ضبطها في حراسة محتجزيها وتحرر السلطات المختصة محضرا بذلك، ويذكر في المحضر السلع المحتجزة ويحال على وكيل الجمهورية الملف خلال 24 ساعة، ولا يمكن أن يتجاوز إجراء التحفظ مدة 25 يوما إلا بإذن وكيل الجمهورية، ويمكن الإفراج عن السلع الغذائية المتحفظ عليها في أي وقت بأمر من السلطات المعنية أو من وكيل الجمهورية[775].

أ- سلطة الإدارة في سحب السلع الغذائية غير مطابقة للالتزام بوسمها:

ومن أجل حماية أمن وسلامة المستهلك فقد خول المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 221-3 والمادة 221-4 من قانون الاستهلاك الفرنسي للأعوان الموكل لهم الاختصاص بالرقابة الأمر بجعل السلعة الغذائية غير الموسومة مطابقة للتشريع المعمول به، وفي حالة عدم القيام الأمر بسحبها من السوق[776]، كما يمكن لهم المنع من طرحها في السوق، أو الاعتراض على دخولها إلى التراب الفرنسي من طرف أعوان الجمارك أثناء قيامهم بعملية الرقابة من اجل الجمركة[777].

---

[773] - أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 472 و 473.
[774] - المرجع نفسه، ص 494.
[775] - المرجع نفسه، ص 473.
[776]- annie Laurence Nyama, Op.cit,p 346,347.
[777]- Ibid, p 355.

2- التدابير المخولة للإدارة حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع في التشريع الجزائري.

على غرار التشريع الفرنسي فالمشرع الجزائري خول للأعوان الموكل لهم البحث والتحري عن المخالفات المتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية، من أجل الحد منها.

أ- التدابير الإدارية المتعلقة بجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية.

خول المشرع الجزائري للأعوان المذكورين بنص المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش اتخاذ كافة التدابير التحفظية حماية لصحة وسلامة المستهلك وكذا مصالحه الاقتصادية في حالة أن كانت المنتوجات مخالفة للنظام القانوني للوسم، والتي تتمثل في الرفض لدخول المنتوج المستورد، الإيداع للمنتوج، السحب المؤقت للمنتوج المخالف للنظام القانوني للوسم، الأمر بتغيير المقصد، الحجز على المنتوج، التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة. وفي كل هذه الحالات يتحمل المخالف المقصر كل المصاريف الناتجة عن تطبيق هذه التدابير التحفظية تطبيقا لنص المادة 66 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- الرفض لدخول المنتوج المستورد المخالف للنظام القانوني للوسم:

والرفض إما أن يكون مؤقت أو نهائي، فالر فض المؤقت لدخول المنتوج المستورد يكون في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج للنظام القانوني للوسم، من اجل إجراء تحريات، أو لضبط مطابقته.

غير أنه في حالة إثبات بعد المعاينة المباشرة أن المنتوج المستورد لا يتطابق والنظام القانوني للالتزام بوسم السلع الغذائية يصرح بالرفض النهائي لدخول المنتوج عن طريق قرار يصدر من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش[778].

[778]- المادة 54 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- الإعذار بإعادة مطابقة المنتوج للنظام القانوني للوسم:

بالإضافة إلى إجراء السحب المؤقت للمنتوج الغير مطابق للوسم، يعذر حائز المنتوج بالعمل على جعل المنتوج مطابقا للنظام القانوني للوسم طبقا للمادة 56 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، وهذا في حالة ما إذا المنتوج كان قابلا للتلاؤم مع المطابقة دون خطورة على صحة المستهلك، عن طريق تكليفه بإزالة ما يتعلق بعدم احترام النصوص القانونية المتعلقة بالنظام القانوني للوسم.

وفي حالة ثبوت عدم إمكانية مطابقة المنتوج للنظام القانوني للوسم أو في حالة رفض المتدخل المعني إجراء عملية مطابقة المنتوج للنظام القانوني للوسم يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه، أو إعادة توجيهه، أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية.

- إيداع المنتوج المخالف للنظام القانوني للوسم:

ويتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق للنظام القانوني للوسم، بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي يمكن الطعن فيه أمام الجهات الإدارية المختصة، ويتقرر الإيداع من أجل ضبط مطابقة السلع الغذائية للنظام القانوني للالتزام بوسمها، وفي حالة ضبط المطابقة يرفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بعد ذلك[779].

- السحب المؤقت للمنتوج المخالف للنظام القانوني للوسم:

السحب إما أن يكون مؤقت أو نهائي، فالسحب المؤقت يتمثل في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد، عند الاشتباه في عدم مطابقته في انتظار النتائج المترتبة عن التحريات، وفي حالة لم تجر التحريات في أجل سبعة (07) أيام عمل التي يمكن تمديدها في الحالة التي تتطلب فيها الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الاختبارات والتجارب ذلك، وإذا لم يثبت عدم مطابقته للنظام القانوني للوسم، يرفع فورا تدبير السحب المؤقت. وفي حالة ثبوت عدم مطابقته للنظام القانوني لوسم يعلن عن حجز المنتوج مع الإعلام الفوري لوكيل الجمهورية. ويحرر محضر بذلك، وتشمع المنتوج

[779]- المادة 55 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المشتبه به والمخالف للنظام القانوني للوسم، ويوضع تحت حراسة المتدخل المعني[780]، وا ٍذا تصرف فيه بالبيع يقع تحت المسؤولية الجزائية المحددة بنص المادة 79 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- حجز السلع الغذائية غير المطابقة للنظام القانوني للوسم:

كما يحق للأعوان القيام بحجز المنتوج الغير مطابق للالتزام بوسم السلع الغذائية في حالة عدم استحالة مطابقة السلع الغذائية له، أو في حالة رفض المتدخل المعني[781]، بشرط إعلام وكيل الجمهورية فورا بإجراء الحجز. وكذا تحرير محاضر الحجز، وتشميع المنتوجات المحجوزة وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني[782].

وفي حالة أن المنتوج قابلا للاستهلاك، والحجز كان بسبب عدم إمكانية ضبط المطابقة، أو رفض المتدخل إجراء عملية المطابقة، فالغرض منه تغيير الاتجاه إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، أو إعادة توجيهه إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله[783]. أما في حالة أن المنتوج غير قابل للاستهلاك أو يشكل خطرا فيصدر قرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة بإتلاف المنتوج، بحضور الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون المذكور، الذين يحررون محضر الإتلاف ويوقعون عليه مع المتدخل المعني[784].

- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة في جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية:

رخص المشرع الجزائري للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بتوقيف نشاط المؤسسة المساهمة مؤقتا في حالة عدم مراعاتها للأحكام المحددة في القانون

---

[780]- المادة 61 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[781]- المادة 57 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[782]- المادة 61 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[783]- المادة 58 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[784]- المادة 64 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

09-03، ومن بينها أحكام الالتزام بوسم السلع الغذائية، وقد حدد المشرع مدة الغلق بزوال السبب الذي أدى إلى صدور القرار بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة[785].

ب- التدابير الإدارية في جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة:

لم ينص المشرع الجزائري على التدابير المتعلقة بجريمة الدعاية غير المشروعة في المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط وكيفيات إعلام المستهلك ولا في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ومنه لابد من الرجوع على القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، الذي بموجبه خول لمديرية التجارة تطبيق جزاءات إدارية على جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة، ومن بين هذه الجزاءات الإدارية حجز السلع الغذائية، الغلق الإداري للمحل التجاري.

- حجز السلع الغذائية في جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة:

أما في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية طبقا للمادة 39 من القانون المذكور آنفا، يمكن تطبيق الجزاء الإداري المتمثل في الحجز على البضائع في حالة جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، بشرط مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وعند القيام بإجراء الحجز تحرر محضر جرد الأشياء المحجوزة ذلك وفق الإجراءات المتعلقة بالحجز[786]، والحجز إما أن يكون عينيا أو اعتباريا، وفي حالة الحجز العيني يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين، وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة، أما في حالة عدم امتلاك مرتكب المخالفة لمحلات التخزين يخو ّل الموظفون المؤهلون حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض، وتكون المواد

---

[785]- المادة 65 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[*]- والحجز إما أن يكون عينيا أو اعتباريا، فالحجز العيني يكون عن طريق الحجز المادي للسلع، ويكون الحجز اعتباريا في حالة أن المتدخل مرتكب المخالفة لا يستطيع تقديمها لسبب ما.

المحجوزة تحت مسؤولية المكلف بالحراسة، إلى غاية صدور حكم قضائي، أما عن تكاليف الحجز فتكون على عاتق مرتكب المخالفة[787].

أما في حالة الحجز الاعتباري تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس السعر المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية، ونفس الإجراء يطبق على مرتكب المخالفة في حالة الحجز العيني، عندما لا يمكن لمرتكب المخالفة من تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته[788]. وفي حالة انه تم بيع المواد المحجوزة طبقا لأحكام هذا القانون يدفع المبلغ الناتج عن البيع إلى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة[789].

وفي حالة الحجز الواقع على سلع سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر، دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزاد للمواد المحجوزة ويودع مبلغ البيع لدى أمينة الخزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة، أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي أو الإنساني، وعند الاقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها[790].

غير أنه إذا صدر قرار قضائي يقضي برفع اليد على الحجز، تعاد السلعة المحجوزة لصاحبها، وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز، وا ذا كانت السلعة محل الحجز قد تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو إتلافها طبقا لأحكام المادة 43 من نفس القانون، فيحق للمتدخل المطالبة بالتعويض بقيمة السلعة المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز، كما يحق له طلب تعويض الضرر الذي لحق به من الدولة[791]، وترفع ضد الوالي في المحاكم الإدارية المحلية

---

[787]- المادة 41 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
[788]- المادة 42 الفقرات 1 و 2 و 3 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية
[789]- المادة 42 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية
[790]- المادة 43 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
[791]- المادة 45 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

لأنها تتعلق بالتعويض[792]، أما في حالة ضياعها فيتحمل الحارس القضائي المسؤولية[793].

- الغلق الإداري للمحل التجاري في جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة :

نص المشرع الجزائري على الغلق الإداري للمحل التجاري وجعله من اختصاص الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة عن طريق قرار قابل للطعن[794]، كما تجيز المادة 48 من القانون 04-02 المذكور سابقا للوالي المختص أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة بنشر القرار كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية، أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها[795].

أقر المشرع الفرنسي تدابير حالة اكتشاف المخالفة منها ما تتعلق بضبط السلعة أو التحفظ عليها، أو حجزها حالة الدعاية التجارية غير المشروعة، وهي تدابير محددة معدودة، أما المشرع الجزائري رغم النص على عدة تدابير منها رفض دخول المنتوج، الإعذار بإعادة المطابقة إيداع المنتوج، سحبه، حجز، بالإضافة على توقيف النشاط التجاري، خاصة في جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية، مما يتبن أن المشرع الجزائري كان أكثر صرامة من المشرع الفرنسي في إقرار إجراءات وتدابير تحفظية ووقائية من اجل المحافظة على أمن وسلامة المستهلك.

ثانيا- سلطة الإدارة في إجراء الصلح عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية:

يعرف الصلح بتنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الفعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون بذلك، فالصلح ليس حق للمتهم، فهو تلاقي بين إرادتين وفق شروط محددة قانونا[796].

---

[792]- بوفليح سالم، المرجع السابق.
[793]- المرجع نفسه.
[794] - المادة 46 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
[795]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 256.
[796] - محمد خميم، المرجع السابق، بدون رقم الصفحة.

وقد أجاز كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري الصلح في الجرائم المتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية، ولكن بشروط تم النص عليها في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك.

1- إجراء الصلح في التشريع الفرنسي:

المشرع الفرنسي أجاز الصلح مع المتدخل المخالف بالأمر الصادرة في 03 جوان 1945، ثم تم إلغاؤها بالأمر الصادر في 01 ديسمبر سنة 1986، ولم يلبث على هذا الموقف، فرجع وأخذ بها في الأمر الصادر في 01 سبتمبر سنة 2005، الذي أدرج بموجبه مادتين في قانون الاستهلاك الفرنسي(المادة 2-141 Lو المادة L 216-11)[797].

ومنه خول المشرع الفرنسي للإدارة المخولة لحماية المستهلك وقمع الغش إجراء الصلح مع المتدخل المخالف بنص المادة 2-141L من قانون الاستهلاك الفرنسي[798]، في حالة ارتكابه للمخالفات (جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية) المنصوص عليها بالمادة 2-121 L من قانون الاستهلاك الفرنسي[799].

ولإعمال إجراء المصالحة لابد من توافر شروط:

ش1- أن يكون إجراء الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية؛

ش2-وجوب الحصول على وا ٍذن من وكيل الجمهورية؛

ش3- أن تكون هذه الجرائم غير معاقب عليها بالحبس.

كل هذا وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بمجلس الدولة.

أ- مجال المصالحة في الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي:

من استقراء نص المادة 2-141 L من قانون الاستهلاك الفرنسي التي اشترط فيها المشرع لإعمال الصلح لابد من أن تكون العقوبة المقررة على الجريمة عقوبة

---

[797]- jean calais Auloy et Frank Steinmetz, droit de la consommation, Op.cit,p 634.
[798]- L'article l 141-2 du code de consommation français.
[799]- L'article l 121-2 du code de consommation français.

مالية (الغرامة الجزائية) لا سالبة للحرية (الحبس). ومن هنا يتبن لنا أن مجال الصلح في التشريع الفرنسي يكون في جريمة الإخلال في تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية، ومنه المتدخل المخالف الذي يرتكب جريمة خداع أو دعاية تجارية غير مشروعة لا يستفيد من إجراء الصلح على اعتبار أن هاتين الجريمتين تطبق عليهما عقوبة الحبس[800].

ب- إجراءات الصلح في التشريع الفرنسي.

يرجع الاختصاص إلى اقتراح الصلح إلى المدير الجهوي للمنافسة والاستهلاك أو رئيس الوحدة الإقليمية، وتحول الإدارة المكلفة بالمنافسة والاستهلاك وقمع الغش هذا الاقتراح إلى وكيل الجمهورية خلال ثلاثة (03) أشهر من تاريخ قفل المحضر[801].

كما ألزم المشرع الفرنسي أن يتضمن محضر اقتراح الصلح مبلغ غرامة الصلح، والشروط المترتبة على قبول أو رفض الصلح من طرف المتدخل المخالف[802]، وعند إصدار وكيل الجمهورية أمر بالموافقة على الصلح، تحرر نسخة ثانية من الاقتراح مع وصل تخليص لدى القباضة العمومية، وترسل إلى المخالف لإبداء رأيه بالموافقة أو رفض إجراء الصلح[803].

وللمخالف أجل شهر للرد، الذي قد يكون بالموافقة وعليه يبلغ الإدارة ويلتزم بتخليص المبلغ[804]، أو يبدى الرفض وحينها يجب على الإدارة تبليغ قرار الرفض إلى وكيل الجمهورية لتتم عملية متابعة الجزائية للمخالف[805]، وهو نفس الإجراء التي تلتزم به الإدارة حالة السكوت[806]، أو الامتناع عن التخليص رغم إبداء الموافقة[807].

---

[800]- L'article l 141-2 du code de consommation français. .
[801] - Mémento Pratique Francis Lefebvre, Op.cit,p 1100.
[802] - article R141-3 al 1 et 2 code de consommation français.
[803] - Mémento Pratique Francis Lefebvre, Op.cit,p 1100.
[804]-Alexis MIHMAN, **Droit penal des affaires – Manuel théorique et pratique-**, Economica, Paris, 2009, p 618.
[805] - article R141-3 al 1 code de consommation français.
[806] - article R141-3 al 2 code de consommation français.
[807] - article R141-3 al 3 code de consommation français.

ج- أثر الصلح في التشريع الفرنسي:

في حالة دفع المخالف لمبلغ المصالحة تنقضي الدعوى العمومية طبقا لنص المادة L141-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي، إلا أن الحقوق المدنية تبقى حقا للطرف المدني، ويجوز له المطالبة بها وفقا لقانون الإجراءات المدنية الفرنسي الساري المفعول[808].

2- إجراء الصلح في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري على الصلح في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهذا شيء جديد لم ينص عليه في القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

أ- شروط إجراء الصلح في التشريع الجزائري:

الشروط التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمتعلقة بالصلح، منها شروط موضوعية وأخرى إجرائية.

- الشروط الموضوعية لإجراء الصلح في التشريع الجزائري:

حددت المادة 87 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الشروط الموضوعية الواجب توافرها، وهي:

- إذا كانت العقوبة المقرر للمخالفة هي عقوبات مالية.
- إذا كانت العقوبة لا تتعلق بالتعويض عن الضرر.
- في حالة العود.
- حلة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداهما على الأقل إجراء غرامة الصلح[809].

أما عن الاختصاص فهي من اختصاص الأعوان المذكورين في المادة 25 الفقرة 01 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص:"

---

[808] - Mémento Pratique Francis Lefebvre, Op.cit,p 1101.

[809]- المادة 87 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون"[810].

- الشروط الإجرائية لإجراء للصلح في التشريع الجزائري:

أما الشروط الإجرائية للصلح، تتمثل في إنذار المخالف بتسديد غرامة الصلح، دفع الغرامة.

إنذار المخالف بتسديد غرامة الصلح:

فرض غرامة الصلح من اختصاص الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون 09-03 المذكور سابقا طبقا للمادة 86 من القانون 09-03 السالف الذكر، وبعدها تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بتبليغ المخالف بفرض غرامة صلح عليه في أجل لا يتعدى سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، ويكون التبليغ عن طريق رسالة موصى بإشعار بالاستلام، وأن يبين فيه محل إقامة المتدخل المخالف، مكان وتاريخ وسبب المخالفة، مراجع النصوص المطبقة على المخالفة، ومبلغ الغرامة المفروض عليه الذي يقدر ب أربعمائة ألف دينار جزائري (400000 دج) طبقا لنص المادة 75 من القانون رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو لسنة 2105 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المعدلة لنص المادة 88 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[811]، بعدما كانت غرامة الصلح تقدر بمائتي ألف دينار جزائري(200.000 دج) طبقا للمادة 88 الفقرة الأخيرة، كما يجب أن يبين في التبليغ أيضا آجال وكيفيات التسديد طبقا للمادة 90 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[812].

و المشرع الجزائري في هذا القانون لم يعط الحق للمتدخل المخالف من الطعن في القرار الذي يحدد غرامة الصلح[813]، وهذا عكس ما هو في القانون 04-02، الذي كفل للمتدخل المخالف حقه من الطعن في قيمة غرامة المصالحة.

---

[810]- المادة 25 الفقرة 01 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[811]- المادة 75 من القانون 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40، لسنة 2015.

[812]- المادة 88 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[813]- المادة 91 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

دفع غرامة الصلح :

أوجب المشرع الجزائري بنص المادة 92 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على المخالف أن يقوم المتدخل المخالف بتسديد غرامة لدى قابضة الضرائب لمكان إقامته، أو مكان ارتكاب المخالفة في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ الإنذار. ويكون التسديد دفعة واحدة، مما لا يمكن للمخالف من طلب تجزئة غرامة الصلح على أقساط.

وفي حالة تسديد الغرامة إلى قابض الضرائب في الأجل المحدد، يقوم هذا الأخير بإعلام المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المعنية بحصول الدفع في اجل عشرة (10) أيام من تاريخ دفع الغرامة. كما يلتزم قابض الضرائب بإرسال جدول إجمالي لإشعارات الدفع المسلمة من طرفه في الأسبوع الأول من كل شهر إلى المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

وفي حالة عدم استلام الإشعار في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا من أجل المتابعة القضائية للمتدخل المخالف[814].

ب- أثار الصلح في التشريع الجزائري:

تطبيقا لنص المادة 93 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ففي حالة سداد مبلغ غرامة الصلح في الآجال المحددة، وبالشروط المحددة في المادة 92 تنقضي الدعوى العمومية[815]، وهو نفس آثر المصالحة في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مع العلم أن للمستهلك المتضرر من الجريمة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به أمام الجهات القضائية المختصة.

أقر كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري نظام الصلح في قانون حماية المستهلك وحددا مجال التطبيق في الجرائم المعاقب عليها بالغرامات المالية دون أن

---

[814]- المادة 92 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[815] - المادة 93 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

تمتد على الجرائم المطبق عليها العقوبات السالبة للحرية، واشترط إتباع إجراءات معينة، ورتب نفس الأثر على الصلح.

المطلب الثاني

الجزاءات القضائية حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

الجزاء الجزائي هو الأثر الذي يقرره النص الجزائي لمخالفة النهي أو الأمر بالقيام بالتزام، مما يؤدي إلى المساس بحقوق منصوص عليها في القانون، وبما أن الالتزام بوسم السلع الغذائية هو التزام فرضه القانون، ورتب جزاء حالة مخالفته لمساسه بحق المستهلك في الإعلام.

وقد حدد المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري الجزاءات المطبقة على المتدخلين حلة مخالفته الالتزام بوسم السلع الغذائية، وهذه الجزاءات منها العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا جزاء إلا بنص القانون، المنصوص عليه في كلا التشريعين الفرنسي والجزائري.

ومنه وجب التطرق إلى العقوبات الأصلية المقررة حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري(الفرع الأول)، العقوبات التكميلية المقررة حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجزاءات الأصلية المقررة حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

نص كل من المشرع الفرنسي والجزائري على جزاءات أصلية حسب كل جريمة من الجرائم الماسة بالالتزام بوسم السلع الغذائية، فماهية نظرة كل مشرع لهذه الجزاءات في كل جريمة من الجرائم الماسة بالالتزام بوسم السلع الغذائية؟.

أولا: الجزاءات الأصلية المقررة حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي.

رصد كلا من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري جزاءات أصلية على الجرائم المتعلقة بالإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية، وطبق على كل جريمة نوع من الجزاء الجنائي يختلف باختلاف كل جريمة، ولذا سوف نتناول هذه الجزاءات حسب كل جريمة في كل تشريع.

1- جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية:

طبق كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري جزاءات أصلية على جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية، لكن بنوع من التبيان بين التشريعين فما هي الجزاءات المطبقة في كلا التشريعين؟

أ- جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي:

كيّف المشرع الفرنسي جريمة مخالفة حسب نص المادة 214-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وهي مخالفة من الدرجة الثالثة، ما لم تقترن بالجنح المنصوص عليهم بالمواد 214-1، 215-1، 215-4، 213-1 إلى 213-4، و214-1 الفقرة 07 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

والمشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك لم يحدد مقدار العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية ، بل أحالها على نص المادة 131-13 من قانون العقوبات الفرنسي التي تتعلق بالعقوبات المطبقة على المخالفات جميعا، ومنه العقوبة المقررة للمخالفات من الدرجة الثالثة هي الغرامة المقدرة بـ 450 أورو (450Euro) على الأكثر[816].

[816] - Djamila Mahdi-Disdet, Op.cit,p .387.

ب- جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري:

كيف المشرع الجزائري جريمة مخالفة النظام القانوني لوسم السلع الغذائية على أساس جنحة على خلاف المشرع الفرنسي، حسب نص المادة 78 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأقر لها عقوبة الغرامة المقدرة من مائة ألف دينار(100.000 دج) إلى مليون(1.000.000 دج)[817]، ومنه من قام بالامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية في أي صورة من صور المخالفة يتعرض لغرامة جزائية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

المشرع الجزائري أخذ بعقوبة الغرامة ورفع من قيمة حديها مما يحقق الردع الكافي للجريمة[818]، على غرار العقوبة التي كانت في القانون 89-02 الملغى فالغرامة كانت لا تحقق الردع الكافي، خاصة وقيمتها القليلة المقدرة من 100دج على 1000 دج مقارنة بقيمة الدينار.

2- جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة:

حدد كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري العقوبات المطبقة على جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة.

أ- جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة في التشريع الفرنسي:

تعتبر جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة جنحة في التشريع الفرنسي باستقراء نص المادة 121-6 من قانون الاستهلاك الفرنسي، والعقوبة المقررة لجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة هي نفسها المتعلقة بجريمة الخداع، والمقدرة بسنتين حبس أو بغرامة مالية قدرها 300.000 أورو (300000Euro)، ويمكن أن ترفع من

---

[817] - المادة 78 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

*- الشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري تراجع عن العقوبة السالبة للحرية والتي كانت العقوبة فيها حسب نص المادة 28 الفقرة الثانية من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى بالقانون 09-03:" ويعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 دج إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 03- الفقرتين الأولى والثالثة والمواد 4، 5، 6 و 9 من هذا القانون..."،

[818] - نواورية محمد، الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، (مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص)، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة 2005، ص 39.

قيمة الغرامة ما يقدر بنسبة 10% من إجمالي متوسط المبيعات خلال السنوات الثلاث الماضية، أو بنسبة 50 %من قيمة النفقات على الدعاية المجرمة، أو على الجر يمة المرتكبة هذه حالة الجاني شخص طبيعي، أما الشخص المعنوي فسوف نتطرق إليه لاحقا.

ب- جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري:

المشرع الجزائري جرم الدعاية التجارية غير المشروعة بنص المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، وأحال العقوبة بنص المادة 62 من نفس المرسوم التي تنص :" كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه".

وبالرجوع إلى أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لا يوجد نص خاص بالدعاية التجارية، مما يثير إشكالا قانونيا، ولذا ارتأينا التحليل.

الرأي الأول: المرسوم التنفيذي رقم 13-378 صدر تطبيقا للمادة 17 من القانون 09-03، والمشرع الجزائري جرم المادة 17 منه بالمادة 78 من نفس القانون إلا أنها لا تتعلق بالدعاية التجارية ولكن بالامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية، ولذا لا أرى علاقة بين المادة 78 من القانون 09-03 والمادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378.

الرأي الثاني: في نص المادة 69 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش :" ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، إلى خمس (5) سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة: ... إشارات أو إدعاءات تدليسية..."، وهذا النص يتعلق بعقوبة تشديد جريمة الخداع والدعاية التجارية غير جريمة الخداع، ومنه نستبعد نص المادة 69 من القانون 09-03.

الرأي الثالث: الدعاية التجارية هي نفسها الإشهار التجاري[819]، والمشرع الجزائري جرم الإشهار التجاري بنص المادة 28 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي يعتبر نص تجريمي عام لكل الاشهارات، وبما أن المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 تتعلق بالدعاية التجارية للسلع الغذائية، فتعتبر كنص تجريمي خاص يمتد إلى نص المادة 28، ومنه يعتبر نص المادة 38 من القانون 04-02 هو النص الواجب الرجوع إليه لتحديد العقوبة حالة الإخلال بنص المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، زد على ذلك المشرع الجزائري في نص المادة 62 لم يقتصر العقوبات على القانون 09-03 استقراء لعبارة :" كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، **لاسيما** أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه"، مما يفهم أنه قد تطبق عقوبات منصوص عليها في قانون آخر غير القانون 09-03 ومنه إمكانية الرجوع إلى أحكام القانون 04-02، وهذا هو الحل القانوني لهذا الإشكال القانوني الواجب التطبيق، كما أنه يكفل التساوي أمام القضاء بين المخالفين.

ومنه جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة تعتبر جنحة، والعقوبة المقررة لجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة بنص المادة 38 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية هي من خمسين ألف(50.000) دج إلى خمسة ملايين (5.000.000) دج[820]. وفي حالة العود كذلك تطبق أحكام المادة 47 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

3- العقوبات الأصلية المطبقة على جريمة الخداع:

حدد كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري العقوبات الأصلية المطبقة على جريمة الخداع، بالنص عليها في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، أو الإحالة على

---

[*]- يرى بعض الفقهاء أن الدعاية التجارية ما هي إلا الحد الأقصى أو المرحلة القصوى من الإشهار، كما يرى جانب من الفقه أن الإشهار والدعاية التجارية نظام واحد لا يوجد أي اختلاف بينهما. بوراس محمد، المرجع السابق، ص 49.

[820]- المادة 38 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

قانون العقوبات كالتشريع الجزائري، فما الجزاء المخصص لردع هذه الجريمة في كل من التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري؟.

أ- العقوبات الأصلية المطبقة على جريمة الخداع في التشريع الفرنسي:

المشرع الفر نسي جرم كلا من الدعاية التجارية غير المشروعة والخداع بنفس النص وطبق عليهما نفس العقوبات، على عكس المشرع الجزائري، الذي جرم كل واحدة منهما بنص ولم يطبق عليهما نفس العقوبات ولذا سنتناول في هذه الجزئية جريمة الخداع في التشريع الجزائري فقط.

وشدد المشرع الفرنسي العقوبات المقررة على الخداع إلى خمس سنوات و600.000 أورو، أو على خمس سنوات و 750.000 أورو حالة استعمال وسائل ومناورات منصوص عليها في المواد 213-2 L من قانون الاستهلاك الفرنسي.

ب- العقوبات الأصلية المطبقة على جريمة الخداع في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجز ائري على العقوبات المطبقة على جنحة الخداع بنص المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأحال العقوبة المقررة لها على المادة 429 من قانون العقوبات، وهي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 2000 إلى 20.000 دج ويجوز الحكم إما بعقوبة الحبس أو بعقوبة الغرامة لكل جاني ارتكب جريمة الخداع، كما قرر المشرع الجزائري نفس العقوبة على الشروع في جريمة الخداع[821].

و في كل الأحوال و سواء كانت العقوبة، الحبس أو الغرامة المالية، أو كانت العقوبة الحبس و الغرامة المالية معا، فإنه على مرتكب الجريمة إذا حصل على ربح جراء خداعه أو محاولة خداعه فان هذا الربح أو هذه الأرباح هي أرباح غير مشروعة حصل عليها دون وجه حق، يتعين عليه ردها.

[821]- المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري.

كما شدد المشرع الجزائري من جريمة الخداع بنص المادة 69 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، إذا تم خداع أو محاولة خداع المتعاقد باستعمال أية وسيلة من الوسائل المذكورة بنص المادة أعلاه[822].

والعقوبة المقررة بنص المادة 69 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هي الحبس إلى خمس (05) سنوات كحد أقصى والغرامة ترفع إلى 500.000 دج.

مع ملاحظة أن هذه العقوبة هي نفسها العقوبة المدرجة في المادة 430 من قانون العقوبات بعد التعديل الذي جاء به القانون 06-23 على قانون العقوبات، فقبل التعديل لم يذكر المشرع الغرامة المالية و بالتالي كانت من ألفين دينار جزائري 2000 دج إلى عشرين ألف دينار جزائري 20.000 دج، و يبقى تقدير العقوبة لسلطة القاضي الجزائي في الحكم، فله أن يحكم بالحبس والغرامة المالية معا أو بإحداهما، إلا أن المشرع عدل المادة 430 من قانون العقوبات ورفع مدة الحبس إلى خمس سنوات وقيمة الغرامة إلى 500.000 دج.

وعليه هناك تباين في العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية، ففي جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية المشرع الفرنسي كيفها على أساس مخالفة من الدرجة الثالثة وطبق عليها عقوبة الغرامة المحددة المقدرة ب 450 أورو، غير أن المشرع الجزائري اعتبرها جنحة وطبق عليها الغرامة ذات الحدين الأدنى والأقصى 100.000 دج و 1.000.000 دج، مما يفهم أن المشرع الفرنسي حد من سلطة القاضي في قيمة العقوبة، ومنه نظرة المشرع الفرنسي لهذه الجريمة على أنها جريمة بسيطة، في حين أنها جريمة خطيرة لأنها تتعلق بأمن وسلامة المستهلك لما للوسم من أهمية كبيرة في عملية الاستهلاك.

أما جريمة الخداع والدعاية التجارية غير المشروعة فهما من الممارسات التدليسية، وطبق عليهما المشرع الفرنسي نفس العقوبة سنتين أو غرامة مالية مقدرة ب 300.000 أورو، في حين المشرع الجزائري ميز بين جريمة الخداع اعتبرها جريمة

---

[822]- المادة 69 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

خطيرة وأقر لها عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 أو إحدى هاتين العقوبتين، حسب تقدير القاضي، وجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة فعقوبتها من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج، وبالنظر على المشرع الفرنسي فالعقوبات المقررة على جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة لا تحقق الردع من حيث قيمة الغرامة مقارنة مع المشرع الفرنسي، ولا من حيث طبيعة الجزاء فالمشرع الفرنسي جمع بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية مما يحقق ردع كاف، وهذا راجع لنظرة المشرع الجزائري إلى جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة.

ثانيا- أحكام خاصة بالجزاءات الأصلية حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية:

وضع كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري عقوبات خاصة حالة ان الفاعل شخص معنوي، أو كان الشخص الطبيعي في حالة العود.

1- الجزاءات المقررة على الأشخاص المعنوية حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية:

كلا من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري نصا على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وطبقا عليها الجزاءات الجزائية التي تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي، وهي الغرامة الجزائية، لكن اختلفا في المقدر فكيف تم تقدير الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في كل تشريع

أ- الجزاءات المقررة على الأشخاص المعنوية حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي:

لم ينص المشرع الفرنسي على عقوبة الشخص المعنوي في قانون الاستهلاك الفرنسي، بل أحالها على المادة 131-38 من قانون العقوبات الفرنسي، وبالرجوع إلى المادة المذكورة آنفا المشرع الفرنسي في النص العقابي أقر على الشخص المعنوي عقوبة قدرها خمس مرات الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي.

ومنه قيمة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية هي (2250 Euro) [823]. أما عقوبة الشخص المعنوي في جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة هي 300.000 جداء 5 مما يساوي 1.5 مليون أورو (1.500.000EURO).

المشرع الفرنسي لم يتضمن مسؤولية الأشخاص المعنوية في جرائم الغش والخداع، مما يستوجب الرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي، الذي استحدثها بموجب القانون الجديد لسنة 1992 بموجب المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي[824].

ب- الجزاءات المقررة على الأشخاص المعنوية حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري:

قبل صدور القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نص المشرع الجزائري على عقوبة الشخص المعنوي الشخص المعنوي في جريمة الخداع، بنص المادة 435 مكرر:" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون

غير أنه بصدور القانون 09-03 أحال العقوبة على قانون العقوبات مما يفهم تطبق أحكام نص المادة 435 مكرر المذكورة أعلاه، وفقا لأحكام قانون العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وهي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى، وحالة عدم النص على عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي تطبق أحكام المادة 18 مكرر 2. ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر"[825] والمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ولتباين نوع الغرامة الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، نتج عنه تباين في قيمة الغرامة لأن المشرع الفرنسي ضاعف العقوبة حالة ارتكابها من الشخص المعنوي بخمس مرات، أما المشرع فحسب

---

[823] - Djamila Mahdi-Disdet, Op.cit,p 383.

[824] - ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص126.

[825] - المادة 435 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

تقدير القاضي بين مضاعفتها مرة أم خمس مرات الحد الأقصى. وحبذ لو يأخذ بنظام التحديد المطلق مما يحد من سلطة القاضي حتى نكون أمام أحكام عادلة وواضحة مما تحقق الردع وتضمن النزاهة.

2- الجزاءات الأصلية المقررة للعود عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية:

ارتكب المتدخل المخالف أكثر من مخالفة لأحكام قوانين حماية المستهلك، سواء في التشريع الفرنسي أو التشريع الجزائري خلال مدة زمنية من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى نكون بصدد حالة العود، ولا يهم طبيعة المخالفة أو العقوبة المقررة لها[826].

أ- الجزاءات الأصلية المقررة للعود عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي:

لم يتضمن قانون الاستهلاك الفرنسي نص خاص بحالة العود، غير أنه نص عليها المشرع الفرنسي في القانون التجاري الفرنسي، وطبقها على جميع الجرائم المتعلقة بالنشاط التجاري بنص المادة 470-3 من القانون التجاري الفرنسي.

ولقد ميز المشرع التجاري الفرنسي بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية حالة العود، فبالنسبة للعود المرتكب من طرف الأشخاص الطبيعية حالة العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة وجعلها ضعف الحد الأقصى، أما الأشخاص المعنوية فهي جداء عشر مرات الحد الأقصى حسب نص المادة 470-4 من القانون التجاري الفرنسي[827].

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه حالة ارتكاب مخالفة ثانية، واستفاد خلال السنتين من إجراء الصلح، هل يعتبر في حالة عود أم لا؟، وحبذ لو تدخل المشرع الفرنسي ووضع تنظيم خاص بهذه الحالة.

---

826 - Mémento Pratique Francis Lefebvre, Op.cit,p 1104.
827 - Ibid,p 1104 et 1105.

ب- الجزاءات الأصلية المقررة للعود عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري:

أما في حالة العود المنصوص عليها بالمادة 85 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، فتضاعف الغرامة المطبقة على الجريمة، مما يلاحظ أن نص المادة جاء مبهم هل مضاعفة العقوبة بمرة أو أكثر أو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

المشرع الفرنسي ميز بين حالة العود المتعلقة بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي وضاعفها على الشخص المعنوي لعدة اعتبارات أن اغلب الكيانات التي تنشط في المجال التجاري هي أشخاص معنوي، كذا القدرة المالية لهم فتضاعف الغرامة مما تحقق الردع، غير أن المشرع نص على مضاعفة الغرامة ولم يبين قيمة المضاعف، كما لم يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي، وحبذ لو أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في مجال العود.

الفرع الثاني

الجزاءات التكميلية حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

إلى جانب العقوبات الأصلية أوجدت كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري عقوبات تكميلية من أجل تعزيز العقوبات الأصلية، التي نص عليها في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، وهناك تباين بين العقوبات التكميلية المطبقة على المخالفين للالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري لذا وجب التطرق لكل تشريع على حدا.

أولا- الجزاءات التكميلية حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي.

المشرع الفرنسي جعل من جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية مخالفة من الدرجة الثانية ولذا لا نجد عقوبات تكميلية متعلقة بها، غير انه نص على

جملة من العقوبات التكميلية المتعلقة بجريمتي الدعاية التجارية غير المشروعة وجريمة الخداع.

1- العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي في التشريع الفرنسي:

بالرجوع إلى نص المادة 121-6 الفقرة 03 من قانون الاستهلاك ففي حالة إدانة الشخص الطبيعي بجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة أو الخداع، فيمكن للقاضي النطق بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 131-27 من قانون العقوبات الفرنسي، بالإضافة إلى المصادرة ونشر الحكم، في قانون الاستهلاك الفرنسي.

أ- العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 131-27 من قانون العقوبات الفرنسي:

العقوبات التكميلية المطبقة على جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة وجريمة الخداع حسب نص المادة 121-4 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وهي عقوبات تكميلية اختيارية، جوازيه للقاضي الناظر في القضية[828]، تتمثل هذه العقوبات التكميلية الاختيارية والمنصوص عليها بالمادة 131-27 من قانون العقوبات الفرنسي في:

- المنع من تولي الوظائف العامة؛
- المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي؛
- المنع من ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية؛
- المنع من إدارة هيئة إدارية؛
- المنع من تسيير ومراقبة مؤسسة؛

ب- العقوبات التكميلية المنصوص عليهم في قانون الاستهلاك الفرنسي:

حدد المشرع الفرنسي العقوبات التكميلية المطبقة على الجرائم الماسة بالالتزام بوسم السلع الغذائية في قانون الاستهلاك الفرنسي وهي:

---

[828] - Djamila Mahdi-Disdet, Op.cit,p .427.

- المصادرة.

- نشر الحكم.

*** - المصادرة:**

نص المشرع الفرنسي على المصادرة الوجوبية للبضائع والسلع بالمادة 216-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي[829]، خاصة إذا كان بيعها أو استعمالها أو حيازتها يشكل جريمة، وكذلك المكاييل وأدوات الوزن أو المقاييس المزورة، كما يحق مصادرة المنتجات والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة المتعلقة بالعلامات التجارية، وفي حالة أن هذه السلع الغذائية محل المصادرة كانت غير صالحة أو مضرة فتخضع للإتلاف[830]. ومجال المصادرة هي جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية، أو جريمة الخداع، أو جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة استقراء من نص المادة المذكور أعلاه.

*** - نشر الحكم:**

يعد التشريع الفرنسي من أكثر التشريعات المقارنة استخداما لهذا الجزاء الجنائي التكميلي، خاصة في جانب الإضرار بالمستهلك[831]، فقد نصت عليه المادة 216-3 L من قانون الاستهلاك الفرنسي، حيث تأمر للمحكمة المختصة بنشر حكم الإدانة كاملا أو ملخص في الجرائد التي تحددها، وان يلصق في الأماكن المحددة والمحلات والمصانع وأماكن التشغيل الخاصة بالمحكوم عليه.

2- العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي في التشريع الفرنسي:

حالة ثبوت الإدانة في حق الشخص المعنوي بجريمة الخداع أو الدعاية التجارية غير المشروعة بالإضافة إلى الغرامة تطبق العقوبات المنصوص عليها بالمادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي وهي:

- الوضع تحت الحراسة؛

---

[829]- annie Laurence Nyama, Op.cit,p 211.

[830] - روسم عطية موسى نو، المرجع السابق، ص 322.

[831] - المرجع نفسه، ص 326.

– الغلق النهائي أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات للمؤسسة المدانة، أو لفرع أو أكثر من فروع المؤسسة التي ارتكبت الفعل الإجرامي؛

– الإقصاء من الصفقات العمومية بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات؛

– المنع من طرح للتداول الأوراق المالية بصفة دائمة أو مؤقتة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات؛

– المنع من اصدرا شيكات أو استعمال بطاقات الدفع والتخليص؛

– تطبيق عقوبة المصادرة وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 131-21 من قانون العقوبات الفرنسي؛

ثانيا- الجزاءات التكميلية حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري.

المشرع الجزائري حدد العقوبات التكميلية لكل جريمة على اعتبار أن كل الجرائم الماسية بالالتزام بوسم السلع الغذائية هي جنح.

1- العقوبات التكميلية المطبقة على جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية:

بالرجوع إلى القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد المشرع الجزائري حدد عقوبات تكميلية، ومن بينها ما يتعلق بجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية وهي المصادرة، الشطب من السجل التجاري. وبهذا المشرع أسقط العقوبات التكميلية الأخرى التي كان منصوص عليها في القانون 89-02 الملغى بالقانون المذكور أعلاه وهي الغلق النهائي للمؤسسة، إلغاء الرخص والشهادات والشطب من قائمة الحرفي.

أ- المصادرة في جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية:

يقصد بالمصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة[832]، والمصادرة التي توقع كعقوبة، لا تكون بقرار إداري، وا ٍنما تكون بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة[833]، والمصادرة نوعان فقد تكون المصادرة التي تنزل على الأشياء المحرمة وتعتبر مصادرتها من التدابير الاحترازية، وقد نصت عليها المادة 25 من قانون العقوبات الجزائري، وقد تكون عقوبة تكميلية وقد نص عليها في المادة 09 الفقرة 04 من القانون العقوبات الجزائري، والمصادرة التي تعنينا في هذا الجزء من البحث هي المصادرة الثانية[834].

والمشرع الجزائري نص صراحة علي المصادرة كعقوبة تكميلية في جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية بالمادة 82 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حالة مخالفة النظام القانوني للوسم، ومحل المصادرة هي كل المنتوجات والأدوات وكل الوسائل المستعملة[835].

ب- الشطب من السجل التجاري:

العقوبات التكميلية التي أدرجها المشرع الجزائري في القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في حالة ارتكاب جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية، هي سحب الرخص والسندات والوثائق الأخرى، وعند الاقتضاء الشطب من السجل التجاري أو بطاقة الحرفي، إلا أنه بعد صدور القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أسقط جميع هذه العقوبات التكميلية إلا عقوبة الشطب من السجل التجاري في حالة أن مرتكب المخالفة كان في حالة العود[836].

---

[832]- المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري،

[833]- محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، **مجلة المفكر**، العدد الأول مارس 2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006، ص 56.

[834]- كالم حبيبة، المرجع السابق، ص115.

[835]- المادة 82 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[836]- المادة 85 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2- العقوبات التكميلية في جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة:

المشرع الجزائري في جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة نص على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية بالمادة 44 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فيما يتعلق بجنحة الدعاية التجارية غير المشروعة، فقد أجازت للقاضي الحكم بمصادرة السلعة المحجوزة في حالة ارتكاب المخالفة المتعلقة بالدعاية التجارية غير المشروعة، وهو أمر جوازي للقاضي يمكن أن يحكم به أو أن يستبعده.

إلا أنه في حالة الحكم بالمصادرة التي تكون على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها في حالة الحجز الاعتباري، أو على السلع، فيصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسب للخزينة العامة، بعد الحكم الذي يكتسب قوة الشيء المقضي فيه[837].

وا ٍذا تعلق الأمر بسلع كانت محل حجز عيني، فتسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما، أما في حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، وفي حالة الحكم بالمصادرة من طرف القاضي يصبح مبلغ بيع السلعة المحجوزة مكتسبا من طرف الخزينة العمومية[838].

وأهمية المصادرة كعقوبة تكميلية تكمن في تفادي احتمال أن يكون استمرار حيازة الجاني لها سببا لارتكاب جرائم تالية، ولقطع الطريق أمام الجاني تلجأ التشريعات إلى النص على المصادرة كعقوبة تكميلية. كما نص على نشر الحكم الصادر بالإدانة

وعليه فكل من المشرع الفرنسي اقر عقوبات حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بالإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية إلا في حالة جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية ففي التشريع الفرنسي لم يتضمن عقوبات تكميلية على اعتبار أن التكيف القانوني للجريمة هي مخالفة من الدرجة الثالثة، وعليه تطبق

---

[837]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 254.

[838]- المادة 44 الفقرات 2 و 3 و 4 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

العقوبات المنصوص عليها في قوانين الاستهلاك وتتمثل أساس في المصادر بالإضافة على نشر الحكم، أو الشطب من السجل التجاري، زد عليها العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء الفرنسي أو الجزائري، مما نكون أمام نفس الموقف تقريبا.

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية المترتبة عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

الالتزام بوسم السلع الغذائية هو التزام وجد من أجل إنارة رضا المستهلك حول خصائص السلع منها السلع الغذائية، فهي وسيلة لتعين المبيع، كما أنه التزام قانوني وحالة الإخلال به يرتب المسؤولية الموجبة للتعويض كأصل عام، مما نكون بصدد مسؤولية مدنية بنوعيها إما عقدية حالة قيام رابطة عقدية بين المسؤول والمضرور، أو تقصيرية أين تنتفي الرابطة بين المسؤول والمضرور.

ومنه وجب تقسيم هذا المبحث إلى آليات حماية الالتزام بوسم السلع الغذائية أثناء وجود الرابطة العقدية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري(المطلب الأول)،آليات حماية الالتزام بوسم السلع الغذائية حالة انتفاء الرابطة العقدية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري. (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آليات حماية الالتزام بوسم السلع الغذائية أثناء وجود الرابطة العقدية

اشترط المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري إدراج جملة من البيانات الإجبارية على السلع الغذائية مما يكون المستهلك على بينة من الإقدام على اقتناءها، وحظر كل فعل من شأنه أن يؤدي بالمستهلك إلى الوقوع في الغلط. وفي حالة إدراج بيانات على السلعة، ولم تكن مطابقة للسلعة فيلتزم بتسليم سلعة مطابقة لتلك البيانات، وفي حالة المخالفة تقوم عليه المسؤولية العقدية.

ومنه نقسم هذا المطلب إلى وقت نشوء العقد هو زمان ارتكاب الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري(الفرع الأول). وقت تنفيذ العقد هو زمان ارتكاب الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري(الفرع الثاني).

الفرع الأول

وقت نشوء العقد هو زمان ارتكاب الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

اشترط المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري إدراج جملة من البيانات الإجبارية على السلع الغذائية مما يكون المستهلك على بينة من الإقدام على اقتناءها، وحظر كل فعل من شأنه أن يؤدي بالمستهلك إلى الوقوع في الغلط، سواء عن سوء نيه أو لا.

أولا: دعوى الغلط كآلية حمائية حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية.

يعرف الغلط على أنه وهم أي اعتقاد خاطئ يقوم في ذهن المتعاقد فيدفعه للتعاقد[839]، أو هو التصور الخاطئ للحقيقة الذي أدى بالشخص للتعاقد، في حين لو عرف الحقيقة لما كان ليقدم عليه[840]، وبصفة أدق عدم الملائمة بين التصور الفكري للصفة الجوهرية للشيء موضوع العقد من جهة أولى والحقيقة من جهة ثانية[841].

1- دعوى الغلط كآلية حمائية حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي.

أخذ المشرع الفرنسي بالغلط كعيب من عيوب الإرادة في القانون المدني الفرنسي، حيث أجاز إبطال العقد على أساس الغلط إذ ما توافرت شروطه.

أ- الأساس القانوني للغلط في التشريع الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي على الغلط بالمادة 1109 والمادة 1110 من القانون المدني الفرنسي، فالمادة 1109 نصت على أنه لا يكون التراضي صحيحا، إذا شابهها غلط أو كانا تحت استغلال أو الإكراه أو لحقه تدليس[842]، وفي المادة 1110 من القانون المدني الفرنسي بيّن الحالات التي يكون فيها الغلط قابلا لإبطال العقد[843]،

---

[839]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص165.

[840]- Lachachi Mohamed, Op.cit,p 13.

[841]- منصور القاضي جاك غستان، **المطول في القانون المدني-تكوين العقد-**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص 510و511.

[842]- Dalila Zennaki, L'équilibre du contrat de consommation – etude comparative-, (mémoire présenté et soutenu pour l'obtention du diploma de Magister en Droit privé), spécialité relations agents économiques consommateurs, faculté de Droit, université d'ORAN, année universitaire 2012-2013, p 14.

[843] - l'article 1110 de code civile français .

وهي حالة الغلط الواقع على الشيء ذاته محل العقد، أو الغط الذي يقع في شخص المتعاقد إذا كانت شخصيته محل اعتبار في العقد[844]. وكانتا السبب المباشر في إبرام العقد[845].

وما يهمنا في هذا الصدد هو الغلط في مادة الشيء ذاتها[846]، بما أن بطاقة الوسم تحمل البيانات الإلزامية التي تحدد الصفات الأساسية للسلعة محل العقد، وبالشروط التي أوجبها المشرع الفرنسي في إلزامية وسم السلع الغذائية، فإنها تنير إرادة المتعاقد من الوقوع في الغلط، أو التعاقد بشروط اقل[847]، غير أن نقص بيان دون أن يكون عن سوء نية من المتدخل، قد يوقع المستهلك في غلط.

وحالة أن كانت السلعة الغذائية بها جميع البيانات الإجبارية، فلا يمكن للمستهلك أن يتحجج بوقوعه في الغط لأن البيانات المدونة على السلعة الغذائية هي التي تثبت أن المستهلك لم يقع في غلط، ولا يشترط البحث في نية المستهلك المتعاقد، إلا إذا اتفقا على صفة أخرى، وبشرط أن لا تكون هذه الصفة مخالفة للأحكام القانونية الآمرة والمتعلقة بتنظيم وضع السلع الغذائية حيز الاستهلاك، مثلا الاتفاق على صفة إضافية.

فالعبرة بالبيانات التي عددتها النصوص القانونية الواجب إدراجها على السلعة، من أجل إعلام المستهلك، ولا دخل لهذا الأخير في تعدد هذه البيانات الإلزامية[848]، وكان عليه أن يتحرى بطاقة الوسم مما يدفع عنه الوقوع في الغلط، ولإهماله فيقع تحت طائلة سقوط حقه في طلب الإبطال.

أما القضاء الفرنسي فقد توسع في نظرية الغلط من حيث السلعة محل العقد، حيث مكن المستهلك من طلب إبطال العقد للغلط في أي صفة من أوصاف السلعة

---

[844] - عبدالرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام-**، المجلد الأول، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 315.

[845]- François Terré et Philippe Simler et Yves Lequette, **droit civil les obligations**, 8 édition , Dalloz ;2002, p 211.

[846] - عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام- المرجع السابق، ص 316.

[847]- Lachachi Mohamed, Op.cit,p 15.

[848] - Djamila Mahdi-Disdet, Op.cit,p 305

محل العقد أي بيان من بيانات السلعة، وليس فقط في مادة السلعة محل العقد[849]، ونضرب في هذا مثالا نقص بيان يتعلق بوجود مكون من مكونات السلعة الذي يؤثر على حالته الصحية، وأقدم على التعاقد ظنا منه أنها من دون ذاك، فيحق له طلب إبطال العقد على أساس الغلط الذي وقع فيه، حول الصفة الجوهرية لهذه السلعة[850]، غير أنه لو تم إدراج بيان يتعلق بذلك فيعتبر بيانات الوسم قرينة على عدم وقوعه في الغلط.

ب- آثار الغلط:

إذا ما استطاع المستهلك المتعاقد الذي وقع في غلط إقامة الدليل على وقوعه في الغلط لأن عبء الإثبات يقع عليه بصفته مدعيا[851]، فله الحق في طلب إبطال العقد بشرط توافر جميع أركان العقد، وإلا كان العقد باطلا[852]، ما لم يسقط حقه في طلب الإبطال بمضي المدة القانونية[853].

وفي مجال الالتزام بوسم السلع الغذائية فالمشرع سهل إثبات الوقوع في الغلط من خلال الوسم، ويمكن للقاضي أن يستدل على ذلك بالرجوع إلى السلعة الغذائية محل العقد، وإمكانية وقوع المستهلك في الغلط أم لا، وهي من مسائل الواقع ليس لمحكمة النقض السلطة في رقابته[854].

وفي حالة اقتناع القاضي بوقوع المستهلك في غلط كان له أن يجيب المستهلك في طلبه، ويحكم بإبطال العقد على أساس وقوع المستهلك في غلط، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية التي أقامت مسؤولية المتعاقد المتدخل على الغلط الذي وقع المتعاقد معه المستهلك في نتيجة وجود خطأ حتى وإن كان غير عمدي وبسيط[855].

---

[849] - حسن عبدالباسط جميعي، حماية المستهلك-الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك-، المرجع السابق، ص32.

[850]- حامق ذهبية، الالتزام بالإعلام في العقود، 294.

[851]- François Terré et Philippe Simler et Yves Lequette, Op.cit,p 227.

[852]- Lachachi Mohamed, Op.cit,p 16.

[853] - Dalila Zennaki, Op.cit,p 16.

[854]- عامر قاسم القيسي، المرجع السابق، ص 23.

[855] - عبدالمنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 57.

2- دعوى الغلط كآلية حمائية حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري.

على خطى المشرع الفرنسي أجاز المشرع الجزائري إبطال العقد على أساس الغلط، إذ ما توافرت الشروط المحددة وفق النصوص القانونية في القانون المدني الجزائري.

أ- الأساس القانوني للغلط في التشريع الجزائري:

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظرية الغلط فقد نصت المادة 81 من القانون المدني الجزائري، وللمستهلك الحق في طلب الإبطال إذا كان الغلط جوهريا وقت إبرام العقد. ومعيار للغلط الجوهري، وهو عدم الإقدام على هذا التصرف لو لم يقع في هذا الغلط[856]، كما يرى بعض من الفقه أن طلب إبطال العقد لعدم العلم الكافي بالمبيع يرتبط بالغلط كعيب من عيوب الإرادة، مما يؤدي إلى القول بوجود ترابط بين الغلط وعدم العلم الكافي بالمبيع[857].

وعليه فعدم إدراج البيانات المفروضة على السلعة يتضمن قرينة بسيطة على وقوع المستهلك في الغلط، وغلط المستهلك في حالة عدم العلم بالمبيع غلط مفترض وعلى المتدخل إن أراد أن يتجنب هذا الإبطال إثبات أن المستهلك لم يقع في أي غلط، وأنه عالم بالمبيع[858].

وكذلك الالتزام بالوسم (التزام قانوني) ملقى على عاتق المتدخل، والإخلال بالالتزام بوسم السلع يؤدى بالمستهلك إلى الوقوع في الغلط[859]، خاصة في ظل تطور السلع وتشابها وكثرتها. سواء في المرحلة السابقة على التعاقد أو المعاصرة له، كما أن

---

[856]- حمدى عبدالرحمان، **الوسيط في النظرية العامة للالتزامات-الكتاب الأول المصادر الإرادية للالتزام العقد والإرادة المنفردة-**، الطبعة الأولى، درا النهضة العربية، القاهرة، 1999 ، ص 243.

[857]- نبيل إبراهيم سعد، **العقود المسماة – البيع-**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، 1997، ص 131.

[858]- عبدالعزيز المرسى حمود، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع ، المرجع السابق، ص 139.

[859]- مصطفى العوجي، **القانون المدني الجديد-العقد ومقدمة في الموجبات المدنية-**، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 367.

الإخلال بهذا الالتزام يعتبر في حد ذاته قرينة على أن الغلط كان جوهريا لأن العلم بالبيانات محل الالتزام بالوسم كان من شأنه أن يحجب المستهلك عن إبرام العقد[860].

كما يجد الغلط أساسه القانوني في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، فالمشرع الجزائري حظر على المتدخلين كل ما قد يدخل اللبس في ذهن المستهلك، ففي المادة 36 والمادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

مما يفهم أن المشرع الجزائري يمنع أن يُترك المستهلك يقع في غلط، ولابد من تقديم له كل المعلومات الإجبارية المتعلقة بالسلعة الغذائية محل العقد، ولم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل تعداه، وللمستهلك الحق في طلب إبطال العقد نتيجة الغلط الذي وقع فيه بسبب طريقة عدم تقديم البيانات وحتى طريقة عرضه لهذه السلع.

ب- آثار الغلط:

إذا وقع المستهلك في غلط جوهري طبقا لنص المادة 81 من القانون المدني الجزائري جاز له طلب إبطال العقد[861]، لأن إرادته قد وقعت في غلط وهي بصدد إحداث أثر قانوني، فهي تعد في حكم الإرادة المعيبة، لأنها لم تصدر وفق إرادة حرة مستنيرة وفقا لمبدأ سلطان الإرادة، فيتقرر قانونا عدم صلاحيتها لترتيب الآثار التي قصدتها، لأنها قد بنيت على وقائع زائفة.

ومنه يمكن للمستهلك أن يتحلل من هذا التصرف القانوني الذي قد ينشئ على عاتقه التزامات غير متكافئة، بما يحقق نوعا من التوازن بين المستهلك والمتدخل، الذي تراخى عن تنفيذ التزامه بوسم السلع لتجنب وقوع المستهلك في الغلط. بشرط أن يكون الغلط جوهريا، وأن يتصل الغلط بالمتدخل[862]. ولذا يجب على المستهلك لكي يتسنى له طلب إبطال العقد أن يثبت جوهرية المعلومات التي وقع في الغلط

---

[860]- حسن عبدالباسط جميعي،حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 31.

[861] - قرار المحكمة العليا الجزائرية في القضية رقم 9339 الصادر في 14/ 11/ 1988، **المجلة القضائية**، العدد 04، لسنة 1990، ص 147 و 148.

[862]- عمر محمد عبدالباقي، المرجع السابق، ص 271.

بشأنها[863]، المحددة بنص المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر، الصفات الجوهرية لمحل العقد، وهم طبيعة السلعة، التركيب، النوعية الأساسية، مقدار العناصر الأساسية، وطريقة التناول، تاريخ الإنتاج وتاريخ الحد الأقصى للاستهلاك، الكمية، ومنشأ السلعة، ومصدر السلعة. فكل غلط ينصب على عنصر من هذه العناصر، يعتبر غلط جوهري. مما يتبين أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار الموضوعي للغلط على عكس المعيار الشخصي الذي أخذ به في القواعد العامة للعقود.

ويكفي لإثبات المستهلك علم المتدخل بوقوعه في الغلط، أن يثبت إخلال المتدخل بتنفيذ التزامه بالوسم، كعدم وجود بيان من البيانات الإلزامية أو عدم وجود بطاقة الوسم أصلا على السلعة، ومنه يساهم الالتزام بالوسم في تحقيق حماية المستهلك عن طريق التيسير فيثبات الغلط الجوهري، وا ثبات اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر.

ثانيا: دعوى التدليس كآلية حمائية عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية.

التدليس هو إيهام الشخص بأمر مخالف للحقيقة بقصد دفعه إلى الارتباط بالتعاقد"[864]، أو هو إيهام شخص بغير الحقيقة باستخدام وسائل احتيالية بقصد حمله على التعاقد، وعلى هذا النحو هو نوع من التغرير، فالمدلس يستخدم الطرق الاحتيالية فيوقع الطرف الآخر في غلط حمله على التعاقد[865]. أو هو سلوك موجه لإيقاع شخص في الغلط ليقدم على إبرام عقد، ومنه التدليس غلط ولكن بعمل الطرف الآخر، أو هو خداع أو وسيلة مستعملة من أجل إيقاع الطرف الآخر في الغلط[866].

---

[863]- المرجع نفسه، ص 281.

[864]- أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، المرجع السابق، ص 155.

[865]- حمدي عبدالرحمان، المرجع السابق، ص 257.

[866]- Lachachi Mohamed, Op.cit,p 18.

1- دعوى التدليس كآلية حمائية حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي.

أخذ المشرع الفرنسي بالتدليس في نص المادة 1116 من القانون المدني الفرنسي[867]، التي تنص على أن التدليس يكون سببا لإبطال الاتفاق، متى كانت الطرق الاحتيالية الممارسة من طرف احد المتعاقدين على المتعاقد الآخر هي الدافع إلى التعاقد، والتدليس غير مفترض فيجب إثباته".

من استقراء نص المادة 1116 من القانون المدني الفرنسي فالتدليس هو التضليل الصادر من متعاقد في مواجهة متعاقد أخر مما يخلق لديه غلط يدفع المتعاقد إلى التعاقد[868].

أ- عناصر التدليس في التشريع الفرنسي:

التدليس في القانون المدني الفرنسي يتكون من عنصران عنصر مادي وآخر معنوي.

***- العنصر المادي:**

يظهر على شكل طرق احتيالية مستعملة من أحد أطراف العقد على الطرف الآخر لحمله على التعاقد[869]، بطرق ولفظ الاستعمال يقصد به كل سلوك غير مشروع يأتيه المتعاقد من أجل التأثير على إرادة المتعاقد الآخر[870]، فيتبن انه هناك نوعين من السلوك.

***- السلوك الايجابي للتدليس في القانون الفرنسي:**

السلوك الايجابي كل فعل صادر عن المتدخل، يستعمل فيها وسيلة تؤدي بإيقاع المتعاقد معه في الغلط، بما فيها الحيل التدليسية، مثل المكائد والحيل التي تفاجئ إرادة المتعاقد الآخر وتحمله على التعاقد[871].

---

[867]- François Terré et Philippe Simler et Yves Lequette, Op.cit,p 229.
[868]- Ibid,p 227.
[869]- Dalila Zennaki, Op.cit,p 19.
[870]- Lachachi Mohamed, Op.cit,p 19.
[871]- François Terré et Philippe Simler et Yves Lequette, Op.cit,p 227.

أو الكذب، فالكذب يستعمل لإخفاء حقيقة السلعة المعروضة للاستهلاك يعتبر وسيلة تدليسية يترتب عنها إمكانية المطالبه بإبطال العقد، فعدم خبرة المستهلك من جهة وتحايل المتدخل عن ذكر حقيقة السلعة، من خلال إدراجه لبيان غير صحيح على بطاقة الوسم، خلق في نفس المستهلك الاعتقاد بأن للسلعة المعروضة للاستهلاك، هي من مصدر ما، أو بها مكونات تتلاءم وحالته الصحية، أو أنها صالحة للاستعمال لمدة طويلة...الخ، فكل هذا أثر على نيته من اجل التعاقد على هذا المحل.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بان الكذب وحده ينهض أساسا قويا لقيام التدليس، ولهذا حكم بان المزاعم الكاذبة المجردة تعتبر عملا مكونا للتدليس[872]، كما يمكن تطبيق المادة L121-1 وما بعدها من قانون الاستهلاك الفرنسي في مجال الدعاية الكاذبة[873].

*** – السلوك السلبي:**

السلوك السلبي هو الامتناع عن تنفيذ التزام ما، وأحسن صورة للامتناع هو السكوت التدليسي في مجال عيوب الإرادة، غير أن المشرع المدني الفرنسي لم ينص صراحة على السكوت التدليسي على غرار بعض التشريعات الأخرى من بينها التشريع المدني الجزائري.

ألقى المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك التزام على المتدخل بوسم السلع الغذائية ووضع نظام قانوني خاص له، وفي حالة إحجام المتدخل عن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالعقد يعتبر سكوتا تدليسيا، وهو نوع من الكذب الذي يوصف بالكذب السلبي[874].

فإحجام المتدخل عن تنفيذ التزامه بإعلام المستهلك يشكل تدليسا تطبيقا لنص المادة 1116 من القانون المدني الفرنسي التي تأتي على إرادة المتعاقد وتحمله على

---

[872] - عبدالمنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 57.

[873]- François Terré et Philippe Simler et Yves Lequette, Op.cit,p 227.

[874]- مساعد زيد المطيري، **الحماية المدنية للمستهلك في القانون المصري والكويتي، الطبعة الأولى**، دار الحقانية للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 151.

إبرام عقد[875]، وعلى هذا فالإخلال بالالتزام بالوسم بنية دفع المستهلك للتعاقد يعتبر تدليسا في مجال حماية المستهلك، خاصة حالة أن عدم إدراج البيانات كان بنية الخداع ما قبل التعاقدي مما يمكن التأسيس على المادة 1116 المذكورة أعلاه لطلب إبطال العقد[876].

ورغم عدم النص على الالتزام بالإعلام في القانون المدني إلا أن المشرع الفرنسي في نص المادة L 111-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي ألزم على كل متدخل أن يمد المستهلك بالبيانات اللازمة المتعلقة بالسلعة محل التعاقد[877]، ولم يقتصر النص عليها في قانون الاستهلاك بل في النصوص المنظمة لعملية وسم المواد الغذائية[878]، كما أن الفقه والقضاء في فرنسا يتفقا على أن الإخلال بالالتزام بوسم السلع هو أحد حالات الكتمان التدليسي المكون للركن المادي المؤدي لبطلان العقد[879]، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن سكوت أحد المتعاقدين عن ذكر بيان من بيانات السلعة يعتبر تدليسا، لو علم به المستهلك المتعاقد ما كان ليبرم العقد[880].

مما يؤثر على رضا المتعاقد، خاصة في ظل تنوع السلع الغذائية وتأثيرها على صحة المستهلك مما دفع بالتشريعات إلى فرض هذه الالتزامات كحماية لصحة المستهلك بتنوير إرادته حول هذه السلعة.

والمشرع الاستهلاكي الفرنسي أمر المتدخلين بوضع جملة من البيانات على السلع، وفي حالة أن هذه البيانات كانت ناقصة أم منعدمة أو بغير الشروط المنصوص عليها في قانون الاستهلاك الفرنسي، فتعتبر قرينة على انه هو الدافع بالمستهلك إلى التعاقد، ولو أن المتدخل نفذ التزامه بالوسم ما كان للمستهلك أن يتعاقد، ومنه لا يلتزم المستهلك المغلط أن يثبت وجود طرقا تدليسية قد مارسها المتدخل المتعاقد، على أساس أن القضاء في فرنسا، يعتبر نقص البيانات أو انعدامها

---

[875] - Djamila Mahdi-Disdet, Op.cit,p 325.
[876]-Jules STUYCK, op.cit,p 208.
[877] - Dalila Zennaki, Op.cit,p 56.
[878]- Lachachi Mohamed, Op.cit,p 58.
[879] - حسن عبدالباسط جميعي، حماية المستهلك، المرجع السابق، ص32.
[880] - أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، المرجع السابق، ص 160.

تدليسا، وهو عكس ما هو عليه في القواعد العامة لكون التدليس في القانون المدني الفرنسي حسب نص المادة 1116 لا يفترض وا ٍنما على المدلس أن يثبت التدليس[881].

*** - العنصر المعنوي:**

لإمكانية إبطال العقد بدعوى التدليس لابد أن يكون السلوك المادي الذي آتاه المتعاقد الآخر[882] كان من أجل خداع الطرف الآخر، ودفعه إلى التعاقد[883]، ففي حالة عدم التعمد كأن يتحجج بعدم العلم، النسيان، أو الإهمال[884]، للقاضي سلطة واسعة في الوقوف على نية المتعاقد في الدفع بالمتعاقد الآخر على إبرام العقد أم لا.

ويجب على المدلس عليه أن يثبت الخطأ التدليسي الذي لجأ إليه الطرف المدلس حتى يمكن لها المطالبة بإبطال العقد على أساس التدليس[885]، وأن دون هذه الوسائل التدليسية ما كان ليتعاقد، أو يتعاقد بشروط أقل[886].

ب- آثار التدليس:

من استقراء نص المادة 1116 من القانون المدني الفرنسي إذا توفرت شروط التدليس، وتم إثباته، فللقاضي أن يحكم بالتدليس، والتدليس واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق[887].

فعدم تنفيذ المتدخل الالتزام بوسم السلع بالشروط المحددة بنص القانون، وكانت بنية دفع المستهلك المتعاقد، فإثبات المستهلك لإخلال المتدخل بتنفيذ التزامه يغنيه عن إثبات شروط التدليس، إلا إذا قام المتدخل المخل بالتزامه بإثبات أن الإخلال لم يكن بنية الدفع للتعاقد، أو كان بفعل قوة قاهرة جاز للمستهلك المتعاقد اللجوء إلى أحكام الغلط كما تم تبيناه أو اللجوء إلى أحكام تنفيذ الالتزام والتي سوف نتطرق إليها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

---

[881]- حامق ذهبية، الالتزام بالإعلام في العقود، 291.

[882] - Dalila Zennaki, Op.cit,p 22.

[883]- Lachachi Mohamed, Op.cit,p 20.

[884]- François Terré et Philippe Simler et Yves Lequette, Op.cit,p 239.

[885]- Philippe Le Tourneau, Op.cit,p 945.

[886]- Lachachi Mohamed, Op.cit,p 21.

[887]- François Terré et Philippe Simler et Yves Lequette, Op.cit,p 240.

2- دعوى التدليس كآلية حمائية حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري.

أخذ المشرع الجزائري بالتدليس كعيب من عيوب الإرادة، وضبط أحكامه بالمادتين 86 و87 من القانون المدني الجزائري، ومن استقراء نصي المادتين 86 و 87 منه نجد أن المشرع الجزائري حدد شرطين لتوافر التدليس، فالشرط الأول أن يكون التدليس هو الدافع للتعاقد، أما الشرط الثاني هو علم المتدخل بواقعة التدليس. والتدليس غير مفترض ويجب على من يدعيه إثباته فإذا ثبت استخدام أحد طرفي التعاقد لوسائل ومناورات احتيالية فإن هذا يؤدي إلى إمكان المطالبة بإبطال العقد بشرط أن يثبت على وجه اليقين أن من تعرض للتدليس لم يكن ليتعاقد إلا بسبب هذه الوسائل التدليسية[888].

كما يتجسد الأساس القانوني للتدليس في المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر، التي أوجبت أن لا تكون المعلومات المقدمة للمستهلك عن السلع الغذائية محل التعاقد والموضوعة على بطاقة الوسم خاطئة أو مضللة أو كاذبة أو من المحتمل أن تثير انطباعا خاطئا، ولا يقتصر ذلك على البيانات الإلزامية بل كل البيانات سواء كانت الإجبارية أو الاختيارية منها التي يدرجها المتدخل على الوسم[889]، ونص المادة 60 من نفس المرسوم التي حظرت كل استعمال لبيان من بيانات الوسم من شأنه إدخال اللبس في ذهن المستهلك حول طبيعة السلعة أو مكوناتها، نوعيتها، طريقة تناولها، تاريخ الإنتاج وتاريخ الحد الأقصى للاستهلاك، الكمية، المنشأ، مصدر المنتوج[890].

ولقيام حالة التدليس لا بد من توافر عناصره لإمكانية طلب إبطال العقد للتدليس. وسنأتي على شرح العناصر المكونة للتدليس.

---

[888]- عامر قاسم القيسي، المرجع السابق، ص 23.

[889] - المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك

[890] - المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك

أ- عناصر التدليس:

باستقراء المادة 86 من القانون المدني الجزائري السابقة الذكر، لابد من توافر عنصرين لقيام حالة التدليس، ويتمثل هذان العنصران في العنصر المادي والعنصر المعنوي للتدليس.

- العنصر المادي:

يتمثل العنصر المادي في استعمال حيل غير مشروعة، من شأنها أن تحمل المدلس عليه على التعاقد، مثل ذكر بيانات كاذبة أو الامتناع عن تقديم المعلومات المتعلقة بالعقد المزمع إبرامه، فيسكت عن ذكر هذه الواقعة الحاسمة في العقد[891].

وللتدليس صورتين حسب نص المادة 86 من القانون المدني الجزائري، أولهما هو السلوك الايجابي المتمثل في استعمال وسائل احتيالية، والصورة الثانية هي الامتناع عن إعلام المستهلك عن طريق السكوت.

الصورة الأولى: السلوك الايجابي

السلوك الايجابي يكون عن طريق استعمال وسائل ايجابية خارجية المظهر[892]، حيث يلجأ المتدخل إلى بعض الأفعال أو التصرفات المادية بقصد تضليل المستهلك، وا إخفاء وجه الحقيقة عنه من أجل الدفع بالمستهلك إلى التعاقد ومثالها إلصاق عليها علامات تجارية مزورة أم مقلدة أو الكذب في نسب مكونات مادة ما فتعتبر وسيلة تضليلة، لأن عن طريقها يتم تضليل المستهلك وبالتالي وقوعه في الغلط، ومنه تعاب إرادته، ولو لا هذه التضليل لما أقدم على التعاقد[893]. فهنا وسيلة التدليس هي البيان المدرج على بطاقة الوسم، وهي غير مألوفة في التعامل وغير مشروعة[894].

لكن المشرع الجزائري في النصوص المتعلقة بحماية المستهلك ومنها المادة 36 من المرسوم التنفيذي 13-378 المذكور سابقا منع كل وصف لسلعة غذائية بطريقة

---

[891]- على على سليمان، **النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1993، ص 60 و61.

[892]- حمدي عبدالرحمان، المرجع السابق، ص 261.

[893]- خالد جمال أحمد، المرجع السابق، ص 463و 465.

[894]- مساعد زيد المطيري، المرجع السابق، ص 145و146.

خاطئة أو مضللة أو كاذبة أو من المحتمل أن يثير انطباعا خاطئا، والمادة 18 منه الذي اشترط أن لا تكون التسمية مغلطة للمستهلك، والمادة 19 منه التي بموجبها اشترط تجميع بيانات تفاديا للغلط الذي يمكن أن يقع فيه المستهلك.

الصورة الثانية: السلوك السلبي.

يتمثل الامتناع عن تنفيذ التزامه بوسم السلع إحجاما من المتدخل عن ادراج البيانات المتعلقة بالسلعة محل العقد وهو ما يعرف بالسكوت التدليسي، وهو نوع من الكذب، الذي يوصف بالكذب السلبي، و يستلزم في الالتزام بالوسم كتابة البيانات الإلزامية على بطاقة الوسم.

والسكوت يؤثر على رضا المتعاقد، خاصة في ظل التقدم والتطور في صناعة السلع الغذائية، بطرق متنوعة، كما وجدت بعض العقود التي تتطلب قدرا كافيا من حسن النية والثقة المشروعة بين المتعاقدين، والتي تسمى بعقود الأمان العقدية[895].

والمشرع الجزائري اعتبر السكوت من بين الحيل التدليسية بنص المادة 2/86 من القانون المدني الجزائري[896]. حيث يقدم المتعاقد على عدم إدراج بيان من البيانات الإلزامية من شأنها إذا تم إدراجها لأحجم المستهلك المتعاقد عن إبرام العقد.

ب- العنصر المعنوي:

لا يكفي توافر الوسائل الاحتيالية، ولكن يجب أن تكون هذه الوسائل قد وجهت إلى المتعاقد بقصد التدليس وحمله على التعاقد، وأن تبلغ هذه الغاية بالفعل[897]، ومنه العنصر المعنوي في التدليس هو قصد التدليس، للوصول إلى الغرض غير المشروع، فلا بد من وجود نية التضليل لدى المدلس، لأن التدليس خطأ عمدي.

2- آثار التدليس:

بموجب المادة 86 من القانون المدني الجزائري منح المشرع للمستهلك مكنة إبطال العقد للحيل التي لجأ إليها المتدخل من أجل الدفع به لإبرام العقد، وللقاضي

---

[895]- مساعد زيد المطيري، المرجع السابق ، ص 151 و152.
[896]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص183.
[897]- حمدي عبدالرحمان، المرجع السابق، ص 265.

سلطة واسعة في تقرير واقعة التدليس، ومتى تبين للقاضي أن المستهلك قد دلس عليه من فإنه يقضي بإبطال العقد، متى توافر شروطه[898].

ويقع عبء من ادعى بالتدليس إثبات توافر شروطه، لأن الأصل خلو الإرادة من العيوب، ولإثباتها يكون بكافة طرق الإثبات على اعتبار واقعة مادية ، ومن بين طرق الإثبات القرائن، فعدم تنفيذ التزامه تنفيذا صحيحا يعتبر قرينة على أن المتدخل أتى ذلك الفعل بنية دفع المستهلك لإبرام العقد. غير أن القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، فرضت التزامات على المتدخل من بينها الالتزام بوسم السلع الغذائية، وهو التزام قانوني، والإخلال به يعد مظهرا ماديا يسهل إثباته، ويعوض ضيق نظرية عيوب الإرادة، وما تلزمه من ضرورة إثبات مسائل نفسية بحتة، والتي من بينها العنصر المعنوي لدى الطرف الآخر، والمتمثل في نية التضليل، الأمر الذي يغني عنه إثبات قيام الالتزام بوسم السلع الغذائية وا ٍخلال المتدخل في تنفيذه يعد قرينة على أن الإخلال كان بنية التدليس، وعلى المتدخل إثبات عكس ذلك.

نستنتج أن كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري رتب قابلية الإبطال حالة الإخلال بوسم السلع الغذائية في وجود الرابطة العقدية بين المتدخل والمستهلك، غير أننا نرى أن هذا الحل يتعارض مع نصوص القانون المدني الفرنسي أو نصوص القانون المدني الجزائري على اعتبار أن سعلة غذائية غير موسومة بالبيانات الإجبارية هي سلع غذائية مخالفة للقواعد الآمرة الملزمة والمنظمة لعملية وسم السلع منها الغذائية، ومنه فهي مخالفة للنظام العام.

الفرع الثاني

وقت تنفيذ الالتزام هو زمان الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

رتب المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري التزامات على البائع حالة قيام العقد منها الالتزام بتسليم السلعة المباعة بالحالة التي كانت عليها وقت التعاقد، ولقد بينت البيانات محل الالتزام بوسم السلع الغذائية الحالة التي كانت عليها السلعة أثناء

---

[898]- مساعد زيد المطيري، المرجع السابق، ص 162.

وضعها للاستهلاك، وعليه سوف نتطرق إلى كل من مضمون الالتزام بالتسليم (أولا)، أثر الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق في التشريعين الفرنسي والجزائري (ثانيا).

أولا: مضمون الالتزام بالتسليم.

لقد كفل القانون حماية للمستهلك خلال مرحلة التسليم، وذلك بإلزام المتدخل بتسليم الشيء المبيع بالحالة التي كان عليها وقت التعاقد، وفي حالة الإخلال إما بالإحجام كليا عن التسليم، أو التسليم ناقص، تقوم مسؤوليته، ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التسليم، ثم الأثر المترتب عن الإخلال بالتسليم.

إذا ابرم المستهلك مع المتدخل عقدا، وتضمن هذا العقد كل البيانات والمواصفات اللازمة للشيء المعقود عليه، وبشروط محددة، أو حسب ما تم عرضه على المستهلك بالوسائل العرض في المجالات التجارية، أو ما تضمنته بطاقة الوسم من بيانات جوهرية حول المعقود عليه، مع بيان أثمانها[899].

1- مضمون الالتزام بالتسليم في التشريع الفرنسي.

عرف المشرع الفرنسي التسليم بنص المادة 1604 من القانون المدني الفرنسي بأنه نقل الشيء المبيع إلى سلطة وحيازة المشتري[900]، ولقد انتقد المشرع الفرنسي كون التسليم لا ينقل الحيازة القانونية، بل الحيازة المادية فقط[901].

وعلى البائع أن يسلم المشتري المستهلك المبيع بالحالة المتفق عليها في عقد البيع، حيث واجه المشرع الفرنسي تخلف صفة من الصفات المتفق عليها في عقد البيع بنص المادة 1641 من التقنين المدني الفرنسي، وعلى هذا يكون البائع موفيا لالتزامه بالتسليم على وجه صحيح وكاملا، إذا تضمن المبيع هذه الصفات المتفق عليها، وخلوها من أي عيب[902]، أما حالة تسليم سلعة غير مطابقة للبيانات المدرجة

---

[899]- عبدالرزاق أحمد السنهوري، **نظرية العقد**، الجزء الأول، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 1998، ص 154و155.

[900] - Article 1604 code civil français.

[901] - أمازوز لطيفة، المرجع السابق، ص 14.

[902] - المرجع نفسه، ص 149.

عليها فيعتبر تسليم معيب أو غير مطابق[903]. وفي مجال الالتزام بوسم السلع الغذائية، فالبائع ملزم بتسليم شيء مطابق وصفيا وكميا لما تضمنه الوسم.

أ- الالتزام بتسليم المبيع المطابق:

قوانين حماية المستهلك اقتصرت تقرير حق المستهلك في الحصول على منتج أو سلعة مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله، وألزم البائع أن يسلم المشتري سلعة مطابقة للعقد، وللمتعاقد معه له الحق في المطالبة بضمان تسليم شيء مطابق، والمطابقة يمكن أن تكون وصفيا طبقا للصفات المتفق عليها، او كميا حسب الكمية المتفق عليها.

***- المطابقة الوصفية:**

حسب نص المادة 1614 من القانون المدني الفرنسي فالبائع ملزما بتسليم السلعة الغذائية محل عقد البيع مع المستهلك طبقا للصفات المتفق عليها أثناء إبرام عقد[904]، وبالحالة التي كان عليها وقت التعاقد، وهذا ما ذهبت إليه الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية[905]، والصفات المتفق عليها في الالتزام بوسم السلع الغذائية هي تلك البيانات المدرجة على السلع الغذائية، والمحددة بالنصوص التنظيمية التي تضمنها قانون الاستهلاك الفرنسي.

***- المطابقة الكمية:**

نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 1616 من التقنين المدني الفرنسي، واوجب على البائع تسليم سلعة مطابقة للمقدار المتفق عليه في عقد البيع دون زيادة أو نقصان[906]، وفي حالة الإخلال تقوم عليه المسؤولية. كما ألزم البائع تسليم الكمية دفعة واحدة، حين أقر حق المتعاقد في عدم قبول الوفاء الجزئي، إلا ما تقضي به الأعراف في هذا الشأن، تطبيقا لنص المادة 1244 من القانون المدني الفرنسي[907].

---

[903] - Philippe Le Tourneau**, Droit De La Responsabilité Et Contrats,** DALLOZ, 8 Edition, 2010,p 937.

[904] - أمازوز لطيفة، المرجع السابق، ص 149.

[905]- المرجع نفسه، ص 151.

[906]- المرجع نفسه، ص 149.

[907]- المرجع نفسه، ص 200.

ب – النصوص الملزمة للمطابقة الوصفية أو الكمية:

في حالة وجود اتفاق يطبق الاتفاق على اعتبار أن الاتفاق قانون(العقد شريعة المتعاقدين) ما لم يوجد نص آمر يقضي بخلاف ذلك، فلا يجوز مخالفته، وفي حالة المخالفة يعتبر العقد باطلا لمخالفته النظام العام. وفي حالة السكوت أو عدم وجود نص تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي، وهو نص المادة 1614 من القانون المدني الفرنسي.

فالبيان الوصفي للسلعة الغذائية يتعلق بالمواصفات القياسية للسلعة الغذائية، وعلى هذا فالبيان المتعلق بالموصفات القياسية لابد أن يكون مطابقا للتنظيم الساري المفعول، ونصوصه آمرة في مجال بيع السلع الغذائية، والتي تضمنها قانون الاستهلاك الفرنسي سواء في الجزء التشريعي أو الجزء التنظيمي، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها وهو ملزم بتسليم سلعة غذائية مطابقة لها.

كما رتب المشرع الفرنسي البطلان على كل شرط أو اتفاق يعفي البائع أو يخفف من مسؤوليته المترتبة على الإخلال بضمان مطابقة الوصفية أو الكمية طبقا لنص المادة L 1-132 من قانون الاستهلاك الفرنسي، كأن لم تكن الاتفاقات أو الشروط التي تستبعد أو تخفف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الضمان القانوني الواجب على البائع للمستهلك طبقا لنص المادة L 17-211 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

2- مضمون الالتزام بالتسليم في التشريع الجزائري.

تنص المادة 364 من القانون المدني الجزائري:" يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع"[908]، والمفروض بقاء الشيء على أصله، فالحالة التي كان عليها المبيع وقت التسليم يفترض أن تكون هي نفس الحالة التي كان عليها وقت البيع، فإذا تغيرت حالته عند تسلم المبيع، أو عند معاينته واختباره من طرف المستهلك (المشتري) بعد التسلم، فيقع عبء إثبات أن المبيع

---

[908]- خليل أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 126و127.

مطابق للحالة التي كان عليها وقت البيع على المتدخل، لأنه هو المدين بالالتزام بالتسليم وهو الذي يقوم بتنفيذه[909].

أ- الالتزام بتسليم المبيع المطابق:

على نفس النهج ألزم المشرع الجزائري تسليم مبيع مطابق لمحل الاتفاق، والمطابقة قد تكون وصفية أو كمية.

***- المطابقة الوصفية:**

تطرق المشرع للمطابقة الوصفية في المادة 364 من القانون المدني الجزائري، وبموجبها يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمستهلك المشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع، وبالصفات المتفق عليها أثناء إبرام العقد[910].

ولم يكتف المشرع الجزائري بالنص على وجوب مطابقة المبيع لمحل الاتفاق في القانون المدني، بل نص على ذلك في المادة 11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، واستوجب أن ستجيب المنتوج المعروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة المقومات اللازمة وهويته، كما لابد أن يستجيب المنتوج لرغبات المستهلك من حيث مصدره، وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى للاستهلاك وشروط حفظه.

***- المطابقة الكمية:**

نص عليها المشرع الجزائري بالمادة 365 من القانون المدني الجزائري، ففي حالة تعيين مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عما نقص منه عن الاتفاق، وتشريعات حماية المستهلك ألزمت المتدخل بالمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بشروط وكيفيات إعلام المستهلك، أن يدرج على بطاقة الوسم أو على غلاف السلعة بيان يتعلق بالكمية، وفي حالة الإخلال تقوم عليه المسؤولية، المحددة بالقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بالمادة 11 من نفقس القانون التي أوجبت أن

---

[909]- عبدالزراق أحمد السنهوري، الوسيط **في شرح القانون المدني الجديد -عقد البيع والمقايضة-**، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 560 و 561.

[910]- المادة 364 من القانون المدني الجزائري.

يستجيب المنتوج لرغبات المستهلك من حيث الكمية. إلا إذا كان النقص ماجرى عليه التسامح عر فا.

ب – النصوص الملزمة للمطابقة الوصفية أو الكمية:

المشرع الجزائري أعطى الحرية للإفراد في إنشاء تصرفات قانونية وبشروط التي يحددها الأطراف، وفي حالة السكوت أوجد نصوص قانونية تنظم هذه التصرفات، إلا أن في مجال الالتزام بالوسم فالمشرع الجزائري، ألزم كل متدخل بإدراج بيانات على بطاقة الوسم أو على غلاف السلعة الغذائية، وهذه البيانات محددة بالمرسوم 13-378 السالف الذكر، وهاته البيانات خاضعة لنظام التقييس، مما يحقق الرغبات المشروعة للمستهلك والمتطلبات الصحية والسلامة والأمن طبقا لنص المادة 11 من القانون 09-03 المذكور سابقا.

وطبيعة هذه القواعد أنها تصف بالقواعد الآمرة، ومنه لا يجوز مخالفتها، وفي حالة المخالفة يعتبر التصرف باطلا لمخالفته النظام العام حسب نص المادة 93 من القانون المدني الجزائري.

أما حالة تضمن العقد شرطا يقضي بسقوط المسؤولية حالة الإخلال بالاتفاق، فيبطل الشرط، حالة ما كيف على انه من الشروط التعسفية، ويبقى العقد قائما طبقا للأحكام العامة للعقود.

ثانيا- أثر الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق:

وفي حالة إخلال المتدخل بتسليم المستهلك (المشتري) السلعة الغذائية المطابقة لمحل التعاقد، يحق لهذا الأخير طلب تنفيذ الالتزام العقدي، وا ٍما طلب فسخ العقد، أو طلب إنقاص الثمن لتخلف المطابقة.

1- طلب تنفيذ الالتزام العقدي:

إذا كان التسليم ناقصا، بغير تلك المتفق عليها، جاز للمستهلك أن يطلب من المتدخل تنفيذ التزامه على الوجه الكامل والصحيح، وهنا تنفيذ الالتزام إما أن يكون تنفيذا عينيا، أو تنفيذا بطريق التعويض[911].

أ- التنفيذ العيني للالتزام بوسم السلع الغذائية :

تنص المادة 1610 من القانون المدني الفرنسي على إجبار المدين بعد اعذراه على تنفيذ التزامه عينا متى كان ذلك ممكنا، وفي حالة عدم تنفيذ المتدخل التزامه بالتسليم العيني للشيء المبيع وبالحالة الواجبة يحق للمستهلك المشتري اللجوء إلى القضاء طالبا التنفيذ العيني، وفي حالة الحكم بذلك يجبر على تنفيذ التزامه.

تنص المادة 164 من القانون المدني الجزائري على أن:" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا".

مما يفهم يحق للمتعاقد أن يجبر المدين بالتسليم على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، بالحلة المتفق أو التي كان عليها وقت التعاقد، وفي حالة الإخلال يجوز له اللجوء للقضاء طالبا تنفيذ التزامه.

- شروط التنفيذ العيني:

من استقراء المادة 1610 من التقنين المدني الفرنسي والمادة 164 من القانون المدني الجزائري يتبين أنه لا بد من توافر جملة من الشروط ليتمكن المستهلك من طلب التنفيذ العيني وهي[912]:

- الشرط الأول: أن يكون التنفيذ العيني ممكنا.

---

[911]- عبدالزراق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات - آثار الالتزام-، المرجع السابق، ص 718.

[912]- المرجع نفسه، ص 760 و761.

متى كان الالتزام ممكنا فالمتدخل ملزم بتنفيذه، ما لم يصبح مستحيلا بسبب أجنبي، أو هلاك الشيء محل التسليم، أو فوات ميعاد تنفيذ الالتزام، فأصبح المستهلك في غنا عن محل العقد المبرم مع المتدخل.

– الشرط الثاني: أن يطلبه الدائن أو يتقدم به المدين.

إذا طلب المستهلك (المشتري) تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا، وكان ممكنا، فلا يحق المتدخل أن يمتنع عن ذلك، مقتصرا على التعويض، بل يجبر على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، ونفس الشيء في حالة تقدم المتدخل بتنفيذ التزامه، فلا يحق للمستهلك أن يرفضه ويطلب التعويض أو فسخ العقد، بل تبرأ ذمة المتدخل من التنفيذ العيني، أما في حالة عدم تقدم المستهلك (المشتري) بطلب التنفيذ العيني ويقتصر طلبه على التعويض، ويسكت المتدخل أو يقبل التعويض، فهنا القاضي يحكم بالتعويض بدل التنفيذ العيني وهي إحدى الحالات التي يجوز اللجوء مباشرة إلى الحكم بالتعويض[913].

– الشرط الثالث: أن لا يكون في التنفيذ العيني إرهاق للمدين.

في هذه الحالة يحق للمتدخل العدول عن تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا بإرادته وحده ولكن بتوافر شرطان، فالشرط الأول أن يكون في التنفيذ العيني إرهاق للمتدخل والشرط الثاني أن لا يلحق المستهلك من جراء العدول عن التنفيذ العيني ضرر جسيم[914].

– الشرط الرابع: إعذار المدين.

الإعذار هو وضع المتدخل موضع المتأخر في تنفيذ التزامه، وهو ضروري القيام به من طرف المستهلك اتجاه المتدخل، وهذا ما نصت عليه المادة 164 من القانون المدني الجزائري، فإذا لم يقم المستهلك (المشتري) بإعذار المتدخل قبل أن يطلب قضائيا التنفيذ العيني، فإن للمتدخل الحق أن يتقدم بالتنفيذ العيني حتى بعد المطالبة القضائية، وفي هذه الحالة لا يحق للمستهلك (المشتري) أن يطلب المتدخل بالتعويض عن تأخره في تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ويخسر المصاريف القضائية، وهذا

---

[913]- عبدالزراق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات - آثار الالتزام-، المرجع السابق ، ص 762و763.

[914]- المرجع نفسه، ص 764و765.

ما قضت به المحكمة العليا حيث أوجبت صراحة أن طلب التعويض لا يستجاب إلا بعد إعذار المدين [915].

- وسائل التنفيذ العيني في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري:

إذا تحققت الشروط الأربعة السالفة الذكر أمكن للمستهلك مطالبة المتدخل بتسليم الشيء محل العقد، فإذا لم ينفذ التزامه طوعا، أجبر على التنفيذ إما عن طريق الغرامة التهديدية أو عن طريق التنفيذ بالتعويض بحسب الأحوال، وتقع تبعية الهلاك على المتدخل.

إلا أنه يعطى المتدخل قبل إجباره على تنفيذ التزامه مهلة لتنفيذ التزامه عينا في حالة الظروف الاستثنائية أو القوة القاهرة أو السبب الأجنبي، غير أن المشرع الفرنسي لم ينص على مهلة الميسرة بل يؤسس ذلك على أحكام المادة 1244-2 من القانون المدني الفرنسي رغم ورود نص المادة 1610 بالتنفيذ العيني ولم يشر إلى جواز منح مهلة الميسرة[916]، أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة على مهلة الميسرة بالمادة 174 الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا الجزائرية في القضية رقم 212782[917].

ومن وسائل التنفيذ العيني في حالة عدم تنفيذ المتدخل لالتزامه بتسليم محل العقد بعد إعذاره بالإضافة إلى الوسائل التي تم ذكرها والمتمثلة في الوفاء عن طريق الغير وعلى نفقة المدين بالتسليم، أو أن يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ العيني، و في حالة أن المتدخل لم يقم بتنفيذ التزامه يمكن جبره عن طريق الغرامة التهديدية، كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري أقر تطبيق الغرامة التهديدية حالة الإخلال في تنفيذ الالتزام بالتسليم وكان التنفيذ ممكنا.

وفي حالة تعسف المستهلك المشتري في استعمال حقه في الطلب التنفيذ العيني مثله مثل جميع الحقوق، فإن القاضي يجوز له عدم الاستجابة لهذا الطلب تأسيسا

---

[915]- قرار المحكمة العليا في القضية رقم 206796، المؤرخ في2000/10/12، المجلة القضائية عدد 1، سنة 2001، الصفحات من 110 إلى 113.

[916] - أمازوز لطيفة، المرجع السابق، ص 410.

[917]- قرار المحكمة العليا في القضية رقم 212782، المؤرخ في 2000/01/12، المجلة القضائية عدد 1، سنة 2001، ص 114و115و116.

على نص المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري وهو نفس الحكم الذي أخذ به المشرع الفرنسي[918].

ب- التنفيذ بطريق التعويض:

أقر كلا من المشرع الفرنسي والمشرع التنفيذ بطريق التعويض في نصوص القانون المدني.

***- التنفيذ بطريق التعويض في التشريع الفرنسي:**

حسب نص المادة 1147 من القانون المدني الفرنسي، إذا أصبح الالتزام مستحيلا لم يبق إلى اللجوء إلى التنفيذ بطريق التعويض والتعويض إما اتفاقي وهو ما يعرف بالشرط الجزائي الذي يدرجه الأطراف في العقد(المادة 1152 من القانون المدني الفرنسي)، أو التعويض القضائي عن طريق حكم قضائي، أو التعويض القانوني الذي اخذ به المشرع الفرنسي في حالة ان محل الالتزام مبلغ من النقود (المادة 1153 من القانون المدني الفرنسي) وهذا التعويض غير معمول به في التشريع الجزائري الذي يحظر القرض بفائدة غير انه لا يتعلق بموضوع الدراسة لأننا بصدد التزام البائع بتسليم بضاعة مطابقة لبيانات الوسم فمحلها هو تسليم شيء مطابق وليس التزام بمبلغ من النقود.

ولإعمال التنفيذ بطريق التعويض لابد من توافر شروط، سوف نتطرق إليها أدناه لتفادي التكرار، والتي تتطابق مع شروط إعمال التنفيذ بطريق التعويض في التشريع الجزائري.

***- التنفيذ بطريق التعويض في التشريع الجزائري:**

نص المشرع الجزائري على التنفيذ بطريق التعويض بنص المادة 176 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن:" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه:".

---

[918] - أمازوز لطيفة، المرجع السابق، ص 415.

ويحكم بالتنفيذ بطريق التعويض متى توافرت شروطه وهي:

- **الشرط الأول: استحالة التنفيذ العيني.**

يعتبر التنفيذ العيني مستحيلا إذا كان هذا التنفيذ يقتضي تدخل المتدخل شخصيا، وامتنع هذا الأخير عن التنفيذ ولم يجد التهديد المالي في التغلب على عناده، أو هلك محل الالتزام بالتنفيذ بسبب خطأ من المتدخل، أو تصرف فيه لمستهلك آخر وكان شيئا معينا بالذات، وكان هذا المستهلك الأخير حسن النية.

- **الشرط الثاني: استحالة التنفيذ العيني راجع لخطأ المدين بالتنفيذ.**

ومرد هذا الشرط أن هذه الاستحالة راجعة لخطأ المتدخل، وبمفهوم المخالفة أن الاستحالة كانت راجعة لخطأ المستهلك، أو لظروف خارجة عن يد المتدخل فلا يجبر على التنفيذ بطريق التعويض، لأن مسؤولية المتدخل هنا غير قائمة[919].

الشرط الثالث: إعذار المتدخل.

طبقا لنص المادة 178 من القانون المدني الجزائري التي تنص :" لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم يوجد نص مخالف لذلك"، إلا في الحالات المذكورة بنص المادة 181 من القانون المدني الجزائري، وعلى هذا لا نتصور التنفيذ بطريق التعويض إلا في حالات محددة وهي:

- إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلا بخطأ من المتدخل.

- إذا طلبه المستهلك وكان مرهقا للمدين والقيام به لا يعود على المستهلك بضرر جسيم.

-إذا امتنع المتدخل عن تنفيذه ر غم الحكم بالغرامة التهديدية.

- إذا تأخر المتدخل في تنفيذ التزامه.

وتقدير التعويض إما أن يكون عن طريق الاتفاق وهو ما يعرف بالشرط الجزائي[920]، أو عن طريق القضاء(التعويض القضائي)، وللقاضي سلطة واسعة في

---

[919]- عبدالزراق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - الإثبات - آثار الالتزام-، المرجع السابق، ص 823 و 824.

تقدير التعويض بشرط أن لا يتجاوز الضرر الفعلي، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر عن الوفاء به، بالإضافة إلى العنت الذي بدا من المتدخل وامتناعه عن تنفيذ التزامه الذي ألزم بتنفيذه بموجب الحكم القضائي[921].

وكل شرط يدرج في العقد أن يعفي المحترف من المسؤولية، أو التخفيف من مسؤوليته في حالة عدم الوفاء التام بالتزامه، يعتبر من الشروط التعسفية حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المذكور سابقا، التي يجب أن تستبعد من التطبيق طبقا للمادة 110 من القانون المدني الجزائري، ومنه كل شرط ينص في العقد على إعفاء المحترف من المسؤولية في هذا الصدد يكون باطلا دون بطلان العقد[922]،

2- طلب فسخ العقد:

يقصد بالفسخ هو حل الرابطة العقدية بناء على طلب أحد طرفي العقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزامه، فالفسخ هو جزاء إخلال العاقد بالتزامه ليتحرر العاقد الآخر نهائيا من الالتزامات التي يفرضها عليه العقد[923]. ومجال الفسخ لا يكون إلا في العقود الملزمة لجانبين، مما يفهم أن العقود الملزمة لجانب واحد لا يطبق عليها الفسخ[924].

أ- طلب فسخ العقد في التشريع الفرنسي:

المشرع الفرنسي تكلم عن الفسخ القضائي، ولم ينظم الفسخ الإتفاقي مثل المشرع الجزائري، على أساس إعمال اتفاق وهذا منظم طبقا للقواعد العامة في العقود العقد شريعة المتعاقدين، أو الفسخ بقوة القانون، غير أن هذا الأخير كان يستنبط من أحكام المادة 1184 من القانون المدني الفرنسي التي نصت على الفسخ القضائي،

920- أنور سلطان، **النظرية العامة للالتزام - أحكام الالتزام-**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 171.

921- مرداسي عزالدين، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 70 و 71.

922- حمد الله محمد حمد الله، **مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 36.

923- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 371.

924- أبو الخير عبدالونيس الخويلدى، **حق المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة - دراسة مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص20.

ولتطبيق الفسخ لابد من وجود إخلال في تنفيذ الالتزام من طرف البائع، وأن المستهلك المشتري وفى أو لديه نية الوفاء، وقام بإعذار البائع، ولابد من رفع دعوى لصدور حكم بالفسخ، فهو لا يتم تلقائيا[925].

وفي حالة الحكم بالفسخ تعاد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، وا ذا لحق ضرر بالمستهلك المشتري له الحق في طلب التعويض عن فك الرابطة العقدية وليس على أساس الإخلال بالتزام عقدي.

ومنه يجوز الفسخ حالة إخلال المشتري بتنفيذ التزامه طبقا لما اشتملت عليه بطاقة الوسم من بيانات السلعة الغذائية، كما يجوز طلب الفسخ حالة نقص في البيانات وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية في 1995/12/19 تسببا على عدم كفاية البيانات والرسومات التوضيحية المرفقة مع المبيع، لتقصير البائع في التزامه بإعلام المشتري بالطريقة المثلى[926].

ب- طلب فسخ العقد في التشريع الجزائري:

ويشترط في طلب الفسخ حسب نص المادة 119 من القانون المدني الجزائري، أن يثبت المستهلك (طالب الفسخ) أن المتدخل لم يف بالتزامه بتسليم المستهلك (المشتري) محل العقد على الحالة المبينة عليه في العقد، وأنه وفى بالتزاماته الناشئة عن العقد أو أنه مستعد للوفاء بها، وأن يقضي به القاضي إلا إذا اتفق عليه صراحة في عقد البيع، ولابد من إعذاره[927].

ففي حالة تحقق الشروط السابقة الذكر، يستطيع المستهلك (المشتري) أن يطلب فسخ البيع لعدم قيام المتدخل (البائع) بتنفيذ التزامه من تقديم شيء مطابق لما ورد في العقد، أو على غير الحالة التي كانت عليها السلعة الغذائية وقت العرض، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال. فالقاضي غير ملزم بطلب المستهلك (المشتري) في الفسخ ، فيحق له أن يرفض الطلب بالفسخ إذا كان ما لم يف به المتدخل(البائع)

---

[925]- أمازوز لطيفة، المرجع السابق، ص 443.

[926]- بن مغنية محمد، حق المستهلك في الإعلام، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص)، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2005-2006، ص 115.

[927]- سليمان مرقس، **شرح القانون المدني - العقود المسماة المجلد الأول عقد البيع-**، الطبعة الرابعة، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1980، ص 454و455و 456.

قليل الأهمية بالنسبة لالتزامه بالتسليم في جملته، كأن يكون الاختلاف طفيف على ما تم الاتفاق عليه والشيء المسلم، كما يجوز أن يمنح للمدين أجلا للتنفيذ[928].

وا ٍذا قضى القاضي بالفسخ تعاد الحالة إلى ما كانت عليها قبل العقد[929]، ويجوز له فوق ذلك أن يطلب المستهلك (المشتري) من المتدخل تعويضا عما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ المتدخل لالتزامه[930]، لكن التعويض هنا يكون على أساس المسؤولية الموجبة للتعويض لا على أساس المسؤولية العقدية، لأن العقد قد حكم بفسخه فلا يصح التعويض على أساسه[931]، إلا إذا استحالة تنفيذه بسبب قوة قاهرة، أو حادث مفاجئ، أو سبب أجنبي.

3- طلب إنقاص الثمن:

في حالة الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق وكان هذا الإخلال غير جسيم يجوز طلب إنقاص الثمن كتعويض عن ذلك النقص

أ- طلب إنقاص الثمن في التشريع الفرنسي:

ألزم المشرع الفرنسي البائع بتسليم شيء مطابق للاتفاق بالحالة التي كان عليها وقت حسب نص المادة 1614 من القانون المدني الفرنسي، وفي حالة أن البائع قام بتسليم سلعة بغير الحالة التي كانت عليها وقت البيع، ولم يكن هذا النقص جسيما، ولم يكن في استطاعة البائع أن يف بالتزامه على أكمل وجه، بأن يقدم سلعة مطابقة للبيانات المدرجة على بطاقة، جاز للمستهلك المتعاقد طلب إنقاص الثمن، مع حقه في طلب فسخ العقد.

ب- طلب إنقاص الثمن في التشريع الجزائري:

تنص المادة 364 من القانون المدني الجزائري :" يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع" وطبقا لنص المادة 364 من

---

[928]- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 329.
[929]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 381 و 382.
[930]- عبدالزراق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - الإثبات - آثار الالتزام-، المرجع السابق، ص238.
[931]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 382

القانون المدني الجزائري يلتزم المتدخل بتسليم محل العقد بالصفات و الشروط المتفق عليها التي تضمنتها بطاقة الوسم، وفي حالة تسليمه الناقص، وكان هذا النقص مما لا يعيق كليا والانتفاع بمحل العقد، أو لا يفي بالغرض الكامل الذي تم التعاقد من أجله، يجوز للمستهلك أن يطلب إنقاص الثمن، أو أن يلجأ إلى هذه الدعوى في حالة عدم استجابة القاضي لدعوى الفسخ نتيجة التسليم الناقص.

ومنه يمكن للمستهلك أن يبقي على العقد قائما، خاصة في حالة أن المتدخل نفذ جزء من التزامه بأن قدم سلعة أو خدمة ليست مطابقة للعقد، كما يحق للمستهلك المطالبة بالتعويضات عن الضرر الذي أصابه بسبب التنفيذ الناقص، وهذا ما أشارت إليه المادة 365من القانون المدني الجزائري ، ويتمثل هذا الفعل في صورة تخفيض الثمن، ولكي يعفى المتدخل من المسؤولية، يجب أن يثبت أن القوة القاهرة هي التي منعته من التنفيذ[932].

وعليه نستنتج إن كلا من المشرع الفرنسي والمشرع رتب نفس الأحكام المتعلق بتنفيذ الالتزام بالتسليم المطابق وحالة الإخلال الفسخ، أو طلب إنقاص الثمن، في حالة تعذر التنفيذ العيني للالتزام، وهذا راجع لاقتباس المشرع الجزائري أحكام القانون المدني من القانون المدني الفرنسي خاصة ما يتعلق بالالتزامات.

المطلب الثاني

المسؤولية الموجبة للتعويض عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

تعرف المسؤولية الموجبة للتعويض على أنها الجزاء التي يرتبها القانون على الإخلال بالتزام عام أمر به القانون[933]، مقتضاه ألا يضر الإنسان غيره بخطئه أو تقصيرا منه[934]. فهي تهدف إلى عدم الإضرار بالغير[935]. ومجال المسؤولية الموجبة للتعويض أوسع من مجال المسؤولية العقدية، فكل الأخطاء التي ترتب ضررا

---

[932]- حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص 35.

[933] - بن مغنية محمد، المرجع السابق، ص 115.

[934]- على على سليمان، المرجع السابق ص 113.

[935]- محمد عبدالقادر الحاج، **مسئولية المنتج والموزع – دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي-**، دار النهضة العربية، 2004، ص 92.

بالمستهلك تستوجب تطبيق المسؤولية الموجبة للتعويض، كما أن مسؤولية المتدخل تقوم كلما ثبت تقصير في تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه سواء كانت علاقته مع المستهلك مباشرة أو غير مباشرة[936].

فالمتدخل يقع عليه عدة التزامات أثناء عرض السلع الغذائية للاستهلاك، ومنها الالتزام بوسم السلع الغذائية بكافة المعلومات وبالطريقة التي فرضتها النصوص القانونية الخاصة، ويشترط أن تكون هذه المعلومات صادقة ونزيهة، وفي حالة إخلاله بذلك ولحق المستهلك ضررا، فيحق للمستهلك طلب التعويض عما لحقه من ضرر.

كما يمكن كذلك تطبيق قواعد المسؤولية الموجبة للتعويض في مجال الدعاية التجارية، في حالة حدوث ضرر للمستهلك نتيجة الدعاية غير المشروعة فيحق للمتضرر اللجوء إلى دعوى التعويض عن الضرر الحاصل للاقتضاء بحقه من المعلنين خاصة عند عدم وجود عقد[937].

كما تطبق قواعد المسؤولية الموجبة للتعويض حتى ولو لم تربط المنتج بالمستهلك علاقة تعاقدية، ويمكن للمستهلك الرجوع على المنتج بدعوى المسؤولية نتيجة الضرر الحاصل له[938]، حيث فرضت التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك على المنتج أن يلتزم سواء بنفسه أو بواسطة متخصصين باتخاذ كل ما هو ضروري من الاحتياطات لتحقيق أمن وسلامة المستهلك وفق ما تتطلبه النصوص القانونية[939].

ولذا وجب الحديث عن قيام هذه المسؤولية في الفرع الأول، ثم أثر قيام هذه المسؤولية على المتدخل في الفرع الثاني.

---

[936]- جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص 137.
[937]- يسرية محمد عبدالجليل، المرجع السابق، ص 222.
[938]- محمد شكري سرور، **مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 79.
[939]- جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص 136.

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية الموجبة للتعويض عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

رتب المشرع الفرنسي على كل فعل أيا كان يرتكبه الإنسان ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، حسب نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي المستمدة من المادة 1804 من القانون الفرنسي القديم (قانون نابليون)[940]، كما تقوم عليه المسؤولية حالة الإهمال بنص المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي، وعن فعل الغير بالمادة 1384 من القانون المدني الفرنسي. ومنه تقوم مسؤولية المتدخل الموجبة للتعويض على أساس المسؤولية الشخصية طبقا لنص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي حالة إخلاله بالتزامه بوسم السلع الغذائية، كما تقوم المسؤولية الموضوعية على عاتق المتدخل بنص المواد 1986-1 إلى غاية نص المادة 1986-18 من القانون المدني الفرنسي المترتبة عن عيب في المنتوج، وبهذا أقام المشرع الفرنسي المسؤولية الموجبة للتعويض على فكرة الخطأ المنسوب لمرتكبه دائما سواء كان ناشئا عن فعله الشخصي أو فعل الغير الذي هو تحت رقابته[941].

أما في التشريع الجزائري فالمسؤولية الموجبة للتعويض تجد أساسها في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على :" كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، كما أضاف المشرع الجزائري اقتداء بالمشرع الفرنسي المسؤولية الموضوعية على أساس عيب في المنتوج على أساس المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري.

والمادة 19 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أن:" يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا

---

[940]- إياد محمد جاد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية الموجبة للتعويض في مشروع القانون المدني الفلسطيني – دراسة تحليلية-، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية**، المجلد العشرون، العدد الأول، يناير، 2012، ص 215.

[941] - إياد محمد جاد الحق، المرجع السابق، ص 214.

تسبب له ضررا معنويا"، وحبذ لو أن المشرع الجزائري بهذا النص استبدل كلمة الخدمة بالمنتوج مما يحقق له حماية أكبر.

وكذا نص المادة 04 من القانون 09-03 التي أوجبت عدم الإضرار بصحة المستهلك، وكذا نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 التي ألقت على عاتق المتدخل التزام بضمان سلامة المنتوج من كل عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه.

وبالرجوع إلى نصوص القانون المذكورة أعلاه من المدني الفرنسي أو الجزائري في مجال الالتزام بوسم السلع الغذائية نميز بين مسؤوليتين التي قد تنجم عن الإخلال بهذا الالتزام، فمنها المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي، أو المسؤولية عن عيب في السلعة، غير أن كلا من المسؤوليتين تقوم على نفس الأركان وهي الخطأ أو العيب (أولا)، الضرر (ثانيا)،العلاقة السببية(ثالثا).

أولا: الخطأ أوالعيب كشرط لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض

في مجال الالتزام بالوسم نميز بين مسؤوليتين مسؤولية تقوم على أساس خطأ المتدخل، سواء منتج بعدم تنفيذ التزامه بوسم السلعة الغذائية التي عرضها للاستهلاك، أو خطأ من يأتي بعده وقام بتداولها بغية حاجة غير شخصية نتيجة إهماله وعدم تبصره وهي ما تعرف بالخطأ الشخصي الواجب الإثبات.

أو مسؤولية المتدخل المنتج عن عرضه لسلعة معيبة تنعدم بها شروط السلامة بعدم احتواءها على بيانات مما تزيد من ضمان سلامة المستهلك، وهذه المسؤولية تقوم على عيب واجب الإثبات.

ومنه فالخطأ يأخذ صورتين إما الخطأ الشخصي، أو العيب لعدم توفير السلعة السلامة المشترطة في مجال عرضها للاستهلاك.

1- الخطأ الشخصي كشرط لقيام المسؤولية الخطئية.

لم يعرف المشرع الفرنسي ولا المشرع الجزائري الخطأ[942]، وبالرجوع إلى الفقه فقد تنوعت التعاريف حسب الزاوية التي يرى كل فقيه منها الخطأ، فنجد الأستاذ ايمانويل ليقي عرف الخطأ بأنه إخلال بالثقة المشروعة[943]، وعرف بأنه العمل الضار غير المشروع، أما الأستاذ بلانيول فقد عرفه بأنه إخلال بالتزام سابق[944]، أما الفقيه ديموج عرفه على أنه اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء كما يعرف هو إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك أن هذا الالتزام القانوني السابق هو التزام باحترام حقوق الكافة وعدم الإضرار بهم"[945].

والخطأ يمثل اللبنة الأولى والركيزة الأساسية لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض، حيث لا مسؤولية بدون خطأ، الذي يكون إثباته بجميع طرق الإثبات. والخطأ في المسؤولية الشخصية غير مفترض واجب الإثبات[946]، أي أن الشخصي المرتكب من المتدخل في عملية وضع السلع الغذائية للاستهلاك هو الذي أدى على حدوث الضرر للمستهلك.

ونظرا لعدم كفاية قواعد المسؤولية الموجبة للتعويض التي كانت تطبق على المتدخلين، اضطر المشرعين لتشديد المسؤولية، وأصبح بموجب قواعد حماية المستهلك يحمل المتدخل المسؤولية على أساس الخطأ المفترض، سواء كان الخطأ صادرا من المتدخل أو ممن هم تحت رعايته[947].

وعليه فالخطأ يتكون من ركنين، ركن المادي يتجسد في انحراف السلوك الذي فرضه القانون سواء في النصوص العامة أو النصوص الخاصة ومن الالتزام بوسم

---

[942] - محمد عبدالقادر الحاج، المرجع السابق، ص 137.
[943]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 146.
[944]- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام-، المرجع السابق، ص 880.
[945] - رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية الموجبة للتعويض.
www.iasj.net/iasj?fubc=fulltext&ald=61549 le 14/09/2015.
[946] - حدوش كريمة، المرجع السابق، ص 75.
[947]- جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص 138 و 139.

السلع الغذائية[948]، فهو تعدي من الشخص في تصرفه ومجاوزة للحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه[949].

أما الركن المعنوي يتمثل في الإدراك والتمييز[950]، أي إدراكه بأن فعله يشكل خطأ[951]، وكان مميزا غير مصاب بالجنون أو العته أو فاقدا للإدراك لسبب عارض[952]، وقصد أو توقع إلحاق من خطأه الضرر بالغير[953].

أ- الخطأ الشخصي كشرط لقيام المسؤولية الخطئية في التشريع الفرنسي.

وفي التشريع الفرنسي تقوم المسؤولية على المتدخل ليس فقط عن أخطاءه العمدية، بل تقوم عن أخطاءه غير العمدية التي تكون في صورة إهمال أو عدم انتباه باستقراء المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي.

حيث يرى الفقه الفرنسي أن وجود خطأ آتاه المنتج سواء تمثل في فعل أو امتناع عن فعل ونتج عنه ضرر للغير، يعتبر انحراف للسلوك المألوف أي إخلال بواجب الحيطة والحذر ما كان ليأتيه[954]، كامتناع المنتج عن وسم السلع.

كما يشترط القضاء الفرنسي توافر الشرط النفسي للخطأ، أو على الأقل شرط التمييز[955]، غير أن في مجال الالتزام بوسم السلع الغذائية فهو التزام يقع على المتدخل، وهذا الأخير هو شخص محترف إما تاجر أو حرفي أو موظف أو أيا كان، إلا أن يشترط أن يكون أهلا للقيام بالتصرفات القانونية، ومنه لا نتصور متدخل غير مميز على الأقل، أما إذا كان معتوه أو مصاب بمرض عقلي فالمشرع الفرنسي أضاف نص المادة 479 إلى القانون المدني بالقانون رقم 68-05 بتاريخ 03 جانفي 1968

948- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 205.
949- جرعود الياقوت، المرجع السابق ، ص 882.
950- إياد محمد جاد الحق، المرجع السابق، ص 214.
951- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام المجلد الثاني-، المرجع السابق، ص 903.
952- إياد محمد جاد الحق، المرجع السابق، ص 214.
953- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 233.
954- مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، التخصص قانون أعمال، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2012، ص 30.
955- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 237.

التي تنص على من يسبب للغير ضررا أثناء إصابته باضطراب عقلي يكون ملزما بتعويض هذا الضرر[956].

ب- الخطأ الشخصي كشرط لقيام المسؤولية الخطئية في التشريع الجزائري.

إخلال المتدخل بالالتزامات المنصوص عليها في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يعتبر خطأ يستوجب المسؤولية[957]، ومن بين هذه الالتزامات الالتزام بوسم السلع الغذائية وهو المجرى العادي لعرض السلع للاستهلاك بالنسبة للمتدخل، وإخلال هذا الأخير بتنفيذ التزامه، يعتبر كانحراف في السلوك التجاري، لأن النصوص القانونية أوجبت عليه أن يتعامل مع المستهلك بمبدأ حسن النية.وانحرافه يأخذ مظهرين، إما مظهرا إيجابيا، أم مظهرا سلبيا.

ويشكل خطأ المتدخل المظهر الإيجابي في حالة الإدلاء الكاذب بالمعلومات المتصلة بمحل التعاقد، كما لو كذب على المستهلك الراغب بالشراء فأوهمه بأن السلعة المعروضة للبيع لها خصائص معينة ليست فيها[958].وإذا كان مجرد إعطاء بيانات كاذبة للمشتري يعطى لخطأ المحترف مظهرا ايجابيا، فإن ذلك المظهر يتحقق من باب أولى وبشكل أوضح إذا كان هذا الكذب مصحوبا بوسائل احتيالية تدخل الخديعة على المستهلك بهدف حمله على التعاقد[959].

فمسؤولية المنتج قائمة في حالة أن البيانات الموضوعة على السلع الغذائية قابلة للإزالة أو المحو، أو ليست لصيقة بالسلع الغذائية، فهنا المتدخل يعتبر مسؤولا عن مخالفة شروط الالتزام بوسم السلع الغذائية فتقام عليهم المسؤولية الموجبة للتعويض، إذا صاحب هذا الخطأ ضررا بالمستهلك.

---

[956]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 240.

[957]- قادة شهيد حسن، **المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص160.

[958]- خالد جمال أحمد، المرجع السابق، ص 479.

[959]- عبدالعزيز المرسى حمود ، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع ، المرجع السابق ، ص 156.

يتخذ خطأ المتدخل طابعا سلبيا، حينما يقف موقف المتفرج من المستهلك فيمتنع عن تقديم المعلومات الكافية والهامة المتصلة بمحل التعاقد، والتي يجهلها المستهلك[960]، وهو ما يعرف بالكتمان، والكتمان قد يكون كلي أم جزئي.

التشريع ألقى على عاتق المتدخل التزام بوسم السلع الغذائية بإدراج البيانات الإجبارية المحددة قانونا(كاسم السلعة، طريقة الصنع، المكونات، المضافات، التواريخ،...الخ)، فامتناع هذا الأخير كليا عن وسم السلع الغذائية هو خرق الالتزام فيرتب عليه زيادة عن المسؤولية الجزائية المسؤولية الموجبة للتعويض[961].

أما التنفيذ الجزئي، ففيه يمتنع المتدخل عن إدراج بيان من البيانات، بغير الكيفية المنصوص عليها قي المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المذكور سابقا.

و المشرع الجزائري يرتب المسؤولية على عاتق المتدخل في حالة الامتناع باستقراء نص المادة 125 من القانون المدني الجزائري، فله نفس الأثر مع الفعل لايجابي، لأن كلهما يترتب عليه ضررا يوجب التعويض، فلا فرق بين إحداث الضرر وبين ترك الضرر يحدث[962]. وهنا نجد أن المشرع الجزائري يضفي حماية أكبر خاصة في حماية حق المستهلك بفرض الالتزام بوسم السلع الغذائية.

وفي مجال قوانين حماية المستهلك تقوم مسؤولية المتدخل في حالة الإخلال بالتزامه بوسم السلع الغذائية سواء كان هذا الإخلال عمدي أم غير عمدي(الإهمال وعدم الحيطة) وترتب عن هذا الخطأ ضررا للمستهلك حسب نص المادة 125 من القانون المدني الجزائري[963].

كما أن التعديل الذي جاء به القانون المدني الجزائري في المادة 136 منه التي تنص :" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها".

---

[960]- خالد جمال أحمد، المرجع السابق، ص 477و478.

[961] - مامش نادية، المرجع السابق، ص 31.

[962]- حسن علي الذنون، **المبسوط في شرح القانون المدني –الخطأ-**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص 190.

[963]- المادة 125 من القانون المدني الجزائري.

2- العيب في السلعة كشرط لقيام المسؤولية الموضوعية.

أول نظام شهد تحول في نظام المسؤولية عن المنتجات، من نظام قائم على تحليل سلوك المنتج في إطار ما يسمى دعوى الإهمال إلى نظام المسؤولية الموضوعية قوامها معيوبية المنتج، وتلاها المشرع الأوربي بإصدار التوجيه الأوربي رقم 85-374 الصادر عن البرلمان الأوربي بتاريخ 1985/07/25 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، والمصادق عليه من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي بتاريخ 1985/07/30[964]، وقد أعطت المادة 19 من هذا التوجيه للدول الأعضاء في الاتحاد مهلة 03 سنوات من تاريخ التصديق عليه لأدخال نصوص التوجيه في التشريعات الداخلية للدول الأعضاء، أو تعديل النصوص التشريعية المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة بما يتفق والتوجيه. وفي 05/19/ 1998 أصدر المشرع الفرنسي قانونا تضمن في تعديلا للقانون المدني الفرنسي تضمن إدراج المواد 1386-1 إلى المادة 1386-18[965].

ولقد تأثر المشرع الجزائري بنظام هذه المسؤولية، فقام بتعديل القانون المدني، واصدر القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، وأدرج نص واحد يتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة وهو نص المادة 140 مكرر المطابقة لنص المادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي، هذا هو العيب الذي انتقد منه التشريع الجزائري فنص واحد غير كافي لتنظيم مثل هذه المسؤولية.

ويتميز نظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة بأنه نظام موحد للمسؤولية، فهو يتعلق بجميع المضرورين حتى وا ن كان يربط المنتج بالمضرور عقد، ومعيار

---

[964] - Jacques Ghestin, La Directives Communautaire Et Son Introduction En Droit Français, Sécurité Des Consommateurs et Responsabilité Du Fait Des Produits Défectueux, **Colloque des 6 et 7 novembre 1986**, organisé par le Centre de Droit des Obligations de l'Université de paris I, panthéon-sorbonne, France, 1986, p 111.

[965] - عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، (مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق)، فرع مسؤولية وعقود، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 122.

المسؤولية فيه موضوعي لا شخصي ذاتي، وهو نظام يتعايش مع أنظمة المسؤولية السابقة[966].

وفي المسؤولية الموضوعية الأمر لا يتعلق بخطأ بل بعدم كفاية الأمن والسلامة في المنتوج[967].فالعبرة في المسؤولية الموضوعية تكون بعيب في المنتوج، ولا علاقة لفعل المنتج، غلا أن فكرة خطأ المنتج ليست غائبة تماما[968].

ومنه لا مجال للحديث عن الخطأ، غير انه يشترط حصول الضرر، ومنه شروط المسؤولية عن عيب في السلعة هي الضرر، العيب، والعلاقة السببية بين الضرر والعيب.

تعتبر المسؤولية على أساس المنتوج المعيب هي المسؤولية التي تقرر بقوة القانون فهي لا تقوم على الخطأ ، بل تقوم على عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات، فهي مسؤولية قانونية، موضوعية فتقوم على المعيار الموضوعي يتعلق بالعيب في السلعة حسب نص المادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي ونص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري.

يعفى المضرور من إثبات خطأ المتدخل الشخصي كتخلف مواصفات الأمان والسلامة في السلع المعروضة للاستهلاك المنظمة بقواعد آمرة[969].

والعيب هنا لا يتعلق بعيب خفي المنصوص عليه في القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية المنصوص عليها في القوانين المدنية، فتحديد وصف العيب لأي سلعة ليس بالنظر إلى عدم صلاحيته للاستعمال ولكن بالنظر إلى نقص في السلامة التي كان يتوقع الشخص أن توفرها السلعة بشكل طبيعي[970]، كما انه لا يتعلق بوجود عقد فقد يكون المتضرر من غير المتعاقدين[971]، ومنه لا يسأل عن قدمه أو خفاءه[972].

---

[966] - عليان عدة، المرجع السابق، ص 123.

[967] - شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 156

[968]- François Terré et Philippe Simler et Yves Lequette, Op.cit,p 869.

[969]- مامش نادية، المرجع السابق، ص 46 و ص 47.

[970]- حسين الماحي، المرجع السابق، ص 29.

[971]- Jacques Ghestin, Op.cit,p 118.

[972]- شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 157.

وهو يشكل في حد ذاته الواقعة المادية المرتبة للمسؤولية، ولذا كان تقدير العيب وفق معيار موضوعي، هو رغبة جمهور المستهلكين بعيدا عن التقدير الذاتي، والذي يرتكز على درجة السلامة والأمن التي كان بإمكان المنتج تحقيقها ببذل العناية اللازمة[973]، وفي مجال الالتزام بوسم السلع الغذائية فتقدير العيب يتمثل في انعدام بيانات الوسم الإجبارية على السلعة الغذائية والتي يبنى عليها الثقة المشروعة لجمهور المستهلكين بسلامة السلعة[974]. ويمكن تعيين العيب المتعلق بالإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية من خلال مظهرها الخارجي، بانعدام بطاقة الوسم أو وجود البيانات الإجبارية على السلعة أو بغير التنظيم المنصوص عليه في القواعد الآمرة التي تنظم وسم السلع الغذائية[975].

العلاقة السببية بين العيب والضرر مفترضة في المسؤولية الموضوعية فيكفي إثبات العلاقة المادية بين عيب السلعة والضرر الحاصل للمستهلك[976].

كما أن نظام المسؤولية الموضوعية يقع على المنتج الحقيقي (النهائي) للسلعة الغذائية، على أساس أنه أفضل من غيره، كما هو الأول من يقوم بعرض السلعة الغذائية للاستهلاك[977]، أما خطأ المتدخلين الذين يأتون بعد المنتج هي المسؤولية الشخصية سواء عن أخطائهم العمدية أو الغير العمدية.

أ- العيب في السلعة كشرط لقيام المسؤولية الموضوعية في التشريع الفرنسي.

حدد المشرع الفرنسي في نص المادة 1386-4 من القانون المدني الفرنسي المقصود بالعيب في المنتوج بصفة عامة إذا كان لا يقدم السلامة التي يمكن انتظارها ومنه يختلف عن العيب في نظرية العيوب الخفية[978]، فالعيب في نظرية العيوب

---

[973]- بن طرية معمر، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة -دراسة في التشريع الجزائري والمقارن-، **مجلة الفقه والقانون**، العدد الثالث، يناير 2013، ص 3.

[974] - منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 299.

[975] - محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص 48.

[976] - حامق ذهبية، المرجع السابق، ص 324.

[977] حسين الماحي، المرجع السابق، ص 48.

[978]- Viney Geneviève et Jourdain Patrice, traite de droit civil - les condition de la responsabilité, **LGDJ**, DELTA, 2 édition, 1998, p 792.

الخفية يتعلق بالاستعمال[979]، ويكون المنتوج معيبا إذا كان لا يوفر الأمن والسلامة التي يحق لأي كان وفي حدود المشروعية أن يتوقعها[980]، وهي نفس العبارات المصاغة في نص المادة L 1-221 من قانون الاستهلاك الفرنسي[981]، فبمجرد وضع المتدخل سلعة لا تتوفر على الشروط القانونية المتعلقة بتنظيم تداول السلع للتداول يشكل خطأ[982].

وباعتبار أن المعلومات التي يوفرها الالتزام بوسم السلع الغذائية تلعب دورا هام في تحديد التوقعات المشروعة بالسلامة، فعدم وجودها يؤدي إلى تعيب السلعة بتطبيق هذا المعيار[983]. ومنه فالعيب يتمثل في عدم تنفيذ التزامه بوسم السلعة الغذائية، فخلو البيانات الإجبارية وبالطريقة المنظمة على السلعة يعتبر عيب في السلعة بمفهوم هذا النص.

ومن استقراء نص المادة 1386-4 من القانون المدني الفرنسي المقابلة لنص المادة 06 من التوجيه الأوربي لسنة 1985، نجد أن المشرع الفرنسي اخذ بمعيار موضوعي (:" ..مدى أمان المنتو ج المطروح للاستهلاك...") في المسؤولية عن فعل المنتوج المعيب، فمعيار الموضوعية يتعلق بالإخلال بعنصر السلامة الذي يمكن أن يرتضيه جمهور المستهلكين[984]، فالرغبة المشروعة لا تقدر تقديرا شخصيا ولكن تقديرا مجردا[985].

أما عن زمان الذي يعتد به العيب لقيام المسؤولية لابد أن يكون العيب موجودا طيلة الوقت الذي تبقى فيه السلعة موضوعة للاستهلاك[986].

---

[979]- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص38.

[980]- Dutilleul François Collaret et Delebecque Philippe, **contrats civils et commerciaux**, 3 Edition, Dalloz, 1996, p 246.

[981]- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص38.

[982] -Jacques Ghestin, Op.cit,p 118.

[983]- حسن عبدالباسط جميعي، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 179.

[984] - بن طرية معمر، المرجع السابق، ص 5.

[985]- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص38.

[986]- مامش نادية، المرجع السابق، ص 46 و ص 51.

والعيب لا يتعلق بالاستعمال الوظيفي للسلعة فقد تكون السلعة معيبة رغم عدم وجود عيب مادي فيها، وصلاحية السلعة للاستعمال، أو لا يرتبط بالسلعة ذاتها مثل عدم وجود البيانات الإجبارية على السلعة، ولكن لا توفر الأمان والسلامة عند تداولها، فالخطر يكمن عند التداول[987]، ومثال ذلك شروط الحفظ، فالسلعة الغذائية تكون صالحة للاستهلاك عند خروجها من يد المنتج النهائي، ولكن إذا لم تحفظ بالشروط المناسبة فإنها تصبح غير قابلة للاستهلاك مما تعرض للخطر سلامة المستهلك فهي معيبة هنا، وهذا العيب نتيجة عدم وجود بيان يتعلق بشروط الحفظ رغم أنها غير معيبة أثناء خروجها وأصبحت معيبة عند تداولها.

ب- العيب في السلعة كشرط لقيام المسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري.

نص المشرع الجزائري على العيب في القانون المدني الجزائري بنص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري والقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والنصوص التنظيمية له، إلا أنه لم يقم بتعريفه عكس المشرع الفرنسي.

غير أن المشرع الجزائري حدد في المادة 03 الفقرة 12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مفهوم المنتوج السليم والنزيه والقابل للتسويق بأنه كل ":منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية"، ومنه يكون المنتوج سليما إذا كان لا يمس بصحة وسلامة المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية، إلا أنه يعتري هذا النص غموض من وجهتين:

1- متى يكون المنتوج ناقصا؟، هل يتعلق بالعيوب التي تكون ظاهرة على المنتوج لأن المشرع ألحقها بعبارة العيوب الخفية، وحالة عدم مطابقة المنتوج للشروط التنظيمية المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك، فهل هنا عيب أم نقص.

---

[987]- حسن عبدالباسط جميعي، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 198.

2- هل يقصد المشرع من مصطلح العيوب الخفية في نص المادة أعلاه، العيوب الخفية المنصوص عليها في القانون المدني (نظرية العيوب الخفية)، ومنه فهي لا تتعلق بتلك المنصوص عليها في التوجيه الأوربي لسنة 1985 والتي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي، أم وقع المشرع في خلط بين العيبين؟، وحبذ لو أن المشرع اكتفى بمصطلح العيب حتى يكون أعم ومطابق لنص التوجيه الأوربي والمشرع الفرنسي.

كما ألزم المشرع الجزائري المتدخل بضمان سلامة المنتوج الذي يعرضه للاستهلاك من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، أو انطواءه على أي خطر بنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق

ومعيار العيب موضوعي في التشريع الجزائري اقتداء بالمشرع الفرنسي من خلال استقراء نص المادة 09 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة 11 من نفس القانون[988]، وكذا نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري.

ويعد عيبا كل مخالفة للالتزامات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كالالتزام بالسلامة، المطابقة، الإعلام[989]، ومنه فعدم تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية أو تنفيذ بغير الشكل التي تفرضه النصوص القانونية المنظمة لعملية وسم السلع الغذائية يعتبر عيبا في السلعة، يثير المسؤولية عن عيب في المنتجات إذا وقع ضرر للمستهلك، وحتى وإن كان يلبي الرغبات المشروعة لجمهور المستهلكين، وما على المضرور إلا إثبات أن السلعة غير موسومة بالبيانات الإجبارية حتى تقوم مسؤولية المتدخل.

ثانيا- الضرر كشرط لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض.

يعرف الضرر على أنه :" أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له"[990] فالضرر شرط أولي لقيام المسؤولية المدنية وإمكان المطالبة بالتعويض[991]،

---

[988]- بن طرية معمر، المرجع السابق، ص 5.
[989]- شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 157.
[990]- زعبي عمار، المرجع السابق، ص 61.
[991]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 134.

وفي المسؤولية الموجبة للتعويض لابد من حدوث الضرر ولو معنوي للمستهلك، فلا يكفي حدوث الخطأ لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض على عاتق المتدخل بدون أن يلحق ضررا بالمستهلك[992].

وهدف المسؤولية عن الفعل الشخصي أو المسؤولية الموضوعية هي جبر الضرر الحاصل، نتيجة خطأ المتدخل أو عيب في السلعة، وترفع من أي طرف (مقتني السلعة الغذائية أو مستهلكه) تضرر من الخطأ الشخصي للمتدخل ولإخلال في تنفيذ التزامه بوسم السلعة الغذائية أو عيب في السلعة الغذائية.

والضرر قد يكون ماديا يصيب المستهلك في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو في ماله أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة، أو معنوي الذي يمسه في مصلحة غير مالية[993]، كالضرر الذي يمس الشخص في مشاعره أو عواطفه أو في شرفه أو في عقيدته[994].

وا ٍن كان الضرر لا يثير أية صعوبة في بعض حالات المسؤولية الموجبة للتعويض، كالضرر الواقع من جراء تصادم سيارة فهنا الضرر محقق يسهل إثباته، على العكس في حالة إصابة المستهلك ضرر لإخلال المتدخل في تنفيذ التزامه بوسم السلع الغذائية يصعب إثباته خاصة في حالة عرض السلعة الغذائية دون اقتناءها[995]. فما أحكام الضرر في كل من التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري.

1- الضرر كشرط لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض في التشريع الفرنسي.

نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، وتنتفي المسؤولية بانتفاء الضرر، ولا مجال لتعويض المستهلك مادام الضرر لم يلحق به، ويشمل التعويض عن الضرر المباشر المحقق المتوقع أو غير المتوقع،

---

[992]- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام-، المرجع السابق، ص 969.
[993]- المرجع نفسه، ص 981.
[994]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 162.
[995]- خالد جمال أحمد، المرجع السابق، ص 482.

حدد المشرع الفرنسي الأضر ار الواجب التعويض عنها بنص المادة 1386-2 من القانون المدني الفرنسي وهي كل الأضرار المترتبة عن الفعل أو العيب[996]،غير أنه أخرج من دائرة التعويض الضرر الذي لحق بالسلعة الغذائية المعيبة[997]، ومن استقراء نص المادة 1386-2 المذكورة أعلاه الأضرار المستوجبة للتعويض هي الأضرار الماسة بالشخص (الأمراض، الجروح، الوفاة)، والأضرار الماسة بالأموال باستثناء السلعة المعيبة[998]. مما يفهم أن المشرع الفرنسي أخرج الضرر الذي أصاب المنتوج المعيب من دائرة الأضرار المعوض عنها[999]، ويجوز للمتضرر الرجوع بدعوى العيب الخفي أو عدم المطابقة[1000]، كما يخرج الضرر المتعلق بالأشياء التي لم تخصص للاستهلاك الخاص أو التي يستخدمها المستهلك في أغراض تجارية أو حرفية[1001].

كما وضح المشرع الفرنسي بنص المادة 1386-2 من القانون المدني الفرنسي نوع الأضرار التي يمكن أن تصيب المستهلك، فمنها الضرر الجسمي الذي يصيب السلامة الجسدية لهذا الأخير. وهو نفسه حكم المشرع الأوربي، الذي قرر التعويض عن الضرر الجسمي الذي يصيب المستهلك المضرور، والضرر الذي يصيب الأموال الشخصية دون الأموال المهنية، فالضرر الاقتصادي والتجاري لا يدخل في نطاق المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة، فهو يتعلق بالمسؤولية الناشئة عن عقد البيع[1002].

كما أوجب المشرع الفرنسي التعويض عن الأضرار المادية بنص المادة 09 من التوجيه الأوربي، غير انه وضع استثناء إذا كان الضرر يتعلق بعيب في المنتوج لأغراض تجارية أو مهنية، أو كان هناك عقد بين المتدخل والمستهلك، فيؤسس هذا الأخير دعواه على أساس العيوب الخفية كما له أن يؤسسها على عيب في المنتوج 1386-1. أما الاستثناء المتعلق بالضرر المادي الذي يقل عن 500 إيكو

---

[996]- حامق ذهبية، المرجع السابق، ص 320.

[997]- Jacques Ghestin, Op.cit,p 120.

[998]- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 40.

[999]- حدوش كريمة، المرجع السابق، ص 80.

[1000]- محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص 74.

[1001]- منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 302.

[1002]- حسين الماحي، المرجع السابق، ص 29.

المنصوص عليه في المادة 16 من التوجيه الأوربي فلم يأخذ بهذا النص وأخذ بمبدأ التعويض الكامل[1003].

كما نص المشرع الفرنسي الضرر الأدبي، واعتبره من الأضرار المستوجبة التعويض بعد صدور القانون 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، بنص المادة 01 من القانون المذكور آنفا، التي تضمنت إدراج المادة 1386-2 من القانون المدني الفرنسي، تماشيا ونص المادة 09 من التوجيه الأوربي لما تفرضه مقتضيات حماية المستهلك التي تعد أحد الدوافع الأساسية نحو إصدار التوجيه وتقرير المسؤولية القانونية المستحدثة[1004].

ويشترط في الضرر أن يكون محققا و مباشرا، غير أن مقدار التعويض في الضرر المباشر يختلف كون المسؤولية العقدية أو الموجبة للتعويض، ففي المسؤولية العقدية يسأل عن الضرر الذي كان بالإمكان توقعه عادة وقت التعاقد، إلا حالة الغش أو الخطأ الجسيم، فهو ملزم بكافة التعويضات عن الضرر المباشر المتوقع منه وغير المتوقع مما يفهم أنه اقترف خطأ تقصيريا فتطبق عليه أحكام المسؤولية الموجبة للتعويض[1005].

والتعويض عن الضرر المباشر يشمل الخسارة التي لحقت بالمستهلك، والكسب الفائت، مثلا لو ان ضررا جسديا لحق بمستهلك نتيجة عدم وجود تحذير من تناول مادة غذائية بها مكونات تضرر بمرضى السكر، وأصابه ضرر لحق بسلامته الجسدية فالخسارة تتمثل في مصاريف العلاج، والكسب الفائت تتعلق بتضييع الأجرة عن أيام العطلة[1006].

2- الضرر كشرط لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض في التشريع الجزائري.

بالرجوع إلى نص المادة 03 الفقرة 12 من القانون 09-03 المشرع الجزائري عدد الأضرار التي يمكن أن تصيب المستهلك من نقص أو عيب بالسلعة وهي

[1003]- زعبي عمار، المرجع السابق، ص 260.
[1004]- مامش نادية، المرجع السابق، ص 69.
[1005]- محمد عبدالقادر الحاج، المرجع السابق، ص 176.
[1006]- المرجع نفسه، ص 178.

الإضرار التي تمس بصحة وسلامة المستهلك، الأضرار التي تمس بمصالحه المادية، والأضرار المعنوية، والمادة 182 التي نصت على الضرر المعنوي.

أما من حيث اشتراط المشرع الجزائري لركن الضرر، فنجد ورود نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري قاطعا في ضرورة تحقق الضرر في المسؤولية الموجبة للتعويض عن الفعل الشخصي حين قضى بأن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير[1007]، أو نص المادة 140 مكرر من نفس القانون، ومنه يعد الضرر ركنا أساسيا لقيام مسؤولية المتدخل عن المنتوجات المعيبة سواء عن الخطأ الشخصي أو عيب في المنتوج.

بين المشرع الجزائري الأضرار المستوجبة للتعويض بنص المادة 19 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش :"يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا تسبب له ضررا معنويا ...."، ومنه كل ضرر يمس بالمصالح المادية أو المصالح المعنوية للمستهلك فهي واجبة التعويض. والضرر المادي يمكن أن يكون جسدي والذي يقع على السلامة الجسدية للشخص في أي صورة كانت إلى غاية الموت[1008]، أو يتعلق بالذمة المالية للشخص[1009]، وحبذ لو أن المشرع الجزائري أستبدل الخدمة بالمنتوج حتى يكون نص المادة اشمل للأضرار المترتبة عن السلع والخدمات.

إلا أن وجود نص المادة 23 من القانون المذكور أعلاه غطى النقص الذي يعتري نص المادة 19 عندما أدرج مصطلح الأضرار الفردية، وهذا مصطلح واسع فيشمل جميع الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية الماسة بالمستهلك، غير أن هذا النص جاء غامض حول الأضرار المباشرة أو الغير مباشرة والتي تصيب المستهلك.

وحبذ لو أبقى على نص المادة 24 من المشروع التمهيدي المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، عندما أجاز لجمعيات حماية المستهلك الادعاء بحق مدني متعلق بأفعال تتضمن ضررا مباشرا أو غير مباشر يمس بالمستهلك، مما يتبين

[1007]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 162.

[1008]- François Terré et Philippe Simler et Yves Lequette, Op.cit,p 687.

[1009]- شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 161.

أن المشرع الجزائري كان في نيته أن يأخذ بالضرر غير المباشر ليعطي حماية أكثر للمستهلك[1010].

كما نص المشرع الجزائري صراحة بنص المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري :" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"، ونص المادة 12 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

والضرر الواجب التعويض عنه هو الضرر المباشر[1011]، حسب نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري، وهذا ما ذهب إليه الفقيه الأستاذ السنهوري أن الضرر غير المباشر لا يعوض عنه أصلا، لا في المسؤولية العقدية ولا في المسؤولية الموجبة للتعويض.

ولم يكتف المشرع الجزائري بالتعويض عن الضرر الحال، بل أوجب التعويض عن الضرر المتوقع بنص الفقرة الثانية من المادة 182 من القانون المدني الجزائري، في حالة قيام المتدخل الذي يرتكب غشا أو خطأ جسيما، وهذا الحكم مستمد من المادة 1150 من القانون المدني الفرنسي[1012].

والمشرع الجزائري أخذ بالضرر الواسع المعوض عنه عكس المشرع الفرنسي فيمس السلعة الغذائية المعيبة[1013].

ثالثا- العلاقة السببية كشرط لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض.

هي الركن الثالث والأخير من أركان المسؤولية الموجبة للتعويض ، ومفادها أن خطأ المتدخل بعدم تنفيذ التزامه القانوني بوسم السلع الغذائية بالمعلومات الكاملة عن محل التعاقد هو السبب المباشر في حدوث الضرر، أو أن العيب في السلعة هو الذي أدى إلى وقوع الضرر.

[1010]- المادة 24 من المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، وزارة التجارة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، 2008.
[1011]- على فتاك، المرجع السابق، ص 450.
[1012]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 177.
[1013]- حامق ذهبية، المرجع السابق، ص 320.

والرابطة السببية بين خطأ المتدخل الذي اخل بالتزامه بوسم السلع الغذائية، أو عيب في السلعة الغذائية التي ينعدم بها بيانات الوسم الإجبارية أو وجودها ولكن بطريقة مخالفة للنصوص المنظمة لعملية وسم السلع الغذائية والضرر اللاحق بالمستهلك من جراء هذا الخطأ أو العيب، هو الشرط الأخير من شروط قيام المسؤولية.

1- العلاقة السببية كشرط لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض عن الفعل الشخصي.

تقوم العلاقة السببية في المسؤولية الموجبة للتعويض على أساس الخطأ الشخصي على فكرة :"لا يمكن مساءلة أي شخص قانونا عن الضرر ما لم يكن قد حرك بفعله المخطئ جملة الوقائع التي أدت مباشرة إلى تحقق الضرر في العالم الخارجي"[1014]، وهي ركن مستقل عن الخطأ، غير أن الفقيه عبدالرزاق احمد السنهوري يرى عكس، فاستقلال السببية عن الخطأ لا يظهر عندما يكون الخطأ واجب الإثبات، فالطرف المضرور يقع عليه إثبات الخطأ، ومن الطبيعي أن يقوم هذا الأخير بإثبات الخطأ المحدث للضرر، ومنه إثبات الخطأ يكون في الغالب إثبات العلاقة السببية، ومنه تستر السببية وراء الخطأ ولا يتبين أنها ركن مستقل عن الخطأ"[1015].

والمسلم به فقها أن رابطة السببية بين الخطأ والضرر يجب أن تكون محققة ومباشرة[1016]، ومفادها أن الخطأ الشخصي من المتدخل بعدم تنفيذ التزامه بوسم السلع الغذائية أثناء عرضه للاستهلاك هو الذي أدى إلى وقوع الضرر للمستهلك. ومنه فلا بد من اتصال الخطأ الشخصي بالضرر الحاصل، وتنتفي مسؤولية المتدخل بانعدام السببية بين خطأ المتدخل والضرر الحاصل.

[1014]- خرشف عبدالحفيظ، حق ذوي الحقوق في التعويض، (مذكرة للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، بدون سنة النشر، ص 69.

[1015]- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام-، المرجع السابق، ص 992.

[1016]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 456.

أ- العلاقة السببية كشرط لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض عن الفعل الشخصي في التشريع الفرنسي.

من استقراء نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي فالمشرع الفرنسي اشترط توافر العلاقة السببية بين الخطأ الشخصي للمتدخل والضرر الحاصل للمستهلك، فهو لا يقيم المسؤولية على الخطأ[1017] إلا إذا كان هذا الخطأ سببا حدوث الضرر، حيث يفترض أن بينتهما رابطة سببية، الذي يعتبر شرطا لازما لقيام المسؤولية[1018]، مثلا عدم وجود بيان المواد المكونة للسلعة، وقام باستهلاكه بعد مدة الصلاحية رغم وجود البيان المتعلقة بتاريخ الصلاحية للاستهلاك، وتضرر لأن المادة الغذائية أصبحت غير صالحة للاستهلاك، فهنا الضرر لا يتعلق بالإخلال بالالتزام بوسم السلعة، وهذا راجع لخطأ المضرور، فلا تقوم المسؤولية على عاتق المتدخل المخل بالتزامه، وعلى العكس لو كان الضرر نتيجة انعدام بيان المكونات وكان المستهلك يعاني من مرض يمنع عنه تناول مكون يدخل في تركيب المادة الغذائية فهنا تقوم المسؤولية على عاتق المتدخل المخل بالتزامه.

انتقد المشرع الفرنسي بعد صدور القانون المؤر خ في 1998/05/19 المتعلق بحماية المستهلك من المنتوجات المعيبة، لاشتراطه إثبات تعيب المنتوج، لإقامة الدليل على توافر العلاقة السببية بين الضرر والعيب[1019]، هذا مدفع بالمشرع الفرنسي إلى تيسير هذا الإثبات من خلال النص على بعض القرائن، بافتراضه أن تعيب السلعة قد حدث في وقت سابق على طرحه للتداول، وطرح المنتج للسلعة في التداول كان بإرادته، وعلى المنتج إثبات العكس[1020].

ومنه تعد قرينة إثبات وجود عيب في السلعة على وجود علاقة سببية بين الضرر والعيب، وهي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، بشرط أن يكون العيب زمن عرض السلعة للاستهلاك[1021].

[1017]- عبدالعزيز المرسى حمود، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، المرجع السابق، ص 162.
[1018]- جهاد صالح بني يونس، المرجع السابق، ص 166 و ص 167.
[1019]- مامش نادية، المرجع السابق، ص 46 و ص 51.
[1020]- منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 302.
[1021]- مامش نادية، المرجع السابق، ص 46 و ص 52.

ب- العلاقة السببية كشرط لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض عن الفعل الشخصي في التشريع الجزائري.

أخذ المشرع الجزائري بنظرية السبب المنتج اقتداء بالمشرع الفرنسي، ويتحمل الطرف المضرور عبء إثبات خطأ المسؤول والضرر الذي أصابه ووجود العلاقة السببية بينهما، وإلا كانت دعواه غير مقبولة[1022].

ويقع على المستهلك الذي يدعي وقوع الضرر عليه أن يثبت ذلك، هذا حسب القواعد العامة في القانون المدني الجزائري[1023]، بتطبيق مفهوم المخالفة لنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري، لكن بشرط عدم وجود نص قانوني يلزمه التعويض أو اتفاق.

2- العلاقة السببية كشرط لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض عن عيب السلعة.

ومفادها أن الضرر نتج عن عيب في السلعة، فالعيب هو المسبب المباشر للضرر، وحالة انعدام هذه الرابطة تسقط المسؤولية على المتدخل.

بعد النقد الموجه إلى المشرع الفرنسي بعد صدور القانون المؤرخ في 1998/05/19 المتعلق بحماية المستهلك من المنتوجات المعيبة، لاشتراطه إثبات تعيب المنتوج[1024]، والعلاقة السببية بين العيب والضرر الحاصل في ضوء تعقد عملية الإنتاج، مما دفع بالمشرع الفرنسي إلى تيسيره من خلال النص على بعض القرائن، فافترض أن تعيب السلعة قد حدث في وقت سابق على زمن عرضه للاستهلاك، وأن إطلاق السلعة في التداول كان بإرادة المتدخل، وهما أمران لازمان لإثبات العلاقة السببية بين الضرر والعيب في السلعة[1025].

ومنه تعد قرينة إثبات وجود عيب في السلعة على وجود علاقة سببية بين الضرر والعيب، وهي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، بشرط أن يكون العيب زمن

[1022]- خرشف عبدالحفيظ، المرجع السابق، ص 69.
[1023]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 194.
[1024]- مامش نادية، المرجع السابق، ص 46 و ص 51.
[1025]- منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 302.

عرض السلعة للاستهلاك[1026] وتنعقد المسؤولية حتى وإن لم تكن هناك رابطة عقدية مع المستهلك المضرور[1027].

على نفس الأحكام سار المشرع الجزائري فيما يتعلق بالعلاقة السببية في المسؤولية على أساس عيب في السلعة فلا داعي للتكرار.

الفرع الثاني

آثار قيام المسؤولية الموجبة للتعويض عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

إذا ما توافرت أركان المسؤولية الموجبة للتعويض سواء تلك المؤسسة على الخطأ أو العيب التي تم تحديدها، تقوم المسؤولية على عاتق المتدخل، ويحق للمستهلك اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء الخطأ أو العيب المسبب للضرر، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع، بشرط أن يثبت المستهلك المتضرر أن ذاك الخطأ أو العيب هو المتسبب المباشر من الضرر، ولم تنتف المسؤولية على المتسبب في الضرر.

أولا- إثبات المسؤولية الموجبة للتعويض عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

إذا استطاع المستهلك أن يثبت قيام المسؤولية على عاتق المتدخل، بتوافر أركانها كان له الحق في التعويض عما لحقه من ضرر، نتيجة عدم تنفيذ المتدخل للالتزام الملقى على عاتقه بنصوص القانون.

وهذه النصوص تتجه نحو حماية المستهلك، فإثبات عدم تنفيذ التزامه بوسم السلع الغذائية يثبت خطأ المدين بالالتزام[1028]؛ وإذا نتج عنه ضررا، فيقيم قرينة على أن خطأه الشخصي بعدم تنفيذ التزامه، هو السبب في حدوث الضرر[1029]. وبهذا تثبت

[1026]- مامش نادية، المرجع السابق، ص 46 و ص 52.
[1027]- منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 303.
[1028]- عبدالمنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 385.
[1029]- حامق ذهبية ، المرجع السابق، ص 313.

مسؤولية المتدخل الذي بخطئه تسبب في حدوث الضرر للمستهلك، الذي ينشأ له حق في التعويض من وقت توافر أركان المسؤولية.

أو أن السلعة تم طرحها للاستهلاك بدون البيانات الإجبارية، أو تم إدراج البيانات ولكن مخالفة للنصوص التي تشترط تنظيم عملية الوسم، فيعتبر السلعة الغذائية معيبة، مما يكون المستهلك غير عالما بها، وقد يلحق به ضررا جراء مخالفة الالتزام بوسم السلع الغذائية، فتقوم المسؤولية على المتدخل عن عيب في السلعة.

كما يجب إثبات حدوث الضرر، ويقع عبء إثبات الضرر على من يطلب التعويض، بما أن الضرر مادي فيجوز إثباته بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن، وهي مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض، متى أقيم الحكم على أسباب سائغة[1030].

وبما أن مخالفة أحكام الالتزام بوسم السلع الغذائية يكيف على أنه جريمة(مخالفة في التشريع الفرنسي وجنحة في التشريع الجزائري) فالحكم في الدعوى الجزائية يعتبر دليل إثبات على الخطأ الشخصي للمتدخل.

1- إثبات المسؤولية الموجبة للتعويض عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي:

يقع عبء الإثبات على الطرف الذي يدعي خلاف الثابت حكما أو فعلا[1031]، ومنه عبء الإثبات يقع على المستهلك، فإذا استند في الرجوع على المنتج إلى المسؤولية الموجبة للتعويض عن الأفعال الشخصية فإنه ملزم بإثبات خطا المنتج أو احد تابعيه، بإثبات خروج المنتج عن السلوك المألوف واخل بالالتزام المفروض عليه قانونا مما تسبب في حدوث الضرر، سواء كان الخطأ عمديا أو نتيجة إهمال وعدم التبصر، وقد يكون الخطأ الشخصي أو الغير ممن هم تحت مسؤوليته[1032]، والمشرع الفرنسي كالمشرع الجزائر ي اشترط أن تكون بيانات الوسم مكتوبة واضحة لصيقة بالمنتوج في المجال النظري مما يسهل على المستهلك المضرور أن يثبت أن المتدخل

[1030]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 171.

[1031] - بن مغنية محمد، المرجع السابق، ص 140.

[1032]- حسن عبدالباسط جميعي، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 106.

لم يضمن السلعة الغذائية المقتناة البيانات الإجبارية وبالشكل الذي تأمر به النصوص القانونية حتى يقيم الدليل على خطأ المتدخل.

لكن إثبات الخطأ قد يصعب في حالات لذا القضاء الفرنسي حاول تسهيل إثبات الخطأ الشخصي للمتدخل بطريقتين الأولى تتمثل في اعتبار الخروج على قواعد المهنة المتبعة خطأ من جانب المتدخل، فالأخطاء المتعلقة بمخالفة قواعد وسم السلع الغذائية تعتبر كقرينة على الخطأ الشخصي للمتدخل، و الثانية تقوم على أساس استنتاج الخطأ التقصيري من الخطأ العقدي[1033]، ومنه تسليم شيء بغير المواصفات التي تم تحديدها على بطاقة الوسم تقيم قرينة على خطأ المتدخل[1034].

أما في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة، فقد ألزم المشرع الفرنسي بنص المادة 1386-9 من القانون المدني الفرنسي المضرور بإثبات الضرر والعيب والعلاقة السببية، المستوحاة من نص المادة 04 من التوجيه الأوربي الصادر في 05 جويلية 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، ويسير عبء الإثبات في مجال الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية بنص المادة 1386-11 والتي تفترض وجود العيب في المنتوج إذا كان غير مطابق للتنظيم الساري المفعول في ما يتعلق عرض المنتوج للاستهلاك، ومنه إذا كانت السلعة الغذائية غير موسومة بالبيانات الإجبارية، وان هذا العيب كان موجود خلال زمن عرض السلعة للاستهلاك، وعلى المتدخل أن يثبت أن السلعة الغذائية لم تكن معيبة وقتها[1035].

غير انه إذا أسس الطرف المضرور دعواه على أساس المادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي فهنا يقع على عاتق المستهلك المضرور إثبات الفعل المنشئ للضرر في المسؤولية عن عيب في السلعة، الذي يتمثل في إثبات عيب في عرض السلعة[1036]، أي عيب أثناء عرض السلعة للاستهلاك. فيلتزم المضرور إقامة الدليل على أن فعل الذي أتاه أو الامتناع هو الذي أدى إلى إلحاق الضرر به، وHن ذلك

[1033]- عبدالقادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 174.

[1034]- المرجع نفسه، ص 182.

[1035]- حامق ذهبية، المرجع السابق، ص 324.

[1036] -Claret Héléne, Etiquetage concurrence- consommation, **juris-classeurs**, 2002. p22.

الفعل أو الامتناع هو خروج عن المألوف[1037]، كما نص المشرع الفرنسي في القانون رقم 2009-526 المؤرخ في 2009/05/12 الذي تضمن تبسيط وتوضيح الإجراءات حول المادة 111-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي أن في حالة اللبس فالمتدخل ملزم أنه نفذ الالتزامات المنصوص عليها في قانون الاستهلاك الفرنسي[1038].

أما في المسؤولية الموضوعية فيكفي إثبات أن الضرر قد حدث نتيجة العيب حتى تقوم مسؤولية المتدخل، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسي :" إذ يكفي المضرور أن يثبت أن الضرر قد لحقه من جراء المتوج المعيب حتى تقوم قرينة الخطأ على المنتج"[1039].

2- إثبات المسؤولية الموجبة للتعويض عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري:

اشترط المشرع الجزائري إثبات الخطأ حالة المسؤولية الشخصية من استقراء نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري[1040]، والخطأ إما عمدي، أو غير عمدي، فيقع على عاتق المستهلك المضرور إثبات أن خطأ المدين (بسوء النية أو بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تمنع حدوث الضرر) لما وقع ذاك الضرر. أما حالة خطأ الغير الموجب للمسؤولية الموجبة للتعويض فهو مفترض[1041].

أما حالة المسؤولية عن عيب في المنتوج (الموضوعية) يستبعد إثبات الخطأ لصعوبته، ولكن لابد من إثبات العيب حسب نص المادة 1386-9 من القانون المدني الفرنسي، وأن الضرر الحاصل نتيجة العيب في سلامة السلعة الغذائية.

فمجرد حدوث الضرر، وعدم وجود البيانات الإلزامية يعتبر قرينة بسيطة على أن الضرر حدث بفعل العيب لإخلال المتدخل في وسم السلعة بالبيانات الإجبارية، وعلى المنتج أن يثبت عكس ذلك بكافة الطرق.

[1037] - مامش نادية، المرجع السابق، ص 28.

[1038] - Annie Laurence Nyama, Op.cit,p 178.

[1039]- مامش نادية، المرجع السابق، ص 34.

[1040]- المرجع نفسه، ص 28.

[1041]- المرجع نفسه، ص 30.

غير أن المشرع الفرنسي خفف عبء الإثبات على المستهلك المضرور، بإعفائه من إثبات أن العيب كان وقت عرض السلعة الغذائية للاستهلاك[1042].

ثانيا- سقوط المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية:

نص كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري على سقوط المسؤولية الموجبة للتعويض على المتدخل، إما بانتفائها لوجود سبب من الأسباب طبقا للقواعد العامة أو القواعد الخاصة، أو بتقادمها لفوات الآجل المنصوص عليه في التشريع الساري المفعول.

1- انتفاء المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية:

تنتفي المسؤولية على عاتق المتدخل بعدة طرق، ومن بين هذه الطرق ما هو منصوص عليه في الأحكام العامة للمسؤولية الموجبة للتعويض سواء المتعلقة بالفعل الشخصي أو في المسؤولية عن عيب في المنتوج وتعتبر طرق عامة، أو تلك المتعلقة بالمسؤولية عن العيب في المنتوج وتعتبر طرق خاصة.

أ- الطرق العامة لانتفاء المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية:

تنتفي المسؤولية بالطرق العامة في المسؤولية عن الخط الشخصي أو عيب في المنتوج حالة السبب الأجنبي أو خطأ المضرور

*** - القوة القاهرة والحادث المفاجئ كسبب لانتفاء المسؤولية الموجبة للتعويض.**

السبب الأجنبي قد يكون قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، وكلاهما حادث خارجي عن إرادة المتدخل فلا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، يؤدي إلى إحداث الضرر، غير أن القوة القاهرة غير السبب الأجنبي، لأن القوة القاهرة يترتب عليها الاستحالة المطلقة للتنفيذ الالتزام لأنها تتعلق بقوة خارجية طبيعية، أما حالة السبب الأجنبي فالاستحالة

[1042]- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 37.

نسبية لأن الخطر ينطوي داخل السلعة[1043]، وليس من المعقول أن يتنصل المتدخل من مسؤوليته عن السبب الأجنبي على عكس القوة القاهرة خاصة إذا كان الضرر يتعلق بجسم الإنسان وتقوم عليه مسؤولية بتعويض هذا الضرر[1044].

- القوة القاهرة والحادث المفاجئ لانتفاء المسؤولية الموجبة للتعويض في التشريع الفرنسي.

نص المشرع الفرنسي على القوة القاهرة والحادث المفاجئ بنص المادة 1147 والمادة 1148 من القانون المدني الفرنسي، وأسقط المسؤولية على المتدخل المدين إذا حال دون تنفيذ التزامه حادث مفاجئ أو قوة قاهرة بشرط أن يكون المدين حسن النية في تنفيذ التزامه[1045].

- القوة القاهرة والحادث المفاجئ كسبب لانتفاء المسؤولية الموجبة للتعويض في التشريع الجزائري.

في حالة إثبات المتدخل أن وقوع الضرر كان نتيجة كحادث مفاجئ أو قوة قاهر حسب نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري ، ولم يكن له يد، فهو غير ملزم بتعويض هذا الضرر، إلا إذ وجد اتفاق على التعويض حتى في حالة السبب الأجنبي أو القوة القاهرة، أو كان ملزم بالتعويض بنص القانون[1046].

*** - خطأ المضرور أو خطأ الغير كسبب لانتفاء المسؤولية الموجبة للتعويض.**

إذا أثبت المتدخل أن خطأ المضرور هو الذي أدى إلى وقوع الضرر تنتفي عليه المسؤولية، كحالة عدم انتباه إلى المعلومات المدرجة على السلعة أو على غلافها، أو استعمله بخلاف الطريقة المبينة في بيانات الوسم أو في غير الحالات

[1043] - Larroumet Christian, **Droit civil – les obligations les contrats-**, tome 3, 3 edition, Economica, p 791.

[1044] - Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, 7 édition, Op.cit,p 325.

[1045] - Marc BOSMANS, Le controle judiciaire du contenu du contrat, **revue de Droit Des Consommateurs – clauses abusives pratique du commerce et réglementation des prix-**,publication des facultes universitaire saint-Louis, Bruxelles, 1982, p 77.

[1046]- المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

المنصوص عليها، أو حفظه بغير الشروط المبينة على بطاقة الوسم، كاستعماله بعد تاريخ الصلاحية المحدد على بيانات وسم السلعة.، أو تخزينه بغير الشروط المذكور ة في بطاقة الوسم.

كما تنتفي المسؤولية إذا كان الخطأ بفعل الغير، ويقصد بالغير هنا السابق أو اللاحق على من رفعت عليه دعوى المسؤولية، وعلى من يقع الالتزام بوسم السلع الغذائية قبل عرضها للاستهلاك، ومثالها أن منتج السلعة ليس هو الذي قام بتعبئة السلعة وتغليفها، ومنه فالغير هو المسؤولية عن عدم وجود البيانات، فتقوم المسؤولية الشخصية لموضب السلعة دون المنتج[1047].

حالة السابق على قيام المسؤولية: وهنا لا يتصور هذه الحالة لأن على المتدخل التزام بالحرص والحيطة فتقوم المسؤولية عن إهماله، ففي حالة عدم وجود البيانات وبالطريقة القانونية كان عليه أن لا يتسلم البضاعة المخالفة للنصوص التنظيمية المتعلقة بوسم السلع الغذائية.

أما مسؤولية اللاحق كالموزع، والبائع والمستورد فيمكن أن تقوم إذا اثبت أن السلعة أثناء خروجها من يدها لم تكن معيبة وسوف نتكلم عليها في الحالات الخاصة بالإعفاء.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم مسؤولية البائع عن السرقة التي تعرض إليها محل المشتري لأن البائع عرض عليه جهازا أكثر ملائمة وهو اختار الأقل تكلفة واقل من إمكانية الجهاز الذي عرض عليه[1048].

***- خطا المضرور أو الغير كسبب لانتفاء المسؤولية الموجبة للتعويض في التشريع الفرنسي.**

عرف المشرع الفرنسي خطا الضحية بموجب المادة L 1-221 من قانون الاستهلاك الفرنسي بأنه الاستعمال غير العادي للمنتوج وغير متوقع من طرف المنتج، ولم يضع المشرع الفرنسي معيارا للاستعمال غير العادي، ومنه الاستعمال

[1047]- محمد عبدالقادر الحاج، المرجع السابق، ص 215.
[1048]- بن مغنية محمد، المرجع السابق، ص 150.

غير العادي يخضع لتقدير القاضي المتمثل في مساهمة خطا الضحية في حدوث الضرر.

و أسقط المشرع الفرنسي بنص المادة 1386-13 من القانون المدني الفرنسي المسؤولية على المتدخل حالة أن الضرر حصل نتيجة خطأ المضرور، المستوحى من نص المادة 8-2 من التوجيه الأوربي الصادر في 1985 التي تنص :" يمكن أن يعفي المنتج من المسؤولية إذا كان الضرر قد وقع بسبب المضرور أو بفعل شخص هو مسؤول عنه"[1049]، ولقد استقر القضاء الفرنسي على رفض إعفاء المسؤول جزئيا من المسؤولية عن الأفعال الشخصية المنظمة بنصوص المواد 1382 و 1383 من القانون المدني الفرنسي إذا لم يرتكب الضحية خطأ، وألزمه كليا بدفع التعويض[1050].

ومثاله تناول سلعة بعد تاريخ الصلاحية، أو استعمال طريقة لتحضير وجبة بمادة غذائية مخالفة للطريقة المبينة على الوسم.

***- خطأ المضرور أو الغير كسبب لانتفاء المسؤولية الموجبة للتعويض في التشريع الجزائري.**

أخذ المشرع الجزائري بنفس موقف المشرع الفرنسي وأسقط المسؤولية على عاتق المتدخل حالة الخطأ الصادر من المستهلك المضرور بنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري .

كما تنتفي مسؤولية المنتج إذا ثبت المتدخل أن خطأ المضرور قد استغرق خطأ المتدخل أو كان هو السبب الرئيسي في إحداث الضرر، أما إذا ساهم خطأ المضرور في إحداث الضرر فتقع المسؤولية على عاتق المتدخل والطرف المضرور حسب نص المادة 177 من القانون المدني الجزائري[1051]. ويأخذ نفس الحكم إذا تعلق الأمر بخطأ الغير.

[1049]- مامش نادية، المرجع السابق، ص 82.
[1050]- خرشف عبدالحفيظ، المرجع السابق، ص 70.
[1051]- زعبي عمار، المرجع السابق، ص 219.

ب- الطرق الخاصة لانتفاء المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية:

المشرع الجزائري لم ينص على الحالات الخاصة التي نص عليها المشرع الفرنسي في المواد المتعلقة بالمسؤولية عن المنتوجات المعيبة، وحبذ لو أن المشرع الجزائري تدخل وأدرج نص خاص بالحالات التي تنتفي فيها المسؤولية عن المتدخل كما فعل المشرع الفرنسي، الذي حدد الحالات الخاصة لانتفاء المسؤولية عن السلع الغذائية المعيبة وهي :

تسقط المسؤولية على المنتج إذا أقام الدليل على أنه لم يطرح السلعة الغذائية المعيبة للتداول حسب نص المادة 1386-11 من القانون المدني الفرنسي المستوحاة من نص المادة 07 من التوجيه الأوربي المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

كما تقسط المسؤولية عن السلعة الغذائية إذا تم طرحه بدون إرادته، حسب نص المادة 1386-5 من القانون المدني الفرنسي، كالسرقة.

وتنفي مسؤولية المنتج عن اللسعة المعيبة إذا أثبت المنتج أن العيب لم يكن لحظة طرح السلعة الغذائية للاستهلاك، أي أصبحت السلعة معيبة بعد الوضع للاستهلاك، وهذا الدفع نصت عليه المادة 07 من التوجيه الأوربي لسنة 1985 ورددته المادة 05 من اتفاقية المجموعة الأوربية[1052]، أو أن الضرر تحقق لحالة الشخص نفسها وظروفه الخاصة[1053].

ويمكن كذلك للمنتج أن يسقط المسؤولية على عاتقه إذا كان طرحه للسلعة الغذائية لا يتعلق بالاستهلاك أي غير مخصصة للبيع أو التوزيع، ولكن من أجل القيام بالتحاليل والتجارب على المنتوج للوقوف على مدى استجابته لأمن وسلامة المستهلك حسب نص المادة 1386-11 من القانون المدني الفرنسي المستوحاة من نص المادة 07 من التوجيه الأوربي.

[1052]- مامش نادية، المرجع السابق، ص 86.
[1053]- محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص 57.

كمل له أن يدفع أن العيب نتيجة الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية[1054]، المنصوص عليه بالمادة 1386-11 الفقرة 05 من القانون المدني الفرنسي، فالمتدخل يستطيع أن يتخلص من المسؤولية وفقا لأحكام هذا النص، إذا اثبت أن السلعة مطابقة لأحكام التشريعية والتنظيمية الآمرة المتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية[1055]، مثالها لو كان بيان غير إلزامي ولم تتضمنه بطاقة الوسم، وكان هذا البيان له أثر على أمن وسلامة المستهلك وغيابه تعتبر السلعة الغذائية معيبة بالنظر للجمهور المستهلك، ومشروعة بالنسبة للقواعد المنظمة لعملية وسم السلع الغذائية، فهنا المسؤولية تنتفي على عاتق المنتج.

2: تقادم المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية.

تتقادم المسؤولية في كلا من التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري.

أ- تقادم المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي:

تتقادم مسؤولية المنتج المتدخل في التشريع الفرنسي عن عيب في المنتوج بمرور عشر سنوات من يوم طرح المنتوج للتداول حسب نص المادة 1386-16 من القانون المدني الفرنسي، المستوحاة من نص المادة 11 من التوجيه الأوربي[1056]، بشرط أن الطرف المضرور لم يباشر دعوى التعويض[1057]. كما يشترط أن لا يكون الضرر وقع بخطئه[1058]، وفي فرض هذه المدة توازن بين مصلحة المنتج المتدخل والمستهلك المتضرر[1059].

وتتقادم دعوى المسؤولية عن المنتجات المعيبة بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المتضرر بالضرر المترتب عن عيب في المنتوج، أو اليوم الذي كان فيه من المفروض أن يعلم، أو من يوم الذي كشف فيه عن هوية منتج السلعة حسب

[1054]- مامش نادية، المرجع السابق، ص 87.
[1055]- زعبي عمار، المرجع السابق، ص 235.
[1056]- المرجع نفسه، ص 288.
[1057]- Claret Hélène, Op.cit,p 24.
[1058]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 477.
[1059]- منى أبوبكر الصديق ، المرجع السابق، ص 260.

نص المادة 1386-17 من القانون المدني الفرنسي[1060]، والتي تقابل نص المادة 10-1 من التوجيه الأوربي المذكور سابقا وتعتبر مدة كافية للرجوع على الطرف المسؤول[1061].

ب- تقادم المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري:

تتقادم دعوى التعويض طبقا لنص المادة 133 من القانون المدني الجزائري :" تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار:"، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقع العمل غير المشروع، على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية".

ثانيا: جزاء المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية:

في حالة توافر أركان المسؤولية عن الفعل الشخصي أو الغير، أو عن عيب في المنتوج، وثبت هذه الأركان وأصاب المستهلك المضرور ضررا من الأضرار المستحقة التعويض، فيستحق التعويض جبرا للضرر الحاصل، والتعويض لا يشمل إلا الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ[1062]، فالأصل في التعويض أنه يغطي كافة الأضرار التي تلحق بالطر ف المضرور[1063].

ويقدر التعويض على قدر الضرر الذي أصاب المستهلك المتضرر[1064]، بهدف إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الخطأ أو العيب وما حصل من ضرر للمستهلك[1065]، ولا يصح أن يتجاوز الضرر، ولا يكون إلا على الضرر المباشر سواء المتوقع أم غير

[1060]- حدوش كريمة ، المرجع السابق، ص 108.
[1061]- حسين الماحي، المرجع السابق، ص 66.
[1062]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 532.
[1063] - منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 308.
[1064]- جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص 469.
[1065] - محمد عبدالقادر الحاج، المرجع السابق، ص 183.

المتوقع[1066]، وقد يكون التعويض نقدي أو عيني، بشرط أن يبين القاضي العناصر التي أخذها في الحسبان عند تقدير التعويض[1067].

في مجال التعويض المستحق عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية سواء كان الخطأ شخصي أو عن الغير أو عن عيب في المنتوج المعيب لا نتصور إلا التعويض الذي يتناسب والضرر الحاصل للمستهلك المضرور، فلا مجال للحديث عن التنفيذ العيني.

1- التعويض المستحق عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية:

يعرف التعويض على أنه :"مبلغ من النقود أو أي ترضيه من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية، وتقتضيه الثقة في المعاملات"[1068]، ويعرف على أنه :" الوسيلة التي يتحقق بها جبر الضرر، أو إزالته، أو تخفيف وطأته"[1069].

ويعتبر التعويض كأثر للمسؤولية عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية ، إذ ما توافرت شروطه ولم يكن هناك سببا من أسباب الانتفاء، ومنه يستحقه المستهلك المضرور.

أ- التعويض المستحق عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي:

أجاز المشرع الفرنسي الأخذ بالتعويض غير النقدي أي التعويض العيني في المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي أنه يجوز لرئيس المحكمة في حالة الاستعجال أن يأمر بإعادة الحالة إلى أصلها لوقف التعرض الواضح عدم مشروعيته[1070].

[1066]- جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص 469.
[1067]- محمد عبدالقادر الحاج، المرجع السابق، ص 184.
[1068]- رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية الموجبة للتعويض، المرجع السابق.
[1069]- عمار زعبي، المرجع السابق، ص 253.
[1070]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 240.

اتجه المشرع الأوربي نحو تحديد القيمة المعوض عنها التي يلتزم بها المتدخل في مواجه المتضرر[1071]، في المادة 16 من التوجيه الأوربي لسنة 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة الحد الأعلى المعوض عنه وهو 70 مليون وحدة نقدية أوربية[1072]، كما نص على الحد الأدنى بالمادة 09 من نفس التوجيه بأن المضرور لا يستطيع أن يدعي بالتعويض عن أضرار تقل قيمتها عن 500 وحدة نقدية أوربية[1073]، وهذا النص غير ملزم لدول الأعضاء فلهم الحق في الاختيار بين الالتزام بحدود التعويض الموضوع من طرف المشرع الأوربي أو عدم الالتزام به.

غير أن المشرع الفرنسي لم يأخذ بهذا النص، وتبنى مبدأ التعويض الكامل، ولم ينص على الحد الأدنى عن الأضرار التي تصيب المستهلك أو الحد الأقصى لمبلغ التعويض[1074]. مما يبين أن المشرع الفرنسي رفض حماية المنتج على حساب المستهلك، مما يوفر حماية لجمهور المستهلكين، وردع لفئة المتدخلين بصفة عامة.

ويقدر التعويض إما إتفاقيا، وللقاضي الرقابة على قيمة التعويض فيمكن إنقاصه تناسبا مع الضرر كم يمكن له إسقاطه إذا انعدم الضرر، كما يمكن للطرف المضرور طلب زيادة إذا كان الضرر حاصلا أكبر من القيمة المتفق عليها.

وقد يكون القانون هو الذي ينص على قيمة التعويض (الفوائد التأخيرية)، وفي التشريع الفرنسي الفوائد التأخيرية مقدرا جزافا، ومحددة بحد أعلى وحد أدنى، فليس للمستهلك الحق في مناقشة الفوائد مهما يكن إلا حالة المطالبة بتعويض تكميلي مضاف إلى الفوائد التأخيرية حالة إثبات أن الضرر الحاصل أكبر من هذه الفوائد[1075].

وفي حالة عدم الاتفاق أو وجود نص فالقاضي هو الذي يقدر التعويض على أساس الضرر الحاصل بشرط التناسب

[1071]- منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 308.
[1072]- زعبي عمار، المرجع السابق، ص 260.
[1073]- منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 308.
[1074]- زعبي عمار، المرجع السابق ، ص 282.
[1075]- المرجع نفسه، ص 260.

ب- التعويض المستحق عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري:

إذا ثبت قيام المسؤولية الموجبة للتعويض على المتدخل المخل بالالتزام بوسم السلع الغذائية حكم عليه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمستهلك نتيجة هذا الإخلال، ويقدر التعويض على قد الضرر الذي أصاب المستهلك المتضرر، ولا يصح أن يتجاوز الضرر، ولا يكون إلا على الضرر المباشر سواء المتوقع أم غير المتوقع[1076]، في مجال الالتزام بوسم السلع الغذائية أن يكون التعويض نقديا وهو الغالب[1077].

ويرجع تقدير التعويض النقدي للقاضي حسب نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري، بشرط أن المتدخل والمستهلك لم يتفقا على مبلغ التعويض، أو لم ينص عليه في القانون. ومعيار التعويض في التشريع الجزائري يقوم على أساس ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب حسب نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري، وقد يضاف إليه العنت الذي يبديه المدين[1078]، أو الظروف الملابسة، أو الاحتفاظ بحق إعادة النظر في التعويض[1079].

وقد يكون التقدير إتفاقيا حسب نص المادة 183 من القانون المدني الجزائري، إلا أنه يجوز للمستهلك في هذه حالة إن كان الضرر الحاصل أكبر من قيمة التعويض أن يطلب أكثر من مقدار التعويض المتفق عليه بشرط أن يكون الضرر صادر نتيجة غش أو خداع أو خطأ جسيم من طرف المتدخل[1080]. ومقدار التعويض هنا الضور الحاصل نتيجة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية، مع مراعاة الظروف والملابسات التي من شأنها أن تدخل في الاعتبار في تحديد قيمة التعويض.

[1076]- جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص 141.
[1077]- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام المجلد الثاني-، المرجع السابق ، ص 1092 و 1093.
[1078]- المادة 175 من القانون المدني الجزائري.
[1079]- المادة 131 من القانون المدني الجزائري.
[1080]- المادة 155 من القانون المدني الجزائري.

2- طرق التعويض عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية:

طرق التعويض تختلف باختلاف نوع التعويض إما نقدي أو غير نقدي، ولذا سوف نتطرق إلى ذلك في كلا من التشريعين الفرنسي والجزائري.

أ- طرق التعويض عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي:

المشرع الفرنسي لم ينص على التعويض العيني في القانون المدني الفرنسي ولا قانون الاستهلاك، ولكن تطبيقات له وهو نص المادة 1243 من القانون المدني الفرنسي[1081]، من وجهة نظرنا أن هذه المادة لا مجال لتطبيقها بصدد التعويض العيني في مجال المسؤولية الموجبة للتعويض عن الخطأ الشخصي ولا بعيب في المنتوج على عدة اعتبارات أنها قاعدة خاصة بالتسليم، فهي تتعلق بالالتزام الذي محله إعطاء شيء، وليس بالالتزام الذي محله القيام بعمل، كما أنها قاعدة خاصة تتعلق بتنفيذ العقود، وليس بالالتزامات القانونية.

ب- طرق التعويض عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري:

أما طريق التعويض فمن استقراء نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري المشرع الجزائري فالقاضي هو الوحيد المختص بتعيين طريقة التعويض والتي تتناسب وطريقة جبر الضرر الحاصل.

فقد يكون التعويض عيني وهو إزالة الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع قام به المتدخل وسبب ضررا للمستهلك وقد نص عليه المشرع الجزائري بنص المادة 164 و 180 و 181 من القانون المدني الجزائري، وفي مجال الالتزام بالوسم فإن هذا التعويض لا يتصور، ومثاله أن الضرر ناشئا عن خطأ المتدخل لانعدام بيانات الوسم، أو عيب اعدم وجود البيانات على السلعة مما سبب ضررا للمستهلك، بان يستبدل السلعة بسلعة أخرى عليها البيانات.

[1081]- زعبي عمار، المرجع السابق، ص 273.

كما يمكن أن يكون التعويض بمقابل، ويكون على صورتين التعويض النقدي أو التعويض غير النقدي، ففي حالة التعويض النقدي فيكون دفعة واحدة، كما يمكن تقسيطه على دفعات يحدد القاضي تاريخ الأقساط، كما يمكن أن يكون إيرادا مرتبا، وفي هذه الحالات للقاضي إلزام المدين بالتعويض على تقديم تأمين، والمشرع الجزائري لم ينص على تسقيف الأسعار مقتديا بالمشرع الفرنسي وخروج عن التوجيه الأوربي لسنة 1985[1082].

[1082]- زعبي عمار، المرجع السابق ، ص 297.

خـــاتـمـــة

خـــــــــاتـــــــــمـــــــــة:

من خلال إنجازي لهذه الأطروحة، لا ينبغي القول أنني توصلت إلى خاتمة، بل لنقطة بداية الغوص في هذا الموضوع، لندرة البحث فيه، والذي يتعلق بدراسة نصية لمدى الترابط بين أحكام التشريع الفرنسي وأحكام التشريع الجزائري فيما يتعلق بالالتزام بوسم السلع الغذائية، ولقد تبين لنا أن المشرع الجزائري ساير المشرع الفرنسي في القواعد التي تحكم الالتزام بوسم السلع الغذائية سواء على مستوى التنظيم أو على مستوى الآليات المرصودة لحماية هذا الالتزام من إخلال المتدخلين، خاصة في ظل التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري سواء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، أو القانون المدني، وهذا راجع لهيمنة التوجيهات الأوربية على الدول الأوربية والعالمية، والتي تستوحي نصوصها من المواثيق والمعاهدات الدولية، وخاصة في إطار عولمة القانون لذا نجد جل النصوص التشريعية تتطابق في دول العالم مع اختلاف بسيط قد لا يشعر به على الإطلاق ويلاحظ ذلك من خلال النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الأطروحة:

1- كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري لم يتعرضا إلى هذا الالتزام إلا حديثا، بعد تنوع المنتوجات وا ٍقرار حق المستهلك في الإعلام، وكان الوسم أحسن وسيلة لحماية حق المستهلك في الإعلام.

2- أولت كل من فرنسا والجزائر أهمية كبيرة لهذا الالتزام لما له من أهمية بالنسبة لأمن وسلامة المستهلك، وحتى للمتدخلين، وتسهيلا للرقابة على المنتوجات، مما لا يقتصر على حماية حق المستهلك في المعرفة، بل يتعلق بباقي الالتزامات الأخرى المفروضة على المتدخل لحماية أمن وسلامة والمستهلك، كالالتزام بالمطابقة، الالتزام بالسلامة، الالتزام بتتبع السلعة.

3- اعتبار الالتزام بوسم السلع الغذائية في كل من التشريع الفرنسي والتشريعي الجزائري أنه التزام قانوني، لا عقدي ولهذا قام كل من المشرعين بوضع قواعد خاصة له، ولم يترك للقواعد العامة التي تحكم الالتزامات في القانون المدني.

4- لتحقيق الهدف المرجو من هذا الالتزام، أقر كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري طابع الالتزام بتحقيق النتيجة لفرض حماية فعالة للمستهلك، على عكس فرض التزامات من طبيعة بذل عناية.

5- اعتبر كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري البيانات الإجبارية المحددة بالنصوص القانونية والموضوعة على البطاقة أو الغلاف بمثابة إيجاب ملزم ينعقد به العقد ويرتب جميع أثاره إذا ما صدر قبول من طرف المستهلك المتعاقد.

6- كلا من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري حددا نفس الشروط المتعلقة سواء بالبطاقة التي تحمل البيانات، أو الشروط المتعلقة بالبيانات، حتى اللغة وموقف كل منهما كان متطابق حول إلزامية أن تكون البيانات باللغة الوطنية، مع السماح بإضافة لغة أو أكثر على سبيل الإضافة.

7- كما اشترط كل من المشرعين أن تكون البيانات صادقة بعيدة عما قد يؤدي بالمستهلك إلى الوقوع في الغلط، وحتى إمكانية الوقوع في الغلط، حماية لرضا المستهلك، مما يعزز مبدأ الثقة الواجب توافره في المعاملات المالية.

8- كما نجد أن كلا من التشريعين اوجب أن يتم إدراج البيانات إما على بطاقة أو على الغلاف الذي يحوي السلعة الغذائية، وكلاهما نظم عملية تغليفها بقواعد خاصة متطابقة، وحددا الزمان الذي يلتزم فيه المتدخل بوسم السلع الغذائية رغم اختلاف المصطلحات، غير أن ما يلاحظ على المشرع الجزائري هو الخلط الذي وقع فيه عند تعريف مصطلح الوضع للاستهلاك، الذي يبدأ من مراحل الإنتاج، وهنا لم يتم الطرح للتداول فكيف يسأل عن عدم وسم سلعة لم يتم طرحها لتداول جزائيا أم مدنيا.

9-المشرع الجزائري كان أكثر دقة من المشرع الفرنسي في تحديد مفهوم المستهلك، لعدم تحديد موقفه من صفة المهني الذي يتعاقد لمصلحته التجارية، مما نتج عليها تباين الأحكام على مستوى القضاء الفرنسي، على عكس المشرع الجزائري، إلا أن هذا الأخير يؤخذ عليه عدم تحديد موقفه من المهني الذي يتعاقد على سلعة تدخل ضمن مجال اختصاصه المهني، ولكن لحاجة شخصية.

10- المشرع الفرنسي عرف المنتج، وميز بين المنتج الفعلي ومن يكون في حكم المنتج، غير أن المشرع الجزائري عدد الأشخاص الذين يقع عليهم الالتزام لكنه لم يتضمن تعريف للمنتج، وحبذ لو حذا حذو المشرع الفرنسي.

11- تطابق كل بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري في تحديد مفهوم السلعة، أو السلعة الغذائية، حتى في مصطلح المادة الغذائية على السلع الغذائية.

12- كما يلتقي التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري حتى في البيانات الإجبارية الواجب إدراجها على بطاقة الوسم، أو على الغلاف، إلا ما يتعلق بالبيانات الاختيارية، التي لم ينص عليها المشرع الجزائري في حين نص عليها المشرع الفرنسي، و هذا الالتقاء لا يتعلق بالبيانات الإجبارية العامة للسلع الغذائية، فالبيانات المتعلقة بسلعة غذائية أخرى نجد تقارب كبير، ومنها المضافات الغذائية، والمستحضرات الموجهة للرضع، إلا ما يتعلق بالتسمية وحسنا فعل المشرع الجزائري بعدم إدراج بيان التسمية على عكس المشرع الفرنسي لأنه منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

13- أما ما يتعلق بالتجريم، فكانت لهما نفس الرؤية حول الجرائم المتعلقة بالإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية، من حيث الركن الشرعي والركن المادي، والركن المعنوي، والتباعد الوحيد إن أمكن القول هو ما يتعلق بصور الركن المادي لجريمة الخداع، أو صور الركن المادي لجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة.

كما يختلف كل من التشريعين في تكييف جريمة الامتناع عن وسم السلع الغذائية التي يعتبرها المشرع الفرنسي مخالفة من الدرجة الثالثة أما المشرع الجزائري فيكيفها على أساس جنحة، كذلك المشرع الفرنسي نص على جريمة الدعاية التجارية في قانون الاستهلاك الفرنسي، أما في التشريع الجزائري فركنها المادي في المرسوم 13-378 السالف الذكر وعقوبتها في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، زد على ذلك صور الركن المادي لجريمة الخداع في التشريع الفرنسي أوسع منها في التشريع الجزائري.

14- تحقيقا للرقابة على مدى التزام المتدخل بالقواعد التي تحكم الالتزام بوسم السلع الغذائية نجد كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري أنشا هيئات رقابية مركزية ومحلية، ولحسن سيرها أوجد بجانبها هيئات مساعدة تتعلق بالتنسيق والتدعيم والاستشارة تتشابه إلى حد كبير.

15- كما نجد أن كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري خول للأعوان عملية الرقابة على مدى تنفيذ المتدخل لالتزامه بوسم السلع الغذائية، ومنحهم نفس السلطات أثناء عملية الرقابة، غير أن المشرع الفرنسي وسع من دائرة الأعوان، وكذا مجال الاختصاص بالنظر إلى المشرع الجزائري.

16- ولتسهيل إثبات ارتكاب المخالفات للنصوص القانونية المنظمة للالتزام بوسم السلع الغذائية نجد أن كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري أقر حجية للمحاضر المعدة من طرف الأعوان الموكل لهم الاختصاص بالرقابة، غير أن المشرع الفرنسي كان أكثر دقة من المشرع الجزائري، فالوقائع التي تتم في حضرة العون لها حجية مطلقة لا يثبت عكسها إلا بالطعن بالتزوير، على عكس الوقائع التي يستشفها دون حضوره فهي نسبية قابلة لإثبات العكس.

17- أما من حيث التدابير المخولة لهم حالة ثبوت المخالفة، فكل من المشرعين كان لهما نفس الطرح، حتى إقرار نظام الصلح وبنفس الشروط الواجب توافرها، وكذا الآثار المترتبة عليه.

18- أقر كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري عقوبات على الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الالتزام بوسم السلع الغذائية، غير أنه هناك تباين في العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية، ففي جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية المشرع الفرنسي كيفها على أساس مخالفة من الدرجة الثالثة وطبق عليها عقوبة الغرامة المحددة المقدرة ب 450 أورو، غير أن المشرع الجزائري اعتبرها جنحة وطبق عليها الغرامة ذات الحدين الأدنى والأقصى 100.000 دج و 1.000.000 دج، مما يفهم أن المشرع الفرنسي حد من سلطة القاضي في قيمة العقوبة، ومنه نظرة المشرع الفرنسي لهذه الجريمة على أنها جريمة بسيطة، في حين

أنها جريمة خطيرة لأنها تتعلق بأمن وسلامة المستهلك لما للوسم من أهمية كبيرة في عملية الاستهلاك.

أما على مستوى جريمة الخداع والدعاية التجارية غير المشروعة فاعتبر هما المشرع الفرنسي من الممارسات التدليسية، وطبق عليهما نفس العقوبة سنتين أو غرامة مالية مقدرة ب 300.000 أورو، في حين المشرع الجزائري ميز بين جريمة الخداع واعتبرها جريمة خطيرة وأقر لها عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 أو إحدى هاتين العقوبتين، حسب تقدير القاضي، وجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة فعقوبتها من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج، وهي لا تحقق الردع من حيث قيمة الغرامة مقارنة مع المشرع الفرنسي، ولا من حيث طبيعة الجزاءفالمشرع الفرنسي جمع بين العقوبة السالبة للحر ية والعقوبة المالية مما يحقق ردع كاف، وهذا راجع لنظرة المشرع الجزائري إلى جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة.

19- المشرع الفرنسي كان أكثر تشديدا من التشريع الجزائري في قيمة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي، لأن المشرع الفرنسي ضاعف العقوبة حالة ارتكابها من الشخص المعنوي بخمس مرات، أما المشرع الجزائري فتركها لتقدير القاضي بين مضاعفتها مرة أم خمس مرات الحد الأقصى.

20- المشرع الفرنسي ميز بين حالة العود المتعلقة بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي وضاعف من العقوبة حالة العود المرتكب من الشخص المعنوي لعدة اعتبارات أن اغلب الكيانات التي تنشط في المجال التجاري هي أشخاص معنوية، وكذا القدرة المالية لهم فتضاعف الغرامة مما تحقق الردع، غير أن المشرع نص على مضاعفة الغرامة ولم يبين قيمة المضاعف، كما لم يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي.

21- كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري رتب قابلية الإبطال حالة الإخلال بوسم السلع الغذائية في وجود الرابطة العقدية بين المتدخل والمستهلك، وكذا الأحكام المتعلقة بتنفيذ الالتزام بالتسليم المطابق وحالة الإخلال الفسخ، أو طلب إنقاص الثمن، في حالة تعذر التنفيذ العيني للالتزام، وهذا راجع لاقتباس المشر ع

الجزائري أحكام القانون المدني من القانون المدني الفرنسي خاصة ما يتعلق بالالتزامات.

22- كان تبني نظام المسؤولية الموضوعية من طرف المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري شيء ايجابي مما يوفر حماية أكثر للمستهلك، ولم يقصرا نظامها على القانون المدني بل تمتد إلى قوانين حماية المستهلك رغم عدم النص صراحة، إلا أن المشرع الجزائري نص عليها في مادة واحدة، فترتب عليها خلط بينها وبين المسؤولية عن العمل الشخصي، غموض نظامها القانوني سواء في القانون المدني وقانون حماية المستهلك، خاصة في المادة 19 من القانون 09-03 التي اقتصرت على الخدمات.

23- وجود فجوة بين النصوص وتطبيقها في الواقع بما يطرح مشكلة فعالية النصوص في ضمان حماية فعالة للمستهلك، ومن بينها تواضع الجزاءات. ومنها اقتصار عيوب المنتجات على الالتزامات التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش أظهر نقص، خاصة ما يتعلق بتغليف المنتج وأثره على سلامة المستهلك.

التوصيات:

حبذا لو أن المشرع الجزائري:

1- يعيد النظر في تحديد مفهوم وضع المنتوج للاستهلاك بالنسبة للالتزام بوسم السلع الغذائية لأنه لا يتصور تنفيذ التزامه بوسم السلع أثناء عملية الإنتاج، بتعديل نص المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على النحو الآتي:

:"..... عملية الوضع للاستهلاك: مجموع مراحل تداول السلع من لحظة خروجها من يد المنتج إلى غاية وصولها يد المستهلك".

2- يدرج نص خاص يعرف فيه المنتج، وفي هذا نقترح التعريف الآتي:" المنتج: كل شخص يقوم بأي عمل من اجل الحصول على السلعة في شكلها النهائي، كالإعداد، التصنيع، التشكيل، التربية، الصيد، الفلاحة، ومعدة للاستهلاك، الاستعمال، أو الاستغلال للحاجيات الشخصية أو المهنية، أو تحمل اسم، أو أي علامة متعلقة به".

3- يجمع المشرع الجزائري بين صور الركن المادي لجريمة الخداع في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، مما يمكن من تفعيل التجريم والحد من ظاهرة الخداع في السلع، وتحقيق حماية أوسع للمستهلك.

4- يعيد النظر في صياغة النص المتعلق بتحديد الأعوان المكلفين بالرقابة في مجال حماية المستهلك وتوسيعها إلى الأعوان المنتمين على الهيئات الوزارية التي لها علاقة بإنتاج وتداول السلع والخدمات، وكذا توسيع دائرة الاختصاص على كامل إقليم التراب الوطني الجزائري اقتداء بالمشرع الفرنسي، مما يزيد نزاهة وفعالية الأعوان المكلفين بالرقابة.

5- يعيد النظر في حجية المحاضر المعدة من طرف أعوان الرقابة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والاقتداء بالمشرع الفرنسي بالنص على أن الوقائع التي تتم في حضرة العون لها حجية مطلقة لا يثبت عكسها إلا بالطعن بالتزوير، على عكس الوقائع التي يستشفها دون حضوره فهي نسبية قابلة لإثبات العكس، أو الأخذ بالحجية المنصوص عليها في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

6- يأخذ بنظام الغرامة المحددة مما يحقق العدالة بين المخالفين، لإزالة الفجوة بين النصوص وتطبيقها في الواقع القضائي، وكذا تحيين الغرامة دوريا وما يتماشى وقيمة العملة في السوق.

7- ينص على بطلان العقد المتضمن مخالفة لأحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بإدراج النص الآتي :" كل عقد استهلاكي يتضمن مخالفة لأحكام القانون لاسيما القانون 09-03 المذكور يعتبر العقد باطلا، ويجوز طلب التعويض لمن تضرر من هذا البطلان".

8- يقتبس نظام المسؤولية الموضوعية من المشرع الفرنسي الذي أدرج سبعة عشر (17) مادة، وكذا تعديل نص المادة 19 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على النحو التالي:" يجب أن لا تمس المنتجات المعروضة للاستهلاك بسلامة المصالح المادية والمعنوية للمستهلك"،

9- يزيل الغموض الذي يعتري نص المادة 12 من القانون 09-03 حول مفهوم النقص والعيب الذي يلحق المنتوج،

10- يدرج نصوص خاصة بالمنتجات المعيبة في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

11- يحدد مفهوم المنتوج المعيب سواء في القانون المدني بتعديل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، أو في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك.

12- يدرج آليات للرقابة على المواد الأولية التي تدخل في التغليف، واعتبارها من عيوب المنتجات في حالة الإخلال.

13- يفعل الرقابة القبلية عن طريق تشجيع المنتجين مما يحقق منتجا سليما ونزيها.

14- يفعل دور الأجهزة الرقابية عن طريق التزود بالمكنات القانونية والمادية والبشرية، للتصدي للجرائم الماسة بالمستهلك بصفة عامة، والمتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية بصفة خاصة.

15-تجميع النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك في تقنين و احد، مما يسهل الاطلاع والتطبيق الصحيح للقانون.

16- تحيين النصوص القانونية المتعلقة بوسم السلع الغذائية مما يمكن من مواكبة التطورات الحاصلة في مجال التصنيع الغذائي.

17- تفعيل الوسائل غير القضائية، كالتوعية والتنشئة مما يحقق ثقافة استهلاكية لدى المستهلك، وهذا بتفعيل المؤسسات التربوية والتعليمية.

18- تفعيل نظام التحفيز بالنسبة للمتدخلين في عملية صناعة الغذاء عن طريق مسابقة أحسن غذاء سليم للسنة، وكذا نظام تخفيض الجباية على المتدخلين غير المخالفين لمدة تزيد عن 05 سنوات.

19- تفعيل دور الهيئات المختصة بالتنسيق بين الوزارات في المجال الاستهلاكي، خاصة بالربط بشبكة عنكبوتيه مغلقة.

20- يثبت على مصطلح واحد مما يبعد الإشكالية عن تحديد مجال النصوص القانونية، ومن بينها الإشهار والدعاية الذي يتضمنهما قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

21- ينص على نظام الوساطة في المنازعات بين المستهلك والمتدخل في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي لها علاقة بالمسؤولية المدنية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا المر اجع بالعربية:

- النصوص التشريعية الجزائرية:

أ- القوانين:

1- **القانون رقم 02/89 المؤرخ في1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك**، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 08 فيفري 1989، الأمانة العامة لحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر،سنة 1989.

2- **القانون رقم05/91 المؤرخ في1991/01/16 المتضمن استعمال اللغة العربية**، الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 1991/01/16، الأمانة العامة لحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر،سنة 1991.

3- **القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 2004/06/27، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 2004.

4- **القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 2009/03/08، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 2009.

ب- الأوامر:

1- **أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 /06/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم**، الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة .1966

2- **أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 /06/ 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتم**، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 30 /1966/10، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة .1975

3- **الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانوني المدني المعدل والمتم**، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30 /1975/10، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 1975.

4- **الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات**، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 2003/07/23، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر،سنة 2003.

ج- المراسيم:

1- **المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش**، الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 1990/01/31، الأمانة العامة لحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر،سنة 1990.

2- **المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتوجات غير المنزلية وعرضها**، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 1990/01/31، الأمانة العامة لحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 1990.

3- **المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها**، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 1990/01/31، الأمانة العامة لحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر،سنة 1990.

4- **المرسوم التنفيذي رقم 30/92 المؤرخ في 1992/01/20 المتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها**، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 1992/01/26، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر،سنة 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم 96-371 المؤرخ في

1996/11/3، الجريـدة الرسـمية العـدد 67 المؤرخـة فـي 11/06/ 1996.

5- **المرسوم 98-69 المؤرخ في 2005/12/06، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 1998/03/01، 1998

6- **المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المؤرخ في 2004/07/28، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال**، الجريدة الرسمية عدد 47، لسنة 2004.

7- **المرسوم 05-464 المؤرخ في 2005/12/06، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره**، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 2005/12/11، 2005.

8- **المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 2005/12/22 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها**، الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخة في 2005/12/25، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 2005.

9- **المرسوم 11-20 المؤرخ في 2011/01/25، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي**، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 2011/01/30، 2011.

10- **المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في2012/05/15،المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري**، الجريدة الرسمية العدد 30، سنة 2012 .

11- **المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1433 الموافق 02 أكتوبر سنة2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته**، الجريدة الرسمية العدد 56، سنة 2012.

12- **المرسوم التنفيذي رقم 13-260 المؤرخ في 2013/07/07 يحدد نظام نوعية المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي**، الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 2013/07/18، الأمانة العامة لحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر،سنة 2013 .

13- **المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 2013/11/09 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 2013/11/18، الأمانة العامة لحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر،سنة 2013.

د- القرارات الوزارية:

1- **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/04/20، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق مابين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية.**

2- **القرار الوزاري المؤرخ في 2007/06/18 المتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس**، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة في 2007/09/02، 2007.

3- **القرار الوزاري المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1430 الموافق 28 فبراير سنة 2009، يتضمن الإعفاء من الإشارة على الوسم لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية**، الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة في 25 مارس 2009، سنة 2009.

I- الكتب:

1- أبو الخير عبدالونيس الخويلدى، **حق المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة-دراسة مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

3- أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص-جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير-**، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2008

4- أحمد السعيد الزقرد، **الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

5- أحمد محمد محمود على خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

6- أسامة أحمد بدر، **ضمان مخاطر المنتجات الطبية -دراسة مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

7- السيد محمد السيد عمران، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد -دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك-**، منشاة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر.

8- أمانج رحيم أحمد، **حماية المستهلك في نطاق العقد -دراسة تحليلة مقارنة في القانون المدني-**، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 2010.

9- أنور سلطان، **النظرية العامة للالتزام -أحكام الالتزام-**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

10- بلحاج العربي، **الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجز ائري -دراسة مقارنة-**، دار وائل للنشر، 2010.

11- بو عبيد عباسي، **الالتزام بالإعلام في العقود -دراسة في حماية المتعاقد والمستهلك-**، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية زنقة أبو عبيدة، الحي المحمدي، مراكش، 2008.

12- بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-**، دار الكتاب الحديث،الجزائر، 2006.

13- ـــــــــــــــ، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.

14- ثروت **عبدالحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث - وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها-**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2007.

15- حسن عبدالباسط جميعي، **حماية المستهلك -الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك-**،دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

16- حسن عبدالباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة -دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشان مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في 19 مايو 1998-**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

17- حسن علي الذنون، **المبسوط في شرح القانون المدني -الخطأ-**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.

18- حسين الماحي، **المسئولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي الصادر في 25 يوليو 1985**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

19- حماد مصطفى عزب، **المنافسة غير المشروعة في مجال الإعلانات التجارية**، دار النهضة العربية، بدون بلد النشر، 2004.

20- حمد الله محمد حمد الله، **مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

21- حمدي أحمد سعد أحمد، **القيمة العقدية للمستندات الإعلانية -دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي-**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبر، مصر، 2007.

22- حميد عبدالنبي الطائي و بشير عباس العلاق، **تطوير المنتجات وتسعيرها**، دار اليازورتي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

23- خالد جمال أحمد، **الالتزام بالإعلام قبل التعاقد**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

24- خالد ممدوح إبراهيم، **حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية -دراسة مقارنة-**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

25- خليل أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

26- روسم عطية موسى نو، **الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية -دراسة مقارنة-**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.

27- سليمان مرقس، **شرح القانون المدني-العقود المسماة المجلد الأول عقد البيع-**، الطبعة الرابعة، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1980.

28- سميحة القيلوبي، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، مكتبة القاهرة الحديثة، ، دون بلد النشر، 1967.

29- عامر قاسم أحمد القيسي، **الحماية القانونية للمستهلك -دراسة في القانون المدني والمقارن-**، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2002.

30- عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك -دراسة مقارنة-**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

31- عبدالرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام-**، المجلد الأول، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

32- ـــــــــــــــــــــــــــــ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -نظرية العقد-**، الجزء الأول، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 1998.

33- ـــــــــــــــــــــــــــــ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -عقد البيع والمقايضة-**، المرجع السابق.

34- ـــــــــــــــــــــــــــــ، **نظرية العقد، الجزء الأول**، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 1998.

35- عبدالعزيز المرسى حمود، **الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة -دراسة مقارنة-**، 2005.

36- ـــــــــــــــــــــــــــــ، **الجوانب التعاقدية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي-دراسة مقارنة-**، دون مكان النشر، دون بلد النشر، 2005.

37- عبدالقادر أقصاصي، **الالتزام بضمان السلامة في العقود -نحو نظرية عامة-**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

38- عبدالله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام الجريمة-**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

39- عصام أحمد البهجى، **الالتزام بالشفافية والإفصاح في عقود الاستثمار والاستهلاك والعلاج الطبي**، دار الكتب والوثائق القومية، 2013.

40- علي محمد جعفر، **المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الدار البيضاء، دون سنة النشر.

40- على على سليمان، **النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1993.

41- على فتاك، **تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

42- على محمود على حموده، **الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة**، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 2003.

43- عمر محمد عبدالباقي، **الحماية العقدية للمستهلك -دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

44- غسان رباح، **قانون حماية المستهلك الجديد -المبادئ، الوسائل، والملاحقة مع دراسة مقارنة-**، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2014.

45- فؤاد زكريا، **ضبط الجودة وحماية المستهلك**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

46- قادة شهيد حسن، **المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

47- محمد العروصي، **الالتزام بالإعلام خلال مرحلة تكوين العقد مع إدخال قانون الاستهلاك رقم 08.31 وقانون سلامة المنتوجات والخدمات رقم 09.24**، الطبعة الثانية، دون مكتبة النشر، دون بلد النشر، 2012.

48- محمد شكري سرور، **مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

49- محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري -مصادر الالتزام- التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة-**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

50- محمد عبدالقادر الحاج، **مسئولية المنتج والموزع -دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي-**، دار النهضة العربية، 2004.

51- محمد محمد أحمد أبوسيد أحمد، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.

52- محمد محمد القطب مسعد، **خصوصية التزامات منتجي وبائعي الدواء**، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، جامعة المنصورة، 2011.

53- محمد محي الدين إبراهيم سليم، **مخاطر التطور كسبب إعفاء المنتج من المسؤولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.

54- مرداسي عزالدين، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2008.

55- مساعد زيد المطيري، **الحماية المدنية للمستهلك في القانون المصري والكويتي**، الطبعة الأولى، دار الحقانية للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.

56- مصطفى أحمد أبو عمر، **الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك -دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية-**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010.

57- مصطفى العوجي، **القانون المدني الجديد -العقد ومقدمة في الموجبات المدنية** الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

58- معز أحمد محمد الحياري، **الركن المادي للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

59- ممدوح محمد علي مبروك، **ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك -دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 ولائحته التنفيذية وبعض القوانين الأجنبية-**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

60- منصور القاضي (جاك غستان)، **المطول في القانون المدني-تكوين العقد-**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000.

61- منى أبوبكر الصديق، **الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

62- نبيل إبراهيم سعد، **العقود المسماة -البيع-**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، 1997.

63- نصيف محمد حسين، **النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

64- وجدي شفيق فرح، **موسوعة مصر العملية في مذكرات الدفوع في قوانين الغش والتموين والمخابز والملكية الفكرية -المجلد الأول في قوانين الغش والتدليس والتوحيد القياسي والبيوع التجارية-**، دون اسم المطبعة، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

-يسر ية محمد عبدالجليل، **المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف**، الإسكندرية، 2007، 2007.

II - **الرسائل والمذكرات**

1- الدكتوراه:

1- العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، **رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون**، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، دون تاريخ المناقشة.

2- أمازوز لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، **أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم**، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2011/07/03.

3- جهاد صالح بني يونس، التزامات منتج الدواء بالإدلاء بالبيانات قبل التعاقد مع المنتج ومن في حكمه -دراسة فقهية مقارنة بين القانون المدني الفرنسي والمصري والأردني-، **أطروحة دكتوراه مقدمة استكمالا للحصول على درجة الدكتوراه فلسفة في القانون الخاص**، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2007.

4- حامق ذهبية، حامق ذهبية، الالتزام بالعقود في العقود، رسالة من أجل الحصول **على شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

5- ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، **أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص**، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014.

6- زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، **أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق**، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، السنة الجامعية 2013-2012.

7- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، **بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم القانون الخاص**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013/2012.

8- عمرو درويش سيد العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية - محاولة لإقامة نظرية عامة-، **رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق**، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 2004

رسائل ومذكرات الماجستير:

1- أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة -دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري-، **مذكرة تخرج لنيل شهادة**

الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق|، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2013/2012، ص 87.

2- المر سهام، التزام المنتج بالسلامة -دراسة مقارنة-، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون خاص**، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009/2008.

3- إيمان محمد طاهر عبدالله العبيدي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع – دراسة تحليلية مقارنة-، **رسالة مقدمة من اجل نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص**، جامعة الموصل، 2003.

4- بن عزوز أحمد ، الأمن الغذائي في قانون الاستهلاك-دراسة مقارنة-، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص**، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012./2011

5- بن مغنية محمد، حق المستهلك في الإعلام، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص**، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2005-2006.

6- بن يمينة كمال، تأثير لتعبئة والتغليف على السلوك الشرائي للمستهلك الجزائري -دراسة حالة: ملبنة ترافل/البليدة-، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص تسويق دولي، مدرسة الدكتوراه التسيير الدولي للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011/2010.

7- ثورية بوصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الجرائم -دراسة مقارنة-، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية**، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009.

8- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، **رسالة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002.

9- جليل أمال، تأثير قانون حماية المستهلك على عقد البيع، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن**، مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012.

10- حدوش كريمة، الالتزام بالإعلام في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص عقود ومسؤولية، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، السنة الدراسية 2012/2011.

11- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، **مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون**، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2005-2006.

12- خرشف عبدالحفيظ، حق ذوي الحقوق في التعويض، **مذكرة للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية**، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، بدون سنة النشر.

13- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظلل المنافسة الحرة، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون**، فرع المسؤولية المهنية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2011/04/14.

14- شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، **مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية**، فرع المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي

والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

15- شلبي نبيل، التزامات المهني اتجاه المستهلك، **مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق**، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.

16- عبدالحليم بوقرين،الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام**، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009.

17- عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، **مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق**، فرع مسؤولية وعقود، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

18- فايز دهش صياح شرفات، دور التغليف في إكساب المنتجات من مستحضرات التجميل ميزة تنافسية في السوق الأردنية -دراسة ميدانية-، **مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال**، قسم إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة آل البيت، سنة 2005.

19- قوبعي بلحول، الحماية الإجرائية للمستهلك، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص**، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تلمسان، السنة الجامعية 2009/2008.

20- كالم حبيبة، حماية المستهلك، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية**، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2005.

21- لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون** ، فرع قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه، القانون الأساسي والعلوم

السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2011/2010.

22- لسود راضية، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة –دراسة حالة الجزائر–، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009.-2008

23- محمد خميم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية**، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010.

24- مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، التخصص قانون أعمال**، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2012.

25- مركب حفيزة، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، **رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية**، تخصص عقود ومسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000/1999.

26- مصباح ليلى، دور التغليف في النشاط الترويجي للمؤسسة دراسة حالة شركة الأطلس للمشروبات بيبسي كولا بالجزائر العاصمة، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسويق**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010.

27- نادية بن ميسية، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري، **مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية**، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2009/2008.

28- نواورية محمد، الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، **مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة 2005.

III- المقالات:

1- إلياس الشاهد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر، **مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني بعنوان حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي**، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالواد، يومي 13 و 14 أفريل 2008.

2- أنور أحمد رسلان، الحماية التشريعية للمستهلك، **بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون التي نظمتها كلية الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة الممتدة بين 6 و 7 ديسمبر 1998.

3- إياد محمد جاد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني – دراسة تحليلية-، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية**، المجلد العشرون، العدد الأول، يناير، 2012.

4- بودالي محمد، تطور حركة حماية المستهلك، **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، عدد خاص، جامعة جيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005.

5- جيلالي قالون، المنتج ودوره في حماية المستهلك، **مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني بعنوان حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي**، معهد

العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالواد، يومي 13 و 14 أفريل 2008.

6- جبالي وأعمر، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام –الوسم والإشهار–، **المجلة النقدية للعلوم القانونية والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2006.

7- جاسم علي سالم الشامسي، الحماية القانونية المدنية للمشتري في البيوع التي تتم عن طريق التلفزيون، **بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون التي نظمتها كلية الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة الممتدة بين 6 و 7 ديسمبر 1998.

8- محمد إبراهيم بنداري، حماية المستهلك في عقود الإذعان، **بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون التي نظمتها كلية الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة الممتدة بين 6 و 7 ديسمبر 1998

9- مباركية دنيا، الحماية القانونية لرضا مستهلكي السلع والخدمات، **مجلة طنجيس**، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة عبدالمالك السعدي، طنجة، العدد 03، سنة 2003،

10- ليندة عبدالله، المستهلك والمني، مفهومان متباينان، **مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني بعنوان حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية**، المركز الجامعي بالواد، يومي 13 و 14 أفريل 2008.

11- حواس مولود، التحديات البيئية للتغليف وسبل معالجتها، **مجمع مداخلات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات الموسوم ب: نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي**، المنعقد بجامعة ورقلة يومي 22 و23 نوفمبر 2011، ورقلة، 2011،

12- ولد عمر طيب، الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، **مجلة دراسات قانونية**، العدد 06 لسنة 2010، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ، .2010

13- بوفليح سالم، محاضرات في مقياس قانون حماية المستهلك، **محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير**، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2006-2007، غير منشورة.

14- حسن غنايم، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في المواد الاستهلاكية وغير الاستهلاكية، **بحث مقدم لندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون**، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون خلال الفترة من 6-7 ديسمبر 1998، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 1998،

15- محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، **مجلة المفكر**، العدد الأول مارس 2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،.2006

16- بن طرية معمر، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة -دراسة في التشريع الجزائري والمقارن-، **مجلة الفقه والقانون**، العدد الثالث، يناير 2013.

17- نوال جديلي، الجهات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك، **مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الخامس المعنون ب الحماية القانونية للمستهلك، يومي 16 و 17 ماي 2012**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2012.

رابعا: المراجع الالكترونية بالعربية:

1- لطفي فهمي حمزاوي، البيانات الإيضاحية على بطاقات عبوات الأغذية.

http://www.alamelgawda.com/qt/index.php?option=com_content&view=article&id=81:2011-12-30-00-25-06&catid=40:2011-12-29-16-26-44 Le 09/06/2012.

3-الالتزام بالإعلام والتبصير.

-www.loredz.com/vb/showthread.php?p=139729 Le 15/04/2011.

4- مسؤولية المنتج وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم سنة 2005.

http://etudiantdz.net/vb/showthread.php?t=16281 Le 11/06/2013.

-
http://faculty.ksu.edu.sa/74281/Documents/%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A6%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D9%82.doc Le 15-01-2008.

5- رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية.

- www.iasj.net/iasj?fubc=fulltext&ald=61549 le 14/09/2015.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- النصوص التشريعية الفرنسية:

- La loi civil français.
http://codes.droit.org/cod/civil.pdf Le 24/01/2014.
- la loi de commerce français.
http://codes.droit.org/cod/commerce.pdf Le 24/01/2014.
- La loi pénal français.
http://codes.droit.org/cod/penal.pdf Le 24/01/2014.
- La loi du procédure pénal français.
http://codes.droit.org/cod/procedure_penale.pdf Le 24/01/2014.
- La loi de consommation français.
http://codes.droit.org/cod/consommation.pdf Le 24/01/2014.

- Ordonnance n°2010-459 du 6 mai 2010

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexteArticle.do;jsessionid=308A09C3853CF8C95C867581934626DF.tpdjo10v_1?cidTexte=JORFTEXT000021898281&idArticle=LEGIARTI000021901454&dateTexte=20100303&categorieLien=cid#LEGIARTI000021901454 Le 16/04/2014

- la Règlement CE n 1333/2008 du Parlement Européen et du Conseil du 16/12/2008 sur les Additifs alimentaires modifie.

http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32008R1333&from=FR le 15/08/2014.

- Le décret n° 83-642 du 12 juillet 1983 portant création conseil national de la consommation.

http://www.economie.gouv.fr/cnc/Decret-n-83-642-du-12-juillet-1983-portant-creatio

2-Livres :

1-Antoine De Brosse, **L'étiquetage Des Denrées Alimentaires – règles nationales et internationales règles générales mentions obligatoires mentions interdites-**, tome 1, Edition RIA, 2002.

2 - mémento pratique, **partie de concurrence consommation 2009-2010**, éditions Francis Lefebvre, 2009.

3 - jean Calais-Auloy, **Droit de la Consommation**, Dalloz, 1980, page 99.

4 - jean calais Auloy et Frank Steinmetz, **droit de la consommation**, 5 édition, Dalloz, 2000.

5 - Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, **Droit De La Consommation**, 7 édition, Dalloz, 2006.

6 - droit de l'entreprise, **L'essentiel pour comprendre le droit titre II droit de la consommation les mécanismes de protection du consommateur**.

7- Stéphane Piedeliévre, **Droit de la Consommation**, édition économica, 2008.

8- Laurent Gimalac et Stéphane Grac, **l'essentiel du droit du marketing**, gualino éditeur, 2003.

9- Philippe Le Tourneau, **Droit De La Responsabilité Et Contrats**, DALLOZ, 8 Edition, 2010.

10 - Philippe Le Tourneau, **Responsabilité des Vendeurs et Fabricants**, Dalloz, 2011.

11- Philippe Delebecque et Michel germain , **traite de droit commercial (effets de commerce, banque, contrats commerciaux, procédures collectives)**, tom 2, L.G.D.J, 2004 .

12 - Agathe Lepage et Patrick Maistre Du Chambon et Renaud Salomon, **Droit Pénal Des Affaires**, LITEC, 2 Edition, 2010, p 549.

13 - DIDIER FERRIER, **la protection des consommateurs**, DALLOZ, 1996.

14 - Alexis MIHMAN, **Droit pénal des affaires – Manuel théorique et pratique-**, Economica, Paris, 2009.

15- Barret Olivier, **les contrats portent sur le fonds de commerce**, 3 édition, Dalloz, 1996.

16 - Yves Guyon, **droit des affaires droit commercial général et société**, tom 1, 12 édition économique, Dalloz, paris, 2003.

17- Tayeb Belloula, **Droit Pénal Des Affaires Et Des Sociétés Commerçiales**, Edition BERTI, Alger, 2011.

18- fançois Terré et Philippe Simler et Yves Lequette, **droit civil les obligations**, 8 édition , Dalloz, 2002.

19 -Viney Geneviève et Jourdain Patrice, **traite de droit civil - les condition de la responsabilité**, LGDJ ? DELTA ? 2 édition, 1998.

20- Utilleul François Collaret et Delebecque Philippe, **contrats civils et commerciaux**, 3 Edition, Dalloz, 1996.

21 - Larroumet Christian, **Droit civil – les obligations les contrats-**, tome 3, 3 édition, Economica, .

22- Jean-François Renucci, **Droit Pénal économique**, édition Dalloz, 1996.

23 - jean Pardal, **droit pénal économique**, mémentos Dalloz, 1990.

3- Thèses :

1- Anne Nachbar, Le Droit Pénal De La Consommation, **Master 2 Professionnel Consommation Et Concurrence**, Centre Du Droit De La Consommation Et Du Marché, Université de Montpellier I, année universitaire 2010-2011.

2 - Annie Laurence Nyama, le droit alimentaires européen dans les échanges commerciaux entre l'union européenne et les états subsahariens, **thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université Montpellier I**, discipline droit privé et sciences criminelles, école doctorale droit et science politique, université Montpellier I, le 30 octobre 2012.

3 - Dalila Zennaki, L'équilibre du contrat de consommation – étude comparative-, **mémoire présenté et soutenu pour l'obtention du diplôme de Magister en Droit privé**, spécialité relations agents économiques consommateurs, faculté de Droit, université d'ORAN, année universitaire 2012-2013.

4 - Djamila Mahdi-Disdet, L'Obligation D'Information Dans Les Contrats Du Commerce électronique, **thèse présentée pour obtenir le grade de docteur en droit**, droit Privé, l'université d'Avignon et des pays de Vaucluse, 13/12/2011.

5 - Géraldine Marie Gauthier, la liste des ingrédients des denrées préemballées : base réglementaires et recommandations professionnelles applications pratiques et positions d'un industriel, **thèse pour obtenir le grade docteur vétérinaires diplôme d'état**, école national vétérinaires, Toulouse, année 2003,

6- Lachachi Mohamed, L'équilibre du contrat de consommation-étude comparative-, **mémoire présenté et soutenu pour l'obtention du diplôma de magister en Droit privé**, spécialité relations agents économique consommateurs, Faculté de Droit, Université d'Oran; année universitaire 2012/2013.

4- Articles :

1 - Ahmed el-said el-zukred, l'obligation de dater des produits alimentaires, **Revue de recherche juridique et économique**, n° 10, octobre 1991,faculté de droit, université Mansoura, égypt, 1991.

2 - Catherine Giudicelli, La Direction de l'Enquête Pénal, **actualité juridique pénal mensuel**, n° 11/2008, Dalloz, 2008.

3 - Claret Héléne, Etiquetage concurrence- consommation, **édition Juris-classeurs**, 2002.

4 - Guy Raymond, organisme de défense des consommateur, **Juris-classeur commercial**, 2002.

5 - Jacques Ghestin, Lla Directives Communautaire Et Son Introduction En Droit Français, Sécurité Des Consommateurs et Responsabilité Du Fait Des Produits Défectueux, **Colloque des 6 et 7 novembre 1986, organisé par le Centre de Droit des Obligations de l'Université de paris I**, panthéon-sorbonne, France, 1986.

6 - Jules STUYCK, la loi du 14 juillet sur les pratiques du commerce : applications et perspectives dans l'intérêt du consommateur, **revue de Droit Des Consommateurs – clauses abusives pratique du commerce et réglementation des prix-**,publication des facultes universitaire saint-Louis, Bruxelles, 1982,

7 - Mohammed Kahloula et Ghouthi Mekmecha, protection du consommateur en droit algérien, **revue Idara**, volume 5, n° 2, 1995.

8 - Marc BOSMANS, Le controle judiciaire du contenu du contrat, **revue de Droit Des Consommateurs – clauses abusives pratique du commerce et réglementation des prix-**,publication des facultes universitaire Saint-Louis, Bruxelles, 1982.

9 - Robert SAVY, la protection du consommateur en France, **revue internationale de droit comparé**, vol 26 n° 3, juillet et septembre 1974.

5- البحوث الالكترونية باللغة الأجنبية:

1-avis sur l'information des consommateur relative aux denrées alimentaires, elaboré sur le rapport du groupe de travail constitué par le CNA, presidé par jean-lou germain du collége de la restauration , alain SOSOSTE en étant le rapporteur.

www.agriculture.gouv.fr/IMG/pdf/avis_37.pdf le 24/07/2012.

2- pascal Yohan, l'information et responsabilisation du consommateur (quelle politique européenne), institut européen des hautes études internationales, année scolaire 2001/2002.

www.ie-ei.eu/bibiotheque/yohanpascal.pdf Le 24/07/2012.

3- étiquetage des denrées alimentaires.

www.alimentaires-pro.com/dossiers/etiquetage.php. Le 24/07/2012

4- organismes génétiquement modifiés- denrées alimentaires et aliments pour animaux OGM.

www.ec.europa.eu/food/biotechnology/etiquetage/index_fr.htm. Le 24/07/2012.

5- www.europa.eu/legslation_summaires/consumers/product_labelling_and_packaging/132029_fr.htm le 24/07/2012.

6 -http://www.lexinter.net/JF/ordre_public.htm le 24/03/2013.

7- l'étiquetage des compléments alimentaires et produits diététiques.

www.synadiet.org/userfiles/charte%20Qualit%C3ùa9/SYNADIET-Brochure-Etiquetage-sept09.pdf Le 12/09/2009.

8- http://ec.europa.eu/food/fs/sfp/addit_flavor/flav10_fr.pdf le 25/10/2014.

9-Norme pour les préparation destinées aux nourrissons et les préparations données à des fins médicales spéciales aux nourrissons.

http://www.codexalimentarius.org/input/download/standards/288/CXS_072f.pdf le 25/11/2014.

الفهرس

الفهرس:

العنوان	رقم صفحة
مقدمة	ا
الباب الأول: التنظيم القانوني للالتزام بوسم السلع الغذائية	**02**
الفصل الأول: ماهية الالتزام بوسم السلع الغذائية	**04**
المبحث الأول: مفهوم الالتزام بوسم السلع الغذائية	**04**
المطلب الأول: التعريف بالالتزام بوسم السلع الغذائية	**05**
الفرع الأول: التطور التشريعي للالتزام بوسم السلع الغذائية	**05**
أولا: التطور التشريعي الالتزام بوسم السلع الغذائية في بعض التشريعات المقارنة.	**06**
ثانيا– التطور التشريعي للالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريعالجزائر ي.	**15**
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لوسم السلع الغذائية.	**19**
أولا: التعريف الفقهي لوسم السلع الغذائية:	**19**
ثانيا– تعريف وسم السلع الغذائية	**23**
ثالثا: تعريف الالتزام بوسم السلع الغذائية	**25**
الفرع الثالث: أهمية الالتزام بالوسم السلع الغذائية	**27**
أولا–أهمية الالتزام بالنسبة للدائن بالالتزام	**27**
ثانيا–أهمية الالتزام بالوسم لغير الدائن بالالتزام بالوسم	**29**

المطلب الثاني: عناصر الالتزام بالوسم وتمييزه عن المصطلحات المشابهة	**30**
الفرع الأول: عناصر الالتزام بوسم السلع	**31**
أولا: العنصر الايجابي للالتزام بوسم السلع الغذائية	**31**
ثانيا: العنصر السلبي للالتزام بوسم السلع الغذائية	**35**
الفرع الثاني: تمييز الالتزام بالوسم عن الالتزامات المشابهة له	**38**
أولا– تمييز الالتزام بالوسم عن الالتزام بالإعلام	**38**
ثانيا– تمييز الالتزام بوسم السلع الغذائية عن الالتزام بالسلامة	**40**
ثالثا– تمييز الالتزام بوسم السلع الغذائية عن الالتزام بالمطابقة	**42**
المبحث الثاني: خصائص الالتزام بوسم الغذائية	**45**
المطلب الأول: شروط الالتزام بوسم السلع الغذائية	**45**
الفرع الأول: الشروط المتعلقة ببطاقة وسم الغذائية	**46**
أولا– أن تكون بطاقة الوسم لصيقة بالسلع	**47**
ثانيا– أن تكون بيانات بطاقة الوسم غير قابلة للمحو	**51**
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة ببيانات وسم السلع الغذائية	**52**
أولا: الشفافية بيانات وسم السلع الغذائية.	**52**
ثانيا– الشروط المتعلقة بشكلية بيانات وسم السلع الغذائية	**58**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بوسم السلع الغذائية	**63**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للالتزام بوضع البيانات على السلع الغذائية	**64**

أولا: الالتزام بوضع البيانات على السلع الغذائية التزام قانوني	**64**
ثانيا:الالتزام بوضع البيانات على السلع الغذائية التزام بتحقيق نتيجة	**65**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمحل الالتزام بوسم السلع الغذائية	**67**
أولا: الطبيعة القانونية لبيانات الالتزام بوسم السلع الغذائية	**67**
ثانيا: الطبيعة القانونية للقواعد المنظمة للالتزام بوسم السلع الغذائية	**74**
الفصل الثاني: مضمون الالتزام بوسم السلع الغذائية	**79**
المبحث الأول: مجال الالتزام بوسم السلع الغذائية	**79**
المطلب الأول: أطراف الالتزام بوسم السلع الغذائية	**79**
الفر ع الأول: أشخاص الالتزام بوسم السلع الغذائية	**80**
أولا: المستهلك دائن بالالتزام بوسم السلع الغذائية	**80**
ثانيا: المتدخل مدين بالالتزام بالوسم	**86**
الفرع الثاني: مفهوم السلعة	**96**
أولا– تعريف السلع	**97**
ثانيا– تعريف السلع الغذائية	**100**
المطلب الثاني موضع وزمان تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية	**102**
الفرع الأول موضع تنفيذ الالتزام بالوسم	**102**
أولا: مفهوم التغليف	**103**
ثانيا: تنظيم التغليف	**108**

الفرع الثاني زمان تنفيذ الالتزام بالوسم	**112**
أولا: مفهوم الوضع للاستهلاك	**112**
ثانيا: موقف كل من المشرع الفرنسي والجزائري من زمان تنفيذ الالتزام بالوسم	**114**
المبحث الثاني البيانات الإجبارية للالتزام بوسم السلع الغذائية	**121**
المطلب الأول البيانات الإجبارية العامة للالتزام بالوسم	**121**
الفرع الأول البيانات الإجبارية العامة المتعلقة بذات السلعة	**122**
أولا: البيانات الإجبارية العامة المتعلقة بهوية السلعة الغذائية	**122**
ثانيا: بيان خصائص السلعة الغذائية	**128**
الفرع الثاني البيانات الإجبارية العامة المتعلقة بالاستعمال الصحيح للسلعة الغذائية	**136**
أولا: البيان المتعلق بشروط استعمال و شروط حفظ السلعة الغذائية	**137**
ثانيا: البيانات المتعلقة بتواريخ استهلاك السلع الغذائية ورقم الحصة	**141**
المطلب الثاني بيانات الإجبارية الخاصة ببعض السلع الغذائية	**153**
الفرع الأول وسم المواد المضافة	**153**
أولا: وسم المواد المضافة في التشريع الفرنسي	**154**
ثانيا: وسم المواد المضافة في التشريع الجزائري	**160**
الفرع الثاني وسم المستحضرات الموجهة للرضع	**163**
أولا: تعريف المستحضرات الموجهة للرضع	**163**
ثانيا– البيانات المتعلقة بوسم المستحضرات الموجهة للرضع	**164**

الباب الثاني الآليات القانونية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية	**170**
الفصل الأول الآليات القبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية	**173**
المبحث الأول التجريم كآلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية	**173**
المطلب الأول جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية	**174**
الفرع الأول الطبيعة القانونية لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية	**174**
أولا: عناصر الامتناع لجريمة الامتناع	**174**
ثانيا: صفات الجريمة السلبية	**177**
الفرع الثاني جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية	**181**
أولا– الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية	**181**
ثانيا– الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية	**183**
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية	**190**
المطلب الثاني الجرائم المتعلقة بالعنصر السلبي للالتزام بوسم السلع الغذائية	**192**
الفرع الأول جريمة خداع المستهلك	**192**
أولا:الركن الشرعي لجريمة خداع المستهلك	**192**
ثانيا _ الركن المادي لجريمة الخداع	**195**
ثالثا:الركن المعنوي لجريمة خداع المستهلك	**208**
الفرع الثاني جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة	**210**
أولا– الركن الشرعي لجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة	**211**

ثانيا–الركن المادي لجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة	**213**
ثالثا–الركن المعنوي لجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة	**223**
المبحث الثاني الهيئات الإدارية كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية	**226**
المطلب الأول الهيئات الإدارية الرقابية كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية	**227**
الفرع الأول الهيئات الإدارية الرقابية كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي	**227**
أولا: المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش	**227**
ثانيا– المؤسسات المختصة بمراقبة جودة المنتوجات الغذائية	**230**
الفرع الثاني الهيئات الإدارية الرقابية كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري	**232**
أولا– الهيئات الإدارية المركزية في التشريع الجزائري	**232**
ثانيا: الهيئات الإدارية المحلية المتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري	**236**
المطلب الثاني الهيئات الإدارية المساعدة كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية	**240**
الفرع الأول هيئات التنسيق كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية	**241**
أولا: هيئات التنسيق كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي	**241**
ثانيا: هيئات التنسيق كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري	**248**

الفرع الثاني هيئات الاستشارة كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية	**256**
أولا: المجلس الوطني للاستهلاك الفرنسي	**256**
ثانيا :المجلس الوطني لحماية المستهلكين في التشريع الجز ائري	**261**
الفصل الثاني آليات الحماية حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	**269**
المبحث الأول المسؤولية الجزائية كآلية للحماية حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	**271**
المطلب الأول الإجراءات الإدارية حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	**272**
الفرع الأول إثبات المخالفة المتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية	**272**
أولا: الأعوان المخول لهم البحث والتحري	**272**
ثانيا: الإجراءات المخولة لأعوان الرقابة أثناء القيام بالبحث والتحري	**277**
الفرع الثاني الاختصاصات المخولة للإدارة حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع	**288**
أولا: التدابير المخولة للإدارة حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع	**288**
ثانيا– إجراء الصلح	**295**
المطلب الثاني الجزاءات القضائية حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	**301**
الفرع الأول الجزاءات الأصلية المقررة حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	**301**
أولا: الجزاءات الأصلية المقررة حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي	**302**
ثانيا– أحكام خاصة بالجزاءات الأصلية حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	**308**
الفرع الثاني الجزاءات التكميلية حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	**311**

أولا– الجزاءات التكميلية حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي	**311**
ثانيا– الجزاءات التكميلية حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري	**314**
المبحث الثاني المسؤولية المدنية المترتبة حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	**318**
المطلب الأول آليات حماية الالتزام بوسم السلع الغذائية أثناء وجود الرابطة العقدية	**318**
الفرع الأول وقت نشوء العقد هو زمان ارتكاب الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	**319**
أولا: الغلط كآلية حمائية حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	**319**
ثانيا: التدليس كآلية حمائية حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	**324**
الفرع الثاني: وقت تنفيذ الالتزام هو زمان الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	**332**
أولا: مضمون الالتزام بالتسليم	**333**
ثانيا– أثر الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق	**337**
المطلب الثاني المسؤولية الموجبة للتعويض عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	**346**
الفرع الأول شروط قيام المسؤولية الموجبة للتعويض عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	**348**
أولا: الخطأ أو العيب كشرط لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض	**349**
ثانيا– الضرر كشرط لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض	**359**
ثالثا– العلاقة السببية كشرط لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض	**364**

الفرع الثاني آثار قيام المسؤولية الموجبة للتعويض عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	**368**
أولا– إثبات المسؤولية الموجبة للتعويض عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	**368**
ثانيا– سقوط المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	**372**
ثانيا: جزاء المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	**378**
خاتمة	**385**
قائمة المراجع	**395**
الفهر س	**421**

الملخص باللغتين العربية والأجنبية

الملخص باللغة العربية:

ألقى كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي التزاما قانونيا على المتدخل بوسم السلع الغذائية لحظة عرضها للاستهلاك حماية لأمن وسلامة المستهلك، هذا الالتزام الذي يتضمن إدراج بيانات إجبارية محددة بنصوص القانون، واشترط أن تكون لصيقة بالسلعة سهلة القراءة واضحة بلغة يفهمها المستهلك بعيدة عما تؤدي به إلى الوقوع في الغلط أو أن تخلق في نفسه اللبس حولها.

وحماية لهذا الالتزام رتبت المسؤولية الجزائية، وحددت الجرائم التي تمس بهذا الالتزام (جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية – جريمة الخداع – جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة)، ولتفعيل هذه المسؤولية، أوجدت هيئات إدارية رقابية إلى جانبها أخرى استشارية مساعدة لها، وبالتنسيق مع هيئات إدارية أخرى مما يضمن حسن رقابة مدى احترام تنفيذ المتدخل لالتزامه بوسم السلع الغذائية.

وأوكل الاختصاص بالرقابة لأعوان محددين بنصوص القانونية، ومنح لهم صفةالضبطية القضائية، وكلفهم للبحث والتحري عن كل خرق لأحكام هذا الالتزام، وفي حالة الثبوت تحرير محضر لها حجة الاثبات، التي ترتب عليها قيام المسؤولية الجزائية وتطبيق الجزاء المقرر لكل جريمة.

ولميكتفي كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري بالمسؤولية المدنية بل أبقى على المسؤولية القانونية المدنية (عقد أو موجبة للتعويض) مع الامتداد إلى نصوص القوانين ذات الصلة بحماية المستهلك، وكذلك تبني نظام المسؤولية الموضوعية (الحديثة)، مما يزيد في توفير ضمانات قانونية من أجل حسن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية، مما يحقق حماية أمن وسلامة المستهلك، هذه الأخيرة التي تعتبر من الأهداف الأسمى للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، وكذا في قانون الاستهلاك الفرنسي.

الملخص باللغة الأجنبية:

Pour la protection et le bien du consommateur, le Législateur Algérien a statué des obligations juridiques envers l'intervenant à travers l'étiquetage des Denrées Alimentaires.
Cet étiquetage renferme des mentions obligations définis par des collées, lisible, textes juridiques ; ces recueils doivent être Afin de protéger ces compréhensible ne devant aucun équivoque. obligations, le Législateur a incriminé toute violation aux règles de l'étiquetage (non-respect à l'exécution de cet étiquetage, tromperie, publicité mensongère).
Afin de dynamiser cette responsabilité des organes administratifs du contrôle ont été créés en plus d'autre consultatifs aux agents administratifs ont été confiés le contrôle et la constations des in fracturés.
Les Législateur Français et Algérien ont basé sur les textes ayant relation avec la protection du consommateur également ont adopté le système de la responsabilité objective. Afin de renforcer ces garanties juridiques relatives à l'étiquetage considèrent comme un but concernant la protection du consommateur et 03 /09essentiel de la loi de répression du fraude. Et de droit de consommation de France.